إبراهيم محمد الجمل

حياة المرأة المسلمة

منهاج شامل لحياة النساء في الدنيا والآخرة

دار الجيل
بيروت

مركز المرأة للدراسات والاستشارات
ت : ٢٤٤٦٠٢٢
ت.ف: ٢٤٤٦٠٣٣
ترخيص رقم : (٧١)

حياة المرأة المسلمة

إبراهيم محمّد الجمل

٢١٠/٦
٢١٢.ح

حياة المرأة المسلمة

مِنهاجٌ شامِلٌ لحياةِ النِّساء في الدُّنيا والآخرة

دارُ الجيل
بيروت

جميع الحقوق محفوظة لدار الجيل

الطبعة الأولى
١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

تقديـم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونسترضيه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا..

ونشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين..

ونشهد أن سيدنا وحبيبنا وخليلنا محمداً رسول الله الصادق الوعد الأمين اللهم صلِّ وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه وذريته أجمعين.

﴿يا أيُّها الذين آمنوا اتَّقوا الله ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾.

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾.

﴿يا أيُّها الذين آمنوا اتَّقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم﴾ ﴿ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾.

أما بعد..

فإن المرأة عماد المجتمع وبها يفلح وبفسادها يفسد ويتحلل وينحدر إلى المهالك.

مما دعا أصحاب الأقلام والمصلحين إلى حمل مشعل النور للبيان والتبيين والنصح والإرشاد، والغوص في بطون أمهات الكتب لاستخراج ما خفي، وشرح ما غمض، وإظهار المعاني، واستقصاء المسائل فأردت أن أشارك في هذا المجال بقلمي الضعيف، فوضعت هذا العمل.

وجعلت الباب الأول منه: في فضائل النساء ليتسنى للمرأة معرفة علو درجة من سبقوها.

وجعلت الباب الثاني منه: في بيان سؤالها يوم القيامة ليتسنى لها معرفته والمحافظة عليه، وعدم التفريط فيه.

وجعلت الباب الثالث منه في الزاد والسلوك.

وجعلت الباب الرابع منه في بيان الكبائر والذنوب.

وجعلت الباب الخامس منه في الفتاوى الفقهية والأحكام الشرعية.

أسأل الله رب العالمين أن ينفع به وأن يجعله خالصاً لوجهه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

إبراهيم محمد الجمل

الباب الأول

الفضائل

الفصل الأول

المرأة تصل إلى الفضيلة

هل يمكن لناقصة عقل ودين أن تصل إلى هذه المرتبة؟ هذه المرتبة التي نسألها للنبي ﷺ: «اللهم آت محمداً الوسيلة والفضيلة» أو الفضيلة لكون صاحبها مفضلاً عن الآخرين بشيء يصعب عليهم اكتسابه. إنها تموج بكثير من الأحاسيس المضطربة.. إنها تنخدع بالمظاهر البراقة، وتهوى المفاتن ما ظهر منها وما بطن وتتيه بين ظلمات الحضارات.. إنها مخلوق الله الضعيف لطيف يضفي على الإنسانية بهجة وسروراً. هل تستطيع أن تصل إلى الفضيلة؟ وماذاعن هؤلاء الفضليات؟ وماذاعن هذا الكم من الفضائل الذي اكتسبته؟ تستطيعين أن تعلمي أن تصريح رسول الله ﷺ فيه بيان شامل للرد على هذه الأسئلة.

١ ـ خدمة النساء في الجهاد

أخرج الطبراني عن أم سليم رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ يغزو ومعه نسوة من الأنصار، فتسقي المرضى وتداوي الجرحى) أهـ[١].

وأخرجه مسلم والترمذي وصححه عن أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم رضي الله عنها ونسوة معها من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى) أ هـ.

وأخرج البخاري عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: (كنا مع

---

(١) مجمع الزوائد (٥/٣٢٤) وقال: رجاله رجال الصحيح.

النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى، وعنده أيضاً عنها قالت: (كنا نغزو مع النبي ﷺ نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة) أهـ.

وأخرجه أيضاً الإمام أحمد كما في المنتقى.

وأخرجه الإمام أحمد ومسلم وابن ماجه عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: (غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم، وأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على الزمنى، كذا في المنتقى).

وأخرج الطبراني عن ليلى الغفارية رضي الله عنها قالت: (كنت أخرج مع رسول الله ﷺ أداوي الجرحى).

«قال الهيثمي»[1]: وفيه القاسم بن محمد بن أبي شيبة وهو ضعيف)أهـ.

وأخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: (لمّا كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها وأم سليم رضي الله عنها وأنهما لمشمرتان، أرى خدم[2] سوقهما تنقران[3] القرب.

٢ ـ خروج النساء في الجهاد في سبيل الله

وأخرج ابن إسحاق عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيهن خرج سهمها خرج بها معه فلما كان غزوة بني المصطلق أقرع بين نسائه كما يصنع، فخرج سهمي عليهن معه فخرج بي رسول الله ﷺ قالت: وكان النساء إذ ذاك يأكلن العلق[4] لم يهجن اللحم فيثقلن، وكنت إذا رحل بعيري جلست في هودجي، ثم يأتي القوم الذين كانوا يرحلون لي فيحملوني ويأخذون بأسفل الهودج..) الحديث[5].

---

(١) مجمع الزوائد (٥/٣٢٤).
(٢) أي خلخال.
(٣) أي تحملان.
(٤) جمع علقة: قدر ما يمسك الرمق.
(٥) حياة الصحابة (١/٥٧٠).

وهذا مما يدل على أهمية النساء وضرورتهن في المجتمع ولولا ذلك ما أقرع رسول الله ﷺ بين نسائه.

وقال غيره: تنقلان القرب على متونهما، ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتحملانها ثم تجيئا فتفرغانه في أفواه القوم، وأخرجه أيضاً مسلم والبيهقي[١] عن أنس رضي الله عنه بنحوه.

أخرج البخاري عن ثعلبة بن أبي مالك رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطاً[٢] بين نساء من نساء المدينة، فبقي مرط جيد، فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين اعط هذا ابنة رسول الله ﷺ التي عندك يريدون أم كلثوم بنت علي رضي الله عنها. فقال عمر رضي الله عنه أم سليط رضي الله عنها أحق، وأم سليط من الأنصار ممن بايع رسول الله ﷺ. قال عمر رضي الله عنه: فإنها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد، وأخرجه أيضاً نعيم وأبو عبيد كما في الكنز[٣].

٣ ـ قتال النساء في الجهاد

عن أم سعد بنت سعد بن الربيع رضي الله عنها كانت تقول: (دخلت على أم عمارة رضي الله عنها فقلت لها: يا خالة.. أخبريني خبرك؟ فقالت: خرجت أول النهار؟ أنظر ما يصنع الناس، ومعي سقاء فيه ماء فانتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو في أصحابه والدولة والريح للمسلمين، فلما انهزم المسلمون انحزت إلى رسول الله ﷺ فقمت أباشر القتال وأذب عنه بالسيف وأرمي عنه القوس حتى خلصت الجراح إلي. قالت: فرأيت على عاتقها جرحاً أجوف له غور، فقلت لها: مَنْ أصابك بهذا؟ قالت: ابن قمئة، أقمأه الله. لما ولَّى الناس عن رسول الله ﷺ أقبل يقول: ولّوني على محمد ﷺ، ولا نجوت إن نجا، فاعترضت له أنا ومصعب بن عمير

---

(١) سنن البيهقي (٣٠/٩).

(٢) جمع مرط: كساء من صوف ونحوه يؤتزر به.

(٣) الكنز (٩٧/٧).

رضي الله عنه وأناس ممن ثبت مع رسول الله ﷺ فضربني هذه الضربة، ولقد ضربته على ذلك ضربات، ولكن والله كانت عليه درعان كذا في البداية[١].

وأخرجه أيضاً الواقدي من طريق ابن أبي صعصعة عن أم سعيد بنت سعد بن الربيع رضي الله عنها، كما في الإصابة[٢].

٤ - الأذكار على خروج النساء في الجهاد

أخرج الطبراني عن أم كبشة رضي الله عنها امرأة من عذرة. عذرة بنت قضاعة أنها قالت: (يا رسول الله ﷺ أتأذن أن أخرج في جيش كذا وكذا؟ قال: لا، قالت: يا رسول الله ﷺ ليس أريد أن أقاتل إنما أريد أن أداوي الجرحى والمرضى أو أسقي المرضى.

قال: (لولا أن تكون سنة، ويقال فلانة خرجت لأذنت لك، ولكن اجلسي).[٣] اهـ.

وأخرج البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك هذا الجهاد، كتبه الله على الرجال، فإن يصيبوا أجروا، وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، ونحن معشر النساء نقوم عليهم،فما الناس ذلك، قال رسول الله ﷺ: أبلغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج والاعتراف بحقه يعدل ذلك وقليل منكن من يفعلن.

هكذا رواه البزار مختصراً، والطبراني في حديث قال في آخره: ثم جاءته يعني النبي ﷺ امرأة فقالت: إني رسول النساء إليك وما منهن امرأة علمت أو لا تعلم إلا وهي تهوى الخروج إليك، الله ربُّ الرجال والنساء وإلههنَّ، وأنت رسول الله ﷺ إلى الرجال والنساء، كتب الله الجهاد على الرجال فإن آثروا، وإن

---

(١) البداية (٤/٣٤).

(٢) الإصابة (٤/٤٧٩).

(٣) مجمع الزوائد (٥/٣٢٣)، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجالهما رجال الصحيح.

استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون فما يعدل ذلك من أعمالهم الطاعة؟ قال: طاعة أزواجهنَّ، والمعرفة بحقوقهنَّ، وقليل منكنَّ من يفعلنَ» كذا في الترغيب[١] اهـ.

وهكذا، فإن هذا الجهاد دائماً يكون للضرورة وبعدد يكفي لإيفاء المطلوب وإنقاذ المواقف، أما وإن الموقف يستطيع تحمل الرجال ويستغني عن النساء فلا داعي لهن حفظاً لهن وصوناً وتكريماً.

والإذن في حد ذاته تفضيل وفضيلة ودرجة عالية لو فكّرن فيها لعرفن مكانتهنَّ وأدركن مسؤوليتهن.

(١) الترغيب والترهيب (٣/٣٣٩)، حياة الصحابة (١/٥٨٣).

الفصل الثاني

فضائل النساء في عهد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم

أولاً: زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم

زوجات النبي ﷺ بلغن هذا المقام بجدارة وقوة، يكفيهن أنهن عاشرن خير البشر وسيد العالمين ﷺ، ويكفيهن أنهن رأين سكناته وحركاته، وتعقبن كلامه وأكثر أحواله وأدركن جزءاً من حياته. يكفيهن أنهن أمهات المؤمنين منهن العلم والأدب وفن الحياة. يكفيهن شرفاً أن وضعن موضع التكريم فصلى عليهن الناس «اللَّهمَّ صلِّ وسلِّم على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وأزواجه أُمَّهاتِ المؤمنين».

لذا.. فالفضيلة متحققة حتماً عندهن، فلا داعي لنا أن نقف عندهن كثيرا.

اما الصحابيات فكثيرات نختار منهن

١ـ أسماء بنت الصديق

منهن الذاكرة الصادقة، الصابرة، الذاكرة أسماء بنت الصديق الشاقة نطاقها لمعصم قربة النبي ﷺ وعلاقتهما.

عن عروة عن أبيه قال: «دخلت على أسماء وهي تصلي فسمعتها وهي تقرأ هذه الآية ﴿فمنّ الله علينا ووقانا عذابَ السموم﴾[١] فاستعاذت فقمت وهي تستعيذ فلما طال علي آتيت السوق ثم رجعت وهي في بكائها تستعيذ» أ هـ[٢].

وعن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «لما أراد رسول

---

(١) سورة الطور الآية ٢٧

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (٢/٥٥) ترجمة رقم ١٣٨.

الله ﷺ الخروج إلى المدينة صنعت سفرته في بيت أبي بكر، فقال أبو بكر أبغيني معلاقاً لسفرة رسول الله ﷺ وعصاماً لقربته، فقلت: ما أجد إلا نطاقي، قال: فهاتيه، قالت فقطعته باثنين فجعل أحدهما للسفرة، والآخر للقربة، فلذلك سميت ذات النطاقين» أ هـ(١).

عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «لما خرج رسول الله ﷺ وخرج أبو بكر معه احتمل أبو بكر ماله كله معه خمسة آلاف أو ستة آلاف درهم فانطلق بها معه، قالت: فدخل علينا جدي أبو قحافة وقد ذهب بصره، فقال: والله إني لأراه قد فجعكم بماله مع نفسه، قالت: قلت كلاماً أي أنه قد ترك لنا خيراً كثيراً، قالت: فأخذت بيده فقلت: ضع يدك يا أبت على هذا المال، قال: فوضع يده، فقال: لا بأس إن كان ترك لكم هذا فقد أحسن ففي هذا لكم بلاغ، قالت ولا والله ما ترك لنا شيئاً ولكنني أردت أن أسكن الشيخ بذلك» ا هـ(٢).

عن أسماء قالت: «لما خرج رسول الله ﷺ وأبو بكر أتانا نفر من قريش فيهم أبو جهل فوقفوا على باب أبي بكر فخرجت إليهم فقالوا: أين أبوك يا بنت أبي بكر؟ قالت: قلت لا أدري والله أين أبي، قالت فرفع أبو جهل يده. وكان فاحشاً خبيثاً. فلطم خدي لطمة خرَّ منها قرطي، قالت: ثم انصرفوا» أ هـ(٣).

عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «دخلت أنا وعبد الله بن الزبير على أسماء قبل قتل ابن الزبير بعشر ليال وإنها وجعة: فقال عبدالله: كيف تجد منك؟ قالت: وجعة، قال: إن في الموت لعافية، قالت: لعلك تشتهي موتي فلذلك تتمناه فلا تفعل فالتفت إلى عبد الله فضحكت وقالت: والله ما أشتهي أن أموت حتى يأتي على أحد طرفيك وإما أن تقتل فأحتسبك، وأما أن تظفر فتقر عيني عليك، وإياك أن تعرض خطته فلا توافق فتقللها كراهية الموت، وإنما عنى ابن الزبير أن يقتل فيحزنها ذلك وكانت ابنة مائة سنة» أهـ(٤).

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٢/٥٥).
(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (٢/٥٦).
(٣) رواه أبو نعيم في الحلية (٢/٥٦).
(٤) رواه أبو نعيم في الحلية (٢/٥٦).

عن عبد الله بن أبي مليكة قال: أتيت أسماء بعد قتل ابنها عبد الله بن الزبير فقالت: بلغني أنهم أصابوا عبد الله منكساً، فلو دون أني لا أموت حتى يدفع إلي فأغسله وأحفظه وأكفنه ثم أدفنه، فلم يلبثوا أن جاء كتاب عبد الملك أن يدفع إلى أهله فأتى به أسماء فغسلته وطيبته ثم حفظته ثم دفنته. قال أيوب: فحسبت قال: فعاشت بعد ذلك ثلاثة أيام» أهـ(١).

عن القاسم بن محمد قال: جاءت أسماء بنت أبي بكر مع جوار لها وقد ذهب بصرها فقالت: أين الحجاج؟ قلنا ليس ههنا قالت: فمروه فليأمر بهذه العظام فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن المثلة، قلنا: إذاجاء قلنا له، قالت: إذا جاء فأخبروه أني سمعت النبي ﷺ يقول: بأن في ثقيف كذاباً مبيراً» أهـ(٢).

وأسماء والدة عبد الله بن الزبير بن العوام التيميَّة وهي بنت أبي بكر الصديق وأمها قتلة أو قتيلة بنت عبد العزى قرشية من بني عامر بن لؤي. أسلمت قديماً بمكة قال ابن إسحاق بعد سبعة عشر نفساً وتزوجها الزبير بن العوام وهاجرت وهي حامل منه بولده عبد الله فوضعته بقباء وعاشت إلى أن ولِّي ابنها الخلافة ثم إلى أن قتل وماتت بعده بقليل وكانت تلقب ذات النطاقين.

قال أبو عمر: سماها رسول الله ﷺ بـ(ذات النطاقين) لأنها هيأت له لما أراد الهجرة سفرة فاحتاجت إلى ما تشدها به فشقت خمارها نصفين فشدت بنصفه السفرة واتخذت النصف الآخر نطاقاً، قال: كذا ذكر ابن إسحاق وغيره قلت: وأصل القصة في صحيح مسلم دون التصريح برفع ذلك إلى النبي ﷺ وقد أسند ذلك أبو عمر عن طريق أبي نوفل بن أبي عقرب وأنها قالت للحجاج: كان لي نطاق أغطي به حكام رسول الله ﷺ من النمل ونطاق لا بد للنساء منه.

وقال ابن سعد: أخبرنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه وفاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت: صنعت سفرة للنبي ﷺ في بيت أبي بكر حين أراد أن

---

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٩٥٧/٢).

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (٥٧/٢).

يهاجر إلى المدينة فلم نجد لسفرته ولا لسقائه ما نربطهما به فقلت لأبي بكر: ما أجد إلا نطاقي، قال: شقيه باثنين فاربطي بواحد منهما السقاء وبالآخر السفرة، وسنده صحيح وبهذا السند عن عروة عن أسماء قال: تزوجني الزبير وماله في الأرض مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه، قالت: فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسومه وأدق النوى لناضحه وكنت أنقل النوى من أرض الزبير»، الحديث. وفيه أرسل إلي أبي بكر بعد ذلك خادماً فكفني سياسة الفرس قال وقال الزبير بن بكار في هذه القصة: قال لها رسول الله ﷺ: «أبدلك الله بنطاقك هذا بنطاقك في الجنة». فقلت لها: ذات النطاقين.

وروت أسماء عن النبي ﷺ عدة أحاديث وهي في الصحيحين والسنن.

روى عنها ابناها عبد الله وعروة وأحفادها عباد بن عبد الله وعبد الله بن عروة وفاطمة بنت المنذر وعباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير ومولاها عبد الله بن كيسان وابن عباس وصفية بنت شيبة وابن أبي مليكة ووهب بن كيسان وغيرهم.

وأخرج ابن السكن من طريق أبي الحياة يحيى بن يعلى التيمي عن أبيه قال: دخلت مكة بعد أن قتل ابن الزبير فرأيته مصلوباً، ورأيت أمه أسماء عجوزاً طوالة مكفوفة فدخلت حتى وقفت على الحجاج فقالت: أما آن لهذا الراكب أن ينزل، قال المنافق: قالت: لا والله ما كان منافقاً، وقد كان صواما، قال: اذهبي فإنك عجوز قد خرفت فقالت: لا والله ما خرفت سمعت رسول الله ﷺ يقول: يخرج في ثقيف كذاب ومبير، فأما الكذّاب فقد رأيناه، وأما فأنت هو فقال الحجاج: منه المنافقون.

وأخرج ابن سعد بسند حسن عن ابن أبي مليكة كانت تصدع فتضع يدها على رأسها وتقول: بذنبي وما يغفر الله أكثر.

وقال هشام بن عروة عن أبيه: بلغت أسماء مائة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل. أ هـ[1].

---

(١) الإصابة (٤/٢٣٣٠).

٢ـ الرميصاء أم سليـم .

منهن الرميصاء أم سليم المستسلمة المحبوبة، الطاعنة بالخناجر في الوقائع والحروب.

وقد قيل: إن التصوف مفارقة الدعة والاختيار، ومعانقة الدعة حين البلوى والاختبار.

والرميصاء: والغميصاء لقب أم سليم والدة أنس زوج أبي طلحة قال في التهذيب: (هي والدة أنس بن مالك وزوج أبي طلحة الأنصاري يقال: إنها هي الغميصاء أو الرميصاء ثبت ذلك في البخاري في حديث ابن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ قال: (دخلت الجنة فإذا أنا بالرميصاء امرأة أبي طلحة).

روت عن النبي ﷺ وعنها ابنها أنس بن مالك وعبد الله بن عباس وعمرو بن عاصم الأنصاري وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال ابن عبد البر: كانت تحت مالك بن النضر في الجاهلية فولدت له أنساً فلما جاء الله تعالى بالإسلام أسلمت وعرضت على زوجها الإسلام فغضب عليها وخرج إلى الشام فهلك فتزوجت بعده أبا طلحة وخطبها وهو مشرك فأبت عليه إلا أن يسلم فولدت له غلاماً كان قد أعجب به فمات صغيراً وأسف عليه وقيل: إنه أبو عمير صاحب النفير ثم ولدت له عبد الله بن أبي طلحة فبورك فيه وهو والد إسحاق بن أبي طلحة الفقيه وأخوته كانوا عشرة كلهم حمل عنه العلم، وروي عن أم سليم:(لقد دعا إلي رسول الله ﷺ حتى ما أريد زيادة ومناقبها كثيرة شهيرة) أ هـ[(١)].

عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (رأيتني دخلت الجنة فإذا أنا برميصاء امرأة أبي طلحة) أ هـ[(٢)].

عن أنس بن مالك قال: مرض ابن لأبي طلحة من أم سليم، قال: فمات الصبي في المخدع فسجته ثم قامت فهيأت لأبي طلحة أفطاره كما كانت تهيّء

---

(١) تهذيب التهذيب (٤٧٢/١٢).

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (٥٧/٢).

له كل ليلة فدخل أبو طلحة وقال لها: كيف الصبي؟ قالت: بأحسن حال، فحمد الله ثم قامت فقربت إلى أبي طلحة أفطاره، ثم قامت إلى ما تقوم إليه النساء فأصاب أبو طلحة من أهله فلما كان السحر قالت: يا أبا طلحة ألم تر آل فلان استعاروا عارية فتمتعوا بها فلما طلبت منهم شق عليهم؟ قال ما أنصفوا. قالت: فإن ابنك كان عارية من الله عز وجل، وإن الله تعالى قد قبضه، فحمد الله واسترجع ثم غدا على رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ «يا أبا طلحة بارك الله لكما في ليلتكما» فحملت بعبد الله بن أبي طلحة» أ هـ[1].

عن أنس قال: كان لأبي طلحة ابن من أم سليم فمات فقالت لأهلها: لا تخبروا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا أحدثه، قال: فجاء فقربت إليه عشاءه وشرابه فأكل وشرب، قال: ثم تصنعت له أحسن ما كان تصنع له قبل ذلك، فلما شبع وروى وقع بها فلما عرفت أنه قد شبع وروى وقضى حاجته منها قالت: يا أبا طلحة أرأيت لو أن أهل بيت أعاروا عاريتهم أهل بيت آخرين فطلبوا عاريتهم ألهم أن يحبسوا عاريتهم؟ قال: لا: قالت: فاحتسب ابنك قال فغضب ثم قال: تركتيني حتى تلطخت بما تلطخت به، ثم تحدثيني بموت ابني، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله ألم تر إلى أم سليم صنعت كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «بارك الله لكما في غابر ليلتكما» قال: فتلقيت تلك الليلة فحملت بابن أبي طلحة) أ هـ[2].

٣ـ أم حرام بن ملحان.

أم حرام بنت ملحان: خالة أنس بن مالك. وزوجة عبادة بن الصامت.

روت عن النبي ﷺ: وعنها ابن أختها أنس بن مالك وعمير بن الأسود العنسي ويعلى بن شداد بن أويس وعطاء بن يسار.

قال ابن سعد: تزوجت عبادة بن الصامت فولدت له محمداً وكان عليها

---

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٢/٥٨).

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (٢/٥٨).

عمرو بن قيس بن زيد بن سواد الأنصاري، كذا قال صحيح العكسي فقد قال غير واحد وثبت غير واحد أنها خرجت مع زوجها عبادة بن الصامت في بعض غزوات البحر وماتت في غزوتها وقصتها بغلتها عندما نقلوا وذلك أول ما ركب المسلمون البحر في زمن معاوية في خلافة عثمان.

زاد أبو نعيم الأصبهاني: وقبرت بقبرص.

قلت: الإسماعيلي في مستخرجه عن الحسن بن سفيان عن خشام بن عمار قال: «رأيت قبرها ووقفت عليه بقبرص» أ هـ[1].

عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بيت بنت ملحان متطعمة وجلست تفلّي رأسه، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ يضحك: فقالت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمتّي عرضوا على غزاة في سبيل الله عز وجل يركبون ثبج هذا البحر ملوك أو مثل الملوك على الأسرة» شك إسحاق. قالت: فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك؟ فقلت ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمتّي عرضوا على غزاةٍ في سبيل اللّه عزّ وجلّ» كما قال في الأولى، قالت: فقلت: ادع الله يا رسول الله أن يجعلني منهم، قال: «أنت مع الأوّلين». قال: فركبت البحر في زمن معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فماتت» أ هـ[2].

عن أنس بن مالك عن أم حرامَ قالت: أتانا رسول الله ﷺ فقال أي نام. وقت القيلولة عندنا فاستيقظ وهو يضحك، فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما أضحكك؟ قال: «رأيت قوماً من أمتّي يركبون هذا البحر كالملوك على الأسرّة، قلت: يا رسول الله ادع الله يجعلني منهم، قال: «فإنك منهم»، وقال فتزوجها

(١) تهذيب التهذيب (٤٦٢/١٢).

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (٦٢/٢).

عبادة بن الصامت فركب البحر وركبت معه، فلما قدمت إليها البغلة وقعت فاندقت عنقها» أ هـ[١].

٤ـ أم ورقة الأنصارية.

ومنهن الشهيدة القارئة، أم ورقة الأنصارية، كانت تؤم المؤمنات المهاجرات، ويزورها النبي ﷺ في الأحايين والأوقات.

كان رسول الله ﷺ يزورها ويسميها الشهيدة وكان أمرها أن تؤم أهل دارها فكانت تؤم فقتل غلام لها وجارية كانت دبرتها وذلك في خلافة عمر، فقال عمر: صدق رسول الله ﷺ حيث كان يقول انطلقوا بنا نزور الشهيدة.

روى حديثها الوليد بن عبد الله بن جميع عن جدته، وقيل: عن أمها أم ورقة، وقيل: عن الوليد عن جدته ليلى بنت مالك عن أبيها عن أم ورقة، وقيل: عن الوليد عن جده عن أم ورقه ليس بينهما أحد، والوليد عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة وقيل عن عبد الرحمن بن خلاد عن أبيه عن أم ورقة قالت: استأذنت رسول الله ﷺ في الغزو معه يوم بدر.

قلت: هذا الذي حكاه هنا مواقع لما في الأصول وهو يناقض قوله في حرف الجيم أن الوليد بن عبد الله بن جميع رواه عن جده عن أم ورقة وقد نسبت في رواية أخرى إلى جد أبيها فقال: عن أم ورقة بنت نوفل) أ هـ[٢].

عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصاري وكان رسول الله ﷺ يزورها يسميها الشهيدة، وكانت قد جمعت القرآن، وكان رسول الله ﷺ حين خرج لبدرٍ قالت له: أئذن لي فأخرج معك وأداوي جرحاكم وأمرِّض مرضاكم لعل الله يهدي

---

(١) رواه أبو نعيم في الحلية قال (رواه النووي وحماد بن سلمة والليث بن سعد وعبد الوارث، ورواه إسماعيل بن جعفر وزائدة عن أبي طوالة عن أنس بن مالك وروى حسين الجعفي عن زائدة عن المختار بن فلفل عن أنس وتفرد بِهِ) حلية الأولياء (٢/٦٢).

(٢) تهذيب التهذيب (١٢/٤٨٢).

إليَّ الشهادة. قال «إنَّ اللَّه عزَّ وجلّ مهد لك الشهادة» وكان رسول الله ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها حتى عدا عليها جارية وغلام لها كانت قد دبرتها فقتلاها في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه، فقيل له: إن أم ورقة قد قتلها غلامها وجاريتها، فقال عمر رضي الله عنه: صدق رسول الله ﷺ وسلم كان يقول: «انطلقوا فزوروا الشهيدة» أهـ[١].

٥ ـ أم سليط الأنصارية.

ومنهن أم سليط الأنصارية، الكادحة الغازية شهدت مع النبي ﷺ أُحداً وكدحت فلم تخف دون الله أحداً.

عن ابن شهاب قال: قال ثعلبة ابن أبي مالك: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطاً بين نساء من نساء أهل المدينة فتبقى منها مرطٌ جيدٌ، فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين أعط هذا بنت رسول الله ﷺ التي عندك ـ يريدون أم كلثوم بنت علي رضي الله تعالى عنها ـ فقال عمر: أم سليط أحق به، وأم سليط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله ﷺ، وكانت ترفو لنا القرب يوم أحد) أ هـ[٢].

٦ـ خولة بنت قيس.

ومنهن المرأة الصالحة: خولة بنت قيس الناصحة (وهي خولة بنت قيس بن فهد بالقاف بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن البحار الأنصارية الخزرجية ثم البحارية أم محمد يقال: هي زوج حمزة بن عبد المطلب ثم قيل: غيرها.. قال محمد بن لبيد عن خولة بنت قيس بن فهد كانت تحت حمزة بن عبد المطلب، أنها قالت: دخل النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بكفارات الخطايا، قالوا: بلى يا رسول الله قال: (إسباغ

(١) رواه أبو نعيم في الحلية وقال «رواه وكيع وعبد الله بن داود عن الوليد ابن جميع مثله» أ.هـ حلية الأولياء (٦٣/١).

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (٦٣/٢، ٦٤).

الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة) أخرجه ابن منده.

وأخرج أيضاً عن طريق قيس بن النعمان بن رفاعة: سمعتُ معاذ بنَ رفاعة بن رافع يحدث عن خولة بنت قيس بن فهد قالت: دخل عليٌ رسول الله ﷺ فصنعت له حريرة فلما قدمتها إليه وضع يده فيها فوجد حرها فقبضها ثم قال: «يا خلوة: لا نصبر على حر ولا نصبر على برد».

وقال ابن سعد: أمها الغريقة بنت زرارة أخت أسعد بن زراره قال: وخلف عليها بعد حمزة بن عبد المطلب حنظلة بن النعمان بن عمرو بن مالك بن عامر بن العجلان.

وأخرج أبو نعيم عن طريق أبي معشر عن سعد المقبري عن عبيد سنوطي قال: دخلت على خولة بنت قيس التي كانت عند حمزة فتزوجها النعمان بن عجلان بعد حمزة فقلت: يا أم محمد انظري ما تحدثينني فإن الحديث عن النبي ﷺ بغير ثبت شديد، فقالت: بئس مالي أن أحدثكم عن رسول الله ﷺ بما سمعته وأكذب عليه سمعته يقول: (الدنيا حلوة خضرة من يأخذ ما يحلُ لهُ يبارك لهُ فيه وربَّ متخوض في مالِ اللّه) الحديث أ هـ[١].

عن عبيد قال: دخلت على خولة بنت قيس التي كانت عند حمزة، فقلنا: يا أم محمد حدثينا فقال زوجها: يا أم محمد انظري ما تحدثين فإن الحديث عن رسول الله ﷺ بغير ثبت شديد، قالت بئس مالي أن أحدثكم عن رسول الله ﷺ بما ينفعكم فأكذب عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الدنيا حلوةُ خضرة منْ يأخذُ مالاً يحلُّهُ يبارك فيه، وربُّ متخوِّض في مالِ الله عزَّ وجلّ ومالِ رسولهِ فيما شاء نفسخُ له النار يومَ القيامةِ» أ هـ[٢].

(١) الإصابة (٤/٢٩٣).

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية وقال: (رواه الليث بن سعد عن عمر بن كثير بن أفلح عن عبيد مثله) أ.هـ حلية الأولياء (٢/٦٤).

٧ ـ ام عمارة.

ومنهن أم عمارة المبايعة بالعقبة، المحاربة عن الرجال والشيبة، كانت ذات جد واجتهاد، وصوم ونسك واعتماد.

(يقال لها نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن النجار وهي أم عبد الله بن زيد بن عاصم.

شهدت أُحداً هي وابنها وزوجها وشهدت بيعة الرضوان واليمامة وقُطِعتْ يدها فيها.

روت عن النبي ﷺ. وعنها ابن ابنها عباد بن غنيم والحارث بن عبد الله بن كعب وعكرمة مولى ابن عباس وروى حبيب بن زيد الأنصاري عن مولاة لهم يقال لها ليلى عنها قالت: قيدهاابن ماكو لا بفتح النون) أ هـ[1].

عن محمد بن إسحاق قال: وحضر البيعة بالعقبة امرأتان قد بالغتا أحداهما نسيبة بنت كعب بن عمرو هي أم عمارة، وكانت تشهد الحرب مع رسول الله ﷺ شهدت معه أحداً هي وزوجها زيد بن عاصم وابناها حبيب بن زيد وعبد الله بن زيد، وابنها حبيب هو الذي أخذه مسيلمة الكذاب فجعل يقول له: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ فيقول نعم، ثم يقول: أتشهد أني رسول الله؟ فيقول: لا أشهد، فقطعه مسيلمة فخرجت نسيبة مع المسلمين بعد وفاة رسول الله ﷺ في خلافة أبي بكر رضي الله عنه في الردة، فباشرت الحرب بنفسها حتى قتل الله تعالى مسيلمة ورجعت وبها عشر جراحات بين طعنة وضرب، قال ابن إسحاق: حدثني هذا الحديث عنها محمد بن يحيى بن حبان ومحمد بن عبد الله عبد الرحمن بن أبي صعصعة، أ هـ[2].

عن حبيب بن زيد قال: سمعت مولاة لنا يقال لها ليلى تحدث عن جدته أم عمارة بنت كعب: أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعت له بطعام فدعاها لتأكل

---

(١) تهذيب التهذيب (٢/٤٧٤).

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (٢/٦٤، ٦٥).

فقالت: إني صائمة، فقال رسول الله ﷺ: (إنَّ الصائمَ إذا أُكلَ عندهُ صلَّت عليه الملائكةُ عنده حتَّى يفرغوا) أ هـ[١].

٨ ـ الحولاء بنت تويت[٢].

ومنهن الحولاء بنت تويت القانتة، المهاجرة المتهجدة الثابتة.

عن عائشة رضي الله تعالى عنها: إن الحولاء مرت بها وعندها رسول الله ﷺ فقالت: هذه الحولاء وزعموا أنها لا تنام الليل، فقال: «لا تنام الليل؟ خذوا منَ العملِ ما تُطيقون فواللهِ لا يسأمُ الله حتّى تسأموا»أهـ[٣].

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كانت عندي امرأة قال رسول الله ﷺ: (منْ هذه يا عائشة؟ فقلت: يا رسول الله أما تعرفها؟ هذه فلانة لا تنام الليل، وهي أعبد أهل المدينة، فقال رسول الله ﷺ: (مَهْ، مَهْ) ثم قال: (عليكُمْ منَ العملِ ما تطيقون فإنَّ اللَّه تعالى لا يملُّ حتَّى تملُّوا) كان أحب العمل إليه أدومه وإن قلَّ) أهـ[٤].

(والحولاء بنت تويت بمثناتين مصغراً بن حبيب بن عبد العزَّي بن قصي القرشية الأُسدية (ذكرها ابن سعد وقال: أسميت وبايعت في الصحيحين وغيرهما في حديث الزهري عن عائشة أن الحولاء بنت تويت مرت بها وعندها رسول الله ﷺ فقالت: هذه الحولاء بنت تويت أنها لا تنام فقال النبي ﷺ: (خذوا منَ العملِ ما تطيقون) الحديث، وللحديث طريق بألفاظ ولم تسمه في أكثرها ووقع عند أحمد عن ابن اليمان عن شعيب عن الزهري) أ هـ[٥].

٩ـ ام شريك الأسدية.

ومنهن أم شريك الأسدية، ذات الأحوال المرضية، والآيات المكرمة الشعبية:

---

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٦٥/٢).

(٢) تويت (بمثاتين مصغرا) ابن حبيب بن أسد القرشية الأسدية.

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية (٦٥/٢).

(٤) رواه أبو نعيم في الحلية (٦٥/٢، ٦٦).

(٥) الإصابة (٢٧٨/٤).

عن ابن عباس أنه قال: وقع في قلب أم شريك الإسلام، فأسلمت وهي بمكة وهي إحدى نساء قريش ثم إحدى بني عامر بن لؤي، وكانت تحت أبي العسكر الدوس فأسلمت ثم جعلت تدخل على نساء قريش سراً فتدعوهن وترغبهن في الإسلام حتى ظهر أمرها لأهل مكة، فأخذوها وقالوا: لولا قومك لفعلنا بك وفعلنا. ولكن سنردكِ إليهم، قالت: فحملوني على بعير ليس تحتي شيء موطأ ولا غيره. ثم تركوني ثلاثاً لا يطعموني ولا يسقوني قالت: فما أتت علي ثلاث حتى ما في الأرض شيء أسمعه. قالت: فنزلا منزلاً وكانوا إذا نزلوا منزلاً أوثقوني في الشمس واستظلوا هم منها وحبسوا عني الطعام والشراب، فلا تزال تلك حالي حتى يرتحلوا، قالت فبينما هم قد نزلوا منزلاً وأوثقوني في الشمس واستظلوا منها إذا أنا بأبرد شيء على صدري، فتناولته فإذا هو دلو من ماء فشربت منه قليلاً ثم نزع فرفع، ثم عاد فتناولته فشربت منه ثم رفع ثم عاد أيضاً فتناولته فشربت منه قليلاً ثم رفع، قالت: فصنع بي مراراً ثم ركعت فشربت حتى رويت ثم أفضت سائره على جسدي وثيابي، فلما استيقظوا إذا هم بأثر الماء ورأوني حسنة الهيئة، قالوا لي: أتحللت فأخذت سقاءنا فشربت منه؟ قلت: لا والله ما فعلت ولكنه كان من الأمر كذا وكذا، قالوا: لئن كنت صادقة لدينك خير من ديننا، فلما نظروا إلى أسقيتهم وجدوها كما تركوها فأسلموا عند ذلك، وأقبلت إلى النبي ﷺ فوهبت نفسها له بغير مهر فقبلها ودخل عليها) أ هـ[1].

١٠ـ أم أيمن.

منهم أم أيمن المهاجرة الماشية، الصائمة الكاوية الناحبة الباكية سقيت من غير راوية، شربة سماوية، كانت لها شافية كافية.

مولاة النبي ﷺ وحاضنته، قال أبو عمر: اسمها بركة بنت صعلبة بن عمرو بن حصن بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان وكان يقال لها: أم الظباء وقال ابن أبي خثيمة: حدثنا سليمان بن أبي شيخ قال: أم أيمن اسمها بركة وكانت

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٢/٦٦، ٦٧).

لأم رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يقول: أم أيمن بعد أمي، وقال ابن سعد: قالوا: كان ورثها عن أمه فأعتق رسول الله ﷺ أم أيمن حين تزوج خديجة وتزوج عبيد بن زيد من بني الحارث بن الخزرج أم أيمن فولدت له أيمن فصحب النبي ﷺ فاستشهد يوم خيبر، وكان زيد بن حارثة لخديجة فوهبته لرسول الله ﷺ فأعتقه وزوجه أم أيمن بعد النبوة فولدت له أسامة ثم أسند عن الواقدي عن طريق شيخ من بني سعد بن بكر قال: كان رسول الله ﷺ يقول لأم أيمن: يا أمه، وكان إذا نظر إليها يقول: هذهِ بقيَّة أهلِ بيتي، وقال ابن سعد: أخبرنا أبو أمامة عن جرير بن حازم: سمعت عثمان بن القاسم يقول: لما هاجرت أم أيمن أمست بالنصر ودون الرحاء فعطشت وليس معها ماء وهي صائمة فأجهدها العطش فتدلّى عليها من السماء دلو من ماء برشاء أبيض فأخذته فشربته حتى رويت فكانت تقول: ما أصابني بعد ذلك عطش ولقد تعرضت للعطش بالصوم في الهواجر فما عطشت).وأخرجه ابن السكن عن طريق هشام بن حسان عن عثمان بنحوه وقال في روايته: خرجت مهاجرة من مكة إلى المدينة وهي ماشية ليس معها زاد وقال فيه: ما غابت الشمس إذا أنا بإناء فوق رأسي، وقالت فيه: (ولقد كنت بعد ذلك أصوم في اليوم الحار ثم أطوف في الشمس كي أعطش فما عطشت بعد).

أخبرنا عبد الله بن موسى أخبرنا فضيل بن مرزوق عن سفيان بن عيينة قال: كانت أم أيمن تلطف النبي ﷺ وتقوم عليه فقال: «مَنْ سرَّهُ أنْ يتزوَّج امرأة من أهلِ الجنَّةَ فليتزوَّج أمَّ أيمن» فتزوجها زيد بن حارثة.

وأخرجه البغوي وابن السكن عن طريق سعيد بن عبد العزيز عن مكحل عن أم أيمن وكانت حاضنة النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال لبعض أهله: إيَّاكَ والخمرُ. الحديث: قال ابن السكن: هذا مرسل.

وأخرج البخاري في تاريخه ومسلم وابن السكن من طريق الزهري قال: (كانَ من شأنِ أم أيمن أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب والد النبي ﷺ وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنة رسول الله ﷺ بعد ما توفي كانت أم أيمن تحضنه حتى كبر ثم أنكحها زيد بن حارثة) لفظ ابن السكن.

وأخرج أحمد والبخاري أيضاً وابن سعد من طريق سليمان التيمي عن أنس (أن الرجل كان يجعل للنبي ﷺ التحلات حتى فتحت عليه قريظة والنضير فجعل يرد بعد ذلك فكلمني أهلي أن أسأله الذي كانوا أعطوه أو بعضه وكان أعطاه فسألته فأعطانيه فجاءت أم أيمن فجعلت تلوح بالثوب وتقول: كلا والله لا يعطيهن وقد أعطى فيهن، فقال النبي ﷺ: لك كذا وكذا وتقول كلا حتى أعطاها حسبته قال: عشرة أمثاله أو قريباً من عشرة أمثاله.

وأخرج ابن السكن عن طريق عبد الملك بن حسين عن نافع بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن أم أيمن قالت: كان للنبي ﷺ فخارة يبول فيها بالليل فكنت إذا أصبحت صببتها فنمت ليلة وأنا عطشانة فغلطت فشربتها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: (إنك لا تشتكي بطنكِ بعدَ يومكِ هذا) أ هـ.

قلت: وهذا يحتمل أن تكون قصة أخرى غير القصة التي اتفقت لبركة خادم أم حبيبة لكن ادعى ابن السكن أن بركة خادم أم حبيبة كانت تكنّى أيضاً أم أيمن أخذاً من هذا الحديث والعلم عند الله تعالى.

وأسند ابن السكن عن طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: كان النبي ﷺ يدخل على أم أيمن فقربت إليه لبناً فإما كان صائماً وإما قال: لا أريد، فأقبلت تضاحكه، فلما كان بعد وفاة النبي ﷺ قال أبو بكر لعمر: انطلق بنا نزور أم أيمن كما كان رسول الله ﷺ فلما دخلا بكت فقالا: ما يبكيك فما عند الله خير لرسوله ﷺ فقالت أبكي لأن وحي السماء انقطع فهيجتهما على البكاء فجعلت تبكي ويبكيان معها) أ هـ[1].

وأخرج ابن السكن بسند صحيح عن الزهري أنها توفيت بعد رسول الله ﷺ بخمسة أشهر وهذا مرسل، ويعارضه حديث طارق أنها قالت بعد قتل عمر: ما قتل وهو موصول فهو أقول واعتمده ابن منده وغيره وزاد منه بأنها ماتت بعد عمر بعشرين يوماً وجمع ابن السكن بين القولين فإن التي ذكرها الزهري هي مولاة

(١) الإصابة (٤/٤٣).

النبي ﷺ وإن التي ذكرها طارق بن شهاب هي مولاة أم حبيبة بركة وإنما كل منهما كان اسمها بركة وتكنى أم أيمن وهو متحمل على بعد) أ هـ[(١)].

عن عثمان بن القاسم قال: خرجت أم أيمن مهاجرة إلى رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة وهي ماشية ليس معها زاد، وهي صائمة في يوم شديد الحر فأصابها عطش شديد حتى كادت أن تموت من شدة العطش، قال: وهي بالروحاء أو قريباً منها. فلما غابت الشمس قالت: إذا أنا بحفيف[(٢)] شيء فوق رأسي فرفعت رأسي فإذا أنا بدلو من السماء مد لي لرشاء أبيض، قالت: قد دنا مني حتى إذا كان حيث استمكن منه تناولته فشربت حتى رويت، قالت: فلقد كنت بعد ذلك اليوم الحار أطوف في الشمس كي أعطش وما عطشت بعدها) أ هـ[(٣)].

عن أم أيمن قالت: بات رسول الله ﷺ في البيت فقام من الليل فبال في فخارةٍ، فقمت وأنا عطشى ولم أشعر ما في الفخارة فشربت ما فيها، فلما أصبحنا قال لي: «يا أمَّ أيمن أهريقي ما في الفخارةِ»، قلت: والذي بعثك بالحق شربت ما فيها، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه ثم قال: «أمَّا إنَّه لا يتعجنَّ بطنكِ بعده أبداً» أهـ[(٤)].

عن أم أيمن أنها غربلت دقيقاً فصنعته للنبي ﷺ رغيفاً، فقال: (ما هذا)؟ فقالت: طعام يصنع ههنا فأحببت أن أصنع لك منه رغيفاً فقال: «ردّيه فيه ثمَّ أعجنيه» أهـ[(٥)].

عن ثابت عن أنس قال: «ذهبت مع النبي ﷺ إلى أم أيمن يزورها، فقربت له طعاماً. أو شراباً. فأما إن كانَ صائماً وأما لم يرده، فجعلت تخاصمه أي كل، فلما توفي رسول الله ﷺ قال أبو بكر لعمر: مر بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان

---

(١) الإصابة (٤/٤٣٣، ٤٣٤).

(٢) الحفيف دوي (صوت، جري الفرس، وكذلك جناح الطائر).

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية (٢/٦٧).

(٤) رواه أبو نعيم في الحلية (٢/٦٧).

(٥) رواه أبو نعيم في الحلية (٢/٦٨).

رسول الله ﷺ يزورها، فلما رأتهما بكت فقالا لها: ما يبكيك؟ فقالت:ما أبكي إني لأعلم أن رسول الله ﷺ قد صار إلى خير مما كان فيه ولكني أبكي لمخبر السماء انقطع عنا، فهيجتهما على البكاء فجعلا يبكيان معها) أ هـ[١].

١١ـ يسيرة.

منهن يسيرة المهاجرة، المسبحة المهللة الذاكرة.

عن هانيء بن عثمان عن أمه حميصة عن جدتها يسرة. وكانت إحدى المهاجرات قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: (يا نساءَ المؤمنينَ عليكُنَّ بالتهليلَ والتسبيحِ والتقديسِ، وأعقدنَ بالأناملِ فإنَّهنَّ مستنطقات ومسؤولات، ولا تغفلن فتنسين الرحمة) أ هـ[٢].

هي: أم ياسر ويقال: بنت ياسر الأنصارية وتكنّى أم حميصة.

قال ابن سعد: أسلمت وبايعت وردت حديثاً، وقال أبو عمر: كانت من المهاجرات وأخرج الترمذي وابن سعد عن طريق هانيء بن عثمان عن أم حميصة بنت ياسر عن جدتها يسيرة وكانت من المهاجرات قالت: قال رسول الله ﷺ: (عليكُنَّ بالتسبيحِ والتقديسِ والتهليلِ وأعقدنَ بالأناملِ فإنهن مسؤولات ومستنطقاتٍ) أ هـ.

١٢ـ زينب الثقفية.

ومنهن المتصدقة المصلية، زينب الثقفية، المتخلية عن حليها، المتقربة بها إلى وليها.

وهي (زينب بنت معاوية وقيل بنت أبي معاوية وبهذا الأخير جزم أبو عمر ثم نسبها فقال: بنت معاوية بن عتاب بن الأسعد عامرة بن حطيط بن حبش بن ثقيف وهي ابنة أبي معاوية الثقفية... روت عن النبي ﷺ وعن زوجها ابن مسعود وعن عمر).

---

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٢/٦٨).

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (٢/٦٨).

روى عنها ابنها أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وابن أخيها ولم يسمه عمرو بن الحارث بن أبي ضرار. ويسر بن سعيد وعبيد بن السباق وغيرهم فوق غير واحد بينهما وبين رائطة المقدم ذكرها أخرج حديثها في الصحيحين واللفظ لمسلم عن طريق الأعمش عن شفيق بن سلمة عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال رسول الله ﷺ: تصدَقنَ يا معشرَ النساءِ ولو من حليّكنَّ، قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار حاجتها كحاجتي، وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليها المهابة فخرج علينا بلال قلنا: أين رسول الله ﷺ؟ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما وأيتام في حجورهما ولا تخبره من نحن فدخل بلال فسأله فقال:من هما قال: امرأة من الأنصار وزينب، قال: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله فقال لهما: أجران القرابة وأجر الصدقة.

وقال أبو عمر: روى علقمة عن عبد الله أن زينب الأنصارية امرأة أبي مسعود وزينب الثقفية امرأة ابن مسعود أتتا رسول الله ﷺ تسألانه النفقة على أزواجهما.. الحديث. وقال يسر بن سعيد أخبرتني زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال لها: إذا خرجت إلى لقاء الآخرةِ فلا تمشي طيباً «أخرجه ابن سعد» أ هـ(١).

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من الصبح يوماً فأتى النَساء فوقف عليهن فقال: «يا معشرَ النساء إنّي قد رأيتُ أنّكنّ أكثرَ أهلِ النار، فتقرَّبنَ إلى اللَّه عزَّ وجلَ بما استطعتنّ» وكانت في النساء امرأة عبد الله بن مسعود فانتقلت إلى ابن مسعود فأخبرته بما سمعت من رسول الله ﷺ وأخذت حلياً لها، فقال لها ابن مسعود أين تذهبين بهذا الحلي؟ فقالت: أتقرب به إلى الله ورسوله لعل الله لا يجعلني من أهل النار، فقال: هلمي فتصدّقي به عليَّ وعلى ولدي فأنا له موضع» أ هـ(٢).

عن عروة عبد الله بن عبد الله الثقفي عن أخته ليطة وكانت امرأة عبد الله بن

---

(١) الإصابة (٣١٩/٤).

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (٦٩/٢).

مسعود، وكانت شاعاً تبيع من صناعتها، فقالت لعبد الله: والله إنك شغلتني أنت وولدك عن الصدقة في سبيل الله، فسل النبي ﷺ فإن كان لي في ذلك أجر تصدقت في سبيل الله، فقال ابن مسعود: وما أحب أن تفعلي إن لم يكن لك في ذلك أجر، فسألت النبي ﷺ فقال: «أنفقي عليهمْ فإنَّ لكِ أجرَ ما أنفقت عليهم»[1].

عن زينب الثقفية امرأة عبد الله أن رسول الله ﷺ قال للنساء: «تصدقن ولو بحليّكنّ».

فقالت زينب لعبد الله: أيجزيني عني أن أشع صدقتي فيك وفي بني أخي وأختي أيتام؟. وكان عبد الله خفيف ذات اليد. فقال: سلي عن ذلك رسول الله ﷺ. قالت زينب: فأتيت رسول الله ﷺ فإذا امرأة من الأنصار يقال لها زينب جاءت تسأل عمّا جئت أسأل عنه، فخرج إلينا بلال فقلنا سل رسول الله ﷺ ولا تخبره مَنْ نحن؟ فأتى رسول الله ﷺ فأخبره فذكر ذلك له فقال: أخبرهما أنَّ لهما أجرين، أجرُ القرابةِ وأجرُ الصدقة) أ هـ[2].

١٣ـ مارية.

منهن خادمة الرسول مارية، المجاهدة المطأطئة.

(قال أبو عمر: تكنّى أم الرباب حديثها عند أهل البصر أنها تطأطأت للنبي ﷺ حين صعد حائطاً فرمى المشركين.

قلت: أخرجه ابن منده عن طريق يعلى بن أسد عن عبد الله بن حبيب عن أم سليمان عن أمها عن جدتها مارية قالت: تطأطأت للنبي ﷺ فذكره وترحم لها مارية جارية النبي ﷺ) أ هـ[3].

---

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٢/٦٩).
(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (٢/٧٠).
(٣) الإصابة (٤/٤٠٥).

عن عبد الله بن حبيب عن أم سليمان أمها عن مارية قالت: تطأطأت لرسول الله ﷺ حين صعد حائطاً فرمى المشركين) أ هـ[١].

١٤ـ عميرة بنت مسعود وأخواتها

منهن عميرة بنت مسعود وأخوتها.

: (ذكرها أبو نعيم وأبو موسى عن طريقه ثم عن طريق أبي عروبة الحراني) أ هـ[٢].

عن جعفر بن محمد أن جدته عميرة بنت مسعود حدثته: أنها دخلت هي وأخواتها وهن خمس على رسول الله ﷺ فبايعنه، ووجدنه يأكل قديدا فمضغ لهن قديده ثم ناولهن إيّاها فاقتسمنها، فمضغت كل واحدة منهن قطعة، قال: (فلقينَ اللّه ما وجدنَ فيأفواههنّخلوفاً، ولا اشتكين من أفواههنّ شيئاً) أ هـ[٣].

١٥ ـ السوداء

منهن السوداء مستوطنة المساجد، المبرأة عن الظنون في الأندية والمشاهد.

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كانت أمة لحي من العرب فأعتقوها، فكانت معهم، فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور، قالت: فوضعته. أو قالت: فوقع منها. فمرت به جرياً وهو ملقىً فحسبته لحماً فخطفته، قالت: فالتمسوه فلم يجدوه فاتهموني به، قالت: فطفقوا يفتشونني حتى فتشوا قبلها، قالت فوالله إني لقائمة إذا مرت الحديا فألقته، قالت فوقع بينهم، فقلت: هذا الذي اتهمتموني به، زعمتم وأنا منه بريئة ها هو ذا، قالت: فجاءت إلى النبي ﷺ فأسلمت.

قالت عائشة رضي الله عنها: فكان لها خباء في المسجد أو حفس، قالت: فكانت تأتيني وتتحدث عندي ولا تجلس عندي مجلساً إلا قالت:

---

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٢/٧٠).
(٢) الإصابة (٤/٣٧٠).
(٣) رواه أبو نعيم في الحلية (٢/٧٠).

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا إلا أنه من بلدة الكفر نجاني

فقالت: ما شأنك لا تقعدين مقعداً إلاّ قلت هذا؟ قالت فحدثهن بهذا الحديث) أ هـ[1].

عن عبد الرحمن بن بجيد عن جدته أم بجيد قالت: قلت: يا رسول الله ﷺ إنَّ المسكين ليقف على بابي حتى أستحي منه فما أجد ما أدفع في يده؟ قال: (ادفعي في يدهِ ولو ظلفاً محترماً) أ هـ[2].

عن أم بجيد أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا في بني عمرو بن عوف فأعد له سويقه في قعبة لي فأسقيه إياها إذا جاء، فقلت: يا رسول الله إنه ليأتيني السائل فأتزهد له بعض ما عندي، فقال: (يا أم بجيد ضعي في يدِ السائلِ ولو ظلفاً محترماً) أ هـ[3].

١٦ ـ أم فروة

منهن أم فروة المبايعة، المجتهدة المتابعة:

(عمة القاسم بن غنام الأنصارية: كانت من المبايعات).

روى حديثها عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن غنام عن عمته أم فروة وقيل عن القاسم عن بعض أمهاته عن أم فروة في فضل الصلاة أول الوقت.

قيل: ذكر ابن عبد البر والطبراني أن أم فروة هي بنت أبي قحافة أخت أبي بكر الصديق وتبعه على ذلك القاضي أبو بكر ابن العربي وقال: ووهموا من قال إنها أنصارية) أ هـ[4].

عن أم فروة، قالت: سئل رسول الله ﷺ: عن أفضل العمل فقال: «الصلاة لأول وقتها» أ هـ[5].

---

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٢/٧١).

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (٢/٧٢).

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية (٢/٧٢).

(٤) تهذيب التهذيب (١٢/٤٧٦).

(٥) رواه أبو نعيم في الحلية: «ورواه الليث بن سعد عن عبد الله بن عمر أ.هـ حلية الأولياء (٢/٧٣).

١٧ ـ أم إسحاق.

منهن المهاجرة أم إسحاق، المشكلة بالوحدة والفراق:

(أخرج أحمد عن طريق أم حكيم بنت دينار أيضاً عن مولاتها أم إسحاق أنها كانت عند رسول الله ﷺ فأتي بقصعة من ثريد فأكلت معه ومعه ذو اليدين فتناول رسول الله ﷺ عرقاً فقال: (يا أم إسحاق أصيبي من هذا) فذكرت إني صائمة فنسيت فقال ذو اليدين: الآن بعد ما شبعت فقال النبي ﷺ: «إنما هو رزقٌ ساقهُ الله إليك) أ هـ[١].

عن أم حكيم قالت: سمعت أم إسحاق تقول: (هاجرت مع أخي ﷺ بالمدينة، فلما كنت في بعض الطريق قال لي أخي: اقعدي يا أمّ إسحاق فإنّي نسيت نفقتي بمكة، فقالت: إني أخشى الفاسق. تعني زوجها. قال: (كلا إن شاء الله).

قالت: فلبثت أياماً فمر بي رجل فقال: ما يقعدك ههنا يا أم إسحاق؟ قلت أنتظر إسحاق ذهب يأخذ نفقته، قال: لا، قد لحقه الفاسق زوجك فقتله، فقدمت فدخلت على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ: فقلت: يا رسول الله قد قتل إسحاق، وأنا أبكي وهو ينظر إلي، فإذا نظرت إليه وقد نكس في الوضوء وأخذ كفاً من ماء فنضحه في وجهه، قال بشار قالت جدتي: فلقد كانت تصيبها المصيبة العظيمة فترى الدموع في عينيها ولا تسيل على خدها) أ هـ[٢].

١٨ ـ أسماء بنت عميس.

منهن مهاجرة الهجرتين، ومصلية القبلتين، أسماء بنت عميس الحنفية المعروفة بالبحرية الحبشية، زليفة النجائب وكريمة الحبائب، عقد عليها جعفر الطيار، وخلف عليها بعده الصديق سابق الأخبار، ومات عنها الوصي علي سيد الأبرار.

---

(١) الإصابة (٤٠/٤٣٠).

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (٢/٧٤).

وهي أسماء بنت عميس بن معدبون سعد أوله ميم قيده ابن حبيب. ووقع في الاستيعاب معد بفتح العين وتعقب ابن الحارث بن تيم بن كعب بن قحافة بن عامر بن ربيعة بن غانم معاوية بن زيد الحنفية وقيل: عميس هو ابن النعمان بن كعب والباقي سواء كانت أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ لأمها وأخت جماعة الصحابيات لأب أو أم أو لأب وأم، ويقال: إن عدتهن تسع، وقيل: عشر لأم وأب واسمها خولة بنت عوف بن زهير، ووقع عند أبي عمر هند بدل خولة، قال أبو عمر: كانت من المهاجرات إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب فولدت له هناك أولاده فلما قتل جعفر تزوجها أبو بكر فولدت له محمداً ثم تزوجها علي فيقال: ولدت له ابنه عوفاً قال أبو عمر: كفر وبذلك ابن الكلبي كذا قال: وقد ذكر ابن سعد عن الواقدي: أنها ولدت لعلي عوفاً ويحيى.

وقال ابن سعد عن الواقد عن محمد بن صالح عن يزيد بن رومان: أسلمت أسماء قبل دخول دار الأرقم وبايعت ثم هاجرت مع جعفر إلى الحبشة فولدت له هناك عبد الله ومحمداً وعوفاً ثم تزوجها أبو بكر بعد قتل جعفر.

وذكر ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال وقال: إن النبي ﷺ زوّج أبا بكر أسماء بنت عميس يوم حنين. أخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة وهو مرسل جيد الإسناد.

روت أسماء أن النبي ﷺ، وروى عنها ابنها عبد الله بن جعفر وحفيدها القاسم بن محمد بن أبي بكر وعبد الله بن عباس وهو ابن أختها لبابة بنت الحارث وابن أختها الأخرى وعروة بن الزبير وآخرون.

وكان عمر يسألها عن تفسير المنام ونقل عنها أشياء من ذلك ومن غيره، ووقع في البخاري في باب هجرة الحبشة عن طريق أبي بروة بن أبي موسى عن أبيه وأسماء فذكر حديثاً وأسماء هي صاحبة هذه الترجمة ويقال: إنها لما بلغها قتل ولدها محمد بمصر قامت إلى مسجد بيتها وكظمت غيظها حتى شحب ثدياها دماً.

وفي الصحيح عن أبي بروة عن أسماء أن النبي ﷺ قال لها: (لكم هجرتان وللناسِ هجرةٌ واحدةٌ).

وأخرجه ابن سعد عن مرسل الشعبي قالت أسماء: (يا رسول الله إن رجالاً يفخرون علينا ويزعمون أننا لسنا من المهاجرين الأولين فقال: (بل لكم هجرتان) ثم ذكر مع عدة أوجه أن أبا بكر الصديق أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس فتفاخر ابناها محمد بن جعفر ومحمد بن أبي بكر فقال كل منهما أنا أكرم منك وأبي خير من أبيك، فقال لها: أقضي بينهما فقالت: ما رأيت شاباً خيراً من جعفر ولا كهلاً خيراً من أبي بكر، فقال لها علي: فما أبقيت لنا؟) أ هـ[1].

عن أبي موسى الأشعري قال: قدمنا على رسول الله ﷺ فوافقناه حين فتح خيبر، فأسهم لنا. أو قال فأعطانا منها. وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر شيئاً إلا لمن شهد معنا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم بها معهم فكان ناس من الناس يقولون لنا. يعني أهل السفينة. سبقناكم بالهجرة. قال: ودخلت أسماء بنت عميس، فقال عمر: هذه الحبشية البحرية، قالت أسماء: نعم فقال: سبقناكم بالهجرة، نحن أحق برسول الله ﷺ فأجابته قائلة: كلّا، والله، كنتم مع رسول الله ﷺ يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم، وكنا في دار، أو أرض، البعداء والبغضاء في الحبشة، وذلك في الله ورسوله، وأيم الله لا أطعم طعاماً ولا أشرب شراباً، حتى أذكر ما قلت لرسول الله ﷺ، فنحن كنا نؤذي ونخاف وسأذكر ذلك لرسول الله ﷺ وأسأله، والله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد على ذلك.

فلما جاء النبي ﷺ قالت: يا نبي الله إن عمر قال كذا وكذا قال رسول الله ﷺ: «فما قلت له؟» قالت: قلت: كذا وكذا.

قال: (ليس بأحق بي منكم، له ولأصحابه هجرة واحدة، ولكم أنتم يا أهل السفينة هجرتان» قالت: فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتوني إرسالاً يسألوني عن هذا الحديث، ما من الدنيا شيء هم أفرح به ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم رسول الله ﷺ. وقال أبو بروة قالت أسماء: فلقد رأيت أبا موسى وأنه

(١) الإصابة (٢٣١/٤).

ليستعيد مني هذا الحديث: «ولكم الهجرة مرتين، هاجرتم إلى النجاشي وهاجرتم إليّ» أ هـ[١].

عن سمرة بن المسيب بن نجية عن أبيه عن جده عن ابن عباس قال: لما زوج رسول الله ﷺ فاطمة علياً دخل، فلما رأته النساء وثبن وبينهن وبين رسول الله ﷺ سترة، فتخلفت أسماء بنت عميس فقال ﷺ: كما أنت على رسلك مَنْ أنت؟ قالت: التي أحرس ابنته إن الفتاة ليلة يبنى بها لا بد لها من امرأة تكون قريبة منها إن عرضت لها حاجة أو أرادت شيئاً أفضت بذلك إليها، قال: «فإني أسأل إلهي أن يحرسك من بين يديك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك من الشيطان الرجيم».

قال ابن عباس: (فأخبرتني أسماء أنها رمقت رسول الله ﷺ قام فلم يزل يدعو لها خاصة لا يشركه في دعائه أحدٌ حتى توارى في حجرته) أ هـ[٢].

عن الشعبي: قال: تزوج علي رضي الله تعالى عنه أسماء بنت عميس بعد أبي بكر، فتفاخر ابناها محمد بن أبي بكر وعبد الله بن جعفر فقال كل واحد منهما: أنا خير منك وأبي خير من أبيك، فقال علي لأسماء أقضي بينهما، فقالت لابن جعفر: أما أنت يا بني فما رأيت شاباً من العرب كان خيراً من أبيك، وأما أنت يا بني فما رأيت كهلاً خيراً من أبيك، فقال لها علي: ما تركت لنا شيئاً ولو قلت غير هذا لمقتك فقالت: والله إن ثلاثة أنت أحسنهم لأخيار) أ هـ[٣].

١٩ ـ اسماء بنت يزيد.

منهن الأنصارية أسماء بنت يزيد بن السكن، النابذة لما يورث الغرور والفتن.

(روت عن النبي ﷺ، وعنها ابن أختها محمود بن عمرو الأنصاري مولاها مهاجر بن أبي مسلم وشهر بن حوش وغيرهم. بايعت النبي ﷺ وشهدت اليرموك).

---

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٢/٧٦).
(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (٢/٧٥).
(٣) رواه أبو نعيم في الحلية (٢/٧٦).

قلت: ولها ذكر في صحيح مسلم في الغسل من الحيض في حديث صفية عن عائشة قالت: دخلت أسماء بنت شكل فقالت: يا رسول الله كيف تغتسل إحدانا من المحيض؟ كذا وقع عنده، وقال الخطيب: هو وهم والصواب أسماء بنت السكن وهي بنت يزيد بن السكن خطيبة الأنصار وتبع الخطيب على ذلك جماعة وهو متجه فقال الحافظ أبو أحمد الدمياطي: لين في الأنصار من اسمه شكل ففي البخاري في هذا الحديث بعينه: أن امرأة من الأنصار سألت. قلت: وليس الوهم في اسم أبيها من مسلم وإنما هو ممن فوقه فقد رواه كذلك أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده وأبو عوانة وأبو نعيم في مستخرجهما من أبي الأحوض عن الأعمش عن إبراهيم عن صفية ذكر أسماء بنت شكل جماعة في الصحابة منهم ابن سعد الباردي والطبراني وابن منده وغيرهم [١].

عن أسماء بنت يزيد: قالت: أتيت النبي ﷺ لأبايعه، فدنوت وعليَّ سواران من ذهب، فبصر ببصيصها فقال: «ألقي السوارين يا أسماء أما تخافين أن يسورك الله بأساور من نار؟» (فألقيتهما فما أدري من أخذهما) أ هـ[٢].

عن شهر بن حوشب أن أسماء ابنة يزيد كانت تخدم النبي ﷺ قالت: «فبينما أنا عنده إذا جاءته خالتي، قالت: فجعلت تسائله وعليها سواران من ذهب فقال لها رسول الله ﷺ: «أيسرك أن عليك سواران من نار؟» قالت: قلت يا خالتاه إنما يعني سواريك هذين، قالت: فألقتهما وقالت: يا نبيَّ الله إنهن إذا لم يتحلين صلفن عند أزواجهن، فضحك رسول الله ﷺ وقال: أما تستطيع أن تجعل خوقاً من فضة[٣] ثم تخلفه بزعفران فيكون كأنه من ذهب من تحلى وزن عين جرادة أو خربصيصة كوى بها يوم القيامة) أ هـ[٤].

---

(١) تهذيب التهذيب (١٢/٤٠٠).

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (٢/٧٦).

(٣) الخوق: الحلقة، والخربصيصة: هي الهنة التي تترآى في الرمل لها بصيص كأنها عين جرادة. كما في النهاية وفي القاموس بالحاء المهملة.

(٤) رواه أبو نعيم في الحلية (٢/٧٦).

عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ترك دينارين ترك كيتين» أ هـ[١].

٢٠ ـ أم هانىء الأنصارية .

ومنهن الأنصارية أم هانىء، السائلة عن التزاور بعد التفاني.

عن ابن لهيعة[٢] عن أبي الأسود أنه سمع ذروة[٣] بنت معاذ تتحدث عن أم هانىء الأنصارية أنها سألت النبي ﷺ: «أنتزاور إذا متنا ويرى بعضنا بعضاً؟ فقال النبي ﷺ: «تكون النسر طيراً تعلق بالشجر، حتى إذا كان يوم القيامة دخلت كل فقس في جسدها) أ هـ.

٢١ ـ سلمى بنت قيس.

منهن المصلية للقبلتين، المحافظة على البيعتين، سلمى بنت قيس البخارية (تكنّى أم المنذر وهي بكنيتها أشهر وهي أخت سليط بن قيس).

وأخرج ابن إسحاق في المغازي: حدثني سليط أيوب بن الحكم عن أبيه عن جدته سلمى بنت قيس أم المنذر إحدى خالات النبي ﷺ وقد صلت معه إلى القبلتين قالت: بايعت النبي ﷺ فيمن بايعه من النساء على أن لا يشركن بالله شيئاً.. الحديث.. وفيه ولأنفسن أزواجنا فبايعناه فلما انصرفنا قلت لامرأة ممن معي أرجعي فاسأليه ما نحن أزواجنا؟ فسألته فقال: تأخذ ماله فتحابي به غيره.

وأخرج ابن سعد عن يعلى بن عبيد عن ابن إسحاق عن رجل من الأنصار عن أمه سلمى بنت قيس، وفي آخره فقال: أي تحابين أو تهادين بماله غيره، وأخرجه ابن منده يعلو من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق وأبو نعيم من وجه آخر عن ابن

---

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٧٧/٢).

(٢) ابن لهيعة: معروف بضعفه وأقر ذلك العلماء جميعاً. انظر جزء ١٢ تهذيب التهذيب وغيره.

(٣) ذرة: في الإصابة ترجمة أم هاني درة بالدال المهملة ولم نقف عليه في غيرها.

إسحاق وأخرج ابن منده في ترجمتها عن طريق أيوب بن الحكم عن جدته سلمى حديثاً هو وهم فإن سلمى جدة أيوب وهي أم رافع امرأة أبي رافع) أ هـ[١].

عن سلمى بنت قيس. وكانت إحدى خالات رسول الله ﷺ. قد صلّت معه القبلتين وكانت إحدى نساء بني عدي بن النجار. قالت: جئت رسول الله ﷺ فبايعته في نسوة من الأنصار، فشرط علينا ألَّا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق ولا نزني، ولا نقتل، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيه في معروف قال: (ولا تغشن أزواجكن)، قالت: فبايعناه ثم انصرفنا، فقلت لامرأة منهن ارجعي فسلي رسول الله ﷺ ما حرم علينا من مال أزواجنا، فسألته فقال: «تأخذ ماله فتحابي به غيره» أهـ[٢].

قال الشيخ أبو نعيم الأصبهاني رحمه الله في حلية الأولياء.

(ومن طبقة التابعين المذكورين بالنسك والتعبد والتقلل والتزهد المعرضين عن الدنيا وغرورها والمستروحين إلى العبادة وصبورها جماعة كثيرة اقتصرنا على ذكر نفر من جماهيرهم ومشاهيرهم بعد أن قدمنا في فضل خير القرون أخباراً وآثاراً).

عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «خير أمَّتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) أ هـ.

وعن أبي هريرة قال: سألنا رسول الله ﷺ من خير الناس؟ قال: «أنا ومَنْ معي» فقيل: ثم من؟ قال:«الذين على الأثر «قيل ثمَّ من؟ قال: «ثم الذين على الأثر قال فرفضهم في الرابعة) أ هـ.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سأل رجل النبي ﷺ أي الناس خير؟ قال: «القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني ثم الثالث) أ هـ، رواه أبو سعيد الخدري وأبو بزرة الأسلمي وسمرة بن جندب وسعد بن بلال بن سعد في آخرين عن النبي ﷺ نحوه) أ هـ[٣].

---

(١) الإصابة (٤/٣٣٣).
(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (٢/٧٧).
(٣) رواه أبو نعيم في الحلية (٢/٧٨).

الفصل الثالث

«خير نساء العالمين»

(١) فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم.

(٢) خديجة بنت خويلد رضي الله عنها.

(٣) عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

(٤) مريم ابنة عمران رضي الله عنها.

(٥) آسية امرأة فرعون رضي الله عنها.

خير نساء العالمين

من بين صفوف البشر مَنْ فضلوا أكثر وأكثر وارتقوا إلى عنان السماء.

ومن أحاديث سيد الخلق ﷺ نتبين أن هناك نساء مفضلات: فاطمة بنت محمد ﷺ، وخديجة زوجة رسول الله ﷺ وعائشة رضي الله عنها، ومريم ابنة عمران، وآسية امرأة فرعون التي ذكرت في كتاب الله.

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير نسائها: مريم ابنة عمران، وخير نسائها: خديجة بنت خويلد» أ هـ[1].

زاد مسلم في روايته «قال أبو كريب وأشار وكيع إلى السماء والأرض» أهـ، زاد رزين: أن رسول الله ﷺ قال: «كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم ابنة عمران، وآسية امرأة فرعون، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد.

وفضل عائشة على النساء كفضل الزبد على سائر الطعام) أ هـ.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حسبك من نساء العالمين: مريم بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، وآسية امرأة فرعون) أ هـ[2].

١ ـ فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم:

عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل ملك من السماء فاستأذن الله أن يسلم علي لم ينزل قبلها فبشرني أن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة» أ هـ[3].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي. جامع الأصول (٦٦٥٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٦٥٨). جامع الأصول.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٥١/٣). قال الذهبي: صحيح.

عن خديجة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: (نزل من السماء ملك فاستأذن الله أن يسلم علي لم ينزل قبلها فبشرني أن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة) أ هـ(١).

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «أتانا رسول الله ﷺ فوضع رجله بيني وبين فاطمة رضي الله عنها فعلمنا ما نقول ما أخذ مضاجعنا فقال: يا فاطمة إذا كنتما بمنزلكما فسبحا الله ثلاثاً وثلاثين واحمداه ثلاثاً وثلاثين وكبراه أربعاً وثلاثين، فقال علي: والله ما تركتها بعد، فقال رجل كان في نفسه عليه شيء: ولا ليلة صفين، قال علي: ولا ليلة صفين) أ هـ(٢).

عن جميع بن عمير التيمي رحمه الله قال: (دخلت مع عمتي عائشة، فسألت: «أي الناس كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: فاطمة. قيل: مَنْ الرجال؟ قالت: زوجها، إن كان ما علمت صواماً قواماً)(٣).

عن بريرة رضي الله عنه قال: (كان أحب النساء إلى رسول الله ﷺ فاطمة ومن الرجال علي قال إبراهيم: يعني: من أهل بيته) أ هـ(٤).

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: (إن علياً ذكر بنت أبي جهل، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: إنما فاطمة بضعة مني، يؤذيني ما آذاها ويصيبني ما أصابها) أ هـ(٥).

عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: دعا فاطمة عام الفتح، فناجاها فبكت، ثم حدثها فضحكت قالت: فلما توفي رسول الله ﷺ أخبرني أنه يموت، فبكيت ثم أخبرني أني سيدة نساء أهل الجنة إلا مريم ابنة عمران: فضحكت) أ هـ(٦).

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (١٥١/٣).
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (١٥٢/٣).
(٣) أخرجه الترمذي (٦٦٥٩) جامع الأصول.
(٤) أخرجه الترمذي وقال حديث غريب (٦٦٦٠) جامع الأصول.
(٥) أخرجه الترمذي. جامع الأصول (٦٦٣).
(٦) أخرجه الترمذي. جامع الأصول (٦٦٦٤).

عن ثوبان رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ على فاطمة رضي الله عنها وأنا معه وقد أخذت من عنقها سلسلة من ذهب فقالت: هذه أهداها إليَّ أبو حسن، فقال رسول الله ﷺ: (يا فاطمة أيسرك أن يقول الناس فاطمة بنت محمد وفي يدك سلسلة من نار ثم قال: الحمد لله الذي نجّى فاطمة من النار) أ هـ[1].

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:(إن فاطمة أحصنت فرجها فحرم الله ذريتها على النار) أ هـ[2].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (تبعث الأنبياء يوم القيامة على الدواب ليوافوا بالمؤمنين من قومهم المحشر ويبعث صالح على ناقته وأبعث على البراق خطوها عند أقصى طرفها وتبعث فاطمة أمامي) أ هـ[3].

عن علي كرم الله وجهه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (إذا كان يوم القيامة نادى مناد من وراء الحجاب: يا أهل الجمع غضوا أبصاركم عن فاطمة بنت محمد ﷺ حتى تمر) أ هـ[4].

٢ـ خديجة بنت خويلد.

كان رسول الله ﷺ يعمل بالتجارة لديها، من السلوك المحمدي والنور النبوي، والصبا الطاهر وعرفت عنه السيدة أم المؤمنين إلى جانب علم قومها وتيقنهم من أنه الصادق الأمين.

عرفت خديجة فضل محمد ﷺ، وأنه خير البشر وأنه إنسان صاحب إمكانات وقدرات خاصة لذا أرسلت خديجة إليه تطلب منه الزواج.

كان النبي ﷺ وَقتها في سنِّ الخامسة والعشرين، وكانت خديجة رضي الله عنها في الأربعين من عمرها.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (١٥٢/٣).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه (١٥٢/٣).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (١٥٣/٣).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (١٥٣/٣).

وظلت خديجة الزوجة الوفية المخلصة، الزوجة التي تعلم وظائف زوجة النبي والخاتم ﷺ ولها في نصرة الإسلام باع.. ولها مواقف إيمانية وإسلامية.. ولذا لم ينسها رسول الله ﷺ بل ظل يذكرها ويحسن إلى صديقاتها وذكر فضائلها.. ومن هذه المناقب والفضائل:

عن اسماعيل بن أبي خالد قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى (أكان رسول الله ﷺ بشّر خديجة ببيت في الجنة؟ قال: نعم، بشّرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب) أ هـ(١).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة قط، وما رأيتها قط، ولكن كان يكثر ذكرها، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء، ثم يبعثها في صدائق خديجة، وربما قلت له: كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلاّ خديجة، فيقول: إنها كانت وكانت، وكان لي منها ولد).

وفي رواية قالت: (وتزوجني بعدها بثلاث سنين، وأمره ربه: أن يبشرها ببيت في الجنة مقصب).

وفي رواية: (وأمره الله عز وجل أن يبشرها ببيت من قصب، وإن كان ليذبح الشاه في خلائها منها ما يشفعهن).

وفي رواية «وكان إذا ذبح الشاة يقول: ارسلوا بها إلى أصدقاء خديجة، قالت: فأغضبته يوماً، فقال: إني رزقت حبها).

وفي أخرى قالت (استأذنت هالة بنت خويلد ـ أخت خديجة ـ على رسول الله ﷺ، فعرف استئذان خديجة، فارتاع لذلك، فقال: اللهم هالة بنت خويلد، فغرت، فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين، هلكت في الدهر، قد أبدلك الله خيراً منها) أ هـ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي. جامع الأصول (٦٦٥٤).

(٢) رواه البخاري ومسلم (٦٦٥٦) جامع الأصول.

ولمسلم قالت: (ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة، لكثرة ذكره إياها وما رأيتها قط وقالت: لم يتزوج النبي ﷺ على خديجة حتى ماتت).

وفي رواية الترمذي قالت: (ما غرت على أحد من أزواج النبي ﷺ ما غرت على خديجة، وما بي أن أكون أدركتها، وما ذاك إلاّ لكثرة ذكر رسول الله ﷺ لها، وإن كان ليذبح الشاة، فيتبع بها صدائق خديجة، فيهديها لهن).

وفي أخرى قالت: (ما حسدت امرأة ما حسدت خديجة، وما تزوجني رسول الله ﷺ إلا بعد ما ماتت، ذلك أن رسول الله ﷺ بشرها ببيت في الجنة من قصب. يعني: من قصب اللؤلؤ. لا صخب فيه ولا نصب) أ هـ.

٣ـ عائشة.

عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها.

أمها أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتاب بن أذينة بن سبيع بن دهمان بن الحارث بن غنم بن مالم بن كنانة وقيل غير ذلك في نسبها.

روت عن النبي ﷺ وعن أبيها وعمر وحمزة بن عمرو الأسلمي وسعد بن أبي وقاص وجد أمه بنت وهب الأسدية وفاطمة الزهراء.

روت عنها أختها أم كلثوم بنت أبي بكر وأخوها من الرضاعة عوف بن الحارث بن الطفيل وابنا أخيها القاسم وعبد الله ابنا محمد بن أبي بكر وبنت أخيها حفصة وأسماء بنتا عبد الرحمن وابن ابن أخيها عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر وابنا أختها عبد الله وعروة ابنا الزبير ابن العوام وعباد بن تحبيب بن عبد الله بن الزبير وعباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير وبنت أختها عائشة بنت طلحة وأبو يونس وذكوان أبو عمرو وابن فروخ موالي عائشة.

ومن الصحابة عمرو بن العاص وأبو موسى الأشعري وزيد بن خالد الجهني وأبو هريرة وابن عمر وابن عباس وربيعة عمرو الجرشي والسائب يزيد والحارث بن عبد الله بن نوفل وغيرهم ومن أكابر التابعين: سعيد بن المسيب وعبد الله بن عامر بن ربيعة وصفية بنت شيبة وغيرهم.

وقال الشعبي: كان مسروق إذا حدث عن عائشة قال: حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله تعالى، المرأة من فوق سبع سموات.

وقال أبو الضحى عن مسروق: رأيت مشيخة أصحاب محمد الأكابر يسألونها عن الفرائض وقال أبو بروة بن أبي موسى عن أبيه: ما أشكل علينا أصحاب محمد ﷺ أمر قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً.

روي عن قبيص بن ذويب قال: كان عروة يقلبنا بعد خولة على عائشة وكانت عائشة أعلم الناس يسألها الأكابر من أصحاب سيدنا محمد ﷺ وآله وسلم، يسألونها عن الفرائض، وقال هشام بن عروة عن أبيه: ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا بطب ولا شعر مثل عائشة، وقال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأيا في العامة، وقال الزهري: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي ﷺ وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل، وقال أبو عثمان النهوي عن عمرو بن العاص قلت لرسول الله ﷺ: أي الناس أحب إليك قال: عائشة: قلت: فمن الرجال: قال: أبوها.

توفيت في رمضان سنة ثمان وخمسين، قال ابن حجر في التهذيب: (ذكر أبو سعيد الأعرابي في معجمه بسند ضعيف جداً أنها أسقطت من النبي ﷺ سقطا وأمرت أن تدفن ليلاً وصلى عليها أبو هريرة رضي الله عنه وقال ابن عيينة عن هشام بن عروة: (ماتت سنة سبع وخمسين) أ هـ[1].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قال لي رسول الله ﷺ يوماً: يا عائشة هذا جبريل يقرئك السلام: قلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته وهو يرى ما لا أرى. تريد: رسول الله ﷺ) أ هـ[2].

وفي رواية أبي داود والترمذي: (فقلت: وعليه السلام ورحمة الله).

وفي رواية للنسائي قالت: (أوحى الله عز وجل إلى النبي ﷺ وأنا معه،

---

(١) تهذيب التهذيب (١٢/٤٣٦).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (٦٦٦٦) جامع الأصول.

فقمت فأجفت الباب بيني وبينه، فلما رفه عنه قال: يا عائشة، إن جبريل يقرئك السلام) أ هـ.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ: فضل عائشة على النساء كفضل الزبد على سائر الطعام) أ هـ[١].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (إن الناس كانوا يتحرون هداياهم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ) أ هـ[٢].

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: ما أشغل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط. فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً) أ هـ[٣].

عن عمرو بن غالب رضي الله عنه قال: (قيل: يا رسول الله مَنْ أحب الناس إليك؟ قال: عائشة، قيل: من الرجال؟ قال: أبوها) أ هـ[٤].

عن عبد الله بن زياد الأسدي: (أن رجلاً نال من عائشة عند عمار بن ياسر رضي الله عنه: فقال: أعربي مقبوحاً، تؤذي حبيبة رسول الله ﷺ) أ هـ[٥].

وعنه قال: (سمعت عمار بن ياسر رضي الله عنه يقول: هي زوجته في الدنيا والآخرة يعني عائشة) أ هـ[٦].

عن أبي وائل الأنصاري قال: (لما بعث علي عماراً والحسن إلى الكوفة ليستنفرهم، خطب عمار، فقال: إني أعلم أنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة، ولكن الله ابتلاكم بها لينظر أياه تتبعون، أو إياها) أ هـ[٧].

(١) أخرجه النسائي. جامع الأصول (٦٦٦٧).
(٢) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. جامع الأصول (٦٦٧٣).
(٣) أخرجه الترمذي. جامع الأصول (٦٦٦٨).
(٤) أخرجه الترمذي. جامع الأصول (٦٦٦٩).
(٥) أخرجه الترمذي. جامع الأصول (٦٦٧٠).
(٦) أخرجه الترمذي. جامع الأصول (٦٦٧١).
(٧) أخرجه الترمذي. جامع الأصول (٦٦٧٢).

وقفة مع أم المؤمنين عائشة.

للسيدة عائشة مكانتها بين النساء، وهي مكانة خاصة بدأت مكانتها في قلب حبيب رب العالمينﷺ، وتمت المكانة برواياتها للحديث وكونها عالمة يؤخذ عنها الدين والفتوى، فارتقت إلى ما هي عليه رغم اعتقاد أهل زمانها وما تضمره نفوسهم لجانب النساء ويرحم الله عمر بن الخطاب حيث قال:

«والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله تعالى فيهن ما أنزل، وقسم لهنّ ما قسم، فبينما أنا في أمرٍ آتمره، إذ قالت لي امرأتي: لو صنعت كذا وكذا، فقالت لي: عجباً لك يا ابن الخطاب ما تريد أن تراجع أنت وإن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان قال: فأخذ رداءه ثم خرج من مكاني حتى دخل على حفصة، فقال لها: يا بنية إنك لتراجعين رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان، فقالت حفصة: والله إنّا لنراجعه.

فقال: تعلمين إني أحذرك غضب الله ورسوله: يا بنية، لا يغرنك هذه التي قد أعجبها حسنها وحب رسول الله ﷺ إياها منها فكلمتها فقالت لي أم سلمة: عجباً لك يا ابن الخطاب، قد دخلت في كل شيء حتى تبتغي لي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه؟ قال عمر: فأخذتني أخذاً كسرت به عن بعض ما كنت أجد فخرجت من عندها أهـ.

كرم السيدة عائشة.

أما كرم السيدة عائشة فهي فيه إلى النجدة أقرب منها إلى السخاء، وهي فيه على آسال من أبيها العظيم رضي الله عنه تنفذ من الأسر وتغيث من البال، وتعطي مَنْ هو في حاجة إلى العون العاجل ما تيسر لها العطاء، وكانت في كرمها على حال سواء في أيام النبي ﷺ حين لا مال لديها إلا القليل الذي هي أحوج إليه. أو في أيام الفتوح التي تيسر لها فيه من المال ما لم يكن قبل ميسوراً.

كان لعتبة بن أبي المهلب جارية حبشية اسمها بربرة زوّجها على غير رضاها عبداً من عبيد الحفيرة فكرهته وأعرضت عنه، وهي أهل لمن هو أصلح وآدب منه،

وحرمتها السيدة عائشة فاشتدتها وأعتقتها، وخاطبت فيها النبي ﷺ فقال لها:(قللت نفسك فاختاري).

وكان زوجها يتعلق بها ويتبعها حيث سارت وهي معرضة عنه، فتعجب النبي بين أصحابه يوماً من فرط حبه لها وزهوه فيها، وقال لها: (اتقي الله فإنه زوجك وأبو ولدك) قالت: أتأمرني؟ قال: لا: (إنما أنا شافع)، فقالت: إذن لا حاجة بي إليه.

وما زالت بعد ذلك في خدمة السيدة عائشة تخلص لها وتذكر لها عطفها عليها ولا تنسى لها جميلها.

وقد أعانها على هذا الخلق السمح أنها رزقت القدوة القريبة لسيد المواسين للضعفاء والمعلم الجابر لكسر القلوب، فما من شأن بلغته في هذا المعراج الرفيع إلا ارتفع بها رسول الله ﷺ إلى أعلى منه وأجمل.

وكانت عندها فتاة يتيمة اسمها الفارعة بنت أسعد فزوجها لنبيط بن جابر الأنصاري، وسارت معها في زفافها إلى بيت زوجها، فلما عادت سألها ﷺ: ما كان من لهو فإنه يعجب الأنصاري؟ هلا بعثت جارية تضرب بالدف وتغني؟ فسألته: ماذا تقول يا رسول الله؟ قال: «تقول أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم، ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم، ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم».

وحدّثت مولاتها أم ذرة ـ وهي من الثقات ـ أن ابن الزبير بعث إلى السيدة عائشة بقرارتين فيهما مال يبلغ مائة ألف درهم، وكانت صائمة؟ فدعت بطبق فجعلت تقسم في الناس ثم أحست فقالت: يا جارية هاتي فطوري، قالت أم ذرة: أما استطعت فيما أنفقت تشتري بدرهم لحماً تفطرين عليه؟ فقالت: لا تعنفيني لو كنت ذكرتني لفعلت.

وقال ابن سعد عن عروة بن الزبير: رأيت عائشة لتصدّق بسبعين ألفا وأنها لترفع جانب ورعها.

وأيسر ما يستفاد من هذه الروايات على اختلاف مكان روايتها من الثقة أنها رضي الله عنها كانت مشهورة بالكرم والإحسان إلى مستحقيه» أ هـ[1].

---

(١) الصديقة بنت الصديق عباس محمود العقاد (٨٢، ٨٣).

الراوية.

حَسْبُ عائشة فخراً وحَسْبُ ابنة الصديق فخراً وشرفاً أن يجتمع لديها من الصفات العالية والمزايا النادرة ما لم يجتمع لغيرها من سائر أمهات المؤمنين.

وما كان لابنة الصديق وهي الزوجة الأولى من أمهات المؤمنين التي توفر لديها من الميزات التي حازتها، والدرجات التي نالتها، إلا أن ينفح ثرى رمسها أطايب المسك من شذاه العطر الجميل.

وكان لابنة ابن أبي قحافة وهي المرأة التي أعطيت خلالاً ما أعطيت امرأة غيرها، ومنحت فضائل ما منحت امرأة سواها.

فأصبحت وهذه ذكراها عبقة بالمحاسن، وأصبحت وهذه مفاخرها فواحة بالأعاطر إلا أن يسجل لها التاريخ بمداد الفخار سجل عظمتها في صحائف الغر الميامين.

وكيف لا تعتلي منصة الفخار، وتبلغ بعظمتها ذروة المجد.. وقد كانت أحب نساء النبي ﷺ، ولم يتزوج بكراً غيرها، وأتى الملك بصورتها في سرقة من حرير لينظر النبي إليها، وانفردت من بين نساء النبي برؤية جبريل وسائر الملائكة، وتزوجها النبي ﷺ وهي بنت تسع، واختصت بتمريض النبي ﷺ فقبض ولم يشهده غيرها، وامتص من سحرها، وجمع الله قبل موته بريقه وريقها، ودفن في بيتها.

قالت عائشة: «اعطيت خلالاً ما أعطيتها امرأة: خطبني رسول الله وأنا بنت سبع، وأتى الملك بصورتي في سرقة من حرير لينظر رسول الله ﷺ إليها، فقال إن يكن هذا من عند الله يمض، ورأيت جبريل والملائكة وكنت أحب نسائه إليه، ومرض فقبض ولم يشهده غيري....».

أليس جديراً أن مثل عائشة أن يكون لها من المكانة والمنزلة ما لا يكون لغيرها؟؟؟.

أليس جديراً من هذه مفاخرها إلا أن تكون قبساً تتزلق من بين جوانب أسرار العظمة والخلود.

أما والله أن عائشة كان لها من رفعة مكانتها وعلو جاهها ما جعلها أحب نساء النبي ﷺ، كما كان لها من رجاحة عقلها وشدة فطنتها ما جعلها بين الرواة والمحدثين.

لقد صارت أم المؤمنين تحفظ وتقف نفسها على كل كبيرة وصغيرة، وكان لها من اتقاد ذهنها أكبر عون ونصير.

وصارت تسأل النبي ﷺ عن كل ما يحوم حولها من شبه، أو يظهر في سمائها الصافية من غيوم، حتى أصبحت عالمة بالفقه من جميع نواحيه، ممتازة بالفتوى، خبيرة بالأحكام فكان لا بد أن تصبح المفتية الكبرى، والراوية العليا، والمعلمة الفضلى لجميع نساء المسلمين.

فكان إذا اشتبه على امرأة أمر، أو توقفت لديها شبهة، جمعت قواها، فذهبت إلى المفتية الكبرى لترشدها إلى الصواب في لطف وظرف، أو تسأل الرسول ليدلها إلى السبيل الأقوم والطريق المستقيم.

فكما كان رسول الله بين الرجال المعلم الإنساني الأعلى، ومفتي الأحكام الأكبر، كانت عائشة بين النساء المفتية العليا والمربية الفضلى.

فقد روي أن النساء كن يعرضن الكراسف(١) على عائشة فكانت إذا رأت الكدرة قالت: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء(٢).

وروي أن معاذة سألت عائشة فقالت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية(٣) أنت؟ قالت: لست بحرورية، ولكني أسأل، فقالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

وهكذا ظلت عائشة طوال حياة الرسول ﷺ مرموقة الخاطر بما أنعم الله عليها من عقل راجح وذهن يشتعل ذكاء وحكمة.

---

(١) جمع كرسف: وهو خرقة تربط الفرج مدة الحيض.

(٢) أي البياض الخالص.

(٣) أي أخارجة أنت، نسبة إلى حروراء وهم معروفون بالخروج والخوارج.

قال أبو موسى: «ما أشكل علينا أصحاب محمد ﷺ أمر قط فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً».

وقال الزهري: «لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي ﷺ وعلم جميع الناس لكان علم عائشة أفضل» قال عروة: «ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا طب ولا شعر من عائشة».

وقال عطاء بن أبي رباح «كانت عائشة أعلم الناس وأحسن الناس رأياً في العامة.

وقال مسروق «رأيت مشيخة أصحاب محمد ﷺ الأكابر يسألونها عن الفرائض» أ هـ.

٤ ـ مريم بنت عمران.

قال الله تعالى: ﴿وَمَرِيمَ ٱبنةِ عمرانَ التي أحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنا فيهِ مِنْ روحِنا وصَدَّقت بكلماتِ ربِّها وكتبِهِ وكانت من القانتين﴾[1].

قال ابن كثير:

قول تعالى: ﴿ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها﴾ أي حفظته وصانته والإحصان هو العفاف والحرية.

وقوله: ﴿فنفخنا فيه من روحنا﴾ أي بواسطة الملك وهو جبريل فإن الله بعثه إليها متمثلاً لها في صورة بشر سوي وأمره الله تعالى أن ينفخ بعتبه في جيب درعها فنزلت النفخة فولجت في فرجها فكان من الحمل بعيسى عليه السلام، ولهذا قال تعالى: ﴿فنفخنا فيه من روحنا وصدقت بكلمات ربها وبكتبه﴾ أي بقدره وشرعه أ هـ[2].

٥ ـ آسية امرأة فرعون.

قال الله تعالى: ﴿وضربَ الله مثلاً للذينَ آمنوا امرأة فرعونَ إذْ قالت ربِّ

(١) سورة التحريم. الآية ١٢ .

(٢) تفسير ابن كثير (٣٩٤/٤) تفسير سورة التحريم.

ابنِ لـي بيتاً عندك في الـجنةِ ونـجِّنـي مِنْ فرعونَ وَعَمَلِهِ ونـجنـي مِنَ القومِ الظالـمين﴾[١].

قال قتادة: كان فرعون أعتى أهل الأرض وأكفرهم فوالله ما ضر امرأته كفر زوجها حين أطاعت ربها ليعلموا أن الله تعالى حكم عدل لا يؤاخذ أحداً إلا بذنبه.

وعن أبي عثمان الهندي عن سليمان قال: كانت امرأة فرعون تُعَذَّب في الشمس فإذا انصرف عنها أظلتها الملائكة بأجنحتها وكانت ترى بيتها في الجنة).

وعن القاسم بن أبي ذرة قال: كانت امرأة فرعون تسأل مَنْ غلب؟ فيقال غلب موسى وهارون فتقول: آمنت برب موسى وهارون، فأرسل إليها فرعون فقال: انظروا أعظم صخرة تجدونها فإن مضت على قولها فألقوها عليها، وإن رجعت عن قولها فهي امرأتي فلما آتوها رفعت بصرها إلى السماء فأبصرت بيتها في الجنة فمضت على قولها وانتزعت روحها وأبقيت الصخرة على جسد ليس فيه روح، فقولها: **﴿رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة﴾** قال العلماء: اختارت الجار قبل الدار، وقد ورد شيء من ذلك في حديث مرفوع: «ونجني من فرعون وعمله» أي خلصني منه فإني أبرأ إليك من عمله ونجني من القوم الظالمين. وهذه المرأة هي آسية بنت مزاحم رضي الله عنها أهـ[٢].

---

(١) سورة التحريم الآية ١١ .

(٢) تفسير ابن كثير (٣٩/٤) تفسير سورة التحريم.

الفصل الرابع

بعد عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعد عهد رسول الله ﷺ، وبعد أن فاضت أنواره ﷺ إلى التابعين وشعَّت عليهم بروسها الطيبة المباركة حتى سكنوا إلى خالقهم وأحسنوا البحث في العلوم حتى وصلوا إلى مكانة راقية.

لقد نشأوا من سلالات طيبة، وبين أناس طيبين عاصروا عصر رسول الله ﷺ.

لقد دفعهم كونهم بعد عهد رسول الله ﷺ ورغبتهم في رؤيته وتمنيهم أن لو كانوا معه في زمن واحد أن يجتهدوا ويعملوا العقول في التحصيل.

وهم كثيرون، والنساء منهم كثيرات، لا نستطيع أن نحصيهن ولكن نختار منهن:

السيدة نفيسة رضي الله عنها

ولدت السيدة الطاهرة بمكة المكرمة في يوم الأربعاء الحادي عشر من شهر ربيع الأول سنة خمس وأربعين ومائة من الهجرة النبوية، وقد فرحت أمها بمولدها واستبشر أبوها وعمت الفرحة أكناف بيتها، وقد زاد في سرور أبيها وبهجته أن تكشف في سيماها شبهاً عظيماً بأخته السيدة نفيسة بنت زيد رضي الله عنها وهي التي تزوج بها الخليفة الوليد بن عبد الملك، فاختار لها أبوها اسم عمتها لنفاستها وما تبيَّنه لبنته من وسام وقسام اختصت بهما أخته وتفاؤلاً بأن الله وهب لها حظ عمتها، وما أتاها من سعادة ونعماء ومالها من آثار وحظوة، إذ كانت محبوبة، ولها اليد البيضاء في خلافة زوجها، إذ أنها دفعته إلى ما قام به في عهده، فقد فتحت في عهده فتوح عظيمة، وكان يتكفل بالأيتام ويرتب لهم معاشهم، ومن يرعاهم،

ومن يقوم بخدمتهم، والعميان من يقودهم، وعمّر المسجد النبوي ووسعه، ورزق الفقهاء والضعفاء والفقراء وأسبغ عليهم وحرم الاستجداء وفرض لذوي الحاجات ما يكفيهم، وقد ضبط أمور الخلافة أحسن ضبط(١).

(وفي بيت كريم وبين أسرة طهرها الله سبحانه وتعالى تطهيراً، وأذهب عنها الرجس، فتحت السيدة كريمة الدارين عينيها ووعت أذنيها بكتاب الله العظيم ولا شك أن الجو الذي كان يحيطها شجعها على ذلك، فأب صالح وأم عابدة يعبد ان الله سبحانه وتعالى ليل نهارِ فكان طبيعياً أن تقلدها ولعلها سمعت من أبيها تاريخ جديها الإمامين الحسن والحسين وأمها الزهراء وأبيها أمير المؤمنين وما اقتبسوا جميعاً من رسول الله ﷺ من أنوار، وما أخذوا عنه من شتى الفضائل والمكرمات.

ولعل والدها تنبأ لها بأنها سيكون لها شأن عظيم بين الصالحين والصالحات فقد بدأت في سن مبكرة في تلاوة القرآن الكريم بمفردها، ثم عملت على حفظه حتى تم لها ذلك في خلال سنة واحدة فقط، أما العبادات المفروضة فقد أثر عنها رضي الله عنها أنها كانت تؤدي الصلوات الخمس بانتظام مع والديها في المسجد الحرام وهي في السادسة من عمرها.

ونشأت كذلك آية من آيات الله تعالى في قوة الذاكرة والحافظة، صفاء نفس ونقاء حدس، فكان طبيعياً أن تتجه بكل قواها إلى كتاب الله الكريم فألمَّت بتفسيره وتأويله فاستجلت غوامضه وخاضت عبابه.

وأخذت تنمو جسماً وعقلاً وروحاً وتقوم الليل وتصوم النهار وتمعن في العبادة والدراسة، فاتجهت بكل روحها إلى دراسة حديث جدها فروت عن أبيها وآل بيتها وعلماء عصرها وأخذت بحظ وافر من الفقه والعلم، ومن هنا جاء اللقب الذي اشتهرت به (نفيسة العلم).

شغفت بحديث جدها المصطفى عليه الصلاة والسلام، وروت من الحديث والآثار الكثير من أبيها وآل بيتها وعلماء عصرها، وبخاصة الإمام مالك أنس رضي الله

(١) السيدة نفيسة (١١).

عنه بالمدينة، وكان من عادته أن يتصدر مجالس العلم وفي يمينه موطؤه وحوله العلماء وطلاب العلم وفدوا عليه من سائر الأقطار الإسلامية، ينشر الإمام العلم في أرجاء المدينة، من أرجائها ينساب إلى آفاق العالم المتعطش له، وكانت أحاديث الإمام مالك علنية، وكانت أصداؤها لتصل إلى السيدة نفيسة فتأخذ ما تضيفه إلى ما جاءت به من مكة من سائر علوم القرآن والحديث وقد سمع عنها الحديث كثير من علماء مصر والراحلين إليها.

وقد كان ابن خلقان يروي أن الإمام الشافعي رضي الله عنه لما دخل مصر حضر إليها وسمع عليها الحديث.

وقالت زينب بنت يحيى المتوج، وهو أخو السيدة نفيسة رضي الله عنها (كانت عمتي نفيسة تحفظ القرآن وتفسيره، وكانت تقرأ القرآن وتبكي وتقول: «إلهي وسيدي يسّرْ لي زيارة خليلك إبراهيم عليه السلام» لأنها كانت تعلم أنه أبو الأنبياء، أي أبو أبيها محمد ﷺ خاتم الأنبياء، وأنه له بشارة كما ورد في الأثر وإذن فهو أبوها وجدها، كانت تعرف أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: (أنا دعوة إبراهيم عليه السلام) حيث يقول:**﴿ربنا وابعث فيهم رسولاً منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم إنك أنت العزيز الحكيم﴾** أ هـ[1].

وبعد:

فما الفضيلة التي هي درجة ينالها الطيبون من البشر، والحافظون لحدود الله..

وما هي إلا عيش هني ومركب مريح، ومشرب مثلج وطعام شهي..

وما هي إلاّ دعوة لو عقلها الناس لاقتتلوا عليها ولذهبوا إليها راكعين ساجدين..

آه: لو تعلمها النساء..

(١) عن السيدة نفيسة (٧١). سورة البقرة الآية ١٢٩

وقبيل النهاية تجيب المتسائلات: ولكن وصلن متأخرات إليها في زمان غير زماننا وتوقيت غير توقيتنا..

والحق أن المرأة بذاتها وإمكاناتها هي نفسها هذه المرأة التي نراها في عصرنا ونشهد جدالها وعلو صوتها ومخاصمتها ومطالبتها..

إن المرأة واحدة بكل ما كانت تمتلكه وهو نفسه ما تمتلكه الآن.

بل هي في عصرنا قد تيسرت لها سبل التعلم والفهم والاستنتاج والاستنباط وتبيين الحجج وتقديمها على بعضها.

إن الإسلام حينما علا بشأنها أرادها بكنهٍ وذاتية معنية..

إنها مكلفة كالرجل.. لها حقوقها وواجباتها.

وقفة قبل النهاية مع سرد سريع، وبيان على عجل.

مسالة التكليف

هي كالرجل تماماً في صفة الآدمية والإنسانية وهي مكلفة أمام رب العالمين ومسؤولة أمامه.

﴿إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيما﴾(١).

ويمكن للمرأة أن تكون أكرم عند الله من الرجل إذا كانت أتقى، وأشرف إذا كانت أبر.

ولها شخصيتها المستقلة تتصرف في ملكها وتبيع وتشتري وتتزوج، ولا يجوز

(١) سورة الاحزاب الآية ٣٥

لأحد أن يزوجها إلا بإذنها إذا كانت بالغة، وتعطي رأيها إذا استشيرت، وتناقش وترث وتورث.

﴿للرجال نصيبٌ مِمَّا اكتسبوا وللنساءِ نصيبٌ مِمَّا اكتسبْنَ﴾(١).

لقد رفع الإسلام مكانتها وأعطاها حقوقاً حُرمتْ منها ومنعت عنها، لقد كانت وصمة عار قبله لأنها شيطان آدم أهلكته وأخرجته من الجنة، فرفع الإسلام عنها لعنة الخطيئة، لأن الزوجين قد وسوس لهما الشيطان وأزلهما، وقد اشتركا معاً في الإثم واستحقا المغفرة والغفران.

وليس على ذرية آدم وحواء من بنين وبنات جريرة تلحق بهم بعد أبويهم أو تلحق بأحد أبنائهم، قال الله تعالى: ﴿من عمل صالحاً فلنفسه، ومن أساء فعليها﴾(٢).

وقضى الإسلام على وأد البنات واعتبره قتلاً للنفوس وأعد للمخالفين عقوبة عظمى في الدنيا والآخرة.

﴿وإذا المؤودة سئلت • بأي ذنب قتلت﴾(٣).

فقد كانوا يتشاءمون من البنات، فعذرهم وخاطب عقولهم قال الله تعالى: ﴿وإذا بُشِّر أحدهم بالأنثى ظلَّ وجههُ مسوداً وهو كظيم • يتوارى من القوم من سوءِ ما بشِّر به أيمسكه على هون أم يدسُّه في التراب، ألَا ساءَ ما يحكمون﴾(٤).

وبعد أن هيأ لها الإسلام سبل العيش الرغد الهنيء، أوجب على أهلها حسن تربيتها ورعايتها، وإعطاءها حقوقها ونفقتها، وأعد للمحسنين أجراً جزيلاً.

---

(١) سورة النساء الآية ٣٢ .

(٢) سورة فصلت الآية ٤٦ .

(٣) سورة التكوير الآيتان ٨ و٩ .

(٤) سورة النحل الآيتان ٥٨ و٥٩ .

وفي حديث مشهور: «من كان له ثلاث بنات فأنفق عليهن وأحسن إليهن حتى يغنيهن الله عنه، أوجب الله له الجنة، إلا أن يعمل عملاً لا يغفر له» أ هـ.

ومسؤولية المرأة أمام الله منفصلة تماماً عن الرجل حتى ولو كان أبوها أو زوجها صالحاً أو غير ذلك، أفسد عليها حياتها أم قدحها وتولاها لتصل إلى الخير، فهي في شتى الحالات كائن لا بد له من العمل الطيب ونبذ الشرور والموبقات دون أي رباط بينها وبين ذويها يتبين ذلك من قوله في سورة التحريم:

﴿ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً وقيل ادخلا النار مع الداخلين ٭ وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين﴾(١).

رأي النساء

استمع لهن رسول الله ﷺ في كثير من الأماكن والمواضع بل ونفذ مشورتهن واقتنع بحسنها.

وفي قصة خولة بنت ثعلبة ما يؤكد ما للنساء من رأي، لقد استمع الله رب العالمين إليها من فوق سبع سماوات، وأنزل فيها قرآناً يتلى إلى يوم القيامة.

فقد حدث أن قال لها زوجها: «أوس بن الصامت» أنت علي كظهر أمي.. وكان الرجل في الجاهلية إذا قال مثل ذلك لزوجته حرمت عليه وهو ما عرف بالظهار، ثم دعاها فأبت عليه وقالت: والذي نفس خولة بيده لا تصل إليَّ وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله ﷺ، وأتت رسول الله وقالت له: يا رسول الله إنَّ أوساً تزوجني وأنا شابة مرغوب فيها فلما خلا سني، ونثرت بطني، جعلني عليه كأمه، وتركني إلى غير أحد، فإن كنت تجد لي رخصة يا رسول الله تنعشني بها وإياه، فحدثني بها.

---

(١) سورة التحريم الآيتان ١٠ و١١ .

فقال ﷺ: «ما أمرت في شأنك بشيء وحتى الآن، وما رأيت إلا قد حرمت عليه»، قالت: ما ذكر طلاقاً.

وجادلت رسول الله ﷺ مراراً ثم قالت: إن لي صبية صغاراً إن ضممهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلي جاعوا وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول: اللهم إنني أشكو إليك اللهم فانزل على لسان نبيك فنزلت الآيات الكريمة من سورة المجادلة:

﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير ۝ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم، إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً إن الله لعفو غفور ۝ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير ۝ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم﴾ أ هـ[1].

ومن هنا نرى: أن لآيات الظهار وأحكامه في الشريعة الإسلامية أثراً وهو من آثاراً الفكر النسائي، وهذا مما يوضح مدى احترام الإسلام لفكر المرأة ورأيها، لأنها مخلوق كائن كالرجل تماماً ولا تعاد بأي حالٍ من الأحوال، بل لها انطلاقاتها وجولاتها ورأيها ولها فكرها دون أي قيد أو تحديد.

هو يريدها إنسانة لها صفات توضحها السنّة النبوية المطهرة.

«عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها زوجها» أ هـ.

«وفي رواية» «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع» أ .هـ. رواه الشيخان وأبو داود.

(١) سورة المجادلة الآيات ١ ـ ٤ .

وعن طلق بن علي عن رسول الله ﷺ «إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور» أ.هـ.

وعن أبي هريرة قال: قيل لرسول الله ﷺ أي النساء خير؟ قال: «التي تسره إذا نظر وتطيقه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره» أ.هـ أخرجه النسائي وقال ابن عباس «لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء» أ.هـ رواه البخاري والترمذي وأبو داود.

ثم أما بعد:

فقد أمكنها أن تصل إلى الفضيلة، وأن تكون مرموقة في مكانتها وعليائها.

وقد أمكنها أن تتخلص من وساوس الشيطان، طلاوة الدنيا، وشهوات النفس، وإلحاح الزينة.

لقد أطلت عليها الدنيا برؤوسها فكانت بها.

لقد ماج بها البحر فظهرت صافية عابدة وخرجت منه بسلام وأمان.

واليوم. هل تستطيع أن تصل إليها؟

وصلن إليها قليلات أما الكثيرات فقد منعهن قومنا، منعهن قومنا بهذه الدعاوى الكاذبة الفاتنة. بهذا التخطيط الدائم بجلبها في دائرة الإفساد، والبعد عن الحق بهذا الخطاب المتميز المتفنن الذي تخاطب به كل يوم لتهتم بزينتها ونضارتها وأنوثتها دون نظر إلى جوانبها الأخرى.

نعم.. من حقها الاهتمام بنفسها وذاتها؟ ولكن لمن؟ لزوجها وليس للآخرين..

أما دعوتها للآخرين فقد أردفتها إلى هناك، وما أدراك ما هنالك؟؟.

هناك تنعدم الفضيلة ويخيم سواد الباطل بشبكته فلا يرى في الظلام الدامس..

هناك: دنيا وباطل: وليس للحق مكانٌ أبداً.

ندعوهم أن يرفعوا أيديهم عنها، لتكون لنا كما أرادها لنا رب العالمين.

ندعوها لتوازن بين الحق والباطل، ولتميز بين النور والظلام.

ندعوها إلى الفضيلة التي نالتها الصحابيات وأمهات المؤمنين ومن بعدهم من الصالحات القانتات فهل يستجبن لذلك؟.

الباب الثاني

السؤال يوم القيامة

الفصل الأول

الفرق بين سؤال الخالق وسؤال المخلوق

الله سبحانه وتعالى هو الملك مالك الملك المهيمن الخالق ومع هذا فهو الرحمن الرحيم.

يعفو ويصفح، ويجود ويسمح، كرمه مبذول وستره مسبول، يسجد له كل متحرك وساكن وراكع وقائم، وما غاب وما حضر، وما خفي وما ظهر، الكل يشهد بكماله ويقر بعظمته وجلاله.

والناس تعلم هذه الحقائق وتدركها إدراكهم لحقيقة الدنيا ومآلها.. ومع ذلك يعصون ويتمردون ويغوصون في بحار الدماء ولجج الظلام وغياهب الظالمين..

فإذا ما ذكروا نفروا وإذا ما وعظوا، أنساهم الشيطان ذكر الله فنسوا أنفسهم..

ولكن تدور الرحى، فلا توشك المعايش أن تنقص، أو تعرقل المعمورة ما يكره وحينئذ لا يجدون إلا خالقهم، وشتان بين خوفهم من العباد وخوفهم من رب العباد.

فخوفهم من العباد يجبرهم إلى الهرب منهم، وخوفهم من رب العباد يضمهم إليه ويقربهم منه ألا هو الرحمن الرحيم الغفور الودود، وعند لجوئهم يختلف الحال وعند سؤالهم يوم الدين يختلف السؤال، فهناك فروق بين لجوء العباد إلى العباد ولجوئهم إلى الله وهناك فروق بين سؤال الخالق وسؤال المخلوق نذكر منها.

١. إن الحسنة عند البشر بحسنة لكنها عند الله بعشر حسنات، بل يبدل الله السيئات إلى حسنات، ذلك أن التائب حينما يتوب توبة نصوحا فإن الله يمحي تلك السيئات ويذهبها ويحل محلها حسنات..

قال الله تعالى: ﴿يبدّل الله سيّئاتهم حسنات﴾[(١)].

أي يبدلهم الله بقبيح أعمالهم في الشرك محاسن الأعمال في الإسلام، فيبدلهم بالشرك إيماناً، وبقتل المؤمنين قتل المشركين، وبالزنى عفة وإحصانا وهذا قول عند العلماء.

وقال قوم آخرون: يعني يبدل الله سيئاتهم التي عملوها في حال إسلامهم حسنات يوم القيامة.

وعرض الإمام ابن كثير للقولين فقال:

أحدهما: «أنهم يبدلون مكان عمل السيئات بعمل الحسنات».

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في الآية قال: هم المؤمنون كانوا من قبل إيمانهم على السيئات فرغب الله بهم عن السيئات فحولهم إلى الحسنات فأبدلهم مكان السيئات الحسنات، قال عطاء بن أبي رباح هذا في الدنيا يكون الرجل على صفة قبيحة ثم يبدله الله بها خيراً.

وقال سعيد بن جبير: أبدلهم الله بعبادة الأوثان عبادة الرحمن وأبدلهم بقتال المسلمين قتال المشركين، وأبدلهم بنكاح المشركات نكاح المؤمنات.

والقول الثاني: أن تلك السيئات الماضية تنقلب بنفس التوبة النصوح حسنات، وما ذلك إلاّ لأنه كلما تذكر ما مضى ندم واسترجع واستغفر فينقلب الذنب طاقة بهذا الاعتبار يوم القيامة وإن وجده مكتوباً عليه فإنه لا يضره وينقلب حسنة في صحيفته كما ثبتت السنة بذلك وصحت به الآثار المروية عن السلف رضي الله عنهم[(٢)].

وقال ابن القيم تعليقاً على القولين: «وأصل القولين أن هذا التبديل هل هو في الدنيا أو يوم القيامة؟ فمن قال إنه في الدنيا قال: هو تبديل الأعمال القبيحة والإرادات الفاسدة بأضدادها وهي حسنات وهذا تبديل حقيقة، والذين نصروا هذا

---

(١) سورة الفرقان الآية ٧٠ .

(٢) تفسير ابن كثير بتصرف (٣/٣٢٧).

القول أجمعوا بأن السيئة لا تنقلب حسنة، بل غايتها أن تمحى وتكفر ويذهب أثرها، فإما أن تنقلب حسنة فلا، فإنها لم تكن طاعة، وإنما كانت بغيضة مكروهة للرب فكيف تنقلب محبوبة مرضية؟ قالوا: وأيضاً ما الذي دل عليه القرآن إنما هو تكفير السيئات ومغفرة الذنوب، كقوله تعالى: ﴿**ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنّا سيئاتنا**﴾[1] أ هـ[2].

في الصحيح من حديث قتادة عن صفوان بن محرز قال: قال رجل لابن عمر: كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى؟ قال: سمعته يقول: «يدنو المؤمن يوم القيامة من ربه حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه، فيقول: (**هل تعرف**)؟ فيقول: رب أعرف، قال: (**فإني قد سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم**)، فيعطي صحيفة حسناته، وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤوس الأشهاد: «هؤلاء الذين كذبوا على الله عز وجل» أ هـ[3].

وفي الحديث دلالة على تلك العناية التي عم الله بها العباد، وفيه أيضاً بيان بالتجاوز عن السيئات..

قال الله تعالى: ﴿**ليكفّر الله عنهم أسوأ الذي عملوا ويجزيهم أجرَهُم بأحسنِ الّذي كانوا يعملون**﴾[4].

ولا يعني هذا أن تنقلب الحسنة إلى ثواب وجودي[5].

أما الطائفة الثانية فهم القائلون بالتبديل أخذت بقوله تعالى:

﴿**يبدل الله سيّئاتهم حسنات**﴾[6].

فقد قالوا: إن السيئات قد محيت وأثبت مكانها حسنات، فقد أضاف

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٩٣

(٢) طريقة الهجرتين (٢١٨).

(٣) متفق عليه من حديث قتادة.

(٤) سورة الزمر الآية ٣٥ .

(٥) التفسير الكبير للفخر الرازي.

(٦) سورة الفرقان الآية ٧٠ .

السيئات إليهم لكونهم باشروها واكتسبوها، ونكر الحسنات ولم يضفها إليهم لأنها من غير صنعهم وكسبهم، بل هي من كرم الله وفضله عليهم.

وقالوا: التبديل في الآية إنما هو فعل الله لا فعلهم، فإنه أخبر أنه هو يبدل سيئاتهم حسنات، ولو كان المراد ما ذكرتم لأضاف التبديل إليهم فإنهم هم الذين يبدلون سيئاتهم حسنات، والأعمال إنما تضاف إلى فاعلها وكاسبها كما قال الله تعالى: ﴿فبدَّلَ الذين ظلموا قولاً غيرَ الذي قيلَ لَهم﴾[(١)].

وأما ما كان من غير الفاعل فإنه يجعله من تبديله هو كما قال الله تعالى: ﴿وبدلناهم بجنَّتيهم جنتين﴾[(٢)].

فلما أخبر سبحانه أنه هو الذي يبدل سيئاتهم حسنات دل على أنه شيء فعله هو سبحانه بسيئاتهم، لا إنهم فعلوه من تلقاء أنفسهم، وإن كان سببه فهم، وهو التوبة والإيمان والعمل الصالح، قالوا: ويدل عليه ما رواه مسلم في صحيحه من حديث الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولاً للجنّة وآخر أهل النار خروجاً منها رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال: اعرضوا عليه صغار ذنوبه، وارفعوا عنه كبارها فتعرض عليه صغار ذنوبه فيقال: عملت يوم كذا وكذا وكذا، وعملت يوم كذا وكذا وكذا؟ فيقول: نعم، لا يستطيع أن ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه، فيقال له: فإن لك مكان كل سيئة حسنة، فيقول: رب قد عملت أشياء لا أراها ههنا، فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه» أهـ.

أما الطائفة الأولى فقد ردوا فقالوا: كيف يمكنكم الاستدلال بحديث أبي ذر على صحة قولكم وهو صريح في أن هذا الذي قد بدلت سيئاته حسنات قد عذّب عليها في النار حتى كان آخر أهلها خروجاً منها؟ فهذا عوقب على سيئاته فزال

(١) سورة البقرة الآية ٥٩ .

(٢) سورة سبأ الآية ١٦ .

أثرها بالعقوبة، فيدل مكان كل سيئة منها حسنة، وهذا حكم غير ما نحن فيه، فإن الكلام في التائب من السيئات لا فيمن مات مصراً عليها تائب، فأين أحدهما من الآخر؟

قالوا: وأما احتجاجكم بإضافة السيئات إليهم، وذلك يقتضي أن تكون هي السيئات الواقعة، وتنكير الحسنات، وهو يقتضي أن تكون حسنات من فضل الله، فهو حق بلا ريب، ولكن من أين يبقى أن يكون فضل الله بها مقارناً لكسبهم إياها بفضله؟ قالوا: وأما قولكم: إن التبديل مضاف إلى الله لا إليهم، وذلك يقتضي أنه هو الذي بدلها من الصحف لا أنهم هم الذين بدلوا الأعمال بأضدادها فهذا لا دليل لكم فيه، فإن الله خالق أفعال العباد، فهو المبدل للسيئات حسنات خلقاً وتكويناً، وهم المبدلون لها فعلاً وكسباً.

رأي ابن القيم في المسألة

قال ابن القيم مريداً الفصل في المسألة.

«الصواب إن شاء الله في هذه المسألة أن يقال: لا ريب أن الذنب نفسه لا ينقلب حسنة، والحسنة إنما هي أمر وجودي يقتضي ثواباً، ولهذا كان تارك المنهيات إنما يثاب عن كف نفسه وحبسها عن موافقة المنهي، وذلك الكف والحبس أمر وجودي وهو متعلق الثواب.

وأما من لم يخطر بباله الذنب أصلاً ولم يحدث نفسه فهذا كيف يثاب على تركه؟ ولو أثبت مثل هذا على ترك هذا الذنب لكان مثاباً على ترك ذنوب العالم التي لا تخطر بباله، وذلك أضاف حسناته بما لا يحصى، فإن الترك مستحب معه، والمتروك لا ينحصر ولا ينضبط، فهل يثاب على ذلك كله؟ هذا لما لا يتوهم.

وإذا كانت الحسنة لا بد أن تكون أمراً وجودياً فالتائب من الذنوب التي عملها قد قارن كل ذنب منها ندماً عليه، وكف نفسه عنه، وعزم على ترك معاودته، وهذه حسنات بلا ريب، وقد محت التوبة أثر الذنب وخلفه هذا الندم والعزم.

وهو حسنة قد بدلت تلك السيئة حسنة، وهذا معنى قول بعض المفسرين:

يجعل مكان السيئة التوبة، والحسنة مع التوبة، فإذا كانت كل سيئة من سيئاته وقد تاب منها فتوبته منها حسنة حلت مكانها، فهذا معنى التبديل، لا أن السيئة نفسها تنقلب حسنة.

وعلى هذا فقد زال بحمد الله الإشكال، واتضح الصواب، وظهر أن كل واحدة من الطائفتين ما خرجت عن موجب العلم والحجة.

وأما حديث أبي ذر وإن كان التبديل فيه في حق المصر الذي عذب على سيئاته فهو يدل بطريق الأولى على حصول التبديل للتائب المقلع النادم على سيئاته، فإن الذنوب التي عذب عليها المصر لمّا زال أثرها بالعقوبة بقيت كأن لم تكن، فأعطاه الله مكان كل سيئة منها حسنة لأن ما حصل له يوم القيامة من الندم المفرط عليها مع العقوبة لا يقتضي زوال أثرها وتبديلها حسنة، فإن الندم لم يكن في وقت ينفعه، فلما عوقب عليها وزال أثرها بدلها الله له حسنات، فزوال أثرها بالتوبة النصوح أعظم من زوال أثرها بالعقوبة، فإذا بدلت بعد زوالها بالعقوبة حسنات فلئن تبدل بعد زوالها بالتوبة حسنات أولى وأحرى وتأثير التوبة في هذا المحو والتبديل أقوى من تأثير العقوبة، لأن التوبة فعل اختياري أتى به العبد طوعاً ومحبة لله وخوفاً منه.

وأما العقوبة فالتكفير بهامن جنس التكفير بالمصائب التي تصيبه بغير اختياره بل بفعل الله، ولا ريب أن تأثير الأفعال الاختيارية التي يحبها الله ويرضاها في محو الذنوب أعظم من تأثير المصائب التي تنال بغير اختياره) أ هـ[1].

خلاصة وتوضيح

مسائل الثواب والعقاب هي مسائل تخص الخالق والمخلوق وأسرارها غير معروفة تماماً فالله هو الكريم: ماذا ينتظر منه..

وقد اختلف العلماء: في قبول الثواب الذي يهدى إلى الميت، فمنهم من قال

(١) طريقة الهجرتين (٢٣٣).

بعدم قبوله: لأن الأعمال الصالحة لا يعلم المسلم قبولها بالتحديد ولأنه لا يمتلكه فلا يصح الإهداء.

وآخرون قالوا غير ذلك. والمسألة طويلة، وخلاصتها هي خلاصة المسألة السابقة:

«إن مسائل الثواب والعقاب بين عبد طائع أو عاص وبين كريم غفار رحيم».

٢ـ الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً

وساوس النفس كثيرة، وزينة الدنيا بفتنتها تخطف الأبصار، وبريق المال آخذ بالألباب، وكثرة عمل الشيطان. الخ من أمور تدخل إلى قلوب العباد فتحدُّ من أعمال الخير لديهم فتتساوى مع الأخرى.

هؤلاء: خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً: فعملوا حسنات وكبائر، ولقوا الله مصرين عليها غير تائبين منها، ولكن حسناتهم أغلب من سيئاتهم، فإذا وزنت بها رجحت كفة الحسنات، فهؤلاء ناجون فائزون..

قال الله تعالى: **﴿والوزنُ يومئذ الحقُّ، فمنْ ثَقُلَتْ موازينهُ فأولئكَ هُم المفلحون * ومَن خفتْ موازينهُ فأولئكَ الذينَ خسروا أنفسهمْ بما كانوا بآياتنا يظلمون﴾**(١).

قال الفخر الرازي:

«الوزن: مبتدأ، ويومئذ: ظرف له والحق خبر المبتدأ ويجوز أن يكون «يومئذ» الخبر و«الحق» صفة للوزن، أي الوزن الحق، أي العدل يوم يسأل الله الأمم والرسل.

وقال: «أقصى ما في الباب أنه تعالى ذكر القسم الثالث في هذه الآية إلا أنه تعالى ذكره في سائر الآيات فقال: **﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾**.

والمنطوق راجح على المفهوم فوجب المصير إلى إثباته، وأيضاً فقال تعالى

---

(١) سورة الأعراف الآيتان ٨ و٩ .

في هذا القسم: ﴿فأولئك الذين خسروا أنفسهم﴾ ونحن نسلم أن هذا لا يليق إلاَّ بكافر وأما العاصي المؤمن فإنه يعذب أياماً ثم يعفى عنه، ويتخلص إلى رحمة الله تعالى، فهو في الحقيقة ما خسر نفسه بل فاز برحمة الله أبد الآباد من غير زوال وانقطاع، والله أعلم» أ هـ[1].

قال حذيفة وعبد الله بن مسعود وغيرهما من الصحابة «يُحشر الناس يوم القيامة ثلاثة أصناف: فمن رجحت حسناته على سيئاته بواحدة دخل الجنة، ومن رجحت سيئاته على حسناته بواحدة دخل النار، ومن استوت حسناته وسيئاته فهو من أهل الأعراف» أ هـ.

وهذه الموازنة تكون بعد القصاص، واستيفاء المظلومين حقوقهم من حسناته فإذا بقي شيء منها وزن هو وسيئاته.

ولكن: إذا وزنت السيئات بالحسنات فرجحت الحسنات: هل يلغى المرجوح جملة ويصير الأثر للراجح فيثاب على حسناته كلها، أو يسقط من الحسنات ما قابلها من السيئات المرجوحة ويبقى التأثير للرجحان فيثاب عليه وحده؟

يجيب العلامة ابن القيم على هذه المسألة فيقول:

«فيه قولان هذا عند من يقول بالموازنة والحكمة، وأما من ينفي ذلك فلا عبرة عنده بهذا وإنما هو قول إلى محصن.

وعلى القول الأول فيذهب أثر السيئات جملة بالحسنات الراجحة، ومع القول الثاني يكون تأثيرها في نقصان ثوابه لا في حصول العقاب له.

ويترجح هذا القول الثاني بأن السيئات لو لم تحبط ما قبلها من الحسنات وكان العمل والتأثير للحسنات كلها لم يكن فرق بين وجودها وعدمها، ولكان لا فرق بين المحسن الذي محض عمله حسنات، وبين من خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً.

وقد يجاب عن هذا بأنها أثرت في نقصان ثوابه ولا بد. فإنه لو اشتغل في

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي (١٤/٣٠).

زمن إيقاعها بالحسنات، لكان أرفع لدرجته وأعظم لثوابه وإذا كان كذلك فقد ترجح القول الأول بأن الحسنات لما غلبت السيئات ضعف تأثير "المغلوب المرجوح وصار الحكم للغالب دونه، لاستهلاكه في جنبه كما يستهلك يسير النجاسة في الماء الكثير، والماء إذا بلغ قلتين ثم عمل الخبث، والله أعلم» أ هـ[1]..

(١) طريقة الهجرتين (٣٥٢).

الفصل الثانـي

قواعد في سؤال العباد

لله سبحانه وتعالى ـ كما تقدم. طريقته مع العباد..

نعم إنهم عاصون مفرطون ومستحقون لنقمته، فعليهم حينئذ أن يحملوا ما قدمته أيديهم.

نعم: عاشوا حيناً من الدهر يتنعمون وينعمون بالفرش الطيبة والشربة الهنيئة، والطعام اللذيذ، والمركب المريح..

نعم.. لم يقدروا الله حق قدره، ولم ينظروا إلى حياتهم الأخرى التي هي الحياة الأبدية حق النظر.

لو أنهم نظروا لتفكروا، ولو أنهم تفكروا لتدبروا، ولو أنهم تدبروا لعقلوا، ولو أنهم عقلوا لعملوا، ولو أنهم عملوا لساروا على نهج قويم، ومع كثرة الأعمال يتقوم السلوك وتعدل الأقوال وبالطبيعة تنصلح الأحوال، وتقوى القلوب على مجابهة الطغيان ووساوس الشيطان ومع هذا كله: فقد جعل الله لعباده من النعيم ما لا يوصف أو من الكرم ما لا يحد، ومن ذلك أنه يعاملهم في حسابهم معاملة خاصة فالحسنة بعشر وكلمات قليلة تثقل الميزان والبر القليل عنده كثير فسبحان ربي الغفور الرحيم.

١ـ الحسنة بعشر أمثالها

هو سبحانه الخالق: العالم بخفايا النفوس، وأكثرمما تخفيه، يعلم دبيب النملة السوداء في الليلة الظلماء على الصخرة الصماء... يعلم أسرارها وأكثر من أسرارها..

لذا: فقد جعل الحسنة بعشر أمثالها والسيئة بواحدة ليزيد من خير المسلم ويربو ما اكتسبته يداه. وله في كل شيء حكمة ﴿**يعلمُ ما يلجُ في الأرض وما يخرج منها وما ينزلُ من السماءِ**﴾.

وَقال الله عز وجلَ:

﴿**مثلُ الذينَ ينفقونَ أموالهمْ في سبيلِ اللَّهِ كمثل حبَّةٍ أَنبتتْ سبعَ سنابل في كلِّ سنبلةٍ مائةَ حبّة واللَّهُ يضاعفْ لمن يشاءُ والله واسع عليم**﴾[١].

وهذه الآية كأنها التفسير والبيان لمقدار الأضعاف التي يضاعفها للمقرض، ومثّل سبحانه بهذا المثل إحضاراً لصورة التضعيف في الأذهان لهذه الحبة التي غيبت في الأرض فأنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة، حتى كأن القلب ينظر إلى هذا التضعيف ببصيرته كما تنظر العين إلى هذه السنابل التي من الحبة الواحدة فيضاف الشاهد العياني إلى الشاهد الإيماني القرآني فيقوى إيمان المنفق وتسخو نفسه بالإنفاق.

وتأمل كيف جمع السنبلة في هذه الآية على سنابل وهي من جموع الكثرة، إذ المقام تكثير وتضعيف، وجمعها على سنبلات في قوله: ﴿**وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات**﴾[٢].

فجاء بها على جميع العكة لأن السبعة قليلة ولا مقتضى للتكثير وقوله تعالى: ﴿**والله يضاعفُ لمن يشاء**﴾[٣].

قيل: المعنى والله يضاعف هذه المضاعفة لمن يشاء لا لكل منفق بل يختص برحمته من يشاء، وذلك لتفاوت أحوال الإنفاق في نفسه ولصفات المنفق وأحواله في شدة الحاجة وعظيم النفع وحسن الموقع.

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٦١ .
(٢) سورة يوسف الآية ٤٣ .
(٣) سورة البقرة الآية ٢٦١

وقيل: والله يضاعف لمن يشاء فوق ذلك فلا يقتصر به على السبعمائة بل يجاوز في المضاعفة هذا المقدار إلى أضعاف كثيرة»[1] أ هـ.

٢. النية في الأعمال

في الحديث الذي صدَّر به البخاري صحيحه ورواه أهل السنن بإسناد صحيح:

«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه» أ هـ.

وهذا الحديث قاعدة في مسألة الثواب والعقاب، وعليه تبنى أمور شتى من المسائل الفقهية.

فالنية هي أساس المحاسبة والمساءلة.. وقد أبدع العلاّمة ابن تيمية عندما شرح الحديث في «كتاب منفصل».

وكذا العلاّمة السيوطي فله «منتهى الآمال شرح حديث إنما الأعمال» أ هـ.

والأصل في ذلك أن العبد «إذا هم بحسنة ولم يعملها كتبت حسنة، وإذا هم بها وعملها كتبت عشراً».

«وإذا هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب، فإذا عملها كتبت له سيئة واحدة» فسبحان الله الرحمن الرحيم الذي هو أرحم وأرأف بعباده من الوالدة بولدها.

وكذا سائر الأعمال لو تفكر فيها العباد وأرادوا بنواياهم فعلها كتبها الله لهم حسنات وامتلأت بها صحفهم جزاء على النوايا فقط..

لذا فإن الصالحين والعارفين إنما يجعلون من هذا طريقاً لتحصيل الحسنات فينوون على أي أمر يفعلونه بخير، فإذا مشى نوى بذلك شم طيب الهواء ليتقوى على عبادة ربه.

---

(١) طريقة الهجرتين (٣٤٠).

وإذا أطعم: نوى بذلك التذوق من طيبات الله وأيضاً ليقوى على القيام والقعود والسجود..

وإذا نام نوى بذلك الراحة ليقوم بعدها لصلاة الفجر قادراً واعياً.. الخ فالنية في الشرع: أساس المحاسبة وحقاً «إنما الأعمال بالنيات».

صدقت سيدي رسول الله ﷺ.

٣ـ أهل الإيثار والصدقة والإحسان

أهل الإيثار لم يكونوا من قَبْلُ أهلاً لذلك، بل نصبوا حتى تجرعوا مرارة الصبر في مقاطعة الفانية ووقفوا لها بالمرصاد، وأعدوا لها الخطط لذا استحقوا أن يكونوا أهلاً للإيثار ثم للصدقة والإحسان..

قال الله تعالى: **﴿الذينَ ينفقونَ أموالهُمْ فِي سبيلِ الله ثُمّ لا يتبعونَ ما أنفقوا مَنّاً ولا أذى لهُمْ أجرهُمْ عندَ ربِّهِمْ ولا خوف عَلَيهِمْ ولا هُمْ يحزنون﴾**[1].

وقال: **﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾**[2].

فقد حذّر الله سبحانه من المنّ بالعطاء واختص به صفة لنفسه لأن من العباد تكدير وتعيير، ومن الله سبحانه وتعالى أفضال وتذكير.

وأيضاً فإنه هو المنعم في نفس الأمر والعباد وسائط، فهو المنعم على عبده في الحقيقة.

وأيضاً فالامتنان استعباد وكسر وإذلال عن يمن عليه ولا تصلح العبودية والذل إلاّ لله.

وأيضاً فالمنة أن يشهد المعطي أنه هو رب الفضل والأنعام وأنه ولي النعمة ومسديها، وليس ذلك في الحقيقة إلا الله.

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٦٢ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٤ .

وأيضاً فالمانُّ بعطائه يشهد نفسه مترفعاً على الآخذ مستعلياً عليه غنياً عنه غزيراً، ويشهد ذل الآخذ وحاجته إليه وفاقته، ولا ينبغي ذلك للعبد أيضاً فإن المعطي قد تولى الله ثوابه وردّ عليه أضعاف ما أعطى فبقي عوض ما أعطى عند الله، فأي حق بقي له قبل الآخذ؟ فإذا امتن عليه فقد ظلمه ظلماً بيناً، وادعى أن حقه في قلبه.

ومن هنا ـ والله أعلم ـ بطلت صدقته بالمنّ، فإنه لما كانت معاوضته ومعاملته مع الله، وعوض تلك الصدقة عنده، فلم يرض به ولا حظ العوض من الآخذ والمعاملة عنده فمنَّ عليه بما أعطاه، أبطل معارضته مع الله ومعاملته له.

«فتأمل هذه النصائح من الله لعباده، ودلالته على ربوبيته وإلٰهيته وحده، وأنه يبطل عمل من نازعه في شيء من ربوبيته وإلٰهيته، لا إله غيره ولا رب سواه ونبَّه بقوله: ﴿**ثم لا يتبعون ما أنفقوا مناً ولا أذى**﴾ على أن المن والأذى ولو تراخى عن الصدقة وطال زمنه ضر بصاحبه، ولم يحصل له مقصود الإنفاق.

ولو أتى بالواو قال: ولا يتبعون ما أنفقوا مناً ولا أذى، لأوهمت تقييد ذلك بالحال، وإذا كان المنّ والأذى والتراخي مبطلاً لأثر الإنفاق مانعاً من الثواب فالمقارن أولى وأحرى.

وتأمل كيف جرد الخبر هنا عن الفاء فقال «لهم أجرهم عند ربّهم» وقرنه بالفاء في قوله تعالى: ﴿**الَّذينَ ينفقونَ أموالَهُمْ باللَّيلِ والنهار سرّاً وعلانيةً فلهُمْ أجرَهُمْ عندَ رَبِّهِمْ**﴾[1].

فإن الفاء الداخلة على خبر المبتدأ الموصول أو الموصوف تفهم معنى الشرط والجزاء وأنه مستحق بما تضمنه المبتدأ من الصلة أو الصفة، فلما كان هذا يقتضي بيان حصر المستحق للجزاء دون غيره جرد الخبر عن الفاء، فإن المعنى: أن الذي ينفق ماله لله، ولا يمنُّ ولا يؤذي، هو الذي يستحق المذكور، لا الذي ينفق لغير الله، ويمنّ ويؤذي بنفقته، فليس المقام مقام شرط وجزاء بل مقام بيان للمستحق دون غيره.

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٤ .

وفي الآية الأخرى ذكر الإنفاق بالليل والنهار سراً وعلانية فذكر عموم الأوقات وعموم الأحوال فأتى بالفاء في الخبر ليدل على أن الإنفاق في أي وقت وجد من ليل أو نهار، وعلى أي حالة وجد من سر وعلانية فإنه سبب للجزاء على كل حال فليبادر إليه العبد ولا ينتظر به غير قصة رجاله، ولا يؤخر نفقة الليل إذا حضر إلى النهار، ولا نفقة النهار إلى الليل، ولا ينتظر بنفقة العلانية وقت السر ولا بنفقة السر وقت العلانية، فإن نفقته في أي وقت وعلى أي حال وجدت سبباً لأجره وثوابه فتدبر هذه الأسرار في القرآن» أ هـ[1].

أَلا ترى معي أن السر في الإنفاق أزكى للنفوس وأرقى للأبدان من أن تكنز وأفضل للحياة بين أخوة يعيشون في معمورة واحدة، وألاّ تنظر إلى أولئك الذين يطلبون وتتحسس موضعهم مما سبق: سترى في ذلك عجباً.

ولكن أراد المسلم أن ينفق بكيفية معينة علمها لنا، الله ورسولنا المعلم صلى الله عليه وسلم حيث قال:

«ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه» أ هـ.

(١) طريقة الهجرتين: (٣٤٢).

الفصل الثالث

كيفية السؤال

تفاوت الناس في الدرجات، وتباينهم في المراكز والرقي، واختلاف بيئاتهم ومنشأهم إنما يحدد تقريباً - كل قوم - من الآخرين، فعلى قدر حاجته وعمله وامتلاكه وعلمه على قدر مكانته، وعلى قدر مكانته على قدر حزبيته وشيعته..

لذا سمي أهل الدنيا أُناساً بالطبقة المتوسطة.. وآخرين بالطبقة... الخ وإن كنا نخالفهم في ذلك، لأن أساس التفضيل الحق هو طهارة القلب وخلوه من الشوائب ونظافة اللسان ومكانة في تقواه، إلا بأنه يعد سبيلاً لأن يقال:

إذا كانت فئة من أقل الناس مكانة في وسطهم فدعي أحدهم إلى رئيس أو زعيم، فتتبع مدى ارتباكه واندهاشه، ثم مدى تعجبه وذهوله، ثم مدى استعداده ومحاولة ابتكاره.. الخ.

فإن كان - وهو الحق - ما يحدث بين مخلوق يغنى وآخر لو اطلعت عليه في قبره «لوليت منه فراراً ولملئت منه رعباً فانظر إلى كيفية اللقاء بين المخلوق وبين الخالق: الله رب العالمين...

أولاً: هول الموقف

هول الموقف: لأنه أمام رب العالمين.. هو القاضي والحكم، وهو الخصم وصاحب الحق، وهو الغفور الرحيم والموقف وحده جدير بأن يذيب ماران على قلوب العصاة إن تفكروه وتأملوه وتذكروه.

ذكر المحاسبي عن ابن عباس رضي الله عنهما «إذا كان يوم القيامة مدت الأرض مد الأديم وزيد في سعتها كذا وكذا أو جمع الخلائق لصعيد واحد جنُّهم

وأنسهم فإذا كان ذلك قبضت هذه السماء عن أهلها فينتشرون على وجه الأرض فلأهل السماء أكثر من جميع أهل الأرض جنّهم وأنسهم بالضعف» أ هـ(١).

عن جويبر عن الضحاك قال: «إذا كان يوم القيامة أمر الله السماء الدنيا فتشققت بأهلها فتكون الملائكة على حافاتها حتى يأمر الرب فينزلون إلى الأرض فيحيطون بالأرض ومن فيها ثم يأمر السماء التي تليها فينزلون فيكونون صفاً خلف ذلك الصف ثم السماء الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة ثم السادسة ثم السابعة فينزل الملك الأعلى في بهائه وجلاله وملكه وبجنبته اليسرى جهنم فيسمعون زفيرها وشهيقها فلا يأتون قطراً من أقطارها إلا وجدوا صفوفاً قياماً من الملائكة فذلك قوله تعالى:

﴿يا معشر الجنّ والإنسِ إنِ استطعْتُم أَنْ تَنفِذوا من أَقْطارِ السماواتِ والأرضِ فانفذوا لا تنفذونَ إلاّ بِسلطَان﴾(٢).

والسلطان العذر، وذلك قوله عز وجل **﴿وجاء ربك والملك صفاً صفاً﴾**(٣).

وقال: **﴿وانشقت السماء فهي يومئذ واهية * والملك على أرجائها﴾**(٤)، يعني على حافاتها يعني بأرجائها ما تشقق منها فبينما هم كذلك إذا سمعوا الصوت فأقبلوا إلى الحساب» أ هـ(٥).

وعلق عليه القرطبي قائلاً: «ولا يصح إسنادهما فإن شهراً وجويبراً قد تكلما فيهما وصنفوهما، قال البخاري في التاريخ: جويبر عن سعيد البلخي عن الضحاك قال لي علي قال يحيى: كنت أعرف جويبراً بحديثين ثم أخرج هذه الأحاديث بعد فضعفه، وأما شهر فقال مسلم في صدر كتابه إن سئل ابن عوف عن حديث شهر وهو قائم على أسكفة الباب فقال: إن شهراً تركوه إن شهراً تركوه قال مسلم يقول: أخذته ألسنة الناس، تكلموا فيه وقال عن شعبة: ولقد لقيت شهراً فلم أعتد به» أ هـ(٦).

---

(١) التذكرة (١/٢٨٤).
(٢) سورة الرحمٰن الآية ٣٣ .
(٣) سورة الفجر الآية ٢٢ .
(٤) سورة الحاقة الآيتان ١٦،١٧
(٥) رواه ابن المبارك المصدر السابق.
(٦) المصدر السابق.

٢ـ كيفية السؤال

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ إِلَينا مَرْجِعُكُمْ فَنُنَبِّئُكُمْ بِما كُنتُمْ تَعْمَلونَ﴾[١].

وقال: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهْ * وَمَنْ يَعْمَل مِثْقالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَه﴾[٢].

وقال: ﴿ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعيمْ﴾[٣].

قال ابن كثير في قوله: ﴿ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم﴾: أي ثم لتسئلن يومئذ عن شكر ما أنعم الله به عليكم من الصحة والأمن والرزق وغير ذلك ما إذا قابلتم به نعمة من شكره وعبادته.

وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ في قوله: ﴿ثم لم لتسئلن يومئذ عن النعيم﴾ قال: «الأمن والصحة».

وقال زيد بن أسلم عن رسول الله ﷺ: ﴿ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم﴾ يعني شبع البطون وبارد الشراب وظلال المساكن واعتدال الخلق ولذة النوم.

وقال ابن جبير عن شربة عسل، وقال مجاهد: عن كل لذة من لذات الدنيا، وقال أبو قلابة: من النعم أكل السمن والعسل بالخبز النقي، وقول مجاهد أشمل هذه الأقوال» أ هـ[٤].

وروى مسلم عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه؟ وعن جسده فيما أبلاه؟ وعن علمه ما عمل فيه؟ وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيما أنفقه؟» أ هـ[٥].

وروى مسلم عن صفوان بن محرز قال: قال رجل لابن عمر رضي الله عنه

---

(١) سورة يونس الآية ٢٣ .
(٢) سورة الزلزلة الآيتان ٧ و٨ .
(٣) سورة التكاثر الآية ٨ .
(٤) بتصرف من تفسير ابن كثير (٥٤٦/٤، ٥٤٧).
(٥) وكذا أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى؟ قال: سمعته يقول: «يدني المؤمن يوم القيامة حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه، فيقول: (هل تعرف) فيقول: رب أعرف قال فيقول: (إني سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم)، قال: فيعطى صحيفة حسناته، وأما الكفار والمنافقون، فينادى بهم على رؤوس الخلائق هؤلاء الذي كذبوا على الله» أ هـ.

وأخرجه البخاري أيضاً وقال في آخره: ﴿هؤلاءِ الّذينَ كذبُوا عَلى رَبِّهِم ألا لَعْنَةُ اللّهِ عَلى ٱلظالمين﴾[(١)].

وروي عن أبي هريرة أنه قال: «يدني الله العبد فيه يوم القيامة ويضع عليه كنفه فيستره من الخلائق كلها ويدفع إليه كتابه في ذلك الستر فيقول له: اقرأ يا ابن آدم كتابك قال فيمر بالحسنة فيبيض لها وجهه، ويمر بالسيئة فيعور لها وجهه، قال: فيقول الله تعالى له: أتعرف يا عبدي؟ قال: فتقول نعم يارب أعرف، قال: إني أعرف بها منك، قد غفرتها لك، قال: فلا تزل حسنة تقبل فيسجد؟ وسيئة تغفر فيسجد فلا يرى الخلائق منه إلا ذلك حتى ينادي الخلائق بعضها بعضاً طوبى لهذا العبد الذي لم يعص قط ولا يدرون ما قد لقي فيما بينه وبين الله تعالى مما قد وقفه عليه.

٣ ـ الله يكلم العباد وليس بينه وبينهم ترجمان

روى مسلم عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى إلاّ ما قدَّم وينظر أيسر منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر بين يديه إلى النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة» أ هـ[(٢)].

وعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «يجاء بابن آدم يوم القيامة فيوقف

---

(١) سورة هود الآية ١٨ .

(٢) رواه مسلم لهذا اللفظ، وأخرجه البخاري والترمذي وقال: حديث حسن صحيح كذا في التذكرة (٣١٩).

بين يدي الله تعالى فيقول له: أعطيتك وخولتك وأنعمت عليك، فماذا صنعت فيقول: يا رب جمعته وثمرته فتركته أكثر ما كان فارجعني آتيك به فيقول الله تعالى: أرني ما قدمت، فيقول: فإذا عبد لم يقدم خيراً فيمضى به إلى النار» أ هـ(١).

قال القرطبي: «فإن قيل: أخبر الله تعالى عن الناس أنهم مجزيون محاسبون وأخبر أنه يملأ جهنم من الجنة والناس أجمعين ولم يخبر عن ثواب الجن ولا عن حسابهم بشيء فما القول في ذلك عندكم، وهل يكلمهم الله؟

فالجواب: أن الله تعالى أخبر أن الإنس والجن يسألون فقال خبراً عما يقال لهم: ﴿يا مَعْشَرَ الجِنِّ والإنسِ أَلَمْ يأتِكُمْ رُسُلٌ مِنكُمْ يَقُصّونَ عَلَيكُمْ آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا شهدنا على أنفسنا﴾(٢).

وهذا سؤال فإذا ثبت بعض السؤال ثبت كله ولما كانت الجن ممن يخاطب ويعقل، قال منكم، وإن كانت الرسل من الإنس، وغلب الإنس في الخطاب كما يغلب المذكّر على المؤنث، وأيضاً لما كان الحساب عليهم دون الخلق قال منكم فصير الرسل في مخرج اللفظ من الجميع لأن الثقلين قد ضمتها عرصة القيامة، فلما صاروا في تلك العرصة في حساب واحد في شأن الثواب والعقاب خوطبوا يومئذ بمخاطبة واحدة كأنهم جماعة واحدة لأن بدء خلقهم للعبودية إلا أن الجن أصلهم من مارج من نار، وأصلنا من تراب وخلقهم غير خلقنا، ومنهم مؤمن وكافر، وعدونا إبليس عدوهم يعادي مؤمنهم ويوالي كافرهم وفيهم أهواء شيعية وقدرية ومرجئة، وهو معنى قوله ﴿كُنّا طرائق قددا﴾(٣).

وقيل: إن الله تعالى لما قال: ﴿والّذين آمنوا وعملوا الصالِحاتِ أولئك أصحابُ الجَنّةِ هُمْ فيها خالدون﴾(٤).

---

(١) أخرجه ابن المبارك، وابن العربي في سراج المريدين وقال فيه حديث صحيح من مراسيل الحسن. التذكرة (٣١٩/١).
(٢) سورة الأنعام الآية ١٣٠ .
(٣) سورة الجن الآية ١١ .
(٤) سورة البقرة الآية ٨٢ .

ودخل في الجملة الجن والإنس فثبت للجن من وعد الجنة لعموم الآية ما ثبت للإنس.

فإن قيل: فما الحكمة في ذكر الجن مع الإنس في الوعيد وترك إفراده الإنس عنهم في الوعد؟.

فالجواب: أنهم قد ذكروا أيضاً في الوعد لأنه سبحانه يقول:

﴿أولئِكَ الَّذينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ القولُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلت مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ والإنسِ إِنَّهُمْ كانوا خاسرين﴾[١] ثم قال:﴿ولِكُلٍّ درجاتٌ مِمّا عَملوا﴾[٢]، وإنما أراد لكل من الإنس والجن قد ذكروا في الوعد مع الإنس»[٣].

٤ ـ شهادة الأرض والأيام

ـ حسب القدامى الأرض خامدة، والنبات ساكتاً ساكناً، وخرجت حقائق تهدم اعتقادهم وتصنع تصوراً جديداً! ولا عجب أن تشهد الأرض والأزمان والأيام.. لأن الكل من صنع واحد أحد هو رب العالمين.

روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿يومئذ تحدِّث أخبارها﴾[٤] قال: أتدرون ما أخبارها؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد إخراجه بما عمل على ظهرها تقول: عمل يوم كذا كذا وكذا، فهذه أخبارها» أ هـ. قال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وقال الله تعالى:

﴿وجاءَت كُلُّ نَفْسٍ مَعَها سائِقٌ وشهيد﴾[٥].

وقال الفخر الرازي:

(١) سورة الأحقاف الآية ١٨ .
(٢) سورة الأحقاف الآية ١٩ .
(٣) التذكرة (٣٢١/١).
(٤) سورة الزلزلة ٤ .
(٥) سورة ق الآية ٢١ .

«السائق هو الذي يسوقه إلى الموقف ومنه إلى المقعدة، والشهيد هو الكاتب، والسائق لازم للبر والفاجر، وأما البر فيساق إلى الجنة، أما الفاجر فإلى النار، وقال تعالى: ﴿وسيق الذين كفروا﴾ ،﴿وسيق الذين اتقوا ربهم﴾ أ هـ[1].

٥ ـ الميزان

ميزان الناس يتدرج يوماً بعد يوم من البدائية إلى التحسن شيئاً فشيئاً حتى أصبح ميزاناً حساساً يزن بالواحد على المائة من الجرام بل ويمكن أفضل من هذا..

إلا أن أصحابه استطاعوا أن يتفننوا في تطفيفه وبخس الناس أشياءهم ونقص مستحقاتهم، دون أن يدرك أصحاب الحقوق هذا البخس أو ذاك التطفيف أو نقص المستحقات.

أما ميزان رب العالمين فهو الميزان الوحيد الذي يعطي كل إنسان ما يستحقه دون أن ينقص منه شيئاً بل قدر أنملة بل ذرة لا يلتفت إليها.

لأن المولى عز وجل هو العدل.. الذي لا يظلم النفوس أبداً. حاشاه رب العالمين. بل يضاعف الأعمال ويزكيها ويعلي من شأنها لتقف أمام المعاصي..

آه لو أدرك الناس رحمة الله في نفوسهم وفي أبدانهم وفي أولادهم وفي حياتهم الدنيا وفي ميزانهم يوم القيامة.. الخ.

قال الله تعالى:

﴿وَنَضَعُ الموازينَ القسط ليومِ القيامةِ فلا تُظْلَمُ نفسٌ شيئاً وإن كان مثقالَ حبَّةٍ مِنْ خردلٍ أتينا بِها وكفى بِنَا حاسبِين﴾[2].

وقال: **﴿والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون • ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم بما كانوا بآياتنا يظلمون﴾**[3].

وقال تعالى:

---

(١) التفسير الكبير (٢٨/١٦٥).

(٢) سورة الأنبياء الآية ٤٧ .

(٣) سورة الأعراف الآيتان ٨ و٩ .

﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بالأخسرينَ أعمالاً * الّذينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ في الحياةِ الدُنْيا وَهُمْ يَحْسبونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنونَ صُنْعًا * أولئِكَ الذِينَ كَفَروا بآياتِ رَبِّهِمْ ولِقائِهِ فَحَبِطَتْ أعمالَهُمْ فلا نُقيمُ لَهُمْ يَومَ القيامةِ وَزْنا﴾[1].

أشياء تثقل الميزان

لا عجب: أن يجعل الحق تبارك وتعالى للإنسان من الأفعال والأقوال والطيبات ما يثقل بها ميزانه ويزداد بها خيره، ويقل بها شره.. وينشرح لها صدره وكل ما فرض الله، وكل ما سنه رسوله الكريم، وكل عمل طيب يمكن أن يقوم به فهو بمقدوره وفي استطاعته.

١ـ بسم الله الرحمن الرحيم

فقد روى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن الله سيخلص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق، فينشر عليه تسعة وتسعين سجلاً؟ كل سجل مد البصر، ثم يقول الله له: **أتنكر من هذا شيئاً؟ ظلمك كتبتي الحافظون؟** فيقول: لا يارب: فيقول المَلِكُ: **ألك عذر أو حسنة؟** فيبهت الرجل فيقول: لا يا رب: فيقول: **بلى لك عندنا حسنة واحدة، لا ظلم عليك اليوم،** فيخرج بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فيقول: **أخبروه** فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فيقول: **إنك لا تظلم.** فتوضع السجلات في كفه، والبطاقة في كفه، قال: فتطيش السجلات، وتثقل البطاقة، ولا يثقل شيء «بسم الله الرحمن الرحيم» أ هـ[2].

٢ـ شهادة أن لا إله إلا الله

هي كلمة التوحيد، ورأس الأمر وعموده، وأساس الدين، وبه يفرق بين المؤمن والكافر.

---

(١) سورة الكهف الآيات ١٠٣ ـ ١٠٥ .

(٢) رواه الترمذي (٤١- ١٧- ٢٦٣٩).

روى ابن أبي الدنيا عن عبد الله بن عمرو رفعه قال:

«يؤتى برجل يوم القيامة إلى الميزان، فيخرج له تسعة وتسعون سجلاً، كل سجل منها مد البصر، فيها ذنوبه وخطاياه، فتوضع في كفة، ثم يخرج له قرطاس مثل الأغلة فيه شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله فتوضع في كَفَّةٍ أخرى فترجح بخطاياه» أ هـ[1].

وقال أبو بكر ابن أبي الدنيا عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط قال:

«لما حضر أبا بكر الموت أرسل إلى عمر فقال: إنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم الحق في الدنيا، وثقله عليهم، وحق لميزان إذا وضع فيه الحق أن يكون ثقيلاً، وإنما خفت موازين من خفت موازينه باتباعهم الباطل في الدنيا، وخفته عليهم، وحق لميزانه إذا وضع فيه الباطل غداً أن يكون خفيفاً» أهـ[2].

٣ـ الخلق الحسن

كما ثبت أن الخلق الحسن يثقل الميزان أيضاً.

فعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال:

«أثقل شيء يوضع في الميزان خلق حسن»[3].

وعن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ:

«الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملأ ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو، فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها» أ هـ[4].

فقوله: «والحمد لله تملأ الميزان» فيه دلالة على أن العمل نفسه وإن كان عرضاً قد قام بالفاعل، يحيله الله يوم القيامة فيجعله ذاتاً يوضع في الميزان.

---

(١) ذكره القرطبي في التذكرة (٢/٣٧٥).

(٢) النهاية في الفتن والملاحم (٢/٢٥).

(٣) رواه الترمذي (٢٨. ٦٢- ٢٠٠٢) وأصول (٦/٤٤٢، ٤٤٦، ٤٤٨).

(٤) رواه مسلم (١/٢) والترمذي (٤٥- ٨٥) والنسائي (١/٢٣) وأحمد في مسنده (٤/٢٦٠).

الفصل الرابع

هذه الأشياء... تسأل عنها النساء يوم القيامة

هذه أشياء تسأل عنها النساء يوم القيامة.

تسأل عنها النساء يوم الدين..

وما أدراك ما يوم الدين..

ثم ما أدراك ما يوم الدين..

يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً..

والأمر يومئذ لله..

يوم لا ينفع مال ولا بنون..

إلا من أتى الله بقلب سليم..

وسؤالها في هذا اليوم لأنها مكلفة ومسؤولة أمام رب العالمين عن كل ما قدمته واقترفته وساعدت فيه وسارت إليه، لقد قرنت في كل أعمال الخير وغيرها مع الرجال، فهي في المساءلة مثلهم تماماً، فإن قالت مشيرة إلى نقصان عقلها فإن نقصها في جانب من الجوانب ولا يعم ولا تلحق به أعمال الخير وغيرها.

فأولى بها أن تترك ما يهيمن عليها حال حياتها الدنيا، وما يمتلكها من إغراق في عالم الخيال.

نعم ستسأل وتسأل.. ونحن معها نبين لها ما تسأل عنه. والأحاديث مبينة وموضحة لذلك.

قال ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت جنة ربها» أهـ[1].

(١) رواه ابن حيان من حديث أبي هريرة.

وأضاف طاعة الزوج إلى مباني الإسلام وذكر رسول الله ﷺ النساء فقال: «حاملات والدات مرضعات رحيمات أولادهن لولا يأتين أزواجهن دخل مصلياتهن الجنة» أ هـ[١].

وقال ﷺ: «أطلعت في النار فإذا أكثر أهلها النساء»، فقلن: لم يا رسول الله؟ قال: (يكثرن اللعن ويكفرن العشير)[٢] يعني الزوج.

وفي خبر آخر «اطلعت في الجنة فإذا أقل أهلها النساء فقلت أين النساء قال: شغلهن الأحمران الذهب والزعفران» أ هـ[٣] يعني الحلى ومصبغات الثياب.

وقالت عائشة رضي الله عنها: «أتت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني فتاة أخطب فأكره التزويج فما حق الزوج على المرأة؟ قال: (لو كان من فرقه إلى قدمه صديد فلحسته ما أدت شكره) قالت: أفلا أتزوج؟ قال: «بلى تزوجي فإنه خير» أ هـ[٤].

قال ابن عباس: «وأتت امرأة من خشعم إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة أيم وأريد أن أتزوج فما حق الزوج؟ قال: «إن من حق الزوج على الزوجة إذا أرادها فراودها عن نفسه وهي على ظهر بعير لا تمنعه ومن حقه ألّا تعطي شيئاً من ماله إلا بإذنه فإن فعلت ذلك كان الوزر عليها والأجر له ومن حقه ألّا تصوم تطوعاً إلا بإذنه فإن فعلت جاعت وعطشت ولم يتقبل منها وإن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع إلى بيته أو تتوب» أ هـ[٥].

وقال ﷺ:

«لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها» أ هـ[٦].

---

(١) رواه ابن ماجة والحاكم وصححه.
(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس.
(٣) رواه أحمد عن حديث أبي أمامة بسند ضعيف.
(٤) رواه الحاكم وصحح إسناده من حديث أبي هريرة.
(٥) رواه البيهقي مقصراً على سطر الحديث ورواه بشامه من حديث أبي عمر وفيه ضعف.
(٦) رواه ابن حيان والترمذي من حديث أبي هريرة. وكذا أبو داود من حديث قيس بن سعد.

وقال ﷺ:

«أقرب ما تكون المرأة من وجه ربها إذا كانت في قعر بيتها وأن صلاتها صحن دارها أفضل من صلاتها في المسجد، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في دارها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها» أ هـ.

وذلك حتى تصان المرأة عن أعين الذئاب، ونظرات الكلاب وصياح الدببة الجائعة.

لأن الله رب العالمين أراد لها أن تكون لرجل واحد، تعطيه ما تملك من الحب والحنان والعطف والوئام، وتشاركه الأفراح والآلام، فيسكن إليها، ويسر بها، ويطمئن إلى نسله منها فتقر عينه ويهدأ باله بخلاف ما إذا تعرضت فرآها ذلك وحدثها هذا..

وقبل أن نتحدث عن سؤالها فنسأل؟

اكثر أهل النار: النساء

في الحديث الذي رواه مسلم قال:

«صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وأن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» أ هـ[1].

ذلك لأن المصطفى ﷺ اطلع إلى حوادث الدنيا المستقبلة وأحداثها الجسام، فعلم ﷺ ما تلبسه النساء فذكر الحديث..

ولا عجب في ذلك..

قال الحافظ ابن حية أبو الخطاب: قوله: «صنفان من أهل النار لم أرهما، الصنف فيما ذكر عن الخيل الطائفة من كل شيء والسوط في اللغة: اسم للعذاب وإن لم يكن له ثم ضرب» قاله الفراء.

---

(١) رواه مسلم وغيره.

وقال ابن فارس في المجمل: السوط من العذاب النصيب والسوط خلط الشيء بعضه ببعض وإنما سمي سوطاً لمخالطته وإنما أراد النبي ﷺ عظم السياط وخروجها عن حد ما يجوز به الضرب في التأديب وهذه الصفة للسياط مشاهدة عندنا بالمغرب إلى الآن وغيره» أ هـ.

وقوله: نساء كاسيات عاريات يعني أنهن كاسيات من الثياب عاريات من الدين لانكشافهن وإبدائهنّ بعض محاسنهن.

وقيل: كاسيات ثياباً رقاقاً تظهر ما خلفها وما تحتها فهن كاسيات في الظاهر عاريات في الحقيقة.

وقيل: كاسيات في الدنيا بأنواع الزينة من الحرام ما لا يجوز لبسه عاريات يوم القيامة ثم قال عليه السلام: مائلات مميلات قيل: معناه زائغات عن طاعة الله تعالى وطاعة الأزواج وما يلزمهن من صيانة الفروج والتستر عن الأجانب ومميلات يعلمن غيرهن الدخول في مثل فعلهن.

وقيل: مائلات متبخترات في مشيهن مميلات علين رؤوسهن وأعطافهن من الخيلاء والتبختر ومميلات لقلوب الرجال إليهن لما يبدين من زينتهن وطيب رائحتهن.

وقيل: يتمشطن الميلاء وهي مشطة البغايا، والمميلات: اللواتي يمشطن غيرهن المشطة الميلاء قال ﷺ: «رؤوسهن كأسنمة البخت» معناه يعظمن رؤوسهن بالخمر والمقانع ويجعلن على رؤوسهن شيئاً يمسي عندهن التازة لا عقص الشعر، والذوائب المباح للنساء حسب ما ثبت في الصحيح عن أم سلمة قالت قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي» الحديث.

لماذا؟

لأن الرقة بطبعها تهفو إلى كل ما هو طيار رقيق، وتنطق حالها بالهوى تتعلق أسرع من الرق.. لذا وجب علينا تحذيرها، والعدول عما تحدده العاطفة ويستوقفه الهوى.. وأن يكون الخضوع لأمر إذا وافق نهج الله وشريعته.

ومن حديث ابن عباس في حديث كسوف الشمس:.

ورأيت النار فلم أر منظراً كاليوم قط ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: بكفرهن، قيل: أيكفرنَ بالله؟ قال: يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأيت منك ما تكره قالت: ما رأيت منك خيراً قط» أ هـ.

وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «إن أقل ساكني الجنة النساء» أ هـ.

قال الإمام القرطبي: قال علماؤنا: «إنما كان النساء أقل ساكني الجنة لما يغلب عليهن من الهوى والميل إلى عاجل زينة الدنيا لنقصان عقولهن أن تنفذن بصائرها إلى الأخرى فيضعفن عن عمل الآخرة والتأهب لها ولميلهن إلى الدنيا والتزين بها ولها ثم مع ذلك هن أقوى أسباب الدنيا التي تصرف الرجال عن الأخرى لمالهم من الهوى والميل لهن فأكثرهن معرضات عن الأخرى بأنفسهم صارفات عنها لغيرهن سريعات الانخداع لداعيهن من المعرضين عن الدين عسيرات الاستجابة يدعوهن إلى الأخرى وأعمالها من المتقين.

وعن كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أيها الناس لا تطيعوا للنساء أمراً ولا تأمنوهن على مال ولا تدعوهن بدون أمر عشير فإنهن إن تركن وما يردن أفسدن الملك وعصين المالك وجدناهن لا دين لهنّ في خلواتهن ولا ورع لهن عند شهواتهن اللذة بهن يسيرة والحيرة بهن كثيرة، فأما صوالحهن ففاجرات، وأما طوالهن فعاهرات، وأما المعصومات فهن المعدومات فيهن ثلاث خصال من اليهود: يتظلمن وهن ظالمات، ويحلفن وهن كاذبات، ويتمنعن وهن راغبات، فاستعيذوا بالله من شرارهن وكونوا على حذر من خيارهن والسلام» ا هـ[(١)].

وكلام أمير المؤمنين يحتاج إلى وقفات حتى لا يفهم بفهم خاطىء ونؤول عليه. كرم الله وجهه.

---

(١) التذكرة (٤٤٧/١).

فكم رأينا صالحات. قانتات.. حافظات للغيب.

وكم سمعنا عن عالمات.. فاهمات.. علمن العلماء وفتين في مسائل العلم الثقال، وتصدين لأحرج المناظرات الفقهية، والفتاوي الصعاب..

وكم كان للناس من رأي رشيد أخذ به العالمون فسلكوا مسلك الخير.

إلا أن الأكثر هم المخاطبون.. والسواد دائماً هو الأعم المخاطب وهذا الذي يقصدهن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب. كرم الله وجهه..

مناقشة ما تسال عنه

حين السؤال: تقدم أوليات، فالعظيم أولاً ويليه ما هو أقل منه ثم يتأخر القليل..

ولكن لا بد من السؤال: وأول ذلك أمران: الصلاة، والزوج فعن الحسن قال: حدثني من سمع النبي ﷺ يقول: «أول ما تسأل المرأة يوم القيامة عن صلاتها وزوجها» أ هـ[1].

١ـ الصلاة

لأنها عماد الدين.. وركنه الركين..

ولأن المصلي صلاته يكون في أحسن درجات الإيمان لو أحسن صلاته واستعد للقاء ربه ولأنها عبادة تنقي القلوب وتصفي النفوس وتطهر الأبدان من حين لآخر.. لذا كان تاركها مذموماً مدحوراً.

قال العلاّمة ابن القيم:

«لا يختلف المسلمون أن ترك الصلاة عمداً من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر، وإن إثمه عند الله أعظم من إثم قتل النفس وأخذ الأموال. ومن إثم الزنا والسرقة وشرب الخمر، وأنه متعرض لعقوبة الله وسخطه وخزيه في الدنيا والآخرة» أ هـ[2].

---

(١) انظر كنز العمال (٩٤، ٤٥).

(٢) الصلاة (٤).

وفي السنّة ما يدل على ذلك:

١. عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» أ هـ(١).

٢. وعن يزيد بن أبي حبيب الأسلمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» أ هـ(٢).

٣. عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف» أ هـ(٣).

٤. وفي الحديث المشهور عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» أ هـ(٤).

وفي بعض ألفاظه: «الإسلام خمس» فذكره.

«ووجه الاستدلال من وجوه:

أحدهما أنه جعل الإسلام كالقبة المبنية على خمس أركان، فإذا وقع ركنها الأعظم وقعت قبة الإسلام».

الثاني: أنه جعل هذه الأركان في ركونها أركاناً لقبة الإسلام قرينة الشهادتين، فهما ركن والصلاة ركن والزكاة ركن، فما بال قبة الإسلام تبقى بعد سقوط أحد أركانها دون بقية أركانها.

الثالث: أنه جعل هذه الأركان نفس الإسلام وداخلة في مسمى اسمه، وما

---

(١) رواه مسلم في صحيحه وصححه الترمذي.

(٢) رواه الإمام أحمد وقال الترمذي: صحيح على شرط مسلم.

(٣) رواه الإمام أحمد وابن حاتم بن حبان.

(٤) رواه الإمام أحمد.

كان اسماً لمجموع أجور إذا ذهب بعضها ذهب ذلك المسمى ولا سيما إذا كان من أركانه لا من أجزائه التي ليست ركناً له، فالحائط للبيت فإنه إذا سقط سقط البيت بخلاف العمود والخشبة واللبنة ونحوها»[١].

وعليه.. فإن تارك الصلاة مستخف بالدين وركنه الركين ومفرط أشد ما يكون تفريطاً وهو بهذا يبعد نفسه عن دائرة تحقيقه تقوى القلوب وثمرة التدريب.. فينأى بنفسه عن الطاعة والسجود والخضوع ويدخلها دوائر الإفساد والفساد. فاستحق عقاب الله ولعن رسوله المصطفى ﷺ: ولعن الطبيعة من البشر وأولي النهي والبصائر والألباب» ومن لهم فطر نقيّة.. وعقول ذكية.

٢ـ بعلها

والبعل هو الزوج، وللزوج حقوق تجاه زوجته وله مكانته فقد قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة» أ هـ[٢].

وقال ﷺ:

«لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها» أ هـ[٣].

ذلك:

لأنه يخرج إلى الحياة بما عليها من صعوبات ومستحيلات ومآزق جسام. يتعامل مع الحجر ومع الشجر والهواء والرياح والرمال والمعادن والإنسان والحيوان والحجارات والحشرات..

يلاقي من ذلك النصب الكثير، ويجد في نفسه الحرج ربما في اليوم مرات..

---

(١) الصلاة (٢٢) .

(٢) رواه الترمذي وقال حسن غريب، كذا أخرجه ابن ماجة من حديث أم سلمة.

(٣) رواه الترمذي وابن حيان من حديث أبي هريرة. كذا رواه أبو داود من حديث قيس بن سعد. وابن ماجة من حديث عائشة.

هذه النفسية جبلت على هذا، ودربت على ذلك، وخلقت لهذا، غيرها هي لا تستطيع ذلك كله بل لا يتحمل القدر اليسير منه لذا كان لا بد من إنزاله منزلة تليق بما تقدم يداه.. وهذا عين العدل ومنتهى العقل.

الطاعـة

وهذه الطاعة ليست في معصية «فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» أ هـ، ولكن لكونه رزيناً بعيد النظر يعلم متى تحقق مصالحه، يحكم العقل، لذا وجب عليها طاعته: حتى أن رسول الله ﷺ قال: «ولو أمرها أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أصفر لفعلت» أ هـ.

ومن ذلك إعطاؤه حقوقه كاملة وقد أبدع الشيخ الغزالي في إجماله لها فقال:

«حقوق الزوج كثيرة أهمها أمران أحدهما الصيانة والستر والآخر ترك الطالبة مما وراء الحاجة والتعفف عن كسبه إذا كان حراماً وهذا كانت عادة النساء في السلف. كان الرجل إذا خرج من منزله تقول له امرأته أو ابنته: إيّاك وكسب الحرام فإنا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار» أ هـ[1].

وقال:

«فالقول الجامع في آداب المرأة من غير تطويل أن تكون قاعدة في بيتها لازمة لمغزلها لا يكثر صعودها وإطلاعها قليلة الكلام لجيرانها لا تدخل عليهم إلا في حال يوجب الدخول تحفظ بعلها في غيبته وتطلب مسرته في جميع أمورها ولا تخونه في نفسها وماله ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن خرجت بإذنه فمختفية في هيئة رثة تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق محترزة من أن يسمع غريب صوتها أو يعرفها بشخصها لا تتعرف إلى صديق بعلها في حاجاتها بل تتنكر على من تظن أنه يعرفها أو تعرفه همها صلاح شأنها وتدبير بيتها مقبلة على صلاتها وصيامها إذا استأذن صديق لبعلها على الباب وليس البعل حاضراً لم تستفهم ولم تعاوده في الكلام غيرة على نفسها وبعلها وتكون قانعة من زوجها ما رزق الله

(١) الإحياء (٢/٦٠).

وتقدم حقه على حق نفسها وحق سائر أقاربها منظفة في نفسها مستعدة في الأحوال كلها للتمتع بها إن شاء ومشفقة على أولادها حافظة للستر عليهم قصيرة اللسان عن سب الأولاد ومراجعة الزوج» أ هـ[١].

وفي الحديث: «أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين في الجنة امرأة أمت من زوجها وحبست نفسها على بناتها حتى ثابوا أو ماتوا» أ هـ[٢].

ومن آدابها: أن لا تتفاخر على الزّوج

من شأنها: حب الجمال في كل شيء، ومعرفة مكانتها منه.. ومن طبعها حب التزين والظهور بأجمل الحلل وأبهى أنواع الزينة فإن كانت منه على درجة أحب إظهاره بالطبع، وربما تعالت به.

ليس في الجمال المظهري وإنما في كل شيء يجعلها من حب أو مال أو غيره لذا نهاها الإسلام عن ذلك.

وقد روي أن الأصمعي قال: «دخلت البادية فإذا أنا بامرأة من أحسن النساء وجهاً تحت رجل من أقبح الناس وجهاً، فقلت لها: يا هذه أترضين لنفسك أن تكوني تحت مثله، فقالت: يا هذا اسكت فقد أسأت في قولك لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه أو لعلي أسأت فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي أفلا أرضى بما رضي الله لي فأسكتني» أ هـ.

ومن آدابها ملازمة الصلاح في غيبة زوجها.

أن تنقبض في غيبة زوجها وأن تنبسط في حضوره فانقباضها يعني انهماكها في عملها والتحدث مع الآخرين بعيداً عن اللعب ومنتهى الاختصار بعيداًعن السرد، وسرورها ملاعبته ومحادثته.

---

(١) الإحياء (٢/٦١).

(٢) رواه أبو داود عن أبي مالك الأشجعي بسند ضعيف.

وقول الجميل وبسط الطيب من الحديث والرغب عن غيره، فإن القول المنقبض والرد السيء للزوج يؤذيه ويحمله الكثير ويشغل باله فيدبر عن أعماله.

وقد روي عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تؤذي إمرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا» أ هـ[١].

ومن حقوقه الحداد عليه بعد موته

فإذا مات الزوج فعليها ألاّ تحد عليه أكثر من أربعة أشهر وعشراً وتجنب الطيب والزينة في هذه المدة قالت زينب بنت أبي سلمة: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مرا بعار فيها ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

- «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام وعلى زوج أربعة أشهر وعشراً» أ هـ[٢].

ويلزمها لزوم مسكن النكاح إلى آخر العدة وليس لها الانتقال إلى أهلها ولا الخروج إلا لضرورة.

ومن آدابها أن تقوم بكل خدمة في الدار تقدر عليها فقد روي عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها قالت: تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه وناضحه فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه وأستقي الماء وأحزز غربه وأعجن وكنت أنقل النوى على رأسي من ثلثي فرسخ حتى أرسل إلي أبو بكر بجارية فكفتني سياسة الفرس فكأنما أعتقني»[٣] أ هـ.

---

(١) أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب وكذلك ابن ماجة.

(٢) متفق عليه.

(٣) الحديث متفق عليه من حديث أسماء.

ولقيت رسول الله ﷺ يوماً ومعه أصحابه والنوى على رأسي فقال ﷺ أخ أخ لينيخ ناقته ويحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان مِن أغير الناس فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت فجئت الزبير فحكيت له ما جرى فقال: والله لحملك النوى على رأسك أشد عليّ من ركوبك معه.

خروج المرأة متعطرة

وياللعجب من أهل زماننا، رغم علمهم بما يعنيه تعطر النساء خارج بيتها إلا أنهم ما زالوا يكثرون الدعاية ويقتنون العطور ويبحثون عن الأفضل لأناقتها ورائحتها، وهي لم تلتزم بما أمر الله بل تخرج وهي تعلم أن خروجها بهذه الحال معصية من أكبر المعاصي وغضب للرب.. إلا من رحم الله.

وقد أخرج أبو داود وقال: حسن صحيح أنه ﷺ قال:

«كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية» أ هـ.

وأخرج النسائي وابنا خزيمة وحبان في صحيحهما.

«وأيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية» أ هـ.

رواه الحاكم وصححه وصح على كلامُ فيه لا يضر أن امرأة مرت بأبي هريرة رضي الله عنه وريحها يعصف فقال لها: أين تريدين يا أمة الجبار؟ قالت: إلى المسجد، قال: وتطيبت له؟ قالت: نعم، قال: فارجعي فاغتسلي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لا يقبل الله من امرأة خرجت إلى المسجد صلاة وريحها يعصف حتى ترجع فتغتسل» واجتمع به وابن خزيمة إن صح وقد علمت أنه صح على إيجاد الغسل عليها ونفى قبول صلاتها إن صلّت قبل أن تغتسل وليس المراد خصوص الغسل بل إذهاب رائحتها، أ هـ.

وابن ماجة بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد دخلت امرأة من مزينة

ترفل في زينة لها في المسجد فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المساجد» أ هـ[١].

جزاء نشوز المرأة

قال الله تعالى: ﴿الرجالُ قَوَّامونَ على النساءِ بِما فَضَّلَ الله بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقوا مِنْ أَمْوالِهِمْ فالصالحاتُ قانتات حافِظات لِلْغَيْبِ بِما حَفَظ الله واللاتي تخافونَ نُشوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجروهُنَّ في المضاجِعِ واضربوهُنَّ فإِنْ أَطَعْنَكُمْ فلا تَبْغوا عليهن سبيلاً إِنّ الله كان علياً كبيراً﴾ أ هـ[٢].

فلما تكلم النساء في تفضيل الرجال عليهم في الميراث وغيره وأجبن بقوله تعالى:

﴿ولاَ تَتَمَنّوا ما فَضَّلَ الله بِهِ بَعْضَكُمْ على بعضٍ﴾[٣].

بيّن تعالى في هذه الآية أنه إنما فضلهم عليهن في ذلك لأنهم قوامون عليهن فالجميع وإن اشتركوا في التمتع لكن الله تعالى أمر الرجال بالقيام على النساء باحتمالهن وتأديبهن ودفع النفقة والمهر إليهن إذ القوام الأبلغ من القيم هو القائم بأتم المصالح والتدبير والتأديب والاهتمام بالحفظ والتوقي من الآفات نزلت في أسعد بن ربيع أحد نقباء الأنصار نشزت زوجته فلطمها فجاء بها أبوها إلى النبي ﷺ فقال افترشته كريمتي فلطمها وإن أثر اللطمة بوجهها فقال لها النبي ﷺ: «أردنا أمراً وأراد الله تعالى أمراً والذي أراد الله خيراً» فعلم أن في الآية دليلاً على أن الرجل يؤدب زوجته وأنه لا ينبغي أن يسيء عشرتها كما أفهم ذلك قوله تعالى:

﴿قوامون﴾، وفي قوله: ﴿وبما أنفقوا من أموالهم﴾.

دليل على انتفاء قواميته بانتفاء إنفاقه لإعساره وإذا انتفت قواميته عليها فلها

---

(١) الزواجر (٤٢٢).

(٢) سورة النساء الآية ٣٤ .

(٣) سورة النساء الآية ٣٢ .

فسخ العقد عند الشافعي وغيره إلا أبا حنيفة رضي الله عنهم لزوال المقصود الذي شرع له النكاح.

وقوله تعالى: ﴿فنظرة إلى ميسرة﴾[١] عام مخصوص بذلك وغيره ولفظ القنوت يفيد الطاعة لله تعالى وللأزواج بطواعيتهم في حضورهم وحفظهم عند غيبتهم في مالهم ومنزلهم وإبضاعهنّ عن الزنا كيلا يلحق به العار أو ولد غيره.

ولا تعني قوامته نقصانها كمالها وقلته، بل هي طبيعته وطبيعتها، وسيكلوجيتها فالزجاجة الناقصة لا عيب فيها بل طبيعتها هكذا بل وربما كان حسنها في نقصانها: وطلاوتها في قلتها ولو كملت لأظهرت أخلاقاً وأعمالاً من شأنها إبعاد الرجال ونفرهم منها ولكن إن قيل: فمن قوامته الزواج بأخرى وليس لها هذا الحق.. قيل:

للرجل أن يتزوج بأخرى وليس للمرأة ذلك لكونها لم تملك غير بطن واحدة، وكيف تستطيع أن تقوم بأعباء الأزواج إذا تعددت

وكيف يتولى مسؤوليتها أكثر من رجل؟

وكيف يفكر الأول ويظن بالثاني الظنون؟

أما الرجل فإنه يستطيع أن يبذر في أكثر من رحم ويملك العدل بين أكثر من واحدة والإنفاق على أكثر من واحدة.. الخ.

«ولا تنس أن الإسلام أباح للإنسان التعدد حتى أربع زوجات ولكن لم يفرضه، إن الإسلام لا يجبر أحداً على تزوج أكثر من امرأة، ولكنه يقتل من زنى بعد زواجه رجلاً كان أو امرأة، لأنه لم يبق للإنسان حجة بعد أن فتح له الطريق الصحيح الشريف النظيف أ هـ[٢]، فإن كان كثير الشهوة وزوجته قليلتها تزوج بأخرى».

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٠ .

(٢) الإسلام ـ لسعيد حدي (٢/٤٠).

ومن تزوج وعلق نوعاً من الجمال آخر أو امرأة بلا تسيب فيه، فقد فتح له طريق الزواج.

ولا تنس أنها أثناء الحمل لا تشتهي الرجال..

ويسافر الرجل وتشق عليه العزوبة.. فيحتاج إلى المرأة.

وتكثر النساء أثناءالحروب فهل من الأفضل إعفافهن بتزويجهن لرجل متزوج أو تركهن تحت وساوس الشيطان ولأنياب الذئاب.. الخ.

وقال ﷺ: ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة إن أمرها إطاعته وإن نظر إليها سرته وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله، وتلا هذه الآية ثم لما ذكر الله تعالى «الصالحات» أ هـ. وبينهن بذكر وصفي القنوت والحفظ الشاملين لكل كما يتعلق بالدين والدنيا بالنسبة إليها وإلى الزوج ذكر وصف غير الصالحات بقوله: ﴿**واللاتي تخافون نشوزهن**﴾.

والخوف حالة تحصل في القلب عند حدوث أمر مكروه في المستقبل..

قال الشافعي رضي الله عنه: ولأن يكون بالقول كأن كانت تلبيه إذا دعاها وتخضع له بالقول إذا خاطبها ثم تغيرت وبالفعل كأن كانت تقوم له إذا دخل إليها وتسارع إلى أمره وتبادر إلى فراشه باستبشار إذا لمسها ثم تغيرت فهذه مقدمات توجب خوف النشوز إذا لمسها فأما حقيقة النشوز فهي معصية ومخالفة من نشز إذا ارتفع مكانها به ترفعت.

وقال عطاء: هو أن لا تتعطر له وتمنعه نفسها وتتغير عما كانت تفعله من الطواعية والوعظ والتخويف بالعواقب كأن يقول لها: اتقي الله في حقي الواجب عليك وأخشى سطوة انتقامه وله أن يهجرها في المضجع بأن يوليها ظهره في الفراش ولا يكلمها، قاله أن أو يعتزل عنها في فراش آخر كما قاله غيره، والكل صحيح والثاني أبلغ في الزجر وذلك لأنها إن أحبته شق عليها هجره فترجع عن النشوز أو كرهته فقد وافق غرضها فيتحقق نشوزها حينئذ، وقيل: اهجروهن من الهجر بضم الهاء وهو القبيح من القول أي اغلظوا عليهن في القول وضاجروهن للجماع وغيره.

وقيل: المراد به شدوهن وثاقاً في بيوتهن، من هجر البعير أي ربطة بالهجار وهو حبل يشد به البعير وهذا القول في غاية البعد والشذوذ وإن اختاره ابن جرير الطبري ومن ثم قال أبو بكر بن العربي: يا لها من هفوة عالم بالكتاب والسنة لكن الحامل له على هذا التأويل حديث غريب رواه ابن وهب عن مالك عن أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام رضي الله عنهم.

قال في أحكام القرآن: ﴿واهجروهن في المضاجع﴾[١].

قال ابن عباس وعكرمة والضحاك والسدي: هجر الكلام، وقال سعيد بن جبير: هجر الجماع، وقال مجاهد والشعبي وإبراهيم هجر المضاجعة..

قال الحسن وقتادة في قوله: ﴿فعظوهن واهجروهن في المضاجع﴾ قالا: إذا خاف نشوزها وعظها فإن قبلت وإلا هجرها في المضجع فإن قبلت وإلا ضربها ضرباً غير مبرح ثم قال: ﴿فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا﴾ قال لا تعللوا عليهم بالذنوب أ هـ.

قال القرطبي: وهذا الهجر غايته عند العلماء شهر كما فعله ﷺ حين أسرَّ إلى حفصة حديثاً أي تحريم مارية أمته النازل فيها: ﴿يا أَيّها النَبيُّ لِمَ تُحَرِّم ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾[٢]. فأفشته إلى عائشة رضي الله عنها» أ هـ.

وكأنه أراد علماء مذهبه..

قال ابن حجر الهيثمي «أما علماؤنا فعندهم أنه لا غاية له لأنه لحاجة صلاحها فمتى لم تصلح تهجر وإن بلغ سنين ومتى صلحت فلا هجر كما قال تعالى: ﴿فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا﴾، وفي إما ظرف على باب متعلق باهجروهن أي اتركوا مضاجعتهن أي النوم معهن أو للسببية أي اهجروهن من أجل تخلفهن عن المضاجعة معكم قيل هذا متعين لأن في المضاجع ليس ظروفاً للهجر وإنما هو سبب له».

---

(١) سورة النساء الآية ٣٤ .

(٢) سورة التحريم الآية ١ .

وليس كذلك بل الظرفية هنا صحيح والهجر واقع فيها، وقيل: هو متعلق بنشوزهن وليس بصحيح أيضاً معن لإبهامه قصر النشوز على العن في المضجع ليس كذلك ولا صناعة لأن فيه الفصل بين المصدر ومعموله بأجنبي، وقيل: يقدر محذوف بعد نشوزهن أي واللاتي تخافون نشوزهن ونشزن وإنما يعزو كذلك من لا يجوز الإقدام على الوعظ والهجر بمجرد الخوف ومذهبنا خلافه على أنه قيل: إن الخوف هنا بمضي اليقين ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقيل غلبة الظن كافية في ذلك واضربوهم أي ضرباً غير مبرح ولا شائن..

قال ابن عباس رضي الله عنهما: مثل اللكزة، وقال عطاء: ضرب بالسواك..

وفي الحديث النهي عن ضرب الوجه ولا تضرب إلا في البيت.

قال الشافعي: يكون دون الأربعين لأنها أقل حدود الحر..

وقال غيره دون العشرين لأنه حد كامل في حق القن ويفرقها على بدنها ولا يواليه في موضع لئلاً يعظم ضرره ويتقي الوجه والمقاتل..

قال بعض العلماء: يكون بمنديل ملوي أو بيده لا بسوط ولا بعصا وكان قائل ذلك أخذه ما تقدم عن عطاء..

وبالجملة فالتخفيف يراعى في الباب، ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه: ترك الضرب بالكلّية أفضل.

واختلفوا في هذه الثلاثة هل هي على الترتيب أم لا؟ قال علي كرم الله وجهه: يعظها بلسانه فإن أبت هجرها في المضجع، فإن أبت ضربها فإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكم..

وقال آخرون: هذا الترتيب مراعى عند خوف النشوز أما عند تحققه فلا بأس بالجمع بين الكل ومعنى «لا تبغوا» أي لا تطلبوا عليهن سبيلاً. أي لا تكلفوهن محبتكم فإن القلب ليس بأيديهن، قاله ابن عينة: والأولى تفسيره بأعم من ذلك أي لا تطلبوا منهن ما لا يلزمهن شرعاً اتركوهن إلى خيرتهن فإنهن جبلن طبعاً على التبرع بكثير من الحقوق والخدمة التي لا تلزمهن وختم الآية بذينك الأسمين فيه تمام المناسبة لأن معناهما: أنه تعالى مع علوه وكبريائه لم يكلف عباده ما لا

يطيقون إذ لا يؤاخذ العاصي إذا تاب فأنتم أولى أن لا تكلفوهن ما لا يطقن وأن تقبلوا توبتهنَّ عن نشوزهن وقيل: إنهن إن ضعفن عن دفع ظلمكم فالله عليّ كبير قادر ينتصف لهن منكم» أ هـ[١].

وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال:

«أربعة من النساء في الجنة، وأربعة في النار، وذكر من الأربعة اللواتي في الجنة: امرأة عفيفة طائعة لله ولزوجها ولود صابرة قانعة باليسير مع زوجها ذات حياء إن غاب عنها زوجها حفظت نفسها وماله وإن حضر أمسكت لسانها عنه، وامرأة مات عنها زوجها ولها أولاد صغار فحبست نفسها على أولادها وربتهم وأحسنت إليهم ولم تتزوج خشية أن يضيعوا، وأما الأربعة اللواتي في النار، فامرأة بذيئة اللسان على زوجها إن غاب عنها لم تصن نفسها وإن حضر آذته بلسانها، وامرأة تكلف زوجها ما لا يطيق، وامرأة لا تستر نفسها من الرجال وتخرج من بيتها مبهرجة، وامرأة ليس لها هَمٌّ إلا الأكل والشرب والنوم وليس لها رغبة في صلاة ولا طاعة لله ولا طاعة رسول الله ﷺ ولا في طاعة زوجها فالمرأة إذا كانت بهذه الصفة كانت ملعونة من أهل النار».

سؤال المرأة زوجها الطلاق

الطلاق حق خالص للرجل له أن يطلق وله أن يراجع.. ولا يعني ذلك أنه إذا ساء إليها ظلت سجينة طوال حياتها... بل لها أن ترفع أمرها إلى القضاء ولها أن تخلعه، وإنما كان النهي لمن تطلب بغير بأس والأمر لو وكل إليها ـ في رأي ـ لطلقت رجلها في اليوم خمسين مرة، ففي الحديث عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:

«أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» أ هـ[٢].

---

(١) الزواجر (٤٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه أبا خزيمة وحبان في صحيحهما.

والبيهقي في حديث قال: «وأن المختلعات هن المنافقات وما من امرأة تسأل زوجها الطلاق من غير بأس فتجد ريح الجنة أو قال رائحة الجنة» أ هـ.

قال ابن حجر الهيثمي معلقاً: «عد هذا كبيرة هو صريح هذا الحديث الصحيح ما فيه من هذا الوعيد الشديد لكنه مشكل على قواعد مذهبنا المؤيدة بقوله تعالى: ﴿**فلا جناح عليهما فيما افتدت به**﴾[١] والشرط قبله ليس للجواز بل لنفي كراهية الطلاق وبقوله ﷺ «خذ الحديقة وطلقها تطليقة» وقد يجاب بحمل الحديث الدال على أن ذلك كبيرة على ما إذا ألجأته إلى الطلاق بأن تفعل معه ما يحمل عليه عرفاً إن ألحت عليه في طلبه مع علمها بتأذيه تأذياً شديداً وليس لها عذر شرعي في طلبه» أ هـ[٢].

جزاء منع الزوجة حقاً من حقوق الرجل

وعلى ما تقدم: فالزوج هو المصدر المعطاء والمتحمل للنصب والتعب، ورأس الأمر وعموده، وسيد المنزل: فإن هي منعته حقاً قوبل ذلك بعقاب شديد ووعيد من قبل الحق رب العالمين.. فهو زوجها وراعيها ومسؤول عنها وعليها ألا تمنعه حقاً من حقوقه.

قال تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الذي عَلَيْهِنَّ بالمعروفِ وللرجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾[٣] ذكره الله تعالى عقب قوله: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقّ بِرَدِّهِنَّ في ذلكَ إنْ أرادوا إصْلاحاً**﴾[٤] لأنه لما بين أن المقصود والمراجعة إصلاح حالها لا إيصال الضرر إليها بيّن تعالى أن لكل واحد من الزوجين حقاً على الآخر.

قيل: لهن على الزوج إرادة الإصلاح عند المراجعة، وعليهن ترك الكتمان فيما خلق الله في أرحامهن، والأولى إبقاء الآية على العموم وإن كان صدرها يؤيد هذا القول ثم درجة الرجل عليها لكونه أكمل منها فضلاً وعقلاً ودية وميراثاً وغنيمة

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٩

(٢) الزواجر: (٤٣٠).

(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٨ .

(٤) سورة البقرة الآية ٢٢٨ .

وكونه يصلح للإمامة والقضاء والشهادة وكونه يتزوج عليها ويتسرى ويقدر على طلاقها ورجعتها ولا عكس.

وأيضاً فهو أخص بأنواع من الرحمة والإصلاح كالتزام المهر والنفقة والذب عنها والقيام بصالحها ومنعها من مواقع الآفات فكان قيامها بخدمته آكد لهذه الحقوق الزائدة.

قال العلماء: تفضيل الرجال عليهن من وجوه كثيرة حقيقية وشرعية فمن الأول أن عقولهم وعلومهم أكثر وقلوبهم على الأعمال الشاقة أصبر، وكذلك القوة والكتابة غالباً والفروسية والرمي وفيهم العلماء والإمامة الكبرى والصغرى والجهاد والآذان والخطبة والجمعة والاعتكاف والشهادة في الحدود والقصاص والأنكحة ونحوها وزيادة الميراث والتعصيب وتحمل الدية وولاية النكاح والطلاق والرجعة وعدد الأزواج وإليهم الانتساب، ومن الثاني عطية المهر والنفقة ونحوهما..

وفي الحديث «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق» أ هـ(١).

لكنه لم يأمرهن بالسجود..

نعم: بإشارة لهذا الفضل العظيم..

سجود له لعظيم الحق، والحقوق متفاضلة ومتباينة، فمن له حق قليل ومن له أعلى ومن له حق أكبر.. فينظر إلى حق هكذا..!؟

وأخرج ابن حبان في صحيحه إذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت» أ هـ.

وأخرج البزار بسند حسن عن عائشة قال: سألت رسول الله ﷺ أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: زوجها، قلت: فأي الناس أعظم حقاً على الرجل قال: «أمه» أ هـ.

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود والحاكم عن قيس بن سعد قال السيوطي في ج ص. صحيح (٢٦٩) ط دار القلم.

وأخرج البزار والطبراني أن امرأة قالت: يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك ثم ذكرت ما للرجال في الجهاد من الأجر والغنيمة ثم قالت: فما لنا من ذلك؟ فقال ﷺ: «أبلغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك قليل منكن من يفعله» أ هـ.

وأخرج البزار بسند رواته ثقات مشهورون وابن حبان في صحيحه «أتى رجل بابنته إلى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنتي هذه أبت أن تتزوج فقال لها ﷺ: أطيعي أباك فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته قال: (حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها أو انتشر منخراه صديداً ودماً ثم ابتلعته ما أدت حقه) قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً، فقال ﷺ: «ولا تنكحوهن إلا بإذنهن» أ هـ.

وأخرج الإمام أحمد بإسناد جيد ورواته ثقات مشهورون عن أنس رضي الله عنه قال.

«كان أهل البيت من الأنصار لهم جمل يسنون عليه أي يسقون عليه الماء من البئر وأنه استصعب عليهم فمنعهم ظهره وأن الأنصار جاءوا إلى رسول ﷺ فقالوا: إنه كان لنا جمل نسني عليه وأنه استصعب علينا ومنعنا ظهره وقد عطش الزرع والنخل فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا فقاموا فدخلوا الحائط والجمل في ناحية فمشى النبي ﷺ نحوه فقالت الأنصار يا رسول الله ﷺ قد صار مثل الكلب ونخاف عليك صولته، قال: ليس علي منه بأس. فلما نظر الجمل إلى رسول الله ﷺ أقبل نحوه حتى خرَّ ساجداً بين يديه فأخذه رسول الله ﷺ بناحيته أذل ما كانت قط حتى أدخله في العمل فقال له أصحابه: يا رسول الله لا يعقل يسجد لك ونحن نعقل فنحن أحق أن نسجد لك، قال: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها لو كان من مفرق رأسه قرحة تنبجس. أي تتفجر. بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسته ما أدت حقه» أ هـ.

وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي أوفى رضي الله عنه قال:

«لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد للنبي ﷺ فقال ﷺ: ما هذا قال: يا

رسول الله: قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم فأردت أن أفعل ذلك بك، قال: «فلا تفعل فإني لو أمرت شيئاً أن يسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها» أ هـ.

وأخرج الحاكم من حديث معاذ مرفوعاً:

«لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ولا تجد امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على ظهر قتب» أ هـ.

وأخرج الطبراني بسند صحيح «ألا أخبركم بنسائكم في الجنة؟» قلنا: بلى يا رسول الله قال: «كل ودود ولود إذا غضب زوجها قالت هذه يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى» أ هـ.

وأخرج الحاكم وصححه: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره ولا تخرج وهو كاره ولا تطيع فيه أحداً ولا تعتزل فراشة ولا تضربه فإن كان هو أظلم فلتأته حتى ترضيه، فإن قبل منها فبها ونعمت، وقبل الله عذرها وأفلح حجتها. أي بالجيم. أظهرها وقواها ولا أثم عليها وإن هو لم يرض فقد أبلغت عند الله عذرها» أ هـ.

وأخرج الطبراني «أن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع» أ هـ.

وصح: «لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه» أ هـ.

وأخرج الترمذي وحسنه «لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تأذيه قاتلك الله فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا» أ هـ.

فإن قيل: فبعض ما ذكر عبادات إذ أن صيام التطوع إنما يزيد من الإيمان ويطهر القلوب شأنه شأن كل العبادات:

قيل: في الحديث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه» أ هـ(١).

وفي رواية: «لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه» أ هـ(٢).

وقوله: «وزوجها شاهد» أي حاضر.

ووقع في رواية البخاري «وبعلها حاضر» وهي أفيد لأن ابن حزم نقله عن أهل اللغة أن البعل اسم للزوج والسيد، فإن شبت وإلا كان السيد ملحقاً بالأزواج للاشتراك في المعنى.

وقوله «إلا بإذنه» يعني في غير صيام أيام رمضان، وكذا سائر الصيامات الواجبة.

ويدل على اختصاص ذلك بصوم التطوع قوله «من غير رمضان».

وما أخرجه عبد الرزاق من طريق الحسن بن علي بلفظ: «لا تصوم المرأة غير رمضان».

وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً في أثناء حديث «ومن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت لم يقبل منها» أ هـ.

والحديث يدل على تحريم صوم التطوع على المرأة بدون إذن زوجها الحاضر وهو قول الجمهور.

وقال بعض أصحاب الشافعي: يكره.

قال النووي: والصحيح الأول قال: فلو صامت بغير إذنه صح وأثمت لاختلاف الجهة وأمر القبول إلى الله.

قال النووي أيضاً: ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي وورود لفظ التحريم.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الخمسة إلا النسائي.

قال: وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب على الفور فلا تفوته بالتطوع، وإذا استمتع بها جاز ويفسد صومها.

وظاهر التقيد بالشاهد أنه يجوز لها التطوع إذا كان الزوج غائباً، فلو صامت وقدم في أثناء الصيام قيل: فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة، وفي معنى الغيبة أن يكون مريضاً بحيث لا يستطيع الجماع.

وحمل المهلب النهي المذكور عن التنزيه فقال «هو من حسن المعاشرة ولها أن تفعل من غير الفرائض بغير إذنه ما لا يضره، وليس له أن يبطل شيئاً من طاعة الله إذا دخلت فيه بغير إذنه..

قال الحافظ «وهو خلاف ظاهر الحديث» أ هـ[١].

مسألة: السكن والمودة

السكن لازم للزواج لأنه أساسه وركنه الركين والمودة تطيش بأتعاب اليوم ومشكلات الأمس.

لكن قومنا لم يعوا مقدارهما في الحياة:

ومنزلتهما بين الزوجين.

والمتأمل لكتاب الله يجد ذلك بيناً.

فقد قال الله تعالى: ﴿**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون**﴾[٢].

وقال مشيراً إلى خفايا العلاقة الزوجية ﴿**أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن**﴾[٣].

قال الأزهري: الرفث: كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة.

---

(١) نيل الاوطار (٤١٤/٧).

(٢) سورة الروم الآية ٢١ .

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٧

واللباس: شدة التداخل والتلاحم والتكاتف لكونهما زوجين متلاحقين أصبحا واحداً. لكن لا ننسى أنهما اثنان.

فالذكر والأنثى اثنان: وليس الذكر كالأنثى كما قال تعالى: ﴿وليس الذكر كالأنثى﴾[١].

يقول العقاد «إن المرأة تختلف عن الرجل في كثير من الظواهر والبواطن، تختلف عنه حتى في مادة الدم وحتى في عدد نبضات القلب وحتى في عوارض التنفس! دع عنك اختلافهما في سحنة الوجه وهندام الجسم ونغمة الصوت وحجم الدماغ. والمرأة يحسب في تركيب جسمهما ما ليس يحسب في تركيب جسم الرجل، فيحسب في تكون جوفها حساب كائن آخر فيه عدة شهور، وفي تكوين غذائها حساب جزء فيه يتحول إلى غذاء مناسب لذلك الذي حملته، وفي بناء أخلاقها وعواطفها حساب ما يستلزم ذلك كله من العادات والمشارب» أ هـ[٢].

فالذكر والأنثى في دنيا الإنسان.

كما أن الذكر والأنثى في عالم الحيوان.

كما أن الذكر والأنثى في دنيا النبات.

والموجب والسالب في عالم الفيزيقا وكذا في الكيمياء..

ويجمع الكل من الوجهة الكونية كلمة «الأزواج» وهي أصل الآيات الإلهية في الكون:

﴿سُبْحانَ الّذي خَلَقَ الأَزْواجَ كُلّها مِمّا تنبتُ الأرضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِم وَمِمّا لا يَعْلَمون﴾[٣].

﴿وَمِن كُلِّ شيءٍ خَلَقْنا زَوْجَينِ لَعَلَّكُم تَذكرون﴾[٤].

---

(١) سورة آل عمران الآية ٣٦ .

(٢) مطالعات في الكتب والحياة (١٥٤) عباس محمود العقاد.

(٣) سورة يس الآية ٣٦ .

(٤) سورة الذاريات الآية ٤٩ .

نعم: فالحق أن هذا الانقسام لا يعدو أن يكون استمراراً لسنة الله في خلقة، إذ كل الحيوانات والنباتات تنقسم إلى مذكر ومؤنث، وتلاقي الذكر والأنثى ينتج عنه بقاء النوع.

وكذلك الإنسان: فلولا هذا اللقاء الجنسي بين الرجل والمرأة لفني النوع البشري خلال جيل واحد، ومن هنا نفهم حكمة وجود الغريزة الجنسية عند الرجال والنساء.

والإنسان هو المكلف بين الكائنات بتنظيم العلاقة بين ذكره وأنثاه وحماية العوالم من الفوضى..

وحماية نفسه من شر الشهوة وسلطان الهوى من طريق شرعي فنظمه غاية الإتقان وهو الزواج.. وليس الزواج فحسب بل الزواج للسكن والمودة قال ﴿لتسكنوا إليها﴾[1].

وتشير الآية إلى:

«أن المرأة موضع الراحة والسكينة للرجل».

وليست وظيفتها الفطرية إلا أن تهيء للرجل زاوية أمن وسكون وراحة في هذه الدنيا المملوءة بالمتاعب والمشاق.

وهذه الزاوية هي حياة المرأة العائلية التي قد تهاون بأمرها أهل الغرب لأجل المنافع المادية.

والحال أن لهذه الشعبة من حياة المرء من الخطورة والأهمية ما لسائر شعب التمدن والعمران، وهذه أيضاً لازمة للحياة كلزوم سائر الشعب لها» أ هـ[2].

فاللباس شيء يزيد عن الحد المعروف بالعطف والمودة وهو أن يغمر كل زوج الآخر بكثير من العواطف ويغطيه باللطائف.

---

(١) سورة الروم الآية ٢١

(٢) الحجاب: (٢٤٤).

وحينما لا يتحقق هذا اللباس فإن الحياة الزوجية تسير في طريق معوج لا تستقيم إلا معه.

لذا كانت دعوة الإسلام له.. والسكن سبيلاً لمداواة النفوس وإصلاحاً للأبدان وراحة لهما..

فإذا لم تتحقق هذه، فإن المعنى من الزواج ينتفي لا محالة...

والمرأة التي لا تلبس زوجها ثوباً من العواطف وتغمره بفيض من النعيم اللفظي والفعلي تستحق لغضب الله وتتعرض للمساءلة يوم الدين..

معوقات السكن والمودة

معوقات السكن كثيرة، منها سوء أخلاق الزوجة وعصبيتها وكثرة لعنها وسبها وطول يديها، وإنما يجمل ذلك كله تحت كلمة «سوء الخلق»: الحسناء في المنبت السوء.

المراة الحسناء في المنبت السوء

قال لقمان لابنه «اتق المرأة السوء، فإنها تشيبك قبل المشيب».

وقال ﷺ: «إياكم وخضراء الدمن، قيل: وما خضراء الدمن يا رسول الله؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السوء» أ هـ.

وذلك أن المرأة الحسناء التي نبتت في منبت سوء هي التي عاشت في مناخ فاسد، وبيئة فاقدة للشرف والمثل الخلقية، وقد تكون شديدة الاستهواء لزوجها بما تتقنه من فنون الإغراء والإغواء، ويجعلها لباساً غامراً من الإمتاع ولكنها ما تلبث أن تمزق هذا اللباس حينما تعتبر ما تقدمه لزوجها من إرواء عاطفي وجنسي سلعة متقومة بمقابل لا بد أن يبذله الزوج من ماله لها أو لمن حولها من أهلها الذين يعيشون على نتائج غوايتها، فإن لم يجد فليبذل من كرامته بالإغضاء عن حركتها خارج البيت.

وقد لا تكون هكذا ولكنها هاوية للتبديل وتذوق صنوف الرجال، زائغة العين بين مظاهر الرجولة وألوانها، فتكون لباساً جميلاً ولكنه ممزق لا يستر ما تحته.

ولهذا قال رسول الله ﷺ: «لا تتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهنّ لهنّ يريد بذلك الحسناء المجردة من الدين. ولا تزوجوا النساء لأموالهنّ فعسى أموالهنّ أن تطغيهن. والمراد الغنية بلا دين. ولكن تزوجوا على الدين» أي اعتبروا الدين أولاً ثم اجمعوا إليه أي صفة شئتم.

فالبيئة المتدينة تصون الجمال في بناتها من الردى، وتصون نفوسهن من طغيان المال، وتضعهن في الوضع الرفيع من الخلق الرفيع، والعفاف المقيم.

أما خضراء الدمن التي حذّر منها رسول الله ﷺ فإنها شديدة السخرية بالدين، لا تقيم وزناً لخلق، ولا حرمة لعرض.. لا تتوسم في زوجها حباً لها وميلاً إليها إلا استغلته أسوأ استغلال بإطلاق يدها في ماله على هواها، أو إطلاق حريتها في نفسها كما تريد؟ فتتسلط عليه، وتقيم من نفسها قيماً على تصرفاته، وإلا حرمته الإرواء بكل أشكاله، بل وربما امتنعت من تسليم نفسها ونشزت عن شريعة الله.

وهنا يفقد الرجل معنوياته، وتخمل مواهبه، وقد يستسلم للعار إن استعبدته غوايتها، وصدق رسول الله ﷺ في قوله: «إياكم وخضراء الدمن»[١].

ولا تأمن خضراء الدمن على بيتها ولا على أولادها ولا على زوجها ولا على استقرار الحياة وما فيها..

لذا جاء النهي والتحذير شديداً فاصلاً لأولي البصائر.

ولذا كانت صاحبة الدين قوامة على البيت محافظة له محافظة على أولادها كاتمة ستر بيتها تقدم وتدفع وتشجع ولا تقهقر وتقلل وتزيد ولا تنقص فتلك يريدها الإسلام.

لذا: فإن خضراء الدمن مسؤولة أمام رب العالمين، والزوجة غير الصالحة مسؤولة أمام الله..

واللائي لم يحافظن على أزواجهن مسؤولات أمام الله.

(١) اللقاء بين الزوجين (٣٩).

واللائي لم يقدسن حياتهن مع أزواجهين مسؤولات أمام الله.

فذلك عملها وهي راعية وكل راع مسؤول عن رعيته.

٣ـ الحجاب:

الحجاب هو امتثال لأمر العلي العليم بما تكنه النفوس، فالنفوس تعج بكثير من الوساوس. ولا يعلمها كثير من البشر، ولو علموها لحلوا مشكلاتها، ولكن خفيت ليخضع الجميع لإله عليم بمالهم وصلاحهم ومآلهم..

وتشريعه سبحانه هو قمة ما يفكرون فيه وخلاصة ما يمكن أن يصلوا إليه لو اجتمعوا على الحق وأنصتوا إلى الرشد وأعملوا العقول والقلوب والأذهان إلى طريق يصل بهم إلى راحة وطمأنينة.

لذا فمنهاجه القويم وشريعته السمحة هي الصلاح والفلاح والنجاة..

قال الله تعالى: **﴿ولا يبدينَ زينَتَهُنّ إلاّ ما ظَهَر مِنها وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنّ على جُيُوبِهِنّ ولا يُبدينَ زينَتَهُنّ﴾**[١].

وقال: **﴿يا أَيُّهَا النبيُّ قُلْ لأزواجِكَ وَبَنَاتِكَ ونساءِ المؤمنينَ يُدْنِينَ عَلَيهِنّ من جلابيبِهِنّ﴾**[٢].

والجلباب: هو الملاءة وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره: الرداء وتسميه العامة: الإزار وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها.

وقد حكى عبيدة وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها، ومن جنسه النقاب.

فكان النساء يتنقبن.

قال الإمام القرطبي:

«سبب هذه الآية ـ يشير إلى آية سورة النور ـ أن النساء كن في ذلك الزمان إذا

---

(١) سورة النور الآية ٣١ .

(٢) سورة الأحزاب الآية ٥٩ .

غطين رؤوسهن بالأخمرة وهي المقانع سدلنها من وراء الظهر. قال النقاش: كما يضيع النبط، فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك، فأمر الله تعالى بلَي[١] الخمار على الجيوب، وهيئة ذلك أن تضرب المرأة بخمارها على جيبها لستر صدرها.

وقال: روى البخاري عن عائشة أنها قالت: «رحم الله النساء المهاجرات الأول، لما نزل «وليضربن بخمرهن على جيوبهن» شققن أزرهن فاختمرن بها. ودخلت على عائشة حفصة بنت أخيها عبد الرحمن رضي الله عنهم وقد اختمرت بشيء يكشف عن عنقها وما هنالك، فشقته عليها وقالت: «إنما يضرب بالكثيف الذي يستر».

والخمر: جمع خمار، وهو ما تغطي به رأسها، ومنه اختمرت المرأة وتخمرت، وهي حسنة الخمرة.

والجيوب: جمع الجيب، وهو موضوع القطع من الدرع والقميص، وهو من الجوب وهو القطع.

قال مقاتل: «على جيوبهن» أي على صدورهن، يعني على مواضع جيوبهن».

وفي هذه الآية «دليل على أن الجيب إنما يكون في الثوب موضع الصدر وكذلك كانت الجيوب في ثياب السلف رضوان الله عليهم» أ هـ[٢].

لقد أمر الله النساء خصوصاً بالاستتار، وأن يبدين زينتهن، الزينة هي الثياب الظاهرة، فهذا لا جناح عليه في إبدائها، إذا لم يكن في ذلك محذور آخر، فإن هذه لا بد من إبدائها، وهذا قول ابن مسعود وغيره وهو المشهور عن أحمد.

وأمر النساء خصوصاً بالاستتار وأن لايبدين زينتهن، ولا يؤذين، وهذا دليل على القول الأول، وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره أن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلاّ عيونهن لأجل رؤية الطريق.

---

(١) بلي من اللي وهو اللف بين الهيئة وبعدها.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٢/٢٣٠) بتصرف.

وثبت في الصحيح أن المرأة المحرمة تنهى عن الانتقاب والقفازين، وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن.

وقد نهى الله تعالى عما يوجب العلم بالزينة الخفية بالسمع أو غيره فقال:

﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾(١). وقال: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾(٢).

فلما نزل عمدت نساء المؤمنين إلى خمرهن فشققنها وأرخينها على أعناقهن.

والجيب: هو شق في طول القميص، فإذا ضربت المرأة بالخمار على الجيب، سترت عنقها.

وأمرت بعد ذلك أن ترخي من جلبابها، والإرخاء إنما يكون إذا خرجت من البيت، فأما إذا كانت في البيت فلا تؤمر بذلك.

وقد ثبت في «الصحيح» أن النبي ﷺ لما دخل بصفية، قال أصحابه: «أن أرخى».

وإنما كان ذلك كله لستر المرأة عن الرجال وصونها في أن تهان أو تعترض وأن تبقى لزوجها بعيدة عن لوك الألسنة وقذائف المجرمين.

فإن هي امتثلت أمر الله فقد فازت.

وإن هي خالفت وخرجت متبرّجة فقد اقترفت الرذيلة والكبيرة وتعرضت للمساءلة يوم الدين.

٤ـ وتسال عن عينها

قال الله تعالى: ﴿وَقُل للمؤمناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُروجَهُنَّ ولا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إلاّ ما ظَهَرَ مِنها﴾(٣).

---

(١) سورة النور الآية ٣١ .

(٢) سورة النور الآية ٣١

(٣) سورة النور الآية ٣١ .

قال القرطبي: «خص الله سبحانه وتعالى الإناث هنا بالخطاب على طريق التأكيد، فإن قوله: «قل للمؤمنين» يكفي، لأنه قول عام يتناول الذكر والأنثى من المؤمنين، حسب كل خطاب عام في القرآن.

وظهر التضعيف في «يغضضن» ولم يظهر في «يغضوا» لأن لام الفعل من الثاني ساكنة ومن الأول متحركة، وهما في موضع جزم جواباً، وبدأ الغض قبل الفرج لأن البصر رائد القلب، كما أن الحي رائد للموت.

وفي الخبر «النظر سهم من سهام إبليس مسموم فمن غض بصره أورثه الله الحلاوة في قلبه» أ هـ[١].

فالنظر من المعصية وعليه تسأل المرأة يوم القيامة.

ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطن والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه» أ هـ.

وفي رواية لمسلم «واليدان تزنيان فزناهما البطش والرجلان تزنيان فزناهما المشي والفم يزني فزناه القبل» أهـ.

وفي رواية صحيحة «العينان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزني» أ هـ.

وصح:

«ما من صباح إلا ملكان يناديان ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال» أهـ.

وما سبق كان عن النظر بشهوة.

أما النظر بغير شهوة فهي مسألة مختلف عليها، خاصة إن خاف ثورانها.

ففي مذهب أحمد وجهان: أصحهما وهو المحكي عن نص الشافعي وغيره

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ـ للقرطبي (١٢/ ٢٢، ٢٢٧).

أنه لا يجوز، الثاني: يجوز لأن الأصل عدم ثورانها، فلا يحرم بالشك، بل قد يكره والأول هو الراجح، كما أن الراجح في مذهب الشافعي وأحمد: أن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز، وإن كانت الشهوة منتفية، لكن لأنه يخاف ثورانها ولهذا حرم الخلوة بالأجنبية، لأنها مظنة الفتنة، والأصل أن ما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز، فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدها، إذا لم يعارضها مصلحة راجحة.

ولهذا كان النظر الذي قد يفضي إلى الفتنة محرماً. إلا إذا كان لحاجة، مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما، فإنه يباح النظر للحاجة، لكن مع عدم الشهوة، وأما النظر لغير حاجة إلى محل الفتنة فلا يجوز» أهـ[١].

لكن يقال: تفاجأ المرأة أو الإنسان عموماً بما لا يجوز النظر إليه، فهذا من نظر الفجاءة وعليها غضه فوراً.

٥ـ وتسأل عن صوتها

تحرك الصوت يصور للأذهان هذه التي وراءه ماذا تبدو جميلة بدينة نحيفة فإذا كان عذباً اشتاقت إليه النفوس ولعب بالعواطف وحرك السواكن لذا: فإن قومنا عليهم أن يعيدوا النظر في واقعهم من خلال علمائنا المنطقيين والتربويين والنفسيين لا أقول علماء الدين حتى لا يرمونا بالقذف بل افتحوا باب مناقشة الواقع بالحق لنصل إليه.

هذا «وربما سكت اللسان، وقامت حركات أخرى تؤثر في سمع السامع بصوتها، وهذا أيضاً من باب فساد النية، فيمنعه الإسلام بقوله: ﴿ولا يَضْرِبنَ بأرجلهنَّ ليَعلَمَ ما يُخفينَ مِنْ زينتهنَّ﴾[٢].

وهذا سد للذرائع ولباب الفتن لتعيش المجتمعات في قمة الآداب ومنتهى السعادات وذروة الاستقرار:

---

(١) حجاب المرأة المسلمة للألباني (٤٣).

(٢) سورة النور الآية ٣١ .

وخائنة القلوب قد تجعل من الصوت رخيماً، والكلام عذباً والحديث حلواً وإلى ذلك يشير الكتاب القويم:

﴿إن اتقين فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض، وقلن قولاً معروفا﴾(١).

«ثم هذه الخائنة القلبية هي التي تلتذ بحكاية أحوال الناس في علاقاتهم الخفية المشروعة أو غيرها، تلتذ بسماعها، ولأجل ذلك تختلق روايات الغرام والهيام لذا فإن قومنا لم يفقهوا لمضررها وخطرها المهلك وقتله للنفوس وفعله في القلوب فالأخبار منها الصحيح ومنها السقيم، وقد لا تكون رواية إلا على الشاشات وفقط... ولكن تعجب الأنظار وتلتذ بها الأعين وتهفو إلى كثرة مشاهدتها النفوس المريضة.

وأصحاب الفطرة النقية يدركون تماماً أن «الآية ١٩: النور» هي مطابقة لما يفعله أقوامنا وينشرونه **﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة﴾**(٢). ومن هنا كانت النساء مسؤولات عن صوتها إن عذب أن تلين فيه وتحوره ليعجب الرجال فيطمع من في قلبه فتنة.

٦ـ وتسأل عن أبنائها.

وهي بفطرتها ترعى أبناءها وتشملهم بكل ما تملكه من طاقات وإمكانات إلا أنها قد تشغل عن الأسلوب القويم الذي يمكن أن تقوم به أبناءها وتحسن أخلاقهم، فللطفل طريقة وجب عليها إدراكها ونفسية خاصة وجب عليه معرفتها.. وكلٌ هذا للوصول به إلى بر الأمان إن شاء الله.

يقول الله تعالى: **﴿يا أيها الّذين آمنوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ ناراً﴾**(٣).

وقال ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» .

فالأم راعية لبيتها ومسؤولة عن رعيتها ومن ذلك أبنائها بأن تحسن تربيتهم

(١) سورة الأحزاب الآية ٣٢ .
(٢) سورة النور الآية ١٩ .
(٣) سورة التحريم الآية ٦ .

وتأديبهم وتقويم سلوكهم وتعليمهم أصول وآداب الدين الحنيف وأن يظهر ذلك كله عليها في معاملاتها لهم من ذلك:

ان تسوي بينهم في العطايا.

فإيثار بعض الأولاد على البعض يعود بأسوأ العواقب لأنه يولد الحق والحسد والبغض في نفوسهم، ونزع الحب الفطري الإلهي القوي من قلوبهم لذا ففي حديث النعمان بن بشير قال:

«إن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟» فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «فأرجعه».

وجاء في رواية أخرى أن رسول الله ﷺ قال: أفعلت هذا بأولادك كلهم؟ قال: لا، قال: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم» قال: فرجع أبي فرد تلك الصدقة.

وفي رواية قال: «فلا تشهدني، إذاً فإني لا أشهد على جور» أهـ.

التربية السليمة والتوجيه مع الأمر.

من ذلك حديث رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» أ هـ.

ومن ذلك تأديبهم بآداب الشرع بغرس حب الله وحب الرسول ﷺ وحب الصالحين من عباده.

وعليها أن تمنعهم من الوقوع في المنكرات وعما نهى الله عنه:

فعن أبي حفص عمر بن أبي سلمة ربيب رسول الله ﷺ قال:

كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصفحة فقال لي رسول الله ﷺ:

«يا غلام، سم الله تعالى، وكل بيمينك، وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد» أ هـ.

أي الأخذ بيد الطفل إلى الطريق المستقيم والتوجيه السليم له ليكون إنساناً معطاءً لنفسه ولوالديه ولأهله وللناس أجمعين، فيعيش محبوباً هنيئاً طيباً، وتركه يحوّله إلى مبغوض ملفوظ مكروه وآخر طريقه يبعد عن جنات الطيبين.

الفصل الخامس

رؤيـــة عقلانيـة

قومنا. يجيدون التفكر والتفحص والتأمل. في كل شيء، إلا في أمور ثقلت على نفوسهم وكبرت على مناقشاتهم، لذا فإني أدعوهم للمجالسة بنفس الكيف والسبيل لما مر عليهم في حياتهم لعلنا نتفحص المسألة ونخرج من مأزق الظلم إلى متسعات النور ورحاب الصفاء الطاهر.

إن الفاطر قد خلق النوع الإنساني. كسائر الأنواع. أزواجاً، أي جعلهم صنفين اثنين، يميل أحدهما إلى الآخر بدافع طبعه.

ولكن الذي يدل عليه ما علم من أحوال سائر الأنواع الحيوانية، هو أن الغاية من وراء التقسيم الصنفي والميلان الطبعي فيها هي مجرد بقاء أنواعها ولذلك قد أودعت تلك الأنواع من هذا الميلان ما لا بد منه لبقاء كل نوع منها، ووزعت في جبلتها قوة وازعة لا تدعها تتخطى ذلك الحد المعين في أداء وظيفتها الجنسية.

وأما الإنسان. بخلاف ذلك. فهذا الميلان فيه ليس يحده حد ولا يضبطه ضابط وهو أكثر وأشد فيه منه في سائر الأنواع فلا يقيده وقت من أوقات الليل والنهار، ولا فصل من فصول السنة الأربعة، ثم ليس في جبلته قوة وازعة تقف به عند حد بعينه.

بل الرجل والمرأة يميل أحدهما إلى الآخر ميلاناً دائماً أبدياً، وقد ركب فيهما ما لا يعد ولا يحصى من أسباب الجذب والانجذاب الصنفي، وأشربا في قلوبهما حب الجنس الآخر والولع به أ هـ[1].

---

(١) الحجاب (١٥١).

وهذه التي تقضي حياتها في إثبات قوتها ضعيفة بمحاولاتها وقضائها حياتها وفنائها لقواها وممتلكاتها..

ذلك أن قواها أن تثبت بلذتها، ولذتها وهناءتها وسعادتها ليس في الإثبات والقهر والفتوة والعزم، بل في طفل مؤدب وأسرة مستقرة ورجل يخاف عليها ويخشى مرضها ويشفق عند مصيبتها.

فلم نخالف واقع حياتنا وداخل سيكلوجيتنا؟ ولم نكابر بما ليس عندنا ونحاول الإغراق في عوالم الوهم وتحت ظلال الجهالة؟

في الزواج

غير ما نتصوره بعض الشيء، يعرفه من ذاق أضداده وعاش مرارته ويعيه من واقع حلاوته واستمد من فيضه حناناً أضفى إليه الطعام والشراب والكسب وراحة البال.

«والزوجية في الحقيقة عبارة عن أن يكون شيء متصفاً بالفعل متصفاً بالقبول والانفعال، ويكون في أحدهما التأثير وفي الآخر التأثر، وفي هذا العقد وفي ذلك الانعقاد.

وهذا الفعل والانفعال والتأثير والتأثر والعقد والانعقاد بين الشيئين هو علاقة الزوجية بينهما.

وهذه العلاقة هي أساس تركيب الأشياء في هذا العالم وعلى هذا التركيب يجري نظام هذا الكون.

فكل شيء في هذا الكون قد خلق زوجين وصنفين في طبقته.

وكل زوجين من الأزواج يرتبطان من حيث المبدأ والأصل لهذه العلاقة الزوجية التي يكون أحدهما فيه فاعلاً والآخر قابلاً ومنفعلاً» أ هـ[١] غير أن قومنا

---

(١) المصدر السابق (٢٣٦).

جعلوا منه حباً مظهرياً ينتهي بحادثة تحدث للزوج أو العكس. جعلوا فيه رؤية تبدأ فتنتهي.. كلا.. لقد أخطأوا والله في تصوراتهم وأوهامهم..

ما هو إلا عطاء لا حدود له..

بحر يغمر العالمين بطيف من الخيال الحقيقي فيضفي عليهم البهجة والسعادة والسؤدد.

وما هو إلّا ظلال دائم تتخلله رياح طيبة هبت من وجدان الطيبين الذين خضعوا لرب العالمين فاستقروا راضين هانئين ودعوا لأولئك الآخرين أن ينعم عليهم بنعمته وأن يتم عليهم صالح الأعمال دون أدنى نكت سوداء يحدثها الشيطان الرجيم.

يا قومنا..

لقد سرتم هنا تارة، وخرجتم هنالك تارة.

ندعو أولئك الجدد الذي أرادوا العيش هنيئاً أن يسيروا وسط رياحين النور يوماً دون تأثير منكم بحديث معسول أو فكاهة مفزعة أو رواية مهلكة..

دعوهم وفطرتهم النقية الزكية الربانية ليعيشوا بها غير مشرقين ولا مغربين، وبعدها.. يمكننا أن نلتقي ثانية لنحكم على هؤلاء الجدد. أقادتهم فطرتهم الطيبة إلى الحق.. أم...؟ ﴿فَسَتَذْكُرُونَ ما أقولُ لَكُمْ وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللهِ﴾(١).

(١) سورة غافر الآية ٤٤ ..

الباب الثالث

الزاد والسؤال

الفصل الأول

زاد المرأة من كتاب الله

١ـ مسالة الضلع الأعوج

قال تعالى: ﴿يَا آدمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الجنَّةَ وكُلاَ مِنهَا رَغَداً حيثُ شِئتُما وَلاَ تَقْرَبا هَذه الشجرةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمينَ ۝ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيطَانُ عَنْهَا فأَخرجَهُما مِمَّا كَانا فيه﴾[١].

فقيل إنها خلقت من ضلعه الأيسر، فلذا كان كل إنسان ناقصاً ضلعاً من الجانب الأيسر، فجهة اليمين أضلاعها ثماني عشرة، وجهة اليسار أضلاعها سبع عشرة.

وفي الحديث «واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خُلِقْنَ من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً»[٢].

وقد شغلت هذه المسألة كثيراً من النساء.. والحديث لا يفيد ذلك بالقطع، وإنما هو على سبيل التشبيه.

ثم إن نقصانها ليس عيباً فيها.. فهو من «سيكلوجيتها وطبيعتها» لما تتمتع به من صفات أنثوية كالحنان والرقة.. الخ.. بل عيب أن تنشغل بمثل هذه الأمور، ولولا هذا النقص لما سميت امرأة.. فهو من جمالها وبهائها وكمالها إذن.

(١) سورة البقرة: الآيتان ٣٥، ٣٦.

(٢) الحديث رواه البخاري (٢١٨/٩)، ومسلم (١٤٦٨).

٢ـ المرأة.. الأم

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسرائيلَ لا تَعْبُدونَ إِلّا الله وبِالوَالدينِ إِحْسَانا﴾[١].

ففي الآية تكريم للأم واحترام لها وتقديس لمكانتها..

قال مكي: «هذا الميثاق أخذه الله عليهم في حياتهم على ألسنة أنبيائهم، والجملة خبر بمعنى النهي، وهو أبلغ من صريح النهي، لما فيه من الاعتناء بشأن المنهي عنه، وتأكد طلبه امتثاله حتى كأنه امتثل وأخبر عنه.

وعبادة الله: إثبات توحيده، وتصديق رسله، والعمل بما أنزل الله في كتبه.

والمراد بالإحسان: معاشرة الأبوين بالمعروف، والتواضع لهما، وامتثال أمرهما، والنزول عند أمرهما فيما لا يخالف أمر الله وأمر رسوله ﷺ، ويوصل إليهما ما يحتاجان إليه، ولا يؤذيهما وإن كانا كافرين وأن يدعوهما إلى الإيمان بالرفق واللين، وكذا إن كانا فاسقين يأمرهما بالمعروف من غير عنف لا يقول لهما أفٍّ»[٢].

٣ـ حل الرفث والمباشرة في ليالي الصيام

قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيلة الصِّيام الرَّفَثُ إِلى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لكم وأَنْتُم لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ الله أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَختانونَ أَنْفُسَكُمْ فَتابَ عَلَيكُم وَعَفَا عَنْكُمْ فالآن بَاشِرُوهُنَّ وابْتَغُوا مَا كَتَبَ الله لكم... وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُم عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ﴾[٣].

وهذه رخصة من الله تعالى للمسلمين ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك، فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة.

---

(١) سورة البقرة الآية ٨٣.
(٢) حسن الأسوة ص ٢٢.
(٣) سورة البقرة الآية ١٨٧.

والرفث هنا: الجماع، قاله ابن عباس وغيره.

قال ابن كثير في تفسيره عن السبب في نزول الآية: «عن البراء بن عازب قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا كان الرجل صائماً فنام قبل أن يفطر لم يأكل إلى مثلها، وأن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً وكان يوم ذلك يعمل في أرضه، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال: هل عندك طعام؟ قالت: لا، ولكن انطلق فأطلب لك، فغلبته عينه فنام. وجاءت امرأته فلما رأته نائماً قالت: خيبة لك أنمت؟ فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُم ليلة الصِّيام الرَّفَثُ إلى نِسَائِكُم﴾ إلى قوله ﴿وكُلُوا واشْرَبُوا حتى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخيْطِ الأَسوَدِ مِنَ الْفَجرِ﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً»[1].

٤ـ إتيان النساء وقت الحيض

قال تعالى: ﴿ويَسألُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُو أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي المَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حيثُ أَمَرَكُمْ الله إِنَّ الله يُحِبُّ التَّوابِينَ ويُحِبُّ المتطهِّرين﴾[2].

والآية تحذر من إتيان النساء في وقت الحيض لما يترتب على ذلك من الأضرار الجسيمة، وقد ناقشتها باستفاضة، فلترجع إليه من تشاء في «فقه المرأة المسلمة».

٥ـ الإيلاء من النساء

قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُون مِن نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَربعة أَشْهرٍ فإِنْ فَاءُوا فإِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ ◉ وإِنْ عَزَمُوا الطَّلاَقَ فإِنَّ الله سَمِيعٌ عليمٌ﴾[3].

والإيلاء: أن يحلف الرجل أن لا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر فما دونها.

---

(١) تفسير ابن كثير (٣٢/١).

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٢.

(٣) سورة البقرة الآيتان ٢٢٦ ٢٢٧.

والتربص: التأني والتأخر، وإنما وَقَّتَ الله بهذه المدة دفعاً للضرار على الزوجة، وقد كان أهل الجاهلية يؤلون السنة والسنتين وأكثر من ذلك يقصدون بذلك ضرار النساء. وقد قيل: إن الأربعة الأشهر هي التي لا تطيق المرأة الصبر عن زوجها زيادة عليها. والمسألة تحدثت عنها في «فقة المرأة المسلمة» فلترجع إليه من تشاء.

٦ـ عدة المطلقات

قال تعالى: ﴿والمطلَّقاتُ يَترَبَّصْنَ بأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمنَ مَا خَلَقَ الله فِي أَرْحَامهنَّ إن كُنَّ يُؤمِنَّ بالله واليومِ الآخرِ وبُعُولَتُهُن أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إن أرَادُوا إصْلاحاً ولَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بالمعْرُوفِ وَللرِجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ والله عَزيز حكِيمٌ﴾[1].

هذا أمر من الله سبحانه وتعالى للمطلقات المدخول بهن من ذوات الأقراء بأن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، أي أن تمكث إحداهن بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء ثم تتزوج إن شاءت. وقد أخرج الأربعة من هذا العموم أن الأمة إذا طلقت فإنها تعتد عندهم بقرئين لأنها على النصف من الحرة والقرء لا يتبعض فكمل لها قرءانِ.

ولما رواه ابن جرير عن مظاهر بن أسلم المخزومي المدني عن القاسم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة، ولكن مظاهر هذا ضعيف بالكلية. وقال الحافظ الدارقطني وغيره: الصحيح أنه من قول القاسم بن محمد نفسه.

وقال بعض السلف: بل عدتها كعدة الحرة لعموم الآية، ولأن هذا أمر جلي، قالوا: فكان الحرائر والإماء في هذا سواء. حكى هذا الشيخ أبو عمر بن عبد البر عن محمد بن سيرين وبعض أهل الظاهر وضعفه.

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٨.

وقد اختلف السلف والخلق والأئمة في المراد بالإقراء على قولين:

أحدهما: أن المراد بها الأطهار، وقال مالك في الموطأ: عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقال: صدق عروة، وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا: إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿ثلاثة قروء﴾ فقالت عائشة: صدقتم: وتدرون ما الأقراء؟ إنما الأقراء الأطهار.

وقال مالك عن ابن شهاب: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول ذلك يريد قول عائشة.

وقال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها.

قوله: ﴿فطلِّقوهنَّ لعدَّتهنَ﴾ أي في الأطهار، ولما كان الطهر الذي يطلق فيه محتسباً دل على أنه أحد الأقراء الثلاثة المأمور بها، ولهذا قال هؤلاء: إن المعتدة تنقضي عدتها وتبين من زوجها بالطعن في الحيضة الثالثة. وأقل مدة تصدق فيها المرأة في انقضاء عدتها اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان.

وقوله: ﴿ولا يحلُّ لهُنَّ أَنْ يكْتُمنَ ما خَلَقَ الله في أَرْحَامِهِنَّ﴾ أي من حبل أو حيض.. وقوله: ﴿إن كنَّ يؤمنَّ بالله واليوم الآخر﴾ تهديد لهن على خلاف الحق. ودل هذا على أن المرجع في هذا إليهن لأنه أمر لا يعلم إلا من جهتهن ويتعذر إقامة البينة غالباً على ذلك، فرد الأمر إليهن وتوعدن فيه لئلا يخبرن بغير الحق إما استعجالاً منها لانقضاء العدة أو رغبة منها في تطويلها لما لها في ذلك من المقاصد فأمرت أن تخبر في ذلك من غير زيادة ولا نقصان.

وقوله: ﴿وبُعُولتهُنَّ أحقُ بِردِّهنَّ في ذلك إِن أَرادُوا إِصْلاحاً﴾ أي وزوجها الذي طلقها أحق بردها ما دامت في عدتها إن كان مراده بردها الإصلاح والخير وهذا في الرجعيات. فأما المطلقات البوائن فلم يكن حال نزول هذه الآية مطلقة بائن وإنما كان ذلك لما حصروا في الطلاق الثلاث. فأما حال نزول هذه الآية فكان

الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة، فلما قصروا في الآية التي بعدها على ثلاث تطليقات صار للناس مطلقة بائن وغير بائن.

وإذا تأملت هذا تبين لك ضعف ما سلكه الأصوليون من استشهادهم على مسألة عودة الضمير هل يكون مخصصاً لما تقدم من لفظ العموم أم لا بهذه الآية الكريمة، فإن التمثيل بها غير مطلق لما ذكروه.. والله أعلم.

وقوله: ﴿ولَهُنَّ مثلُ الذي عليهنَّ بالمعروف﴾ أي ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن، فليؤدِّ كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف، كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر عن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهنَّ بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[1].

وقوله: ﴿وللرجال عليهن درجةٌ﴾ «أي منزلة ليست لهن، وهي قيامه عليها في الإنفاق، وكونه من أهل الجهاد، والعقل والقوة، وله من الميراث أكثر مما لها، وكونه يجب عليها امتثال أمره والوقوف عند رضاه، والشهادة والدية وصلاحية الإمامة والقضاء، وله أن يتزوج عليها ويتسرى وليس لها ذلك، وبيده الطلاق والرجعة وليس شيء من ذلك بيدها، ولو لم يكن من فضيلة الرجال على النساء إلا كونهن خلقن من الرجال، لما ثبت أن حواء خلقت من ضلع آدم لكفى». كذا قال في «حسن الأسوة».

وقد تقدم ليس هذا عيباً في النساء بل هو تقدير ورفعة لقدرهن إذ إنهن يتمتعن بصفات جعلت لهن من المميزات التي لم يستطع الرجال بطبيعتهم اكتسابها.

٧ـ مدارج الطلاق والخلع

قال تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتانِ فإِمْسَاكٌ بمعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلّ

(١) عن ابن كثير في تفسير الآية بتصرف (١/٣٧٢).

لَكُم أَنْ تأْخُذُوا مما آتيتموهُنَّ شيئاً إِلاَّ أَنْ يخَافَا أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ الله فإِنْ خِفتُمْ أَلاَّ يُقيما حُدُودَ الله فلا جُنَاحَ عَلَيهما فِيما افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ الله فَلا تَعْتَدوها وَمَنْ يتعدَّ حُدود الله فأولئكَ هُمُ الظَّالمُونَ﴾[١].

وهذه الآية الكريمة رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة ما دامت في العدة، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم الله إلى ثلاثة طلقات، وأباح الرجعة في المرة والثنتين وأبانها بالكلية في الثالثة.

وقد اختلف أهل العلم في عدة المختلعة، والراجح أنه تعتد بحيضة لما ورد عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ أمر امرأة ثابت بن قيس أن تعتد بحيضة»[٢].

وورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أن عدة المختلعة كعدة الطلاق وبه قال الجمهور.

قال الترمذي: وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم، واستدلوا على ذلك بأن المختلعة من جملة المطلقات فهي داخلة تحت عموم القرآن، والحق ما ذكرناه، لأن ما ورد عن النبي ﷺ يخصص عموم القرآن.

وقد اختلف أهل العلم إذا طلب الزوج من المرأة زيادة على ما دفعه إليها من المهر وما يتبعه ورضيت بذلك، هل يجوز أم لا؟ ظاهر القرآن الجواز لعدم تقييده مقداراً معيناً، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو ثور، وروي مثل ذلك عن جماعة الصحابة والتابعين، وقال أحمد وغيره: لا يجوز لما ورد في ذلك عن النبي ﷺ.

٨ـ بلوغ أجل العدة

قال تعالى: **﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهنَّ بِمعْرُوفٍ وَلاَ تُمسكوهنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدوا﴾**[٣].

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٩.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم وصححه.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣١.

هذا أمر من الله عز وجل للرجال إذا طلق أحدهم المرأة طلاقاً له عليها فيه رجعة أن يحسن في أمرها إذا انقضت عدتها ولم يبق منها إلاَّ مقدار ما يمكنه فيه رجعتها، فإما أن يمسكها أي يرتجعها إلى عصمة نكاحه بمعروف وهو أن يشهد على رجعتها وينوي عشرتها بالمعروف أو يسرحها أي يتركها حتى تنقضي عدتها ويخرجها من منزله بالتي هي أحسن من غير شقاق ولا مخاصمة ولا تقابح.

قال الله تعالى: ﴿ولا تمسكوهنَّ ضِراراً لتعتدُوا﴾ قال ابن عباس ومجاهد ومسروق وغيرهم: «كان الرجل يطلق المرأة فإذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ضراراً لئلا تذهب إلى غيره ثم يطلقها فتعتد، فإذا شارفت على انقضاء العدة طلق لتطول عليها العدة، فنهاهم الله عن ذلك وتوعدهم فقال: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَه﴾».

٩ـ عضل النساء عن النكاح

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بالمَعْرُوفِ﴾[(١)].

الخطاب هنا إما للأزواج. ويكون معنى العضل منهم أن يمنعوهن من أن يتزوجن من أردن من الأزواج بعد انقضاء عدتهن لحمية الجاهلية، كما يقع كثيراً من الخلفاء والسلاطين غيرة على مَنْ كُنَّ تحتهم من النساء أن يصرن تحت غيرهم، لأنهم لما نالوه من رئاسة الدنيا وما صاروا فيه من النخوة والكبرياء يتخيلون أنهم قد خرجوا من جنس بني آدم، إلاّ من عصمه الله منهم بالورع والتواضع. وأمّا أن يكون الخطاب للأولياء، ويكون معنى إسناد الطلاق إليهم أنهم سبب له لكونهم المزوجين للنساء المطلقات من الأزواج المطلقين لهن. والمراد ببلوغ الأجل نهايته، لا كما سبق في الآية الأولى، ولهذا قال الشافعي: اختلاف الطلاقين على افتراق البلوغين.

والعضل: الحبس، وقيل: التضييق والمنع، وهو راجع إلى معنى الحبس،

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٢.

وقوله: ﴿أزواجهنَّ﴾ إن أريد به المطلقون لهن فهو مجاز باعتبار ما كان، وإن أريد من يُرِدْنَ أن يتزوجنه فهو مجاز أيضاً باعتبار ما سيكون.

﴿وإذا تراضَوا بينهم بالمعروف﴾ يعني إذا تراضى الخطّاب والنساء، والمعروف هنا ما وافق الشرع من عقد حلال ومهر جائز. وقيل: هو أن يرضى كل واحد منهما بما التزمه لصاحبه بحق العقد حتى تحصل الصحبة الحسنة والعشرة الجميلة والعيشة الرضية.

قيل: سبب نزولها: أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها فأراد أن يراجعها فمنعها معقل، كما رواه الحاكم. واسمها جميلة واسم زوجها عاصم بن عدي، فلما نزلت هذه الآية كفّر عن يمينه وأنكحها إياه، وتمام القصة في البخاري[١].

١٠ـ الرضاع

قال تعالى: ﴿والْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهنَّ وكِسْوَتهُنَّ بالمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إلاَّ وُسْعَها لا تُضَارَّ وَالِدةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ له بِوَلَدِهِ وَعَلَى الوَارِثِ مثلُ ذلِكَ فَإنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُما وتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيهِما وَإن أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إذَا سَلَّمْتُم مَا آتَيتُمْ بالمَعْرُوفِ﴾[٢].

قوله: ﴿والوالداتُ يُرضعنَ أَولادَهُنَّ حولين كاملين﴾ ظاهره الخبر ولكنه معلوم من مفهوم الخطاب أنه لم يرد بِهِ الخبر، لأنه لو كان خبراً لوجد مخبره، فلما كان في الوالدات من لا يرضعن علم أنه لم يرد به الخبر. ولا خلاف أيضاً في أنه لم يرد به الخبر.

وإذا لم يكن المراد حقيقة اللفظ الذي هو الخبر لم يخل من أن يكون المراد إيجاب الرضاع على الأم وأمرها به إذ قد يرد الأمر في صيغة الخبر كقولِهِ: ﴿والمطلّقات يتربصْنَ بأنفسهنَّ ثلاثةَ قُروء﴾[٣] وأن يريد به إثبات حق الرضاع للأم

(١) حسن الأسوة ص ٤٤.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٣

(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٨.

وإن أبى الأب، أو تقدير ما يلزم الأب من نفقة الرضاع. فلما قال في آية أخرى: ﴿فإنْ أرْضَعْنَ لَكُم فآتوهُنَّ أُجورَهُنَّ﴾ وقال تعالى: ﴿وإنْ تَعَاسَرْتُـمْ فَسَتُرضِعُ له أُخرى﴾ دل ذلك على أنه ليس المراد الرضاع شاءت الأم أو أبت، وأنها مخيرة في أن ترضع أو لا ترضع، فلم يبق إلا الوجهان الآخران وهو أن الأب إذا أبى استرضاع الأم أجبر عليه وإن أكثر ما يلزمه في نفقة الرضاع للحولين، فإن أبى أن ينفق نفقة الرضاع أكثر منهما لم يجبر عليه.

ثم لا يخلو بعد ذلك قوله تعالى: ﴿والوالداتُ يُرضعن أوْلاَدَهنَّ﴾ من أن يكون عموماً في سائر الأمهات مطلقات كن أو غير مطلقات. أو أن يكون معطوفاً على ما تقدم ذكره من المطلقات مقصود الحكم عليهن. فإن كان المراد سائر الأمهات المطلقات منهن والمزوجات فإن النفقة الواجبة للمزوجات منهن هي نفقة الزوجية وكسوتها لا للرضاع، لأنها لا تستحق نفقة الرضاع مع بقاء الزوجية فتجتمع لها نفقتان، إحداهما للزوجية والأخرى للرضاع. وإن كانت مطلقة فنفقة الرضاع أيضاً مستحقة بظاهر الآية، لأنه أوجبها بالرضاع وليست في هذه الحال زوجة ولا معتدة منه، لأنه يكون معطوفاً على قوله تعالى: ﴿وإذَا طَلَّقتُـم النساءَ فبلغنَ أجلَهن فلا تَعضُلوهن أن يَنكحْنَ أَزواجَهن﴾[(١)] فتكون منقضية العدة بوضع الحمل، وتكون النفقة المستحقة أجرة الرضاع. وجائز أن يكون طلاقها بعد الولادة فتكون عليها العدة بالحيض.

وقد اختلفت الرواية عن أصحابنا في وجوب نفقة الرضاع ونفقة العدة معاً، ففي إحدى الروايتين أنها تستحقهما معاً، وفي الأخرى أنها لا تستحق للرضاع شيئاً، مع نفقة العدة.

فقد حوت الآية الدلالة على معنيين أحدهما: أن الأم أحق برضاع ولدها في الحولين وأنه ليس للأب أن يسترضع له غيرها إذا رضيت بأن ترضعه. والثاني: أن الذي يلزم الأب في نفقة الرضاع إنما هو سنتان. وفي الآية دلالة على أن الأب لا

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٢.

يشارك في نفقة الرضاع لأن الله تعالى أوجب هذه النفقة على الأب للأم وهما جميعاً وارثان، ثم جعل الأب أولى بإلزام ذلك من الأم مع اشتراكهما في الميراث فصار ذلك أصلاً في اختصاص الأب بإلزام النفقة دون غيره. كذلك حكمه في سائر ما يلزمه من نفقة الأولاد الصغار والكبار الزمنى يختص هو بإيجابه عليه دون غيره فيه لدلالة الآية عليه[1].

وقوله: ﴿رزقُهن وكسوتهُنّ بالمعروف﴾ يقتضي وجوب النفقة والكسوة لها في حال الزوجية لشمول الآية لسائر الوالدات من الزوجات المطلقات.

قوله: ﴿لا تضارّ والدةٌ بولدها ولا مولودٌ له بولده﴾ روي عن الحسن ومجاهد وقتادة قالوا: هو المضارة في الرضاع. وعن سعيد بن جبير وإبراهيم قالا: إذا قام الرضاع على شيء خيرت الأم. قال أبو بكر: فمعناه لا تضار والدة بولدها بأن لا تعطي إذا رضيت بأن ترضعه بمثل ما ترضعه به الأجنبية. بل تكون هي أولى على ما تقدم في أول الآية، من قوله: ﴿والوالداتُ يُرضعن أولادَهُنّ حَولين كاملين لمَن أراد أَنْ يُتمّ الرَّضاعةَ وعلى المولود له رزقهُنّ وكسوتهُنّ بالمعروف﴾ فجعل الأم أحق برضاع الولد هذه المدة ثم أكد ذلك بقوله: ﴿لا تضارّ والدة بولدها﴾.

وقوله: ﴿وعلى الوارث مثلُ ذلك﴾ قيل: هو وارث الصبي إذا مات أبوه كان عليه إرضاعه.

وقوله: ﴿فإنْ أرادا فصالاً﴾ أي فطاماً عن الرضاع والتفريق بين الصبي والثدي ﴿عن تراضٍ منهما﴾ أي على اتفاق من الوالدين إذا كان قبل الحولين ﴿وتشاورٍ﴾ يشاورون أهل العلم في ذلك، حتى يخبروا أن الفطام قبل الحولين لا يضر بالولد ﴿فلا جُناحَ عليهما﴾ في ذلك الفصال.

١١ـ عدة المتوفى عنها زوجها وحقوقها

يقول تعالى: ﴿والَّذِينَ يُتوفَّونَ مِنكُم ويَذَرُون أَزْوَاجاً يَترَبَّصْنَ بأَنْفُسهِنَّ أَربعةً

(١) عن أحكام القرآن ـ للجصاص ـ ط. دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

أَشْهرٍ وعَشْراً فإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فلا جُنَاحَ عليكم فِيمَا فَعلْنَ فـي أَنفُسهنَّ بالمعْرُوفِ﴾(١).

وفي الآية الكريمة تقرير الإسلام للمرأة المتوفى عنها زوجها حقوقها ليصون كرامتها ويرفع من شأنها، بخلاف ما كان قبل الإسلام..

وعدتها أربعة أشهر وعشر كما صرحت الآية. تقضي هذه المدة مع جميع مرافقها كما كانت تقيم مع زوجها قبل وفاته وتلتزم الحداد في مدة العدة وهو تجنب التطيب والتزين.

والحكمة في تحديد هذه المدة للعدة حصول العلم على وجوب الحمل أو عدمه، فقد ثبت علمياً أن الجنين يتحرك في بطن أمه لنصف مدة الحمل وهي تسعة أشهر، حيث ينفخ فيه الروح في هذه الأيام العشرة.

ويدل عليه ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق فقال: «إن خَلْقَ أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أَمْ سعيد، ثم ينفخ فيه الروح».

هذا.. فإن عُلم أنها كانت حاملاً تنتظر حتى تضع حملها، وبهذا تتم عدتها، وذلك لقوله تعالى: **﴿وأُولاتُ الأَحْمالِ أَجَلُهنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ومَنْ يَتَّقِ الله يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِه يُسْراً﴾**(٢).

ومما يذكر هنا كجملة معترضة: أنّه يحرم على المرأة سواء كانت المتوفى عنها زوجة أو مطلقة كتمان حملها إذا علمت به، وذلك لارتباط العدة في الحالتين بوضع الحمل، فقد قال الله تعالى: **﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمنَ مَا خَلَقَ الله فِـي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بالله واليومِ الآخر﴾**(٣).

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٤.

(٢) سورة الطلاق الآية ٤.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٨.

ثم من حقها بعد مضي العدة بالتربص أو وضع الحمل أن تتحلل من الحداد، وتنتقل من المسكن الذي كانت معتدة فيه وهو بيت زوجها المتوفى وتنكح مَن شاءت إذا أرادت حياة زوجية[١].

وليس لأحد من أولاد المتوفى أو من أقاربه أن يعضلها ويمنعها من الزواج، والأصل في هذا ختام الآية المذكورة وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بلغْن أجلَهن﴾ أي انقضت عدتهن ﴿فلا جُناح عليكم فيما فعلْن في أنفسهن بالمعروف﴾ وهو الزواج الشرعي ﴿والله بما تعملون خبيرٌ﴾ [٢].

ومن حقوقها: عدم ممانعة أي رجل من خطبتها وهي في عدتها، وذلك بصورة التعريض «لا بالتصريح» بأن يبلغها: أن غرضي الزواج، عسى الله أن ييسر لي امرأة صالحة.

يقول تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُم فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُم فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ الله أَنَّكُم سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لاَ تُوَاعِدُوهنَّ سِرّاً إلاَّ أَنْ تَقُولُوا قولاً مَعْرُوفاً وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حتَّى يَبْلُغَ الكتابُ أَجَله واعْلَمُوا أَنَّ الله يَعْلَمُ ما في أَنفسكم فَاحْذَرُوهُ واعْلَموا أَنَّ الله غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[٣].

ففي الآية نهي صريح عن مواعدة المرأة المعتدة سراً.

وكان الرجل في الجاهلية يدخل على المرأة المعتدة ويعرض بالنكاح وغرضه الزنى، ويقول لها: دعيني فإذا وفيت عدتك أظهرت للناس نكاحك أو يقول لها: لا تفوتيني نفسك فإني ناكحك. أو يأخذ عليها العهد والميثاق بأن لا تتزوج بغيره.

نعم.. إن المواعدة السرية كهذه أمر نهى عنه، لأنه هو ابتغاء الزنى، أو تقييد حرية المعتدة في اختيارها من تشاء وترغب فيه من الرجال بعد انقضاء العدة، وكل من الأمرين يخالف شرف المرأة ويمس كرامتها الإنسانية في المجتمع.

---

(١) المرأة وحقوقها في الإسلام ـ مبشر الطرازي الحسيني ـ ص ٩٢ـ ط. دار عمر بن الخطاب.
(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٤.
(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٥.

ويستنبط من الآية.

١. قوله: ﴿ولا جُناح عليكم فيما عرَّضتم به من خِطبة النساء﴾ جواز خطبة المعتدة بصورة التعريض.

٢. ومن قوله تعالى: ﴿أو أكننتم في أنفسكم﴾ أن إضمار الرغبة في نكاحها أيضاً مما لا حرج فيه.

قال الخازن في تفسيره: «وقيل: هو أن يدخل ويسلم ويهدي إن شاء، ولا يتكلم في شيء. والمقصود من الآية أنه لا حرج عليكم في التعريض للمرأة في عدة الوفاة، ولا فيما يضمر الرجل في نفسه من الرغبة فيها ﴿عَلِمَ الله أنكم ستذكرونهنَّ﴾ يعني: بقلوبكم، لأن شهوة النفس والتمني لا يخلو منها أحد، فلما كان هذا الخاطر كالشيء الشاق أسقط عنه الحرج.

٣. ويستنبط من قوله: ﴿ولكن لا تواعدوهن سرًّا﴾ حرمة المواعدة كما بيناه آنفاً.

٤. والمراد من قوله: ﴿إلا أنْ تقولوا قولاً معروفاً﴾ وهو التعريض الذي أوضحناه. وقيل: هو إعلام ولي المرأة أنه راغب في نكاحها، كما قاله الخازن في تفسيره.

٥. ويستنبط من قوله تعالى: ﴿ولا تعزموا عقدةَ النكاح حتى يبلغَ الكتابُ أجلَه﴾ حرمة عقد نكاح المعتدة قبل بلوغ الكتاب أجله، والكتاب بمعنى المكتوب، وهو العدة لأنها مكتوبة أي مفروضة بأمر الله عز وجل.

٦. وقوله: ﴿واعلموا أنَّ الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه﴾ أي فخافوه تهديد للمخالفين.

٧. أما قوله سبحانه في ختام الآيات ﴿واعلموا أن الله غفور حليم﴾ فإنه وعد كريم للمؤمنين[١].

(١) المرجع السابق - ص ٩٥.

قال الخازن في تفسيره: غفور حليم لا يعجل بالعقوبة على من جاهر بالمعصية بل يستر عليه.

ومن حقوقها: أنها تأخذ ميراثها مما تركه زوجها المتوفى وهو الربع إن لم يكن لزوجها ولد، والثمن إذا كان له ولد، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾(١).

١٢ـ اصطفاء مريم

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ * يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾(٢).

هذه الآية نزلت لتبين منزلة مريم البتول أم عيسى عليه السلام عند ربها وتفضيله لها على نساء العالمين.

قال تعالى ﴿وإذ قالتِ الملائكةُ يا مريمُ إنَّ الله اصطفاكِ وطهَّرك﴾ من مسيس الرجال، أو الكفر أو الذنوب، أو من الأدناس على عمومها وكانت لا تحيض. وقيل: إنها حاضت قبل حملها بعيسى مرتين.

وقوله: ﴿واصطفاك على نساءِ العالمين﴾ قيل: هن نساء عالم زمانها، وهو الحق. وقيل: نساء جميع العالم إلى يوم القيامة، واختاره الزجاج. و ﴿يا مريم اقنتي لربك﴾ أي أطيلي القيام في الصلاة، أو ادعيه وداومي على طاعته بأنواع الطاعات.

وقوله: ﴿واسجُدي واركعي مع الراكعين﴾ أي صلّي مع المصلين. وفيه دلالة على مشروعية الجماعة.

---

(١) سورة النساء الآية ١٢.

(٢) سورة آل عمران الآيتان ٤٢، ٤٣.

قال الأوزاعي: لما قالت الملائكة لها ذلك شفاهاً قامت حتى تورمت قدماها وسالت دماً وقيحاً. وحكي عن مجاهد نحوه.

وفي الصحيحن وغيرهما من حديث علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقوله: «خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد».

وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: «أفضل نساء العالمين خديجة وفاطمة ومريم وآسية امرأة فرعون».

إن مريم. أختي المسلمة. مثال الصالحة القانتة، التي راقبت ربها وأحصنت فرجها، فنالت جزاءها أمام أعين الناس، وذكرت في العالمين، وكانت لها مكانة كصالحة من الأوائل منذ أن خلق الله الأرض إلى أن يرثها ومن عليها.

وعلى قَدْر إخلاص العبد يكون عطاء الله له.. وعلى قدر صلاحه تكون رفعته وكرامته بين العالمين.

١٣ـ سهام النساء من الميراث

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ الله فِي أَوْلَادِكُمْ للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النصفُ ولأبوَيْه لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ له وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَه أَبَوَاه فلأُمِّه الثُّلُثُ فَإِنْ كَان له إِخْوَةٌ فَلأُمِّه السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دين﴾(١).

هذه الآية الكريمة والتي بعدها والآية التي هي خاتمة هذه السورة هي آيات علم الفرائض، وهو مستنبط من هذه الآيات الثلاث، ومن الأحاديث الواردة في ذلك.

قوله: ﴿يُوصيكم الله في أولادِكم للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين﴾ أي يأمركم بالعدل فيهم، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث،

---

(١) سورة النساء الآية ١١.

فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث، وفاوت بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك لا يحتاج إلى مؤنة النفقة والكلفة. ومعاناة التجارة والتكسب وتحمل المشاق، فناسب أن يعطي ضعفي ما تأخذه.

قوله: ﴿فإن كنَّ نساءً فوق اثنتين فلهنَّ ثلثا ما ترك﴾ قال بعض الناس: قوله (فوق) زائدة، وتقديره: فإن كن نساء اثنتين. ثم قوله: ﴿فلهنَّ ثلثا ما ترك﴾ لو كان المراد ما قالوه لقال: فلهما ثلث ما ترك،وإنما استفيد كون الثلثين للبنتين من حكم الأختين في الآية الأخيرة، فإنه تعالى حكم فيها للأختين بالثلثين. وإذا ورث الأختان الثلثين، فلأن يرث البنتان بالطريق الأولى، وقد دل الكتاب والسنة على ذلك.

وأيضا قال: ﴿وإنْ كانت واحدةً فلها النصف﴾ فلو كان للبنتين النصف لنص عليه أيضاً، فلما حكم به للواحدة على انفرادها دل على أن البنتين في حكم الثلاث والله أعلم.

وقوله: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدسُ﴾ إلى آخره.. الأبوان لهما في الإرث أحوال:

أحدهما: أن يجتمعا مع الأولاد فيفرض لكل واحد منها السدس، فإن لم يكن للميت إلا بنت واحدة، فرض لها النصف، وللأبوين لكل واحد منها السدس، وأخذ الأب السدس الآخر بالتعصيب، فيجمع له والحالة هذه بين الفرض والتعصيب.

الحال الثاني: أن ينفرد الأبوان بالميراث، فيفرض للأم الثلث والحالة هذه، ويأخذ الأب الباقي بالتعصيب المحض.. فيكون قد أخذ ضعفي ما حصلت عليه الأم وهو الثلثان، فإن كان معها زوج أو زوجة أخذ الزوج النصف، والزوجة الربع.

ثم اختلف العلماء ماذا تأخذ الأم بعد ذلك، على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها تأخذ ثلث الباقي في المسألتين، لأن الباقي كأنه جميع الميراث بالنسبة إليهما، وقد جعل الله نصف ما جعل للأب. فتأخذ ثلث الباقي ويأخذ الأب الباقي ثلثيه، هذا قول عمر وعثمان، وأصح الروايتين عن علي، وبه يقول ابن مسعود وزيد بن ثابت وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة وجمهور العلماء.

والثاني: أنها تأخذ ثلث جميع المال لعموم قوله ﴿فإنْ لم يكنْ له ولدٌ وورثه أبواه فلأمِّه الثلثُ﴾ فإن الآية أعم من أن يكون معها زوج أو زوجة أو لا، وهو قول ابن عباس.

والثالث: أنها تأخذ ثلث جميع المال في مسألة الزوجة خاصة، فإنها تأخذ الربع وهو ثلاثة من اثني عشر، وتأخذ الأم الثلث وهو أربعة، فيبقى خمسة للأب. وأما في مسألة الزوج فتأخذ ثلث الباقي لِئلاّ تأخذ أكثر من الأب لو أخذت ثلث المال، فتكون المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث الباقي بعد ذلك وهو سهم، وللأب الباقي بعد ذلك وهو سهمان. ويحكى هذا عن ابن سيرين، وهو مركب من القولين الأولين، وهو ضعيف أيضاً والصحيح الأول.. والله أعلم.

الحال الثالث من أحوال الأبوين: وهو اجتماعهما مع الإخوة، سواء كانوا من الأبوين أو من الأب أو من الأم، فإنهم لا يرثون مع الأب شيئاً، ولكنهم مع ذلك يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس، فيفرض لها مع وجودهم السدس، فإن لم يكن وارث سواها وسوى الأب أخذ الأب الباقي. وحكم الأخوين فيما ذكرناه كحكم الإخوة عند الجمهور.

وقوله: ﴿فإنْ كان له إخوةٌ فلأمه السدسُ﴾ أضروا بالأم ولا يرثون، ولا يحجبها الأخ الواحد عن الثلث ويحجبها ما فوق ذلك. وكان أهل العلم يرون أنما حجبوا أمهم عن الثلث أن أباهم يلي إنكاحهم ونفقتهم عليه دون أمهم، وهذا كلام حسن. لكن روي عن ابن عباس بإسناد صحيح أنه كان يرى أن السدس الذي حجبوه عن أمهم يكون لهم، وهذا قول شاذ.

١٤ـ قوامة الرجال

قال تعالى: ﴿الرِّجالُ قَوَّامونَ على النسَاءِ بما فَضَّل الله بَعْضَهم عَلى بَعْضٍ وَبما أنفَقُوا مِنْ أموالِهِمْ فالصَّالِحَاتُ قَانِتاتٌ حَافِظَاتٌ للْغَيْبِ بِما حَفِظَ الله﴾[١].

في هذا الموضوع ثارت كثير من المجادلات واجتمع لها كثير من أرباب

---

(١) سورة النساء الآية ٣٤.

الاجتماعات وأقيمت المؤتمرات ومن سموا أنفسهم بحاملي حقوق المرأة على الأعناق..

وقد غالطوا كثيراً وكثيراً وإليك بحث هذه القضية.

إن بعضاً من كتّاب الغرب وعلمائه يعترضون على قوامية الرجل على المرأة في حكم الإسلام ويقولون إنها تمس كرامة المرأة. وإني أقول إنّ قوامية الرجل على المرأة أمر طبيعي لا يمس كرامة المرأة، وإنما تستوجبها طبيعة الحياة الزوجية.. وإليك التفصيل:

إن الحياة الاجتماعية في المجتمع الإنساني تتطلب بطبيعة الحال نظاماً يتكفل الأمن في ساحته ويضمن سعادة أفراده في شؤون الحياة، وهذا أمر لا ينكر، ولهذا لا يوجد في عالم البشرية مجتمع إلا وله نظام سماوي أو وضعي يتبعه في حياته الاجتماعية ليعيش آمناً سعيداً في ظله.

ومن المعلوم أن الحياة العائلية جزء من الحياة الاجتماعية في المجتمع، ولذلك فإن هذه الحياة. الحياة العائلية. أيضاً تقتضي أن يكون لها نظام تتبعه في شؤونها العائلية، حتى يعيش أفرادها في ظله آمنين مطمئنين متحابين متضامنين في عيشة مرضية. عند الله ولدى الضمير. عيشة تتفق مع إنسانيتهم، وتؤدي بهم، كبارا وصغاراً، نحو السعادة في الدنيا والآخرة، وبهذا تشكل منهم عضواً صالحاً للمجتمع الكبير الذي يتكون من العائلات والأسر.

ثم من الضروري وجود ملك أو رئيس. وبتعبير آخر وجود حكومة. للمجتمع الكبير يقوم بتطبيق النظام وتنفيذ القوانين في حياة المجتمع وشؤونه. وكذلك من الضروري وجود رئيس في الحياة العائلية له سلطة في تطبيق النظام على حياة هذا المجتمع الصغير حتى لا يترك النظام سدى تحت حياة الفوضوية.

ولهذا فإن الإسلام قد اختار الرجل لرئاسة هذا المجتمع العائلي وإدارة شؤونه، وذلك لوجوه:

أولاً: إن الرجل له امتياز واقتدار أكثر. غالباً. في العقل وحسن السياسة والتدبير، وزجر أفراد العائلة وردعهم عن فساد الأخلاق والانحراف عن طريق الحق

والصواب، وقيادتهم نحو الصلاح وطريق السعادة، وفصل النزاع العائلي الذي يحدث عادةً بين أعضاء العائلة (المجتمع الصغير).

نعم.. إن الإسلام قد اختار الرجل لهذه السياسة مع العلم بأن الحكم في التعاليم السماوية حتى القوانين الوضعية إنما هو مبني على ما هو الغالب. ولهذا فإن الرجل يكلف ـ بحكم الإسلام ـ أن يأخذ نظام حياة العائلة وقانونها في اعتباره، ويبذل جهوده في تطبيقه، ويستعمل سلطته في تنفيذه.

ثانياً: إن المهر «الصداق» والنفقة والكسوة والسكنى للزوجة مع النفقات للأولاد وتكاليف تربيتهم وتعليمهم، ونفقات غيرهم من أعضاء العائلة، وغيرها مما تتطلبه الحياة العائلية، إنما هي كلها على ذمة الرجل «الزوج» في حكم الإسلام، ولهذا فإن له الحق المعترف به طبعاً في أن تكون رئاسة العائلة بيده[١] وفي ذلك جاءت الآية الكريمة: ﴿**الرِّجالُ قوَّامُونَ على النِّساءِ**﴾ الآية.

وجملة ﴿**بما فضَّل الله بعضَهم على بعضٍ**﴾ بيَّن العلة للحكم المذكور، وحيث نُوّهَ بها للرجل من الفضل على النساء ـ غالباً ـ بالامتياز في العقل، والاقتدار الأكثر في السياسة والتدبير كما تقدم.

«إن قوامية الزوج على الزوجة ورئاسته على العائلة مما تقتضيه طبيعة الجانبين ويميل إليها صميم الخلق في نفس الرجل والمرأة، ولهذا فإن القوامية لا تختص بالأمة الإسلامية، بل تعم الأمم والملل كلها، فقد أثبت التاريخ الصحيح أن قوامية الزوج على الزوجة كانت سائدة، ولا تزال تسود، في جميع الأدوار لعالم البشرية، معترفة بها بين الملل والنحل، بحيث لا يسوغ إنكارها.

بل أقول: إن القوامية لا تختص بعالم الإنسان، بدليل ـ أننا نرى هذه القوامية والرئاسة في عالم الحيوانات حتى الحشرات أيضاً، فقد نشاهد أمامنا أنها سائدة في حياة الإبل والخيل والبقر والحمير والغنم وفي حياة الطيور، وحتى في حياة النمل، مما يثبت أن القوامية من ضروريات الحياة ومصلحتها في هذا الكون.

---

(١) عن المرأة وحقوقها في الإسلام ـ بتصرف ـ ص ٣٩.

ولهذا فإنني أقول بكل يقين وجرأة: إن قوامية الرجل على المرأة لا تمس كرامة المرأة لأنها أمر طبيعي بين الزوجين، فعلى كتّاب الغرب أن ينظروا نظرة التحقيق والإنصاف في الموضوع»[١].

ومن النساء اللاتي كتبنَ بعقلهن وفطرتهن ومنطقهن من قالت: من السخافة وقلة العقل أن تحاول الزوجة سلب قوامية الزوج وسلطته الطبيعية، لأن المرأة منذ أن جاءت إلى هذه الدنيا أصبحت بطبيعتها تطيع زوجها وتخضع له. ثم قالت: ومع أن هناك بعض الرجال الأنذال يريدون أن يستعملوا القوامية للإساءة بالمرأة وشقائها، فإن هناك ملايين من الرجال يحافظون على حقوق النساء واحترامهن، مع المحافظة على قواميتهم وسلطتهم الطبيعية، ويجلونهن في قلوبهم ويعرفون بأن المرأة نعمة من عند الله الخالق.

١٥ـ فتوى الله في يتامى النساء

قال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وما يُتلى عليكم فِي الكتاب فِي يَتامى النساء اللاتِي لا تُؤْتُونَهنَّ مَا كُتِبَ لهُنَّ وتَرغَبُون أَنْ تَنكِحُوهُنَّ والمستَضْعفِين مِنَ الوِلْدَانِ وأَنْ تَقُومُوا لليتامى بالقِسْطِ﴾[٢].

قالت عائشة: هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها فأشركته في ماله حتى في العذق فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجها رجلاً فيشركه في ماله بما أشركته فيعضلها فنزلت هذه الآية[٣].

قوله: ﴿والمُستضعفين من الولدان﴾ كانوا في الجاهلية لا يورثون الصغار ولا البنات وذلك قوله: ﴿لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتب لهُن﴾ فنهى الله عن ذلك وبين لكل ذي سهم سهمه فقال: ﴿للذَكر مثلُ حظِّ الأنثيين﴾ صغيراً أو كبيراً.

قال سعيد بن جبير في قوله: ﴿وأنْ تقُوموا لليتامى بالقسط﴾ إذا كانت ذات جمال ومال نكحتها واستأثرت بها، كذلك إذا لم تكن ذات مال ولا جمال

---

(١) المرجع السابق ـ ص ٤١.

(٢) سورة النساء الآية ١٢٧.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

فأنكحها واستأثر بها، وقوله: ﴿وما تفعلوا من خيرٍ فإن الله كان به عليماً﴾ تهييجاً على فعل الخيرات، وامتثالاً للأوامر، وأن الله عز وجل عالم بجميع ذلك وسيجزي عليه أوفر الجزاء وأتمه.

١٦ـ مصالحة المرأة للزوج عند خوف النشوز

قال تعالى: ﴿وإِنِ امْرأةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أو إِعْراضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِما أن يُصلِحَا بَيْنَهما صُلْحاً والصُّلْحُ خَيْرٌ وأُحْضِرتِ الأَنْفسُ الشُّحَّ وإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فإِنَّ الله كان بِما تَعملُون خَبيراً﴾ [1].

قوله: ﴿بعلها﴾ أي زوجها. ويطلق البعل أيضاً على السيد.

وقوله: ﴿نشوزاً﴾ أي دوام النشوز، بترك مضاجعتها والتقصير في نفقتها، لبغضها ولطموح عينه إلى أجمل منها، ﴿أو إعراضاً﴾ منه بوجهه.

قال النحاس: الفرق بينهما: أن النشوز التباعد، والإعراض أن لا يكلمها ولا يأنس بها.

﴿فلا جُناح عليهما﴾ أي لا حرج ولا إثم على الزوج والمرأة ﴿أن يُصلِحا﴾ ظاهر الآية أنه يجوز التصالح بأي نوع من أنواعه، إما بإسقاط أو بعضها أو بعض النفقة، أو بعض المهر ﴿بينهما صُلحاً﴾ أي في القسمة والنفقة.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: فإن صالحته على بعض حقها جاز، وإن أنكرت ذلك بعد الصلح كان ذلك لها ولها حقها ﴿والصُّلح خيرٌ﴾ على الإطلاق، أو خير من الطلاق والفرقة، أو من الخصومة، أو من النشوز والإعراض.

وعن ابن عباس قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل، ونزلت هذه الآية[2].

﴿وأحضرت الأنفسُ الشُّح﴾ أي شدة البخل، فالرجل يشح بما يلزمه

(١) سورة النساء: الآية ١٢٨.

(٢) أخرجه الترمذي وحسنه ابن المنذر والطبراني والبيهقي.

للمرأة من حسن العشرة وحسن النفقة ونحو ذلك، والمرأة تشح على الرجل بحقوقها اللازمة للزوج فلا تترك له شيئاً منها.

﴿**وإنْ تُحسنوا**﴾ أيها الأزواج الصحبة والعشرة ﴿**وتتَّقوا**﴾ ما لا يجوز من النشوز والإعراض في حق المرأة، فإنها أمانة عندكم. وقيل: المعنى أن تحسنوا بالإقامة معها على الكراهة وتتقوا ظلمها والجور ﴿**فإنَّ الله كان بما تعملون خبيراً**﴾ فيجازيكم يا معشر الأزواج بما تستحقونه(١).

١٧. حد السرقة

قال تعالى: ﴿**والسَّارِق والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزَاءً بِما كَسَبَا نَكَالاً مِنَ الله**﴾ (٢).

في الآية ذكر السارقة مع السارق لزيادة البيان، لأن غالب القرآن الاقتصار على الرجال في تشريع الأحكام.

والسرقة ـ بكسر الراء ـ اسم الشيء المسروق، والمصدر: السرق، وهو أخذ الشيء في خفية عن العيون، وقدم السارق هنا والزانية في آية الزنا، لأن الرجال إلى السرقة أميل، والنساء إلى الزنا أميل، والمعنى اقطعوا يمين كل واحد منهما من الكوع، وقد بينت السنة المطهرة أن موضع القطع الرسغ، وقيل: يقطع من المرفق(٣).

وقد قدم الحق سبحانه وتعالى السارق على السارقة كما قدم الزانية على الزاني. فأما الأول فإنه مسؤول عن رعية وأولاد أو عن نفسه، لذا فهو الأكثر باعاً في هذه الجريمة. وأما الزانية فإنها المتزينة المتهتكة الفاتنة التي لو حفظت نفسها ما قامت الجريمة، لذا قدمها.. ولكن أما ترين أن سرقة النساء يندى لها الجبين ويخجل من أجلها صاحب اللب.. إذ إنها لا تناسبها بحال؟!.

---

(١) من حسن الأسوة ـ ص ٩٨.

(٢) سورة المائدة الآية ٣٨.

(٣) المرجع السابق ـ ص ١٠٣.

١٨ ـ المراودة والكيد عند النساء

قال تعالى: ﴿وَراودَتْه التي هُو في بيتها عَن نَفْسه وغَلَّقَتِ الأبْوَاب وقَالتْ هَيْتَ لك قَال معَاذَ الله إِنَّه ربِّي أَحْسَنَ مثْواي إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُون * و لَقدْ هَمَّتْ به وهَمَّ بِها لَوْلا أَنْ رَأى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾[1].

قوله: ﴿وراودتْه﴾ أي راودت زليخا يوسفَ حين بلغ مبلغ الرجال ﴿وغلَّقت الأبوابَ﴾ أي: أطبقتها ﴿وقالتْ هيت لك﴾ أي هلم وتعالَ أو أقبل ﴿قال معاذَ الله إنه ربي أحسنَ مثواي﴾ فكيف أخونه في أهله ﴿إنه لا يفلح الظالمون * ولقد همَّت به وهمَّ بها لولا أن رأى بُرهان ربه﴾ أي لفعل ما همَّ به. وأطال المفسرون في تعيين البرهان الذي رآه، بلا دليل عليه عن السنة المطهرة، واختلفت أقوالهم في ذلك اختلافاً كثيراً، والحاصل أنه رأى شيئاً حال بينه وبين ما هم به».

والحق أن في اللغة «المشاكلة» وهذه الآية من أنواع المشاكلة، فهمُّه غير همِّها.. ولكن ذكرت اللفظة لتوازن بين الفعلتين ولتعطي لها قيمة بلا غية.. ويمكن أن يقال إنَّ برهان ربه النبوة.. فالنبوة حائلة دون فعل ذلك.. والله تعالى أعلم.

وأما عن كيد النساء فمثاله قول الله تعالى:

﴿وَاسْتَبَقَا البَابَ وَقَدَّت قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيا سَيِّدَهَا لَدَا البَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِك سُوءاً إِلاَّ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِين * وَإِنِ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَادِقِينَ * فَلَمَّا رأى قميصهُ قُدَّ من دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كيدَكُنَّ عَظِيمٌ * يُوسُفُ أَعرِضْ عَن هَذَا وَاسْتَغْفِري لِذنبكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الخاطِئِين * وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي المَدِينَة امرأَةُ العَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَفْسِهِ قد شغَفَهَا حُباً إِنَّا لنَرَاهَا فِي ضَلالٍ مُبِينٍ * فَلَمَا سَمِعَتْ بِمَكرهِنَّ أَرسَلَتْ إِلَيْهِنَّ واعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكئاً وآتتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنهُنَّ سِكِّيناً وَقَالتِ اخرُجْ عَلَيهِنَّ فَلَمَّا رأيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيهُنَّ وقُلْنَ حَاشَ لله مَا

(١) سورة يوسف الآيتان ٢٣، ٢٤.

بَشَراً إنْ هَذَا إلاَّ مَلَكٌ كَرِيمٌ * قَالتْ فَذَلِكُنَّ الذي لُمْتُنَّنِي فِيه ولَقدْ راودتُهُ عن نَفْسِهِ فَاسْتَعصَم وَلَئِن لَمْ يَفْعَل ما آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونن مِنَ الصَّاغِرِينَ * قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إليهِ وإلاَّ تَصْرِفْ عَنِي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إليهِنَّ وأَكُنْ مِنَ الجَاهِلِينَ﴾[1].

والقصة معروفة لدى الجميع.. وفيها أن العزيز لما عرف مكرهن وكيدهن من خلال القميص وقده من دبر عرف خيانة امرأته وبراءة يوسف عليه السلام **﴿قال إنَّه من كيدكنَّ﴾** ومكركن وحيلكن يا معشر النساء **﴿إنَّ كيدكنَّ عظيمٌ﴾** وصف كيدهن. أي جنس النساء. بالعظيم لأنه فيهن أعظم من كيد جميع البشر في إتمام مرادهن لا يقدر عليه الرجال في هذا الباب، فإنه ألطف وأعلق بالقلب، وأشد تأثيراً في النفس.

وعن بعض العلماء: إني أخاف من النساء ما لا أخاف الشيطان، فإنه تعالى يقول: **﴿إنَّ كيْدَ الشَّيطانِ كان ضَعيفاً﴾**، وقال للنساء: **﴿إنَّ كيدَكن عظيمٌ﴾** ولأن الشيطان يوسوس مسارقة، وهن يواجهن به الرجال.

وقال الحفناوي: هذا فيما يتعلق بأمر الجماع والشهوة لا أنه عظيم على الإطلاق، إذ الرجال أعظم منهن في الحيل والمكايدة في غير ما يتعلق بالشهوة.

ثم خاطب العزيز يوسف عليه السلام بقوله: **﴿يُوسفُ أعرض عن هذا﴾** واكتمه ولا تتحدث به حتى لا يتفشّى ويشيع بين الناس **﴿واسْتغفري﴾** يا زليخا **﴿لذنبك﴾** الذي وقع منك **﴿إنَّكِ كنتِ مِنَ الخاطئينَ﴾** أي من جنسهم برمي يوسف بالخطيئة.

١٩ـ الخلاص من الهوى

أناس بذلوا قصارى الجهد.. وقدموا ما في الوسع لشيء يعلمونه، ولحاجة يدركونها.

(١) سورة يوسف الآيات ٢٥ ـ ٣٣.

وقوم نسوا الدنيا وما عليها من مباهج وزينة ولذّات، وقدموا إلى ربهم يسألونه العون ويمدون له يد المستغيث..

وعقل بحث ونقب وقارن ووازن، فعلم حكاية الإنسان، وأدرك مآل الدنيا..

وفكر أخذ في التدبر والتأمل، فعرف منتهى الإبداع، وموضع السعادة، وقمة الإجادة، وذروة الحق.

إنهم جماعة من البشر حاربوا إبليس، وانقادوا إلى النور بعد كدٍّ واجتهاد وعناء، وأقبلوا على الله فامتلأت قلوبهم بالإيمان، وأشرقت وجوههم بنور الإسلام.. إنهم الذين استطاعوا أن يتخلصوا من الهوى.

يقول الترمذي الحكيم:

«والهوى أصله من نفس النار، فإذا خرج ذلك النفس من النار احتمل من ذلك المحفوف من الشهوات بباب النار فيها الزينة والأفراح، فأرادوا على النفس، فإذا نالت النفس ذلك الفرح والزينة هاج ما فيها من الفرح والزينة، الموضوعة إلى جانبها في ذلك الوعاء، وهي ريح حارة، فدبت في العروق، فامتلأت العروق منها في أسرع من الطرفة، والعروق مشتملة على جميع الجسد، من القرن إلى القوم، فإذا دبت في العروق ولذت النفس دبيبها وانفشاشها في الجسد، وامتلأت النفس لذة، وهشت إلى ذلك الشيء، فتلك شهوتها ولذتها، فإذا تمكنت النفس بتلك الشهوة واللذة من جميع الجسد فصارت تلك الشهوة نهمة على القلب، والنهمة غلبة الشهوة وغليانها، فإذا غلبت الشهوة غلبت على القلب، فيصير القلب منهوماً، وهو أن تقهر القلب حتى تمتهنه، فتستعمله بذلك، فيصير سلطان الهوى والشهوة مع النفس ومسكنها في البطن.

وسلطان المعرفة والعقل والعلم والفهم والحفظ والذهن في الصدر، وجعل المعرفة في القلب، والفهم في الفؤاد، والعقل في الدماغ، والحفظ قرينة، وجعل للشهوة باباً من مستقره إلى الصدر، يفور دخان تلك الشهوات التي جاء بها الهوى، حتى يتأدى إلى الصدر، فيحيط بفؤاده، وتبقى عينا الفؤاد في ذلك الدخان، وذلك الدخان اسمه الحمق، وقد حال بين عيني الفؤاد وبين النظر إلى نور العقل ماذا يدبر

له، وكذلك الغضب إذا فار، فهو كالغيم يقف بين عيني الفؤاد حتى يصير العقل منكمناً، لأن العقل مستقره في الدماغ، وشعاعه مشرق إلى الصدر، فإذا خرج ذلك الغيم «غيم الغضب» من مبعثه إلى الصدر، امتلأ الصدر منه، وبقيت عينا الفؤاد في ذلك الغيم، لأن شعاع العقل قد انقطع، وحال الغيم بينه وبين الفؤاد، فصار الفؤاد من الكافر في ظلمة الكفر، وهي الغلفة، التي ذكرها الله تعالى في التنزيل: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾[1] وقال تعالى: ﴿بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِنْ هَذَا﴾[2].

وصار الفؤاد من المؤمن في دخان الشهوات وغيوم الكبر، فذلك غفلة، وبفهم ذلك يتخلص العبد من الهوى، ويتحكم في الشهوة، ويصبح ذا مكانة وسؤدد.

وباستلامه وانقياده يصير إلى الظلام.. ويجد نفسه عند مفترق الطرق.

٢٠ـ الأزواج الصالحات في الجنة

قال تعالى: ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يدخُلُونَها ومَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وأَزْوَاجِهِمْ﴾[3].

قال تعالى في حق الصابرين المقيمين الصلاة. المنفقين سراً وعلانية الدافعين السيئة بالحسنة أن لهم: ﴿جنات عدن يدخلونها ومن صلح من آبائهم وأزواجهم﴾ اللاتي متن في عصمتهم، ﴿وذرياتهم﴾ وذكر الصلاح دليل على أنه لا يدخل الجنة إلا من كان كذلك، ولا ينفع مجرد كونه لأنه منهم بدون صلاح.

فقرن الله سبحانه وتعالى الأزواج مع الآباء والزوجات ليدلل على مكانة المرأة وعظم قدرها.. فالمرأة الصالحة كنز في الحياة الدنيا.. فهي مدرسة حقيقية للأبناء.. وراحة للزوج.. بل وراحة لنفسها بوضعها نفسها بين المؤمنات القانتات اللائي يدخلن الجنة إن شاء الله.

٢١ـ من سمات أهل الجاهلية

قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّر أَحَدُهم بالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى

---

(١) سورة البقرة الآية ٨٨.

(٢) سورة المؤمنون الآية ٦٣.

(٣) سورة الرعد الآية ٢٣.

مِنَ الْقَومِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّر به أَيُمسِكُهُ على هُونٍ أَمْ يدُسُّه فِي التُّرَابِ ألا سَاءَ مَا يَحْكُمونَ﴾[1].

قوله: ﴿وإذا بُشِّر أحدُهم بالأنثى﴾ أي أخبر بولادة بنت له ﴿ظلّ وجهُه مُسودّاً﴾ أي صار متغيراً من الغم والحزن والغيظ والكراهة ﴿وهو كَظِيمٌ﴾ أي ممتلىء من الغم غيظاً وحنقاً ﴿يتوارى من القوْم من سُوء ما بُشِّر به﴾ وسوءها من حيث كونها يُخاف عليها الزنا، ومن حيث كونها لا تكتسب، وغير ذلك.

﴿أيمسكُهُ على هونٍ﴾ أي هوان، أبو بلاء ومشقة، أو سوء ﴿أَمْ يَدُسُّهُ في التُّرابِ﴾ أي يخفيه فيه بالوأد كما كانت تفعله العرب.

﴿ألَا ساءَ ما يَحكمون﴾ حيث أضافوا البنات التي يكرهونها إلى الله سبحانه، وأضافوا البنين المحبوبين عندهم إلى أنفسهم، قال السدي: بئس ما حكموا بقول شيء لا يرضونه لأنفسهم، فكيف يرضونه لله تعالى[2].

كانت هذه العادة إحطاطاً لكرامة المرأة وإحباطاً لمنزلتها.. فجاء الإسلام فَعَلا بقدرها ووضعها في موضع المعلم المدبر.. وضمن لها جميع حرياتها وصان عرضها وكرامتها.. فهي تعلم أولادها، وتدير شؤون بيتها، وتقف بجوار زوجها تؤازره.

٢٢ـ برُّ الوالدين

قال تعالى: ﴿وبَرّاً بِوَالِدَيْهِ ولَمْ يَكُنْ جَبّاراً عَصِيّاً﴾[3].

قال تعالى: ﴿وبراً بوالديه﴾ أي لطيفاً بهما ومحسناً إليهما. لأنه لا عبادة بعد تعظيم الله أعظم من برهما ﴿وَلَمْ يَكُنْ جبّاراً عصيّاً﴾ أي متكبراً عاصياً، وهذا وصف ليحيى عليه السلام بلين الجانب وخفض الجناح.

---

(١) سورة النحل الآيتان ٥٨، ٥٩.

(٢) عن حسن الأسوة ـ ص ١٢٦.

(٣) سورة مريم الآية ١٤.

وفي عصرنا حلّ بكثير من الناس ما يثير الدهشة، ويتيه لديه الفكر، ويعجب له كل ذي لب.

لقد كثر ضرب الوالدين وسبهما بل قتلهما أحياناً، خلافاً لما طلب منه بالود والصلة والبر.. وتراهم يتأوهون ويتوجعون.. بل لا بد من المزيد حتى تفيقوا من شقوتكم.

٢٣ـ ذهول المرضعة عن رضيعها ووضع الحامل حملها

قال تعالى: **﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وتضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وتَرى النَّاس سُكَارَى وما هُمْ بِسُكَارَى ولكنَّ عَذَابَ الله شَدِيدٌ﴾**[١].

في الآية بيان واضح لما يحدث وقت قيام الساعة من خوف شديد يتملك القلوب حتى إن الأم التي لا يمكن لقوة ما أن تحول بينها وبين رضيعها تترك هذا الرضيع، فهو وقت عصيب، فهذا التشبيه تعلم كنهه النساء وتعي حقيقته.. فهنّ أشد الناس علماً وإحساساً بمكانة الرضيع عند أي واحدة منهن.

قال ابن كثير في تفسيره:

وقوله سبحانه: **﴿يوم ترونها﴾** هذا من باب ضمير الشأن ولهذا قال مفسراً له **﴿تذهل كلُّ مُرضعةٍ عمّا أرضعتْ﴾** أي فتنشغل لهول ما ترى عن أحب الناس إليها والتي هي أشفق الناس عليه تدهش عنه في حال إرضاعها له ولهذا قال: **﴿كلُّ مُرضعة﴾** ولم يقل **﴿مرضع﴾** وقال: **﴿عمّا أرضعت﴾** أي عن رضيعها قبل فطامه، وقوله: **﴿وتضعُ كلُّ ذاتِ حملٍ حملها﴾** أي قبل تمامه لشدة الهول **﴿وترى الناسَ سُكارى﴾** وقرىء **﴿سكارى﴾** أي من شدة الأمر الذي صاروا فيه، قد دهشت عقولهم وغابت أذهانهم، فمن رآهم حسب أنهم سكارى **﴿وما هم بسُكارى ولكنَّ عذابَ اللّه شديدٌ﴾**[٢].

---

(١) سورة الحج الآية ٢.

(٢) تفسير ابن كثير ـ ج ٣، ص ٢٠٥.

٢٤ـ حد الزانية والزاني

قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ والزَّاني فاجْلِدُوا كُلَّ واحدٍ مِنهُمَا مائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأخُذْكم بهما رأفَةٌ فِي دِينِ الله إنْ كُنتم تُؤمِنُون بالله واليَوْمِ الآخِرِ وليَشْهَدْ عَذَابَهما طَائِفَةٌ مِنَ المؤْمِنينَ﴾(١).

إن مفهوم الزنا العام الذي يعرفه عامة الناس هو أن يأتي رجل وامرأة بفعل الجماع من غير أن تكون بينهما علاقة الزوجية المشروعة. وكون هذا الفعل رذيلة من ناحية الأخلاق وإثماً من ناحية الدين وعيباً وعاراً من ناحية الاجتماع .أمر ما زالت المجتمعات البشرية مجمعة عليه منذ أقدم عصور التاريخ إلى يومنا الحاضر، ولم يخالفها فيه حتى اليوم إلا شرذمة قليلة من الذين جعلوا عقولهم تابعة لأهوائهم وشهواتهم البهيمية، أو أتوا من قبل عقولهم، ويظنون كل مخالفة للنظام والعرف الجاري اختراعاً لفلسفة جديدة.

والعلة في هذا الإجماع العالمي أن الفطرة الإنسانية بنفسها تقتضي حرمة الزنا، ومما يتوقف عليه بقاء النوع الإنساني وقيام التمدن الإنساني أن لا تكون الحرية للرجل والمرأة في أن يجتمعا ابتغاء للذة وقضاء لشهوتيهما النفسية متى شاءا ثم يتفرقان متى أرادا، بل يجب أن تكون العلاقة بين كل رجل وامرأة قائمة على عهد للوفاء دائم محكم معروف في المجتمع وتكون مستندة مع ذلك إلى ضمان المجتمع كله.

وبدون هذا لا يمكن أن يكتب النمو والبقاء للنسل الإنساني ولا ليوم واحد، لأن طفل الإنسان محتاج في حياته ونموّه إلى من يقوم بتعهّد شأنه وتربيته إلى غير واحدة من السنين، ومن الظاهر أن لا قبل بذلك للمرأة وحدها ما دام لا يشاركها فيه الرجل، الذي يكون السبب في إخراج هذا الطفل إلى حيز الوجود.

ثم إن هذه المعاهدة بين الرجل والمرأة هي التي بدونها لا يمكن أن يكتب البقاء والنمو للتمدن الإنساني، لأن التمدن الإنساني لم يتكون إلا بمباشرة الرجل

---

(٢) سورة النور الآية ٢.

والمرأة معاً وإنشائهما أسرة، ثم امتداد وشائج النسب والصهر بين تلك الأسرة. فإن أخذ الرجل والمرأة يجتمعان بكل حرية لا لشيء إلا ابتغاء اللذة ونيل المتعة النفسية بقطع النظر عن التفكير في إنشاء الأسرة انتثر عقد التمدن الإنساني واستؤصلت حياة الإنسان الاجتماعية وعاد الأساس الذي يقوم عليه اليوم بناء التمدن والاجتماع أثراً بعد عين.

ولأجل هذه الأسباب فإن كل علاقة حرة بين الرجل والمرأة لا تقوم على عهد للوفاء معروف ومسلم به في المجتمع تضاد الفطرة الإنسانية، ولأجل هذه الأسباب ما زال الإنسان يعد الزنا في كل زمان رذيلة قبيحة وتحللاً ساخراً من قيود الأخلاق و«إثماً كبيراً» حسب المصطلح الديني.

ولأجل هذه الأسباب فقد بذلت المجتمعات الإنسانية سعيها لسد باب الزنا جنباً لجنب مع سعيها في ترويج النكاح في كل عصر وزمان. ولهذا كانت صور هذا السعي وطرقه ومقاديره مختلفة بين مختلف القوانين والشرائع والنظم الخلقية والمدنية والدينية، وأساس هذا الاختلاف هو الفرق في شعور مختلف المجتمعات بمضار الزنا لنوع الإنسان وتمدنه، فهو قليل في بعضها وكثير في بعضها وواضح في بعضها وملتبس بالمسائل الأخرى في بعضها؟[1]

وفي أوروبا جأرت الحكومات بالشكوى.

والمرأة الغربية تلهفت إلى الزوج الملتزم الذي يجلسها في بيتها لتصون نفسها وتحفظ ماء وجهها وتعيش حياتها كما عاش الأوّلون فتنعموا بالسعادة ولم يقتلوا أنفسهم. لذا فإن هذه المرأة قد تنازلت عن صداقها لهذا الراغب الصادق الملتزم.. فهل من منطق ونظر؟!

وقد جاءت شريعة الإسلام بتصور جديد عكس ما جاء به سابقوه، وعكس ما قررته كثير من القوانين الوضعية والنظم الإنسانية والفلسفات البشرية العقيمة. فقد قرر البعض منهم أنه ليس جريمة وإنما هو عيب خلقي أو رذيلة أو ذنب.. وعندهم أن الشيء الوحيد الذي يحوله إلى الجريمة هو الجبر والإكراه ولا غير.

(١) تفسير سورة النور ـ الأستاذ المودودي ـ ص ٣٣ـ سلسلة «صوت الحق».

ولكن الإسلام يقرر الزنا من حيث هو جريمة مستلزمة للمؤاخذة والعقوبة ويغلظ في نظره شدة هذه الجريمة أن يرتكبها رجل متحصن. أو امرأة متحصنة بالزواج، لا على أساس أنه سلك لقضاء شهوته طريقاً غير مشروع، مع كونه متمكناً من قضائها بطريق مشروع.

والنظرة التي بها ينظر القانون الإسلامي إلى فعلة الزنا هي أنها إذا أطلق عنان الناس لإتيانها متى شاؤوا، فإنها لا تلبث أن تستأصل شأفة نوع الإنسان وتمدنه معاً. فما يستلزمه الاستبقاء على نوع الإنسان وتمدنه أن تكون العلاقة بين الرجل والمرأة محدودة إلى علاقة قابلة للاعتماد عليها حسب القانون.

ولا يمكن أن تكون هذه العلاقة محدودة ما دام المجال واسعاً معها للعلاقة الحرة، فإن الناس إذا كان من الميسور لهم أن يقضوا شهواتهم بدون أن يتحملوا أعباء الحياة العائلية وتبعاتها، لا يمكن أن يرجى منهم بحال أن يرضوا بتحمل هذه الأعباء والتبعات لمجرد قضاء هذه الشهوات نفسها.

ومثل ذلك كمثل شرط التذكرة لركوب القطار.. إنه لا عبرة بشرط التذكرة لركوب القطار ما دامت للناس الحرية في ركوبه بالتذكرة أو بدون التذكرة، فإن كان السفر بدون التذكرة جريمة، فمن ركب القطار ولم يأخذ التذكرة، لأنه لا يملك من المال ما يأخذها به فإنه يأتي بجريمة خفيفة، ومن ركبه بدون التذكرة مع كونه غير معدم للمال، فإنه يأتي بجريمة أفحش وأغلظ، والزنا أعلى من ذلك.. لأنه انتهاك للأعراض، وإذهاب للشرف، وتضييع للكرامة، ومجلبة للفساد، ومضيعة للإنسانية.

٢٥ـ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة

قال تعالى: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَو مُشْرِكَةً والزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وحُرِّمَ ذلِكَ على المؤْمِنين﴾ (١).

---

(١) سورة النور الآية ٣.

إن معنى هذه الآية أن الزاني. ما لم يتب. إن كانت هناك امرأة تليق له، فإنما هي زانية أو مشركة، ولا تليق له امرأة صالحة أبداً، ولا يجوز لأهل الإيمان أن يزوجوه بناتهم مع علمهم بفجوره وخلاعة إزاره.

وكذلك إن كان هناك رجل يليق بامرأة زانية فاجرة. ما لم تتب. فإنما هو زان أو مشرك، ولا يليق بها رجل مؤمن صالح عفيف البتَّة.. وهذا الحكم إنما ينطبق على أولئك الزناة من الرجال والنساء الذين لا يرتدعون عن عاداتهم ولا يتوبون عنها.

وأما الذين يتوبون عنها ويصلحون أنفسهم فلا ينطبق عليهم هذا الحكم، لأن صفة «الزنا» لا تبقى ملتصقة بهم بعد توبتهم وإصلاحهم أنفسهم.

ومعنى حرمة نكاح الزاني عند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، أنَّ نكاحه لا ينعقد أصلاً، ولكن الصحيح أن معناه في هذه الآية نهي المؤمنين أن يتصلوا بالزناة، من الرجال والنساء. بصلة النكاح، وليس معناه أنه إذا انعقد نكاح خلافاً لحكم النهي هذا، فإنه لا يكون نكاحاً في نظر القانون ولا يكون الفريقان على هذا النكاح إلا زانيين.

وقد بين رسول الله ﷺ قاعدة كلية في هذا الشأن بقوله: «الحرام لا يحرم حلالاً»[١] أي أن فعلاً غير مشروع لا يجعل فعلاً مشروعاً غير مشروع. وعلى هذه فإنه لا يجوز أن يكون ارتكاب أحد فعلة الزنا سبباً لجعل نكاحه إذا نكح بعدها، زنا يشاركه فيه فريقه الثاني على كونه لم يرتكب الزنا قبل هذا النكاح.

ومن حيث المبدأ لا يجعل أي عمل غير مشروع، حاشا البغي أي الخروج على الدولة، صاحبه خارجاً عن حدود القانون، ولا يجعل أي عمل مشروع من أعماله غير مشروع.

إذا أدركت هذا، رأيت أن مقصود الآية أن الفجّار الذين يكون فجورهم ظاهراً وخلاعتهم معلنة في المجتمع ليس الميل إليهم والاتصال بهم بصلة النكاح إلا ذنباً

(١) رواه الطبراني والدارقطني.

يجب أن يجتنبه أهل الإيمان، لأن ذلك مما يشجع الفجار إذ إن الشريعة تريد أن تجعلهم في المجتمع عنصراً قبيحاً يعافه الناس.

وكذلك ليس معنى الآية أن نكاح الزاني المسلم لامرأة مشركة أو نكاح الزانية المسلمة إذا ارتكبه أحد مع كونه مسلماً لا يجدر بأن يرتبط بالصالحين الأعفاء من أفراد المجتمع، بل عليه أن يرتبط إما بأمثاله من الزناة والفجار أو بالمشركين الذين لا يعتقدون أصلاً بالأحكام الإلهية.

ويحسن بنا في هذا المقام أن نرجع إلى أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ في هذا الباب لنعرف بها المعنى المقصود في هذه الآية.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «كانت امرأة يقال لها أم مهزول وكانت تسافح. أي تحترف البغاء. فأراد رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن يتزوجها واشترطت له أن تنفق عليه، فأنزل الله عز وجل هذه الآية[1]».

٢٦ـ رمي المحصنات

قال تعالى: ﴿والَّذينَ يَرْمُونَ المُحْصناتِ ثُمَّ لَمْ يأْتُوا بأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهمْ ثَمانينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وأُولئك هُمُ الفاسِقُون • إلاَّ الَّذين تابُوا مِنْ بعْدِ ذَلِكَ وأَصْلَحُوا فإنَّ الله غَفورٌ رَحيمٌ﴾[2].

إن المقصود بهذا الحكم أن يقطع في المجتمع أحاديث الناس بالفحشاء والعلاقات المنكرة بين مختلف الأفراد وتناقلهم أخبارهم، فإن ذلك مما يأتي من المضرات والمستقبحات أكبرها أن تتولد في المجتمع شيئاً فشيئاً بيئة للفجور والدعارة على صورة غير مرئية.

ترى رجلاً يتلذذ ببيان الأخبار الصحيحة أو غير الصحيحة عن غيره، فإذا بمستمعيه يضيفون إليها ما ليس منها من عند أنفسهم ويزيدونها بشاعة ويحملونها

(١) رواه النسائي.

(٢) سورة النور الآيتان ٤، ٥.

إلى غيرها، بل ويبينون للناس معها ما يكون عندهم من المعلومات عن الأفراد الآخرين أيضاً.

فهكذا لا يغمر المجتمع كله موج من العواطف الشهوانية فحسب؛ بل ويعلم الذين في قلوبهم مرض أين لهم أن يبلغوا سؤلهم وينالوا بغيتهم في المجتمع. فلأجل كل هذا تريد الشريعة أن تضرب على أيدي هؤلاء عند أول خطوة وتسد في وجوههم الطريق الذي قد يوصل المجتمع إلى هذا الحد الموبق، فتأمر في جهة، بأصرم ما يكون من العقاب لمن يرتكب الزنا وقامت عليه البينة، وتأمر في الجهة الأخرى بالجلد ثمانين جلدة لمن يرمي غيره بالزنا ولا يأتي عليه بأربعة شهود حين يزني، فعليه أن يلزم نفسه السكوت ولا يفضي بخبره إلى الناس حتى يبقى القذر في موضعه ولا ينتشر منه إلى المواضع الأخرى.

وأما إذا كان له أربعة شهداء قد رأوا معه فعلة الزنا بأعينهم فعليه أن يرفع قضية الزاني إلى الحكام ويثبت عليه الجريمة ليقام عليه الحد، بدل أن يسعى يشيع خبره في الناس.

٢٧ـ الملاعنة بين الزوج والزوجة

قال تعالى: ﴿والَّذين يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادةُ أَحدِهِم أَربعُ شَهَاداتٍ بالله إِنَّهُ لَمنَ الصَّادِقِينَ ۞ والخَامِسَةُ أَنَّ لعنةَ الله عليه إنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبين ۞ ويَدْرأوا عنهَا العَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَربعَ شَهاداتٍ بالله إنَّه لَمِنَ الكاذِبينَ ۞ والخَامسةَ أَنَّ غضبَ الله عليها إنْ كان مِنَ الصَّادِقينَ﴾[1].

هذا هو حكم اللعان، وهو قد نزل بعد الحكم السابق بقليل. وبيان ذلك أنه لما نزل القرآن بحكم حد القذف اضطرب بعض المسلمين وتساءلوا بينهم. نعم، للرجل أن يلزم نفسه الصبر والسكوت فيما إذا رأى الفجور والزنا من رجل وامرأة من الأجانب، ولا يرفع أمرهما إلى الحكام إذا لم يجد عليهما الشهداء.

---

(١) سورة النور الآيات ٦ ـ ٩.

ولكن ما له أن يصنع إذا وجد مع امرأته رجلاً؟ هل له أن يقتله والمرأة؟ فإذن يستوجب القصاص، أو يسعى ليأتي بأربعة شهداء يشهدون معه الجريمة، فإذن لا بد أن يفر المجرم؟ أو يصبر على مضض وغيظ، وأنه إذا طلق المرأة فأي عقوبة مادية أو خلقية تنالها المرأة أو خدينها، وهل من الممكن أن يربي في حجره ولداً ليس من صلبه في حقيقة الأمر؟

وأول من نشأ هذا التساؤل في ذهنه على سبيل الافتراض هو سعد بن عبادة سيد الأنصار، فقال: يا رسول الله، أهكذا أنزلت؟. ويعني الآية التي نزل فيها حكم حد القذف. فقال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم؟. فقالوا: يا رسول الله لا تلمه فإنه رجل غيور، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكراً، وما طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته. فقال سعد: والله يا رسول الله إني لأعلم أنها لحق وأنها من الله، ولكني تعجبت أني لو وجدتها لكاعاً «أي خبيثة» قد تفخّذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء، فوالله إني لا آتي بهم حتى يقضي حاجته».

ثم ما لبثوا إلا يسيراً حتى وقعت في المدينة حوادث رأى فيها بعض الناس مثل هذا الأمر مع نسائهم ورفعوه إلى النبي ﷺ.

فعن ابن عباس أن هلال بن أمية أتى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله، إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندها رجلاً فرأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه، وقال: البينة وإلا حدٌّ في ظهرك. فاجتمعت عليه الأنصار وقالوا: قد ابتلينا ما قاله سعد بن عبادة، الآن يضرب رسول الله ﷺ ويبطل شهادته في الناس. فقال هلال: والله إني لأرجو أن يجعل الله لي منها مخرجاً، وقال لرسول الله ﷺ: فإني أرى ما اشتد عليك مما جئت به، والله يعلم إني لصادق فوالله إن رسول الله ﷺ يريد أن يأمر بضربه إذ أنزل الله على رسوله ﷺ الوحي فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾(١). وهو طريق للفصل بين الرجل وامرأته يحكم عليه باللعان في القانون الإسلامي.

---

(١) رواه البخاري وأحمد وأبو داود.

قوله تعالى: ﴿والَّذين يرمُون أزواجَهم﴾ الآية.

قال ابن كثير رحمه الله: هذه الآية الكريمة فرج للأزواج وزيادة مخرج إذا قذف أحدهم زوجته وتعز عليه إقامة البينة أن يلاعنها كما أمر الله عز وجل، وهو أن يحضرها إلى الإمام فيدعي عليها بما رماها به فيحلفه الحاكم أربع شهادات بالله في مقابلة أربعة شهداء إنه لمن الصادقين، أي فيما رماها به من الزنا، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. فإذا قال ذلك بانت منه بنفس هذا اللعان عند الشافعية وطائفة كثيرة من العلماء وحرمت عليه أبداً ويعطيها مهرها ويتوجه عليها حد الزنا، ولا يدرأ عنها العذاب إلا أن تلاعن فتشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، أي فيما رماها به، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.. وبعدها خصها بالغضب كما أن الغالب أن الرجل لا يتمنى فضيحة أهله ورميها بالزنا إلا وهو صادق معذور وهي تعلم صدقه فيما رماها به ولهذا كانت الخامسة في حقها أن غضب الله عليها والمغضوب عليه هو الذي يعلم الحق ثم يحيد عنه.

أما نتائج اللعان فمنها ما عليه الاتفاق بين الفقهاء، ومنها ما فيه الخلاف بينهم. أما نتائجها المتفق عليها بينهم فهي:

أ ـ أن الرجل والمرأة لا يستحق أحدهما شيئاً من العقوبة.

ب ـ إذا كان الرجل منكراً لولد المرأة ألحق الولد بها ولا يدعى إليه ولا يرثه، وإنما يرث أمه وترث منه.

جـ ـ لا يجوز لأحد أن يقول للمرأة زانية ولولدها ولد الزنا ولو كانت عند اللعان حيث لا يشك أحد في زناها.

د ـ ومن أعاد إليها الاتهام السابق وجب عليه حد القذف.

هـ ـ لا يسقط عن الرجل صداق المرأة.

و ـ لا نفقة ولا بيت للمرأة على الرجل.

ز ـ تحرم المرأة على الرجل.

أما الخلاف فهو في قضيتين:

الأولى: كيف تقع الفرقة بين الرجل والمرأة بعد اللعان؟ والأخرى: هل يمكن الاجتماع بينهما أنه إذا فرغ الرجل من اللعان وقعت بينهما الفرقة سواء ألاعنت المرأة أم لم تلاعن؟

ويقول مالك والليث بن سعد وزفر رحمهم الله: إن الفرقة لا تقع بلعان الرجل وحده وإنما تقع بعد ما يفرغ الرجل والمرأة كلاهما من اللعان.

ويقول أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله: إن الفرقة لا تقع بعد فراغهما من اللعان حتى يفرق بينهما الحاكم، فإن طلق الرجل بنفسه وإلا فإنّ الحاكم يعلن الفرقة بينهما.

أما جوابنا عن القضية الثانية فيقول مالك وأبو يوسف وزفر وسفيان الثوري وإسحاق بن راهوية والشافعي وأحمد بن حنبل والحسن بن زياد رحمهم الله: إن الزوجين إذا وقعت بينهما الفرقة باللعان يحرم أحدهما على الآخر ولا يجتمعان بالنكاح أبداً ولو أرادا.

وهذا ما يراه أيضاً عمر وعلي وابن مسعود من الصحابة رضي الله عنهم. وعلى العكس من ذلك يقول سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي والشعبي وسعيد بن جبير وأبو حنيفة ومحمد رحمهم الله: إن الزوج إن اعترف بكذبه وأقيم عليه حد القذف فلهما أن يجتمعا بالنكاح إن شاءا، فإنه ما كان الموجب للفرقة بينهما إلا اللعان، فهو ما دام قائماً بينهما تقوم بينهما الحرمة، وإذا زال باعتراف الزوج بكذبه ولقائه حده تزول من بينهما الحرمة[1].

٢٨ـ إبداء الزينة

قال تعالى: ﴿وقُلْ للمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ

(١) من تفسير سورة النور. ص ١١٩.

الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1].

يقول العلامة ابن كثير في تفسيره تعليقاً على هذه الآية:

«هذا أمر من الله تعالى للنساء المؤمنات وغيرة منه لأزواجهن وتمييز لهن عن صفة الجاهلية وفعال المشركات. وكان سبب نزول هذه الآية ما ذكره مقاتل بن حيان قال: بلغنا والله أعلم أن جابر بن عبد الله الأنصاري حدَّث: أن أسماء بنت مرثد كانت في محل لها في بني حارثة فجعل النساء يدخلن عليها غير متزرات فيبدو ما في أرجلهم من الخلاخل وتبدو صدورهن وذوائبهن فقالت أسماء: ما أقبح هذا، فأنزل الله تعالى: **﴿وقُلْ للمُؤمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أبْصَارِهِنَّ﴾** الآية.

فقوله تعالى: **﴿وقُلْ للمُؤمِناتِ يغضُضْنَ من أبصارهنَّ﴾** أي عما حرم الله عليهن من النظر إلى غير أزواجهن، ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة النظر إلى الرجال الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً.

واحتج كثير منهم بما رواه أبو داود والترمذي من حديث الزهري عن نبهان مولى أم سلمة أنه حدثه: أن أم سلمة كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة قالت: فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب فقال رسول الله ﷺ: «أو عمياوان أنتما؟ أو لستما تبصرانه؟» ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وذهب آخرون من العلماء إلى جواز نظرهن إلى الأجانب بغير شهوة كما ثبت في الصحيح: «أن رسول الله ﷺ جعل ينظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم يوم العيد في المسجد وعائشة أم المؤمنين تنظر إليهم من ورائه وهو يسترها منهم حتى ملت ورجعت».

وفي المسألة كثير من المسائل ذكر الأستاذ المودودي منها ثلاثاً:

---

(١) سورة النور الآية ٣١.

فالمسألة الأولى: منها أن من الناس من يقصرون حرية المرأة في إبداء زينتها على الأقارب المذكورين في هذه الآية: الأزواج والآباء والأبناء والإخوة، وأما غيرهم من الأقارب، حتى الأعمام والأخوال فيعدونهم من الأقارب الذين يجب أن تحتجب منهم المرأة، ويستدلون على ذلك بأنهم غير مذكورين في الآية.

إلا أن الصحيح أن النبي ﷺ ما أذن لعائشة رضي الله عنها أن تحتجب من عمها وخالها من الرضاعة فكيف لامرأة أن تحتجب من عمها أو خالها من النسب؟ فقد روي عن عائشة رضي الله عنها: أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب، قالت: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له[1]».

وجاء التصريح في رواية أبي داود بلفظ: «قالت عائشة: دخل عليَّ أفلح فاستترت منه، فقال: أتستترين مني وأنا عمك؟ قلت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي، قلت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ فحدثته فقال: إنه عمك فَلْيلج عليك».

والذي يستفاد من هذا أن النبي ﷺ نفسه ما تلقى هذه الآية بمعنى أن الأقارب المذكورين فيها لا تحتجب منهم المرأة وتحتجب من غيرهم، بل تلقاها بمعنى أن الأقارب الذين يحرم عليهم نكاح المرأة فحكمهم حكم الأقارب المذكورين فيها كالعم والخال وزوج البنت والأقارب من الرضاعة.

وهذا ما رآه في الآية الحسن البصري من التابعين، وأيده فيه أبو بكر الجصاص صاحب «أحكام القرآن»[2].

والمسألة الثانية: أن الأقارب الذين لا يحرم عليهم نكاح امرأة تحريماً مؤبداً، فليس حكمهم حكم المحارم حتى تبرز لهم تلك المرأة بدون حجاب، ولا حكمهم حكم الأجانب حتى لا تبرز إليهم إلا بحجاب كامل.

---

(١) رواه الجماعة وأحمد في مسنده.

(٢) انظر: (٣/٣٩٠).

فعلام ينبغي أن يكون سلوكها معهم بين هاتين النهايتين؟ هذا مما لم يذكر تحديده في الشريعة، فإن تحديده لا يمكن.

فحدوده تختلف، ولا بد في شأن مختلف الأقارب على حسب الاختلاف في قرابتهم وسنهم وسن المرأة، وأحوالهم وأحوال المرأة، كسكناهم مع المرأة في بيت واحد مشترك أو بيتين مستقلين، وما بينهم وبين المرأة من الروابط الأسرية، وكل هذا ما نعلمه من سيرة النبي ﷺ، فقد ثبت من غير طريق واحد أن أسماء بنت أبي بكر. وكانت أخت عائشة بنت أبي بكر. كانت تبرز للنبي ﷺ ولا تحتجب منه بشيء على وجهها ويديها إلى آخر أيامه، وعلى هذا بقيت معه حتى حجة الوداع التي كانت قبل وفاة النبي ﷺ بأشهر(١).

وكذلك بقيت أم هانىء رضي الله عنها. وكانت بنت أبي طالب عم النبي ﷺ. تبرز إليه ولا تحتجب منه بشيء على وجهها ويديها إلى آخر أيامه(٢).

هذا في جانب، وفي الجانب الآخر نجد أن ربيعة بن حارث بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ وعباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ يقولان لابنيهما عبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس: «ائتيا رسول الله ﷺ فقولا: يا رسول الله قد بلغنا من السن ما ترى وأحببنا أن نتزوج وأنت يا رسول الله أبر الناس وأوصلهم وليس عند أبوينا ما يصدقان علينا، فاستعملنا يا رسول الله على الصدقات، فينطلقان إلى رسول الله ﷺ وهو في حجرة زينب بنت جحش، وهي بنت عمة الفضل وربيعة ابني عبد المطلب، ولكنها لا تكلمهما إلا من وراء حجاب مع وجود النبي ﷺ عندها»(٣).

وإننا إذا جمعنا بين هذين النوعين من الوقائع لا نجد الصورة الحقيقية لمسألة حجاب المرأة عن أمثال هؤلاء الأقارب إلا ما قد ذكرنا آنفاً.

---

(١) انظر سنن أبي داود ـ باب المحرم يؤدب غلامه.

(٢) انظر سنن أبي داود ـ باب النية في الصوم والرخصة فيه.

(٣) انظر سنن أبي داود ـ كتاب الخراج، فقد رويت هذه القصة فيه كاملة.

والـمسألة الثالثة: أن المرأة إذا كانت قرابتها من أحد محارمها مشتبهة فعليها أن تحتجب منه على سبيل الاحتياط(١).

فقد روي في الصحيحين وسنن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها أن أم المؤمنين سودة كان لها أخ من بطن أمة لأبيها زمعة، فقال عنه سعد بن أبي وقاص: أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابنه. فقال عبد بن زمعة. وهو أخو سودة. أخي ابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى رسول الله ﷺ شبهاً بيّناً بعتبةِ أخي سعد بن أبي وقاص. فقال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي عنه يا سودة». ذلك لأنه ما كان أخاها على وجه اليقين.

٢٩ـ الاستئذان

قال تعالى: **﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنوا لِيَسْتَئْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلاَةِ الفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلاَةِ العِشَاءِ ثَلاَثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بعض كَذَلِكَ يُبَيِّنُ الله لَكُمُ الآيَاتِ والله عَلِيمٌ حَكِيمٌ • وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قبله كَذَلِكَ يُبَيِّنُ الله لَكُمْ آيَاتِهِ والله عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾**(٢).

فقوله: **﴿الَّذِين مَلكتْ أيمانُكم﴾** أي العبيد والإماء.

وقوله: **﴿والَّذِين لم يبلغُوا الحُلم منكم﴾** يحتمل معنيين:

الأول: الأطفال الصغار الذين لم يبلغوا حدَّ العقل والتمييز.

الثاني: الأطفال الذين لم يدخلوا في سن يحتلم فيها البالغون.

ومن هذا فقد قرَّر الفقهاء واتفقوا على أن الاحتلام هو بدء البلوغ في أمر الأولاد.

---

(١) من «تفسير سورة النور» للأستاذ المودودي ـ ص ١٦٥.

(٢) سورة النور: الآيتان ٥٨، ٥٩.

إلا أن المعنى الأول هو الأرجح، لأن هذا الحكم شامل للأولاد والبنات معاً، ولكن إذا قررنا الاحتلام دليلاً على البلوغ فإنه يختص بالأولاد، لأن بدء الحيض لا الاحتلام، هو الدليل على البلوغ في أمر البنت ما لم يبلغوا سناً يثور فيها الشعور بالعلائق الجنسية فيهم، فعليهم أن يلتزموا القاعدة المبينة في هذه الآية، وأما إذا بلغوا تلك السن فلهم حكم آخر يأتي بعد هذا الحكم.

وقوله: ﴿ثلاثُ عوراتٍ لكم﴾ أي أن هذه الأوقات الثلاثة هي عورات لكم. والعورة في اللغة: الخلل في ثغر البلاد وغيره يخاف منه، وهي أيضاً كل شيء يستره الإنسان من أعضاء جسده ويستحي من انكشافه. وقد تطلق أيضاً على كل شيء غير محفوظ، وهذه المعاني متقاربة يشملها مفهوم الآية جمعاء إلى حد كبير.

فمعنى الآية أنكم في هذه الأوقات الثلاثة تكونون وحدكم أو مع أهليكم في حالة لا يحسن فيها أن يدخل عليكم الخدم وأطفال البيت بدون استئذان، فعليكم أن تؤدبوهم على أن يستأذنوكم إذا أرادوا الدخول عليكم وأنتم في خلوتكم في أحد هذه الأوقات الثلاثة.

وقوله: ﴿ليسَ عليكم ولا عليهمْ جُناحٌ بعدهنَّ﴾ أي أن للأطفال الصغار وخدام البيت من الرقيق أن يدخلوا عليكم في حجراتكم أو أماكن خلوتكم بدون استئذان في غير هذه الأوقات الثلاثة، فإن كنتم في حالة غير مناسبة، ودخلوا عليكم بدون استئذان، فلا حق لكم في زجرهم وتوبيخهم لأنكم أنتم المخطئون في كونكم في حالة غير مناسبة عند اشتغالكم بأعمال البيت وغيرها.

غير أنهم إن دخلوا عليكم بدون استئذان في خلوتكم في أحد هذه الأوقات الثلاثة فهم المقصرون إن فعلوا ذلك على رغم تأديبكم وتربيتكم لهم، وإلا فأنتم المقصرون المخطئون إن كنتم لم تهتموا بتأديبهم وتربيتهم.

وقوله تعالى ﴿طوّافون عليكم بعضُكم على بعض﴾ أي أن هذا هو السبب في إذن الله تعالى للخدم والأطفال في الدخول عليكم بدون استئذان في غير أوقات الخلوة الثلاثة. وهذا ما تؤيده قاعدة هامة من قواعد الفقه الإسلامي وهي أن

أحكام الشرع مبنية على المصلحة وأن لكل حكم من أحكامه علة سواء أكان الشرع قد بينها أو لم يبينها.

وقوله تعالى: ﴿وإذا بَلَغَ الأطفالُ منكمُ الحُلُمَ﴾ أي بلغوا حد العقل والتمييز فالاحتلام في أمر الأولاد وبدء أيام الحيض في أمر البنات هو الدليل على بلوغهم وبلوغهن.

وأما الأولاد والبنات الذين لم تظهر في أجسادهم هذه التغيرات لسبب من الأسباب ففي أمرهم خلاف بين الفقهاء.

فقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل رحمهم الله: إن الولد، وكذلك البنت، إذا بلغ خمس عشرة سنة يكون بالغاً.

ويؤيده قول لأبي حنيفة رحمه الله، إلا أن قوله المشهور أن الولد لا يكون بالغاً حتى يبلغ ثماني عشرة سنة، وأن البنت لا تكون بالغة حتى تبلغ سبع عشرة سنة. وليس هذان القولان بمبنيين على نص في الشريعة، وإنما هما مبنيان على الاجتهاد الفقهي، فليس من الضروري أن نقرر خمس عشرة أو ثماني عشرة سنة هي حد البلوغ في أمر الأولاد غير المحتلمين والبنات غير الحائضات في الدنيا كلها، فإن أحوال نمو الجسد الإنساني تختلف باختلاف الأقطار والأزمان. فالعبرة في هذا الشأن بأن يعرف أولاً الفرق المعدل بين السنين التي يحتلم فيها الأولاد وتحيض فيها البنات عامة في قطر من أقطار العالم، ثم يضاف هذا الفرق إلى أكبر السن المعتادة لبلوغ الأولاد والبنات في ذلك القطر، فيقرر سن البلوغ للأولاد والبنات الذين لا تظهر فيهم علامات البلوغ لسبب من الأسباب غير العادية.

وعلى هذا فيمكن أن يقيس رجال القانون في مختلف الأقطار والبلاد أحوال بلادهم ويقرروا فيها حداً لبلوغ الأطفال غير العاديين.

٣٠ـ القواعد من النساء

قال تعالى: ﴿والقواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ

جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ غيرَ مُتبرِّجَاتٍ بزينةٍ وأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ والله سميعٌ عَلِيمٌ﴾(١).

قوله: ﴿والقواعدُ من النساء﴾ أي: العجائز اللاتي قعدن عن المحيض، أو عن الاستمتاع، أو عن الولد من الكبر، فلا يلدن ولا يحضن.

وقوله ﴿اللاَّتِي لا يَرجون نِكاحاً﴾ أي: لا يطمعن فيه لكبرهن، وقيل: هُن اللاتي إذا رآهن الرجال استقذَروهنَّ، فأما من كانت فيها بقية جمال وهي محل الشهوة فلا تدخل في حكم هذه الآية.

وقوله: ﴿فليس عليهن جُناح أن يضعن ثيابهنّ﴾ التي تكون على ظاهر البدن كالجلباب والرداء الذي فوق الثياب، والقناع الذي فوق الخمار ونحوها، لا الثياب التي على العورة الخاصةِ والخمار. وإنما جاز لهن ذلك لانصراف الأنفس عنهن إذ لا رغبة للرجال فيهن، فأباح الله سبحانه ما لم يبحه لغيرهن.

وقوله: ﴿غير متبرّجات بزينة﴾ أي: غير مظهرات للزينة التي أُمرن بإخفائها في قوله: ﴿ولا يُبدينَ زينتَهن﴾ لينظر إليهن الرجال، أو زينة خفية كقلادة وسوار وخلخال، والتبرج: التكشف والظهور للعيون والتكلف في إظهار ما يخفي وإظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال.

وقوله: ﴿وأنْ يستعففن خيرٌ لهن﴾ أي: وأن يتركن وضع الثياب. ويطلبن العفة عنه، كان ذلك خيراً في حقهن وأقرب إلى التقوى.

٣١ـ مبايعة النساء

قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ المؤمناتُ يُبَايِعْنَكَ على أَنْ لا يُشْرِكْنَ بالله شَيْئاً وَلاَ يَسرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ وَلا يأتِينَ بِبُهْتَان يَفْتَرِينَه بين أيْدِيهِنَّ وأَرْجُلِهنَّ ولا يَعْصِينَكَ فِي مَعْروفٍ فبايِعْهُنَّ﴾(٢).

---

(١) سورة النور الآية ٦٠..

(٢) سورة الممتحنة الآية ١٢.

عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية إلى قوله ﴿غفور رحيم﴾ فمن أقرت بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ: «قد بايعتك». كلاماً، ولا والله ما مست يده يد امرأة قط من المبايعات؟ ما بايعهن إلا بقوله: فقد بايعتك على ذلك(١).

وقوله: ﴿على أن لا يشركن بالله شيئاً﴾ هذا كان يوم فتح مكة، أتين يبايعنه ﴿ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتُلن أولادَهنَّ﴾ كما كانت تفعله الجاهلية من وأد البنات ﴿ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن﴾ أي: لا يلحقن بأزواجهن ولداً ليس منهم. قال ابن عباس: كانت الحرة تولد لها الجارية فيجعل مكانها غلاماً.

وقوله: ﴿ولا يعصينَك في معروفٍ﴾ أي: في كل ما هو طاعة لله وإحسان إلى الناس، وكل ما نهى عنه الشرع. قال المقاتلان: عنى بالمعروف: النهي عن النوح، وتمزيق الثياب، وجز الشعر، وشق الجيوب، وخمش الوجوه، والدعاء بالويل، ومعنى القرآن أوسع مما قالاه.

عن أميمة بنت رقيقة قالت: «أتيت النبي ﷺ في نساء لنبايعه، فأخذ علينا ما في القرآن: أن لا نشرك بالله شيئاً.. حتى بلغ: ولا يعصينك في معروف، فقال: فما استطعن وأطقن فقلن: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، يا رسول الله ألا تصافحنا؟ قال: إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة»(٢).

قوله: ﴿فبايعهن﴾ أي: التزم لهن ما وعدناهن به على ذلك من إعطاء الثواب في نظير ما ألزمن أنفسهن من الطاعات، فهي مبايعة لغوية.

قال ابن الجوزي: وجملة من أحصى من المبايعات إذ ذاك أربعمائة وسبع وخمسون امرأة، ولم يصافح في البيعة امرأة، وإنما بايعهن بالكلام بهذه الآية.

وهذه البيعة ثابتة بالسنة في دين الإسلام، فمن أنكرها فقد أنكر القرآن، والأمر

---

(١) أخرجه البخاري والترمذي وغيرهما.

(٢) أخرجه أحمد والترمذي وصححه، والنسائي وابن ماجه.

للوجوب عند الطلب منهن. وهكذا ثبت ذلك في الرجال، وهي على أنواع: بيعة الجهاد، وبيعة ترك السؤال، وبيعة قبول الإسلام، وبيعة عدم الفرار من الزحف[(١)].

٣٢ـ قفي عند هذه الآية

قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِين آمَنُوا إِنَّ مِنْ أزواجكُم وَأَوْلاَدِكُم عدوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وإِنْ تَعفُوا وَتصفحوا وتَغْفِرُوا فإِنَّ الله غفورٌ رَحيمٌ ۔ إِنما أَمْوَالُكُم وأَوْلاَدُكُم فِتْنَةٌ﴾[(٢)].

قوله: (فاحذرُوهم) أن تطيعوهم في التخلف عن الخير. قال مجاهد: ما عادوهم في الدنيا ولكن حملتهم مودتهم على أن اتخذوا لهم الحرام فأعطوهم إياه.

وقوله: (إنما أموالُكم وأولادُكم فتنةٌ) أي: بلاء واختبار وشغل عن الآخرة ومحنة، يحملونكم على كسب الحرام وتناوله، ومنع حق الله، والوقوع في العظائم، وغصب مال الغير، وأكل الباطل ونحو ذلك، فلا تطيعوهم في معصية الله.

٣٣ـ امرأتان في الجنة وامرأتان في النار

قال تعالى: ﴿ضَرَبَ الله مَثَلاً لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وامْرَأَةَ لُوطٍ كانَتَا تَحتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيا عَنهما مِنَ الله شَيْئاً وَقِيلَ ادْخُلا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ ۔ وضَرَبَ الله مَثَلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ ونَجِّني مِنْ فِرْعَوْنَ وعَمَلِه ونَجِّني مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ۔ ومَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفخنا فِيه منْ رُوحِنا وصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّها وكُتُبِهِ وَكَانَتْ منَ الْقَانِتِينَ﴾[(٣)].

يقول العلاّمة ابن كثير معلقاً:

وهذا مثل ضربه الله للمؤمنين أنهم لا تضرهم مخالطة الكافرين إذا كانوا

(١) عن «حسن الأسوة» ـ ص ٢٣٠.

(٢) سورة التغابن الآيتان ١٤ـ ١٥.

(٣) سورة التحريم الآيات ١٠ـ ١٢.

محتاجين إليهم كما قال تعالى: ﴿لا يتَّخذِ المؤمنُونَ الكَافِرينَ أَولياءَ مِنْ دُونِ المؤْمنينَ ومَنْ يَفْعَلْ ذلك فَلَيْسَ من الله في شيءٍ إلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنهُمْ تُقَاةً﴾[1].

قال قتادة: كان فرعون أعتى أهل الأرض وأكفرهم فوالله ما ضر امرأته كفر زوجها حين أطاعت ربها ليعلموا أن الله تعالى حكم عدل لا يؤاخذ أحداً بذنب غيره.

وقال ابن جرير: حدثنا اسماعيل بن حفص الأيلي حدثنا محمد بن جعفر عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سليمان قال: كانت امرأة فرعون تعذب في الشمس فإذا انصرف عنها أظلتها الملائكة بأجنحتها وكانت ترى بيتها في الجنة.

ثم قال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهم حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي حدثنا القاسم بن أبي بزة قال: كانت امرأة فرعون تسأل: من غلب؟ فيقال: غلب موسى وهارون فتقول: آمنت برب موسى وهارون. فأرسل إليها فرعون فقال: انظروا أعظم صخرة تجدونها، فإن مضت على قولها فألقوها عليها، وإن رجعت عن قولها فهي امرأتي، فلما أتوها رفعت بصرها إلى السماء فأبصرت بيتها في الجنة فمضت على قولها وانتزعت روحها وألقيت الصخرة على جسد ليس فيه روح.

فقولها: (ربِّ ابنِ لي عندك بيتاً في الجنة) قالت العلماء: اختارت الجار قبل الدار، وقد ورد شيء من ذلك في حديث مرفوع. ﴿ونجِّني من فرعونَ وعمله﴾ أي خلصني منه، فإني أبرأ إليك من عمله ﴿ونجِّني من القوم الظالمين﴾ وهذه المرأة هي آسية بنت مزاحم رضي الله عنها.

وقوله تعالى: ﴿ومريمَ ابنةَ عِمران التي أحصنتْ فرجَها﴾ أي حفظته وصانته، والإحصان هو العفاف والحرية ﴿فنفخنا فيه من رُوحنا﴾ أي بواسطة الملك وهو جبريل فإن الله بعثه إليها فتمثل لها في صورة بشر سوي وأمره الله

---

(١) سورة آل عمران الآية ٢٨.

تعالى أن ينفخ بفيه في جيب درعها فنزلت النفخة فولجت في فرجها فكان منه الحمل بعيسى عليه السلام، ولهذا قال تعالى: ﴿**فَنَفَخْنا فيه من رُوحنا وصدَّقتْ بكلماتِ ربِّها وكُتبه**﴾ أي بقدره وشرعه.

﴿**وكانت من القانتين**﴾ قال الإمام أحمد: حدثنا يونس حدثنا داود بن أبي الفرات عن علباء عن عكرمة عن ابن عباس قال: خط رسول الله ﷺ في الأرض أربعة خطوط وقال: «أتدرون ما هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال رسول الله ﷺ: أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم ابنة عمران وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون».

الفصل الثاني

زاد المرأة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

زاد وفير لو تنبهت له العقول وتطلعت إليه الأفئدة واشتاقت إلى معرفته النفوس.. من خير البشر.. وسيد الكونين.. وعلم الهدى.. ورسول الإنسانية محمد ﷺ.. توجيه وبيان.. وتفسير وتحذير.. ووعظ وإرشاد...

١ـ اعتكاف المرأة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان ثم اعتكف أزواجه من بعده»[(١)].

وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه، وإنه أمر بخباء فضرب لما أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب فضرب، وأمرت غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائها فضرب، فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر نظر فإذا الأخبية، فقال: ألبر يُرِدْنَ؟ فأمر بخبائه فقُوِّض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأواخر من شوال»[(٢)].

قوله: «وأمرت غيرها.. الخ» هذا يقتضي تعميم الأزواج وليس كذلك، وقد فسر قوله: «من أزواج النبي» بعائشة وحفصة وزينب فقط، ويؤيد ذلك ما وقع في رواية للبخاري بلفظ «أربع قباب» وفي رواية للنسائي «فلما صلّى الصبح إذا هو

---

(١) أخرجه الستة.

(٢) رواه الجماعة إلا الترمذي.

بأربعة أبنية، قال: لمن هذه؟ قالوا: لعائشة وحفصة وزينب» الحديث، والرابع خباؤه ﷺ.

قوله: «آلبر» بهمزة استفهام ممدودة وبغير مد وبفتح الراء.

قوله: «يردن» بضم أوله وكسر الراء وسكون الدال ثم نون النسوة.

قوله: «فقوض» بضم القاف وتشديد الواو المكسورة بعدها ضاد معجمة: أي نقض.

قوله: «وترك الاعتكاف» كان الحامل له ﷺ على ذلك خشية أن يكون الحامل للزوجات المباهاة والتنافس الناشيء عن الغيرة حرصاً عن القرب منه خاصة، فيخرج الاعتكاف من موضوعه، أو يكون الحامل له على ذلك أن يكون باعتبار النسوة عنده يصير كالجالس في بيته، وربما يشغله ذلك عن التخلي لما قصد من العبادة فيفوت مقصودهن بالاعتكاف[١].

٢ـ ما يكون بين الزوج والزوجة:

عن سهل بن سعد الساعدي قال: جاء النبي ﷺ إلى بيت فاطمة فلم يجد علياً، فقال: «أين ابن عمك؟» فقالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج، فقال رسول الله ﷺ لإنسان: «انظر أين هو؟» فقال: هو في المسجد راقد، فجاءه وهو مضطجع وقد سقط رداؤه عن شقه فأصابه ترابه، فجعل النبي ﷺ يقول: «قم يا أبا تراب، قم يا أبا تراب»، قال سهل: وما كان له اسم أحب إليه منه»[٢].

فالبيت المسلم يجب أن تكون له قدسيته وكرامته، ولتعلمي أن دخول الأخرين بين الزوجين غالباً ما يفسد العلاقة بينهما.. فالدنيا لا تخلو من أصحاب النفوس المريضة، وأولي الأحقاد والحسد، ومن غلبتهم شقوتهم فلا يريدون أن يعيش الناس في مودة وصفاء، فتراهم يتفوهون بلفظة من خلال الدفاع والاختفاء

---

(١) عن نيل الأوطار (٥/٣٥٧).

(٢) أخرجه الخمسة.

وراء الرغبة الشديدة في الإصلاح، لتفسد هذه الكلمة الحال بين الزوجين ولتفجر مشكلة جديدة أمامهم.

٣ـ ما جاء في البكر والثيب:

عن جابر في حديث طويل أنه قال: قال رسول الله ﷺ حين استأذنته: «هل تزوجت بكراً أم ثيباً؟ قلت: بل ثيباً. قال: هلاّ بكراً تلاعبها وتلاعبك؟ قلت: يا رسول الله توفي والدي ولي أخوات صغار، فكرهت أن أتزوج مثلهن، فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن، فتزوجت ثيباً لتقوم عليهن وتؤدبهن»(١).

قد يفهم من هذا الحديث عكس مراده، فهو أصلاً يحافظ على نفسية الرجال والنساء معاً.. وعلى شموله إنما يوجه المسلم والمسلمة للطريق الصحيح حتى لا يتلاعب به شيطانه وتغره نفسه.. وقد علم رسول الله ﷺ بحاجة جابر إلى ذلك، ولكن هناك ناس لا تهمهم هذه الأمور كثيراً ولذا فإن منهم من يفضلها ثيباً، ولا حرج في ذلك فلكل مذاقه واختياره.

٤ـ هجرة النساء

عن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله، ما سمعت الله تعالى ذكر النساء في الهجرة بشيء، فأنزل الله تعالى: ﴿أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنكُم من ذكرٍ أو أُنثى﴾(٢).

وهذا إنما كان في زمن الهجرة فقط، وأما بعدها فلا هجرة للنساء كما أنه لا هجرة للرجال بعد الفتح. ولكن إن أرادت المرأة السفر فعليها أن تسافر مع محرم كما ورد في السنة.. وهذا لكي لا يؤول الحديث على هوى بعض الناس.

٥ـ اليتيمة

عن عائشة أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها، وكان له عذق نخل، وكانت

---

(١) أخرجه الخمسة.

(٢) سورة آل عمران الآية ١٩٥، الحديث أخرجه الترمذي.

شريكته فيه وفي ماله، فكان يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت: ﴿وإنْ خِفْتِم أنْ لاَ تُقْسِطُوا في اليتَامى﴾[(١)].

وفي رواية: «هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها، ويريد أن ينتقص صداقها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن».

٦ـ ميراث البنتين

عن جابر قال: «جاءت امرأة ببنتين لها فقالت: يا رسول الله، هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد، وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله، فلم يدع لهما مالاً إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا تنكحان أبداً إلا ولهما مال، فقال النبي ﷺ: «يقضي الله في ذلك»، فنزلت سورة النساء ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ في أوْلاَدِكُم﴾[(٢)] فقال رسول الله ﷺ: «ادعوا لي المرأة وصاحبها، فقال لعمهما: أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك»[(٣)].

٧ـ حد البكر والثيب

عن عبادة بن الصامت قال: «كان نبي الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي كرب لذلك وتربَّد وجهه، فأنزل الله تعالى عليه ذات يوم فلقي كذلك، فلما سُرِّي عنه قال: «خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[(٤)].

---

(١) سورة النساء الآية ٣، رواه الخمسة إلا الترمذي.

(٢) سورة النساء الآية ١١.

(٣) أخرجه أبو داود وهذا لفظه، وكذا أخرجه الترمذي.

(٤) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

٨ـ طواف العريانة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول: من يعيرني تطوافاً[١]؟ حتى تجعله على فرجها.

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية: ﴿خُذُوا زِينَتَكُم عند كلِّ مَسْجِدٍ﴾[٢].

٩ـ الزوجة الصالحة

عن ثوبان قال: لما نزلت ﴿والَّذين يكْنزُون الذَّهب والفضَّة ولا يُنفقُونها في سَبيلِ الله﴾[٣] كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فقال بعض أصحابه: أنزلت في الذهب والفضة، فلو علمنا أي المال خير لاتخذناه، فقال رسول الله ﷺ: «أفضله لسان ذاكر، وقلب شاكر، وزوجة صالحة تعين المؤمن على إيمانه»[٤].

وعن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية[٥] كَبُرَ ذلك على المسلمين، فقال عمر: أنا أفرج عنكم فانطلق، فقال: يا نبي الله إنه كَبُرَ على أصحابك هذه الآية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم، وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم» فكبَّر عمر، ثم قال له: ألا أخبرك بما يكنز الرجل: المرأة الصالحة.. الخ»[٦].

والمرأة الصالحة في حد ذاتها إنما تضفي على حياتها سعادة عجزت عن تحقيقها صاحبة الأموال ومن لهن حظ وفير في عالم الشهرة ومن استطاعت أن تَتملَّك قلوب الناس وتأخذ بلبابهم.

(١) تطوافاً: بكسر التاء، ثوب تلبسه المرأة تطوف به.
(٢) سورة الأعراف الآية ٣١، الحديث أخرجه مسلم والنسائي.
(٣) سورة التوبة الآية ٣٤.
(٤) أخرجه الترمذي.
(٥) يشير إلى الآية المذكورة «والذين يكنزون..».
(٦) أخرجه أبو داود.

فهي زوجة مستقرة تعيش لزوجها ولأولادها.. تعطيهم ما عندها فتعطى الراحة والرضا وصلاح البال.

تكون لزوجها أمة.. فيكون زوجها عبداً لها.. يحفظها ويحميها ويسعدها فتنعم معه بحلو العيش وتخوض غمار السفينة مستريحة راضية.. ويكون فوزها الأكبر يوم الفزع الأكبر.. يوم لا ينفع مال ولا بنونَ إلاّ من أتى الله بقلب سليم.

١٠ـ جلد المرأة

عن عبد الله بن زمعة في حديث طويل قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب، فذكر النساء، ووعظ فيهن، فقال: «يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد، فلعله يضاجعها آخر يومه»[١].

وهذا نهي صريح من رسول الله ﷺ عن جلد النساء جلد العبيد لأنها أعز وأكرم من هذا.

فهي بشر ونوع منه يجب أن يعامل بما يناسبه من الرأفة والرقة.. ولكن هناك أزواجاً لا يفهمون هذا..

والمرأة إن ابتليت بمثل هذا الزوج عليها أن تعمل فطنتها وذكاءها فتحول هذا العنتيل إلى رقيق القلب هادىء الطبع ونسأل الله لها التوفيق.

١١ـ مداواة النساء للجرحى

عن نجدة بن عامر الحروري «أنه كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خصال: أما بعد، فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن سهماً؟ وهل كان يقتل الصبيان؟.. إلى قوله: فكتب إليه ابن عباس: قد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى، ويحذين[٢] من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن.. الحديث» وقتل الصبيان ممنوع ألبتة[٣].

---

(١) أخرجه الشيخان والترمذي.

(٢) يحذين: أي يعطين من الغنيمة عطية.

(٣) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

وعن أم عطية قالت: «غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات وكنت أخلفهم في رحالهم: أصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى»(١).

ما جاء في مداواة النساء للجرحى دليل واضح على تكريم الإسلام للنساء وإنزالهنّ منزلة تظهر عندها البطولات وتتفتح وقتها الأذهان وتنطلق عندها العبقريات.

هو فتح لباب إظهار النباهة والذكاء والتنافس الطيب المطلوب وإظهار كرامة المرأة وشجاعتها ورقتها معاً في مثل هذه المواقف.

إنها عظيمة إن عقلت واجبها في الحياة، وأدركت عملها على وجه المعمورة وقارنت بين الحق والباطل، فعرفت الحقَّ فاتبعته والباطل فاجتنبتهُ.

١٢ـ ضرب النساء

عن العرباض بن سارية السلمي في قصة خيبر قال: ثم قام ـ يعني النبي ﷺ فقال: «أيحسب أحدكم متكئاً على أريكته قد يظن أن الله تعالى لم يحرم شيئاً إلا ما في القرآن، ألا وإني والله لقد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر، وإن الله تعالى لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم، إذا أعطوا الذي عليهم»(٢).

هذا الحديث أيضاً صورة من صور تكريم الإسلام للمرأة، فهو نهى عن ضرب النساء لكونه لا يناسبها بحال.

وننظر إلى مجتمعنا فنجد قساة القلوب من الفتيات والنساء.. نجد فتاة ضربت بهيبة وكرامة أبيها عرض الحائط، وتهتكت وأعلنت عن فجورها وسفورها.. وأخرى أعلنت الحرب على والديها.. وامرأة قضت على زوجها بالطلاق وهجرته وعشقت آخرين.. وأخرى قتلت زوجها.. وثالثة قتلت ابنها.

إن هؤلاء خاضوا في الفساد وبلغوا فيه منزلة حتى وصلوا إلى القساوة التي لا

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود.

ينفع عندها شيء.. فيتضح لنا عندئذ أن الإسلام محق حينما أدبها ووعظها، وأمر أباها بحسن تربيتها، وأمر زوجها بهجرها في الفراش إن نشزت، وضربها ضرباً غير مبرح ليقطع السبيل المؤدي إلى القساوة، وليصون ماء وجهها، ويحفظ لها كرامتها.

١٣ـ المرأة شهيدة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الشهداء خمسة.. الحديث» وفيه «المرأة تموت بجُمع»[1].

يقال: ماتت المرأة بجميع: إذا ماتت وولدها في بطنها، فاستحقت الشهادة لما تعانيه الأم من آلام الحمل والصبر عليه.

١٤ـ حج النساء

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لامرأة يقال لها أم سنان: «ما منعك أن تكوني حججت معنا؟ قالت: ناضحان كانا لأبي فلان تعني زوجها حج هو وابنه على أحدهما، وكان الآخر يسقي أرضاً لنا، قال: فعمرة في رمضان تقضي حجة، أو حجة معي، فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإن عمرة فيه تعدل حجة»[2].

١٥ـ إحرام النساء والحائض والنفساء

عن ابن عمر قال: «سئل رسول الله ﷺ ما يلبسُ المُحْرِمُ.. الحديث» وفيه «ولا تنتقب المرأة المحرِمة، ولا تلبس القفازين»[3].

القُفّاز: بضم القاف وتشديد الفاء، شيء يعمل لليدين يحشّى بقطن وتكون له أزرار يزر بها على الساعدين من البرد، تلبسه المرأةُ في يديها.

وعنه قال: «نهى رسول الله ﷺ النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما

---

(١) أخرجه مالك والترمذي.

(٢) أخرجه الشيخان إلى قوله «معي» والنسائي بتمامه.

(٣) أخرجه البخاري.

مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من أنواع الثياب من معصفر أو خزٍّ أو حليٍّ أو سراويل أو قميص أو خف»(١).

وعن عائشة: «أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر النبي ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل»(٢).

نفست المرأة: بضم النون وفتحها، إذا ولدت.

وعن أسماء بنت عميس «أنها ولدت محمداً بالبيداء وذكر مثله»(٣).

وفي رواية مالك «بذي الحليفة، فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تهل بالحج».

وزاد النسائي في أخرى «ثم تهل بالحج، وتصنع ما يصنع الناس، إلا أنها لا تطوف بالبيت» وذلك في حجة الوداع. وفي أخرى له «أرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ فقال: اغتسلي واستثفري ثم أهلّي».

واستثفرت الحائض: إذا شدت على فرجها خرقة، وعلقت طرفيها إلى شيء مشدود في وسطها من مقدمتها ومؤخرتها، مأخوذ من ثفر الدابة: وهو ما يكون تحت ذنبها.

وعن ابن عمر أنه قال في المرأة الحائض التي تهل بالحج أو بالعمرة: «إنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، وتشهد المناسك كلها مع الناس، ولا تقرب المسجد حتى تطهر»(٤).

١٦ـ نكاح المحرم

عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنكح المحرمُ، ولا يُنكح، ولا يخطب»(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود.

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود.

(٣) أخرجه مالك والنسائي.

(٤) أخرجه مالك.

(٥) رواه الجماعة إلا البخاري.

وعن ابن عمر «أنه سئل عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل وهو خارج من مكة فأراد أن يعتمر أو يحج، فقال: لا تتزوجها وأنت محرم، نهى رسول الله ﷺ عنه»(١).

١٧ـ متعة الحج للنساء

عن عكرمة قال: سئل ابن عباس عن متعة الحج؟ فقال: «أهلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللْنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلاّ من قلد الهدي، فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: من قلد الهدي فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله، ثم أمرنا عشية التروية أن نهلَّ بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، وقد تم حجنا وعلينا الهدي»(٢).

والحديث يدل على أن أفضل أنواع الحج التمتع، وهذه المسألة طال فيها النزاع واضطربت فيها الأقوال، والراجح ما ذكرناه، لأنه لم يعارض هذه الأدلة معارض.

١٨ـ العمرة للنساء من الحل

عن جابر في حديث طويل «وحاضت عائشة فنسكت المناسك كلها، غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت وقالت: يا رسول الله أتنطلقون بحج عمرة وأنطلق بحجة؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج(٣).

١٩ـ طواف النساء بالكعبة

عن أم سلمة قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ شكاة بي، فقال: «طوفي من

---

(١) رواه أحمد.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً.

(٣) أخرجه الخمسة إلا الترمذي، وهذا لفظ الشيخين.

وراء الناس وأنت راكبة، فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت يقرأ: ﴿والطُّورِ • وكتاب مَسْطُورٍ﴾[(١)].

٢٠ـ نفر الحائض

عن ابن عباس أنه قال: «رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت[(٢)]».

وعن عائشة أن صفية بنت حُيَي زوج النبي ﷺ حاضت فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أحابستنا هي؟ فقالوا: إنها قد أفاضت. قال: فلا إذن[(٣)]».

٢١ـ طواف الرجال مع النساء

عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال: كيف يمنعهن وقد طافت نساء النبي ﷺ مع الرجال، قال: قلت: أبعد الحجاب أم قبله؟ قال: لقد أدركته بعد الحجاب، قال: قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكنَّ يخالطن الرجال. كانت عائشة تطوف حجرة من الرجال لاتخالطهم فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين، قالت: انطلقي عنك، وأبت، وكنَّ يخرجن متنكرات بالليل»[(٤)].

وحجرة: بفتحتين: أي ناحية منفردة.

٢٢ـ طواف المرأة المجذومة

عن ابن أبي ملكية أن عمر رضي الله عنه مرَّ بامرأة مجذومة تطوف بالبيت، فقال: يا أمة الله، لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك لكان خيراً لك، فجلست في بيتها فمرَّ بها رجل بعد ما مات عمر، فقال لها: إن الذي نهاك قد مات فاخرجي، فقالت: والله ما كنت لأطيعه حياً، وأعصيه ميتاً[(٥)]».

---

(١) سورة الطور الآيتان ١، ٢. أخرجه الستة إلا الترمذي.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه الشيخان.

(٤) أخرجه البخاري.

(٥) أخرجه مالك.

قال في «حسن الأسوة»: «قلت: وجلوس المرء المجذوم في بيته مقيس على جلوس تلك المرأة في بيتها[١]».

٢٣ـ إفاضة النساء

عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت سودة رضي الله عنها رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل، وكانت امرأة ضخمة ثبطة، فأذن لها، قالت عائشة: ليتني كنت استأذنته كما استأذنته. وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام[٢]».

وثبطة: أي بطيئة.

وعنها قالت: أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت[٣].

٢٤ـ رمي النساء الجمرة والحلق والتقصير

عن نافع «أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر نفست بالمزدلفة، فتخلفت هي وصفية، حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس يوم النحر، فأمرهما ابن عمر أن ترميا حين قدمتا، ولم ير عليهما بأساً[٤]».

وعن علي رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها[٥]».

٢٥ـ وقت التحلل

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا رمى الجمرة ـ يعني جمرة العقبة ـ فقد حلَّ له كل شيء حرم عليه إلا النساء.. الحديث[٦]».

---

(١) حسن الأسوة، ٣٠٢.
(٢) أخرجه الشيخان والنسائي.
(٣) أخرجه أبو داود والنسائي.
(٤) أخرجه مالك.
(٥) أخرجه الترمذي.
(٦) أخرجه النسائي.

وعن حفصة قالت: أمر النبي ﷺ أزواجه أن يحللن عامة حجة الوداع قلت: فما يمنعك أن تحل؟ قال: «إني لبدت رأسي وقلّدتُ هديي، فلا أحل حتى أنحر هديي»(١).

٢٦ـ نيابة المرأة في الحج عن القريب

عن ابن عباس قال: «كان الفضل بن عباس رديف النبي ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ وذلك في حجة الوداع»(٢). وفي أحاديث أخرى إذن من الرسول ﷺ للسائل، وفيها دلالة ظاهرة على أن النيابة إنّما تكون من القريب دون الغريب، وذهب أهل الرأي وغيرهم إلى جواز الغريب وتدفعه هذه الأدلة.

٢٧ـ تكبير النساء في أيام التشريق

عن ميمونة أنها كانت تكبّر يوم النحر، وكان النساء يكبرّن خلف أبان بن عثمان»(٣).

٢٨ـ حج المرأة عن الصبي

عن ابن عباس قال: «لقي رسول الله ﷺ ركباً بالروحاء فرفعت إليه امرأة منهم صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر»(٤).

٢٩ـ اشتراط المرأة في الحج

عن عائشة قالت: «دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت زبير، فقال: لعلك

(١) أخرجه الستة إلا الترمذي.
(٢) أخرجه الستة.
(٣) أخرجه البخاري في ترجمة «باب التكبير أيام منى..».
(٤) أخرجه مالك ومسلم وأبو داود والنسائي.

أردت الحج؟ فقالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال: حجِّي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني»[١].

نوع آخر: عن أبي واقد الليثي قال: سمعت النبي ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع: هذه، ثم ظهور الحصر»[٢].

والحصر: جمع حصير، والمراد: لا تخرجن من بيوتكن بعد هذه الحجة.

٣٠ـ إمارة النساء

عن أبي بكر أنه قال: لقد نفعني الله تعالى لكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل، بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل، فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «لن يفلح قوم وَلَّوْا أمرهم امرأة»[٣].

٣١ـ تسبيح المرأة

عن يسيرة ـ مولاة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكانت من المهاجرات الأول ـ قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس والتكبير، واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات ولا تغفلن فتنسين الرحمة»[٤].

وعن جويرية زوج النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح، وهي في مسجدها، ثم رجع إليها بعد أن أضحى، وهي جالسة، فقال: ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟ قالت: نعم. قال: لقد قلت بعدك

(١) أخرجه الشيخان والنسائي والترمذي.

(٢) أخرجه أبو داود.

(٣) أخرجه البخاري والترمذي والنسائي، وزاد الترمذي: فلما قدمت عائشة البصرة ذكرت ذلك فعصمني الله تعالى به.

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي واللفظ له.

أربع كلمات، ثلاث مرات، لو وزنت بما قلت اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته»[١].

ومعنى زنة عرشه: عظم قدرته. ومداد كلماته: أي مثلها وعددها، وقيل: المداد مصدر كالمد.

٣٢ـ ديّة المرأة

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديّته».

٣٣ـ ديّة الجنين

عن أبي هريرة قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى أن دية جنينها غرة: عبد أو أمة». زاد في رواية أبي داود «أو فرس أو بغل» وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم»[٢].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة في بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة». ونحوه فيهما من حديث المغيرة ومحمد بن مسلمة. وأما إذا خرج الجنين حياً ثم مات من الجناية ففيه الدية أو القود.

وعن جابر رضي الله عنه «أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى، ولكل واحدة منهما زوج وولد، فجعل ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها لأنهما ما كانا من هذيل، فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا، فقال ﷺ: لا، ميراثها لزوجها وولدها»[٣].

وعن ابن شهاب قال: «مضت السُّنة على أن الرجل إذا ما أصاب امرأته بجرح

---

(١) أخرجه الخمسة إلا البخاري.

(٢) أخرجه الستة.

(٣) أخرجه أبو داود.

خطأ أنه يعقلها ولا يُقاد منه، فإن أصابها عمداً أُقيد بها. وبلغني أن عمر قال: تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ ثلث نفسها فما دونه من الجراح»[١].

فائدة:

دية الرجل المسلم مائة من الإبل، أو مائتا بقرة، أو ألف شاة، أو ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم، أو مائتا حلة[٢].

٣٤ـ في التحذير من النساء

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله تعالى مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا والنساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء».

وعنه: «فما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء».

وقد رأى كثير من العلماء الدنيا في المنام على صورة امرأة. وكذلك روي عن عيسى بن مريم أنه رآها عليها كل أنواع الزينة، فما أحسن ذكرها في هذا الحديث مع ذكر فتنة المرأة.

وهي فتنة إذا حاولت إضلال الناس واستغلت جمالها وأنوثتها في الإفساد والضلال، أما إذا صلحت فما أحلاها وما أجملها.

لذا فإياك أن تظني أن تحذيره ﷺ من النساء كلهن، بل هو تحذير من الفاسقة، وبيان لها لمعرفة مكانتها ومدى خطورتها، وتنبيه منه ﷺ للناس على ضرورة أخذ الحذر.

٣٥ـ عامة أهل النار النساء

عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «قمت على باب الجنة فكان

(١) أخرجه رزين.

(٢) حسن الأسوة ص ٣٢٤.

عامة من دخلها المساكين، وأصحاب الجد محبوسون، غير أن أصحاب النار قد أُمر بهم إلى النار، وقمت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء»(١).

وعن أبي سعيد الخدري قال: «خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلًى، فمر على النساء فقال: يا معشر النساء تصدَّقْنَ فإني رأيتكنَّ أكثر أهل النار، فقلن: وبِمَ يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير.. الحديث»(٢).

والمعنى: رأيتكن على سبيل الكشف أو طريق الوحي.

وعن جابر قال: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكَّرهم، ثم أتى النساء فوعظهن وذكَّرهن، وقال: تصدَّقْنَ فإن أكثركن حطب جهنم، فقامت امرأة من سلطة النساء سفعاء الخدين فقالت: لِمَ يا رسول الله؟ قال: لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير، فجعلن يتصدقن من حليهن ويلقين في ثوب بلال»(٣).

سلطة النساء: أوسطهن حسباً ونسباً، والسفعة سواد في اللون، والشكاة بفتح الشين: الشكوى، والعشير: الزوج.

وأيضاً: فعامتهن في النار لمحبتهن الدنيا، وعشقهن للهوى، ونفورهن من الضوابط إلا من رحم الله.

ولا يعني هذا انتقاصاً من شأن المرأة، بل هو رفعة لها لتعلم كنهها وتقيم واقعها فتصل من خلال ذلك إلى جنة ربها إن شاء الله.

٣٦ـ سفر المرأة

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلاَّ ومعها مَحْرَمٌ لها»(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي.

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

(٤) أخرجه الستة إلا النسائي.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخْلونّ رجل بامرأة إلاّ ومعها محرم، فقام رجل وقال: إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: فانطلق وحجّ مع امرأتك»(١).

٣٧ـ إيقاظ المرأة الزوج للصلاة

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلّى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلّت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء»(٢).

وفي ذلك تعاون من الزوجة العاقلة مع زوجها لإقامة الحدود والالتزام بأوامر الله، والمضيّ سويًّا على هدي الهدى.. ومثل هذه ستكون دائماً محبوبة إلى ربها، محبوبة إلى زوجها حتى ولو كان غير مصلٍّ.

٣٨ـ صوم المرأة عن أمها

عن ابن عباس قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنّ أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتِهِ، أكان يؤدّى ذلك عنها؟ قالت: نعم. قال: فصومي عن أمك»(٣).

٣٩ـ طاعة المرأة للزوج

عن أنس قال: «اشتكى ابن لأبي طلحة، فمات، وأبو طلحة خارج ولم يعلم بموته، فلما رأت امرأته أنه قد مات، هيأت شيئاً ونحّته في جانب البيت، فلما جاء أبو طلحة قال: كيف الغلام؟ قالت: قد هدأت نفسه، وأرجو أن يكون قد استراح، فظن أبو طلحة أنها صادقة، ثم قربت له العشاء ووطأت له الفراش، فلما أصبح اغتسل، فلما أراد أن يخرج أعلمته بموت الغلام، فصلّى مع النبي ﷺ، ثم أخبره بما كان منها، فقال النبي ﷺ: لعله أن يبارك الله لكما في ليلتكما، فجاءها تسعة أولاد كلهم قرأوا القرآن»(٤).

---

(١) أخرجه الشيخان.
(٢) أخرجه أبو داود والنسائي.
(٣) أخرجه الخمسة.
(٤) أخرجه البخاري.

نعم.. يجب على الزوجة إطاعة زوجها فيما يأمرها به سراً وعلانية، حتى تكون قد قامت بما يقتضيه عهد الزواج، لأن الطاعة مجلبة للهناءة والرضا، والمخالفة تولد الشحناء والبغضاء، وتوجب النفور، وتفسد عواطف الإخاء، وتنشيء القسوة في قلوب الأبناء.

وما من امرأة نبذت طاعة زوجها إلا حل بها الشقاء ولحقها البلاء.. وكلما زادت طاعة الزوجة لزوجها ازداد الحب والولاء بينهما، وتوارثه أبناؤهما، لأن الأخلاق المألوفة إذا تمكنت صارت ملكات موروثة يأخذها البنون على آبائهم، والبنات عن أمهاتهم.

٤٠ـ كثرة النساء في آخر الزمان

عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب فلا يجد أحداً يأخذها منه، ويرى الرجل الواحد قد اتَّبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء[١]».

ولا يعيب ذلك المرأة.. ففي مثل هذا الزمان يكثر الفساد بين الناس بصورة لم تسبق على مر السنين والدهور.. بل الصابرة المحتسبة لها أجرها ومكانتها على قدر صبرها وجهادها لنفسها.

٤١ـ إنفاق المرأة من بيت زوجها

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيت زوجها غير مفسدة فلها أجرها بما أنفقت، وللزوج بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص أجر بعضهم من أجر بعض شيئاً»[٢].

ولفظة «غير مفسدة» توضح أن هناك أشياء جرى العرف على العفو عنها مثل الملح والشيء القليل وغير ذلك.. وقد تقدم بيانه.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الخمسة.

والزوجة تستطيع أن تتفهم طبيعة زوجها وسجيته وعليها أن تدير شؤون بيتها، فمن الناس البخيل المقتر، ومنهم الفقير السخي. ومنهم الغني الجوعان.

٤٢ـ حق الزوج على الزوجة

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها»(١).

وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة»(٢).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها زوجها».

وفي رواية: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح»(٣) وفي رواية «حتى ترجع».

وعنه قال: قيل: «يا رسول الله أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره»(٤).

وعن عطاء بن دينار الهذلي يرفعه: «ثلاثة لا تقبل منهم صلاة، ولا تصعد إلى السماء، ولا تجاوز رؤوسهم».. الحديث.. وعدها وقال فيها: «وامرأة دعاها زوجها من الليل فأبت عليه»(٥).

وعن أبي سعيد قال: «جاءت امرأة صفوان بن المعطل إلى رسول الله ﷺ وصفوان عنده فقالت: يا رسول الله، زوجي يضربني إذا صليت، ويفطرني إذا

---

(١) أخرجه الترمذي.

(٢) أخرجه الترمذي.

(٣) أخرجه الشيخان وأبو داود.

(٤) أخرجه النسائي.

(٥) رواه ابن خزيمة في صحيحه هكذا مرسلاً، وروى له سند آخر إلى أنس يرفعه.

صمت، ولا يصلي الفجر حتى تطلع الشمس. فسأله عما قالت، فقال: يا رسول الله أما قولها: يضربني إذا صليت، فإنها تقرأ بسورتين، وقد نهيتها. فقال لها رسول الله ﷺ: لو كانت سورة واحدة لكفت الناس. وأما قولها: يفطرني إذا صمت، فإنها تنطلق تصوم، وأنا رجل شاب لا أصبر.. فقال رسول الله ﷺ: لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها. وأما قولها: لا يصلي حتى تطلع الشمس، فإنَّا أهل بيت قد عُرف لنا ذلك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، فقال ﷺ: «إذا استيقظت يا صفوان فصلِّ»(١).

وعن أبي الورد بن ثمامة قال: «قال علي رضي الله عنه لابن أعبد: ألا أحدِّثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وكانت من أحب أهله إليه؟ قلت: بلى. قال: إنها جرَّت بالرحى حتى أثَّرت في يدها، واستقت بالقربة حتى أثرت في نحرها؟ وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها، فأتى النبي ﷺ بخدم، فقلت لها: لو أتيت أباك فسألته خادماً، فأتته فوجدت عنده أحداثاً، فرجعت، فأتاها من الغد فقال: ما كانت حاجتك؟ فسكتت، فقلت: أنا أحدثك يا رسول الله، إنها جرت بالرحى حتى أثرت في يدها، وحملت بالقربة حتى أثرت في نحرها، فلما أن جاء الخدم أمرتها أن تأتيك تستخدمك خادماً يقيها حر ما هي فيه، فقال: اتقي الله يا فاطمة، وأدِّي فريضة ربك، واعملي عمل أهلك، وإذا أخذت مضجعك فسبحي ثلاثاً وثلاثين، واحمدي ثلاثاً وثلاثين، وكبري أربعاً وثلاثين، فذلك مائة هي خير لك من خادم، قالت: رضيت عن الله وعن رسوله، ولم يخدمها خادم»(٢).

يدل الحديث على أن على الزوجة خدمة الزوج وعمل البيت. وهل هذا الأمر للإيجاب أم للإرشاد؟ فيه خلاف.. والظاهر الثاني.

من واجبات المرأة نحو زوجها القناعة والحرص على عدم إفساد مال زوجها والوصول به إلى الأمان دائماً.

---

(١) أخرجه أبو داود.

(٢) أخرجه الخمسة إلا النسائي.

فالقول الجامع في آداب المرأة من غير تطويل كما قال الشيخ الغزالي رحمه الله: أن تكون قاعدة في قعر بيتها، ملازمة لمغزلها. أي أعمالها المنزلية. لا يكثر صعودها وإطلاعها، قليلة الكلام لجيرانها، لا تدخل عليهم إلا في حال يوجب الدخول، تحفظ بعلها في غيبته، وتطلب مسرته في جميع أمورها، ولا تخونه في نفسها وماله، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن خرجت بإذنه فمختفية في هيئة رثة، تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق، محترزة من أن يسمع غريب صوتها، أو يعرفها بشخصها، لا تتعرف إلى صديق بعلها في حاجاتها حرصاً على كرامته، بل تتنكر على من تظن أنه يعرفها أو تعرفه، همها صلاح شأنها وتدبير بيتها، مقبلة على صلاتها وصيامها.

قال المرحوم علي فكري: «يجب ألاَّ تطلب الزوجة من زوجها ما لا تمس الحاجة إليه من مأكل أو ملبس أو غيرهما، فلا يسوغ لها أن تطلب إلا ما يكون في طاقته، إذ بتكلفته ما لا يطيقه تسيء إلى نفسها بعد إساءتها إلى زوجها، إذ تضعه في مركز حرج، لا تحيق نتائجه السيئة بغيرها، وقد قال رسول الله ﷺ: «أعظم النساء بركة أقلهن مؤنة».

٤٣ـ وصية الرسول بالنساء

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً»(١).

سبق توضيح مسألة الضلع الأعوج عند النساء فلترجع إليها من تشاء.

٤٤ـ نقصان عقل المرأة ونقصان دينها

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب من إحداكن، قالت امرأة منهن جزلة(٢): وما نقصان العقل والدين؟

(١) رواه الشيخان والترمذي.

(٢) قوله: جزلة: أي تامة، وقيل: ذات كلام جزل.

قال: أما نقصان العقل: فإن شهادة امرأتين بشهادة رجل، وأما نقصان الدين: فإن إحداكن تفطر رمضان، وتقيم أياماً لا تصلي»[(١)].

وفي حديث أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله ﷺ.. إلى قوله: قال: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن. قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها، وقال: أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصمْ؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها»[(٢)].

وقد ناقشنا هذه المسألة في بداية الكتاب.. وتعلم النساء أن أمور بيتها وتدبير شؤونه يحتاج لذهن متقد خالٍ، وهذا لا يتوفر عند أغلبهن، لذا كان هذا النقصان الجميل.

٤٥ـ النساء فتنة

عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء»[(٣)].

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»[(٤)].

سبق أنهن فتنة إذا أظهرن مفاتنهن وعوراتهن.. وهو المراد في الحديث.

٤٦ـ أقل ساكني الجنة

عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، وكانت له امرأتان، فخرج من عند إحداهن فلما رجع قالت له: أتيت من عند فلانة؟ قال: أتيت من عند عمران بن حصين، وقد حدثنا عن رسول الله ﷺ: «إن أقل ساكني الجنة النساء»[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود.
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه الشيخان والترمذي.
(٤) رواه مسلم.
(٥) أخرجه مسلم.

وقوله ﷺ: إنهن أقل ساكني أهل الجنة لميلهن إلى الدنيا وشهواتها ومتاعها.. وفي ذلك ـ كما تقدم ـ دفعة للصالحة أن تكون من أهل الجنة.

٤٧ تطهير ثوب المرأة

عن أم سلمة أنها قالت لها امرأة: إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده»[١].

ذلك يسأن الأصل في الأرض الطهارة، فإن مرت بنجس فإن ما بعده يطهره وهكذا.. والمصلحة العليا وهي إخفاء زينة المرأة أعلى من طهارة ثوبها لذا كان هذا الحديث.

٤٨ سكب المرأة ماء الوضوء لأبي الزوج

عن كبشة بنت كعب بن مالك ـ وكانت تحت ابن أبي قتادة ـ: أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات»[٢].

وحينما تظهر المرأة بهذا المظهر، فهي بهذا ترضي ربها، وتدخل السرور على قلب زوجها، وتحبب نفسها إلى أبيه الذي يعلم بسعادة ابنه وتوفيقه في زواجه، وهي بهذا العطاء تبني سعادتها وتكون هناءتها، وتمهد سبيل الفلاح والنجاح إن شاء الله.

٤٩ احتلام المرأة

عن عائشة رضي الله عنها: «سئل النبي ﷺ عن احتلام الرجل؟ فقالت أم سليم: وكذا المرأة إذا احتلمت، أعليها غسل؟ قال: نعم، النساء شقائق الرجال»[٣].

---

(١) أخرجه الأربعة إلا النسائي.
(٢) أخرجه الأربعة.
(٣) أخرجه أبو داود والترمذي.

وعنها: «أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها من غسل؟ فقال: نعم، إذا رأت الماء. قالت عائشة: فقلت لها: تربت يداك. فقال رسول الله ﷺ: دعيها يا عائشة، وهل يكون الشبه إلا من قِبَل ذلك؟ إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه الولد أعمامه»(١).

هذا عن الماء الذي ينزل منها وقت نومها.

ومن النساء من يفعلن العادة السرية معتقدات عدم ضررها عندهن وأحذرهن من غضب الله عليهن.

٥٠ـ دخول النساء الحمام

عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحمام حرام على نساء أمتي»(٢).

وعن أبي أيوب الأنصاري في حديث طويل يرفعه: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا يدخل الحمام»(٣).

وعن أبي مليح الهذلي: أن نساءً من أهل حمص. أو من أهل الشام. دخلن على عائشة فقالت: أنتن اللاتي تدخلن الحمامات، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت السِّتر بينها وبين ربها»(٤).

والحمامات هذه أماكن كان يأوي إليها الناس للاستحمام لعدم توافرها في البيوت حينئذ... فكن يذهبن إليها فتراها الأخريات من النساء.. وللنساء على النساء

---

(١) أخرجه مسلم وهذا لفظه، ومالك أبو داود والنسائي.

(٢) رواه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

(٣) واه ابن حبان في صحيحه واللفظ له، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط.

(٤) رواه الترمذي واللفظ له وقال: حديث حسن، وأبو داود وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرطهما.

عورة يجب معرفتها.. وهي ما بين السرة والركبة، وهي كعورة الرجل على الرجل.. وقد انقرضت الحمامات في عصرنا وجئنا بألعن منها وهي المصايف التي تظهر عليها النساء أمام الرجال عرايا.. فهؤلاء لعنهن الله.. فليحذرن غضبه وليخفن عقابه.

٥١ـ شؤم المرأة

عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمرأة والمسكن»(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الشؤم في المرأة والدار والفرس»(٢).

وشؤم المرأة: أن لا تلد، وقيل: غلاء مهرها، وسوء خلقها.

قال ابن الأثير: وقيل: «إن شؤم الدار ضيقها، وسوء جارها، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها، وشؤم المرأة أن لا تلد»(٣).

ويمكن أن تقيد الرواية الثانية والثالثة بالرواية الأولى، فينتفي الشؤم مطلقاً على أن عائشة رضي الله عنها أنكرت على أبي هريرة هذا الحديث كما في «الإجابة»(٤) وروت عن النبي ﷺ أن أهل الجاهلية كانوا يقولون: «الطيرة في المرأة والدابة والدار» ثم قرأت عائشة: **﴿ما أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي أَنْفُسِكُم إلاَّ فِي كتابٍ منْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾**(٥).

أما ابن الجوزي في «المشكل» فأنكر على عائشة ردها، وقال: الخبر رواه جماعة ثقات، فلا يعتمد على ردها، والصحيح أن المعنى إن خيف من شيء وأن يكون سبباً لما يخاف شره، ويتشاءم به، فهذه الأشياء لا على السبيل التي تظنها الجاهلية من العدوى والطيرة، وإنما القدر يجعل للأسباب تأثيراً(٦).

---

(١) أخرجه الثلاثة.

(٢) متفق عليه.

(٣) جامع الأصول (٧/٦٣٣).

(٤) صفحة ١١٤، ١١٥.

(٥) سورة الحديد الآية ٢٢.

(٦) حسن الأسوة، ص ٤١٢.

٥٢ـ قوله صلى الله عليه وسلم: «إنكن صواحب يوسف»

عن ابن عمر قال: لما اشتد بالنبي ﷺ المرض، قيل له: الصلاة، فقال: «مُروا أبا بكر فليصلِّ بالناس، فقالت عائشة: إن أبا بكر رقيق القلب.. إلى قولها: فلو أمرت عمر؟ فقال: مروا أبا بكر فليصلِّ، فعاودته، فقال: مروه فليصلِّ، فإنكن صواحب يوسف»[١].

قوله: «إنكن صواحب يوسف» يراد به ما تحس به المرأة من سيكولوجية تلازمها من حب للدنيا وافتتان بها، وقد قصد منه الوعظ والإرشاد.

٥٣ ـ وعظ النساء

عن أبي سعيد قال: قالت النساء للنبي ﷺ: يا رسول الله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً، فوعظهن وأمرهن، وكان فيما قال لهن: ما منكنَّ امرأة تقوم على ثلاثة من ولدها إلا كان ذلك لها حجاباً من النار، فقالت امرأة: يا رسول الله، واثنين؟ قال: واثنين»[٢].

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له فرطان من أمتي دخل الجنة بهما، قالت عائشة: ومن كان له فرط؟ قال: ومن كان له فرط يا موفقة، قالت: فمن لم يكن له فرط من أمتك؟ قال: أنا فرط أمتي، لن يصابوا بمثلي»[٣].

٥٤ـ قصة أم إسماعيل عليهما السلام

عن ابن عباس قال: «أقبل إبراهيم بإسماعيل عليهما السلام وأمه وهي ترضعه معها شنة، حتى وضعها عند البيت، عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد الحديث»[٤]

(١) أخرجه البخاري.
(٢) أخرجه الشيخان.
(٣) أخرجه الترمذي.
(٤) أخرجه البخاري.

٥٥ـ من قصة أصحاب الأخدود

عن صهيب في حديث طويل يرفعه «فجاءت امرأة معها صبي فتقاعست أن تقع فيها ـ أي في النار ـ فقال الغلام لها: يا أم، اصبري فإنك على الحق»[١].

٥٦ـ عصيان الأم

عن أبي هريرة يرفعه «كان جريج عابداً، فاتخذ صومعة فكان فيها، فأتته أمه وهو يصلي، فقالت: يا جريج، فقال: اللهم أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته، فقالت بعد ثالث يوم في ثالث مرة: اللهم لا تمته حتى ينظر في وجوه المومسات[٢]، فذكر بنو إسرائيل جريجاً وعبادته، وكانت امرأة بغي يتمثل بحسنها، فقالت: إن شئتم لأفتننه، فتعرضت له فلم يلتفت إليها، فأتت راعياً كان يأوي إلى صومعته، فأمكنته من نفسها، فوقع عليها، فحملت، فلما ولدت، قالت: هو من جريج، فأتوه فأنزلوه من صومعته، وهدموها، وجعلوا يضربونه، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: زنيت بهذه البغي فولدت منك، فقال: أين الصبي؟ فجاءوا به، فقال: دعوني حتى أصلّي، فصلّى، فلما انصرف أتى الصبي، فطعن في بطنه وقال: يا غلام، من أبوك؟ فقال: فلان الراعي، فأقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به، وقالوا: نبني صومعتك من ذهب، قال: لا، أعيدوها من لبن كما كانت، ففعلوا.

وبينما كان الصبي يرضع من أمه مرّ رجل على دابة فارهة وشارة حسنة، فقالت المرأة: اللهم اجعل ابني مثل هذا، فترك الثدي وأقبل ينظر إليه، وقال: اللهم لا تجعلني مثله، ثم أقبل على ثديه، وجعل يرضع، قال: فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وهو يحكي ارتضاعه بأصبعه السبابة في فيه، يمصها. ومروا بجارية يضربونها، ويقولون: زنيت، سرقت، وهي تقول: حسبي الله تعالى ونعم الوكيل،

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) المومسات: جمع مومسة وهي الفاجرة، والملبس مثله. البغي: الزانية. ويتمثل بحسنها: أي يعجب به، فيقال لكل من يستحسن: هذا مثل فلانة في الحسن. والشارة: جمال الظاهر في الهيئة والملبس والمركب وغير ذلك.

فقالت: أمه: اللهم لا تجعل ابني مثلها، فترك الرضاعة ونظر إليها، فقال: اللهم اجعلني مثلها، فهنالك تراجعا الحديث، فقال: مرَّ رجل حسن الهيئة، فقلتِ: اللهم اجعل ابني مثله، فقلتُ: اللهم لا تجعلني مثله، ومرُّوا بهذه الأمة يضربونها، ويقولون: زنيت، سرقت، فقلتِ: اللهم لا تجعل ابني مثلها، فقلتُ: اللهم اجعلني مثلها، فقال: إن ذلك الرجل كان جباراً فقلت: اللهم لاتجعلني مثله، وإن هذه يقولون لها: زنيت، سرقت، ولم تزن ولم تسرق، فقلت: اللهم اجعلني مثلها»[١].

٥٧ـ خوف المرأة من الله

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كان فيمن كان قبلكم رجل يسمى الكفل، وكان لا ينزع عن شيء، فأتى امرأة علم أن بها حاجة، فأعطاها ستين ديناراً، فلما راودها عن نفسها ارتعدت وبكت، فقال: ما يبكيك؟ فقالت: إن هذا عمل ما عملته قط، وما حملني عليه إلا الحاجة، فقال: أتفعلين أنت هذا من مخافة الله تعالى؟ فأنا أحرى بذلك، فاذهبي ولك ما أعطيتك، والله لا أعصيه بعدها أبداً، فعجب الناس من ذلك، حتى أوحى الله إلى نبي زمانهم بشأنه»[٢].

وفي هذه القصة عبرة لبنات حواء.. ليعلمن أن العفَّة والإباء أغلى ما تمتلكه المرأة وهي بدورها لا تساوي مثقال ذرة من خردل.

وفي عصرنا ضاعت العفة وذهب ماء الوجه، فانقلبت الموازين وكثرت المسميات وضاع الناس.. فلا حول ولا قوة إلا بالله.

٥٨ـ كذب النساء

عن أسماء «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن لي ضرة، فهل عليَّ من جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال: المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»[٣].

---

(١) أخرجه الشيخان وهذا لفظ مسلم.

(٢) أخرجه الترمذي.

(٣) أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

قال ابن الأثير: أي المتكثِّر بأكثر مما عنده يتجمل بذلك، كالذي يرى أنه شبعان، وليس كذلك. ومن فعله فإنما يسخر من نفسه، وهو من أفعل ذوي الزور، بل هو في نفسه زور.

قال المناوي في «فيض القدير»: ومن أخذ أنه ينبغي للعالم ألا ينتصب للتدريس والإفادة حتى يتمكن من الأهلية،، ولا يذكر الدرس من علم لا يعرفه، فإنه لعب في الدين وإزراء به. قال الشبلي: من تصدر قبل أوانه فقد تصدى لهوانه.

٥٩ـ بكاء المرأة على الميت

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «مات ميت من آل رسول الله ﷺ فاجتمعت النساء يبكين عليه، فقام عمر ينهاهن ويطردهن، فقال رسول الله ﷺ: دعهن يا عمر، فإن العين دامعة، والقلب مصاب، والعهد قريب»(١).

ولكنه بكاء غير الصراخ والنوح.. فقد نهى الإسلام عن النياحة، وشدد في نهيه.. وقد سبق.

٦٠ـ نذر المرأة الصلاة

عن ابن عباس «أنَّ امرأة اشتكت، فقالت: إن شفاني الله تعالى لأخرجن ولأصلِّينَّ في بيت المقدس، فبرأت، فتجهزت للخروج، فجاءت ميمونة تسلم عليها، فأخبرتها بذلك، فقالت لها: اجلسي فكُلي ما صنَعتِ، وصلّي في مسجد الرسول ﷺ، فإن سمعته يقول: «صلاة فيه أفضل من ألف صلاة في ما سواه من المساجد، إلا مسجد الكعبة»(٢).

وذلك لكون الإيفاء بنذرها يطلب العناء والمشقة الذي لا يناسب طبيعة المرأة، وبهذا يمكنها أن تبحث عن البديل.. وتكون قد أوفت بنذرها.. والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه النسائي.

(٢) أخرجه مسلم.

٦١ـ نذر المرأة الحج

عن عقبة بن عامر قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية، فأمرتني أن استفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته، فقال: «لتمشِ ولتركب»[١].

وزاد في رواية الترمذي «حافية غير مختمرة» فقال: مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام».

عن ابن عباس: «أن أخت عقبة نذرت الحج ماشية، وذكر عقبة لرسول الله ﷺ أنها لا تطيق ذلك، فقال ﷺ: «إن الله لغنيٌّ عن مشي أختك فلتركب ولتهْدِ بَدَنة».

٦٢ـ هدية المرأة للمرأة

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة»[٢].

وقوله: «فرسن الشاة» أي ظلفها.

فالهدية تذهب حر الصدر، وتنمي العلاقة والصداقة والمحبة بين الجارتين التي يجب أن يكونا عليها، فكونهما بجوار بعضهما بعضاً يوجب الألفة وحسن المعاشرة.. ولكن عليها أن تستأذن زوجها في مثل هذه الهدايا حتى لا توغر صدره.. كما سيأتي.

٦٣ـ منع المرأة عن العطية إلا بإذن زوجها

عن ابن عمرو بن العاص قال: «لما فتح النبي ﷺ مكة قام خطيباً فقال: لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها». وفي رواية «لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها»[٣].

---

(١) أخرجه الخمسة.

(٢) أخرجه الترمذي.

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي.

ويستثنى من ذلك الشيء القليل الذي اتفق عليه أكثر الناس في إعطائه، كالملح والقليل من الطعام.. الخ.

٦٤ـ صلاة المرأة في بيتها

عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي «أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ﷺ، إني أحب الصلاة معك، قال: قد علمتُ أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي، قال: فأمرت، فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل»[(١)].

عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن»[(٢)].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»[(٣)].

المخدع، بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الدال: الخزانة التي تكون في البيت وفي رواية عند الطبراني قال: «النساء عورة، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها بأس فيستشرفها الشيطان، فيقول: إنك لم تمرّي بأحد إلا أعجبته، وإن المرأة لتلبس ثيابها، فيقال: أين تريدين؟ فتقول: أعود مريضاً، أو أشهد جنازة، أو أصلي في مسجد، وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبده في بيتها»[(٤)].

(١) رواه أحمد وابن حبان في صحيحيهما.
(٢) رواه أحمد والطبراني في الكبير.
(٣) رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه.
(٤) أخرجه الطبراني، وإسناده حسن.

قوله: «فيستشرفها الشيطان» أي ينتصب ويرفع بصره إليها ويهم بها لأنها قد تعاطت سبباً من أسباب تسلطه عليها، وهو خروجها من بيتها.

٦٥- صدقة المرأة من مالها على الزوج والأقارب

عن زينب الثقفية - امرأة عبد الله بن مسعود. قالت: قال رسول الله ﷺ: «تصدقن يا معشر النساء ولو من حليِّكن، قالت: فرجعت إلى عبد الله بن مسعود، فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فائته فاسأله، فإن كان ذلك يجزي عني، وإلا صرفتها إلى غيركم، فقال عبد الله: بل ائته أنت، فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتها مثل حاجتي، وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة، فخرج علينا بلال، فقلنا: ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزىء الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن، قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله، فقال له رسول الله ﷺ: من هما؟ فقال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال رسول الله ﷺ: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله بن مسعود، فقال: لهما أجر القرابة وأجر الصدقة»(١).

وعن حكيم بن حزام «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصدقات، أيها أفضل؟ قال: على ذي الرحم الكاشح»(٢).

والكاشح: هو الذي يضمر عداوته في كشحه، وهو خصره، يعني أن أفضل الصدقة على ذي الرحم المضمر العداوة في باطنه.

٦٦- الصدقة من مال الزوج إذا أذن

عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إذا أنفقت المرأة من بيتها غير مفسدة كان

---

(١) رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

(٢) رواه أحمد والطبراني، وإسناد أحمد حسن.

لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهنّ من أجر بعض شيئاً»[١].

٦٧ـ سخط الزوج على الزوجة

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يقبل الله لهم صلاة.. الحديث» وفيه: «المرأة الساخط عليها زوجها»[٢].

وعن ابن عمر: يرفعه: «اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما. الحديث» وفيه: «وامرأة عصت زوجها حتى ترجع»[٣].

وعن أبي أمامة مرفوعاً: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم.. الحديث» وفيه: «وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط»[٤].

٦٨ـ الخلوة مع الأجنبي

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم»[٥].

وعن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ قال: «إياك والخلوة بالنساء، والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما، ولأن يزحم رجلاً خنزير ملطخ بطين أو حمأة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له»[٦].

---

(١) رواه أحمد ومسلم واللفظ له، وأبو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي، وابن حبان في صحيحه.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، واللفظ له، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط والصغير بإسناد جيد، وكذلك أخرجه الحاكم.

(٤) رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

(٦) رواه الطبراني وهو حديث غريب.

والحمأة بفتح الحاء وسكون الميم بعدهما همزة وتاء تأنيث: الطين الأسود المنتن.

٦٩ـ الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجة

عن أسماء رضي الله عنها: «أن امرأة سألت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة فتمزق شعرها وإني زوجتها، أفأصِلُ فيه، فقال: لعن الله الواصلة والمستوصلة»[١].

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة»[٢].

وعن ابن مسعود أنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقالت له امرأة في ذلك، فقال: وما لي لا ألعن من لعنه الله ورسول ﷺ، وهو في كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿وما آتاكُمُ الرَّسُولُ فخذُوه وما نَهاكُم عَنْه فانْتَهُوا﴾[٣].

والواصلة: هي التي تصل شعرها بشعر غيرها، والمستوصلة: المعمول بها ذلك. والنامصة: التي تنقش الحاجب حتى ترققه، والمتنمصة: المعمول بها ذلك. والواشمة: التي تغرز اليد أو الوجه بالإبر، ثم تحشو ذلك المكان بكحل أومداد. والمستوشمة المعمول بها ذلك. والمتفلجة: هي التي تفلج أسنانها بالبرد ونحوه للتحسين.

٧٠ـ إفشاء السر من الزوجين

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «إن من شر الناس عند الله منزلة يوم

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٣) سورة الحشر الآية ٧. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه». وفي رواية «إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها»(١).

وعن أسماء بنت يزيد: «أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده، فقال: لعل رجلاً يقول ما فعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها، فأرمّ القوم، فقلت: إي والله يا رسول الله، إنهم ليفعلون، وإنهن ليفعلن،، قال: فلا تفعلوا، فإنما مثل ذلك شيطان لقي شيطانة فغشيها، والناس ينظرون»(٢).

قوله: أرمَّ، بفتح الراء وتشديد الميم: أي سكتوا، وقيل: سكتوا من خوف ونحوه.

وهذا التحذير هو تمهيد طريق ومنهاج سويّ لو اتّبعه الزوجان لنجيا من الهلاك والانفكاك ولسادت السعادة حياتهما.

٧١ـ المحقرات من الذنوب

عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «يا عائشة، إياك ومحقرات الذنوب فإن لها من الله طالباً»(٣).

وذلك لأن النساء إنما يحقرن ذنباً فيتلوه آخر، وبهذا تقع في المحظور. وقد ورد أن الإصرار على الصغائر كبيرة.. وصدق القائل:

لا تحقرنَّ من الأمور صغارَها   إن الصغير غداً يعود كبيرا

واعلمي أمة الله أن الجبل من حصيات، والنار من مستصغر الشرر، فالكبير يتكون من دقائق الأشياء، لذا فيجب الحذر من الصغائر ودقائق الذنوب والهفوات، ومحاولة التخلص منها مع الدعاء والاستغفار والإنابة.

---

(١) رواه مسلم وأبو داود.

(٢) رواه أحمد من رواية شهر بن حوشب.

(٣) رواه النسائي واللفظ له، وابن ماجه وابن حبان في صحيحه.

٧٢ـ نساء الدنيا افضل من الحور العين

عن أم سلمة في حديث طويل قالت: «قلت يا رسول الله، أخبرني عن قول الله عز وجل ﴿عُرُباً أتْرَاباً﴾[1]. قال: هن اللواتي قبضن في دار الدنيا عجائز رمصاً شمطاً خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن عذارى. عرباً: متعشقات محببات، أتراباً: أي على ميلاد واحد. قلت: يارسول الله، أنساء الدنيا أفضل أم الحور العين؟ قال: نساء الدنيا أفضل من الحور العين، كفضل الظهارة على البطانة، قلت: يا رسول الله وبِمَ ذلك؟ قال: بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن الله عز وجل، ألبس الله عز وجل وجوههن النور وأجسادهن الحرير، بيض الألوان خضر الثياب، صفر الحلى، محاجرهن الدر، وأمشاطهن الذهب، يقلْنَ: ألا نحن الخالدات فلا نموت أبداً، ألا نحن الناعمات فلا نبأس أبداً، ألا نحن المقيمات فلا نظعن أبداً، ألا نحن الراضيات فلا نسخط أبداً طوبى لمن كنا له وكان لنا، قلت: يا رسول الله، المرأة منا تتزوج الزوجين والثلاثة والأربعة في الدنيا، ثم تموت فتدخل الجنة، ويدخلون معها، فمن يكون زوجها قال: يا أم سلمة، ذهب حسن الخلق بخيري الدنيا والآخرة»[2].

ذلك أن امرأة الدنيا تمتلك داخلها حاجاتها وأحاسيسها فإن استطاعت أن تجاهد نفسها وتحارب شيطانها فهي من الفائزات، وكانت أفضل من الحور العين، لأن الحور ليس لديهن شهوة ولا حاجة.

٧٣ـ لبس الرقيق من الثياب

عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون في آخر أمتي رجال يركبون على سرج كأشباه الرجال، وينزلون على أبواب المساجد، نساؤهم كاسيات عاريات، على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف، العنوهن فإنهن

---

(١) سورة الواقعة الآية ٣٧.

(٢) رواه الطبراني في الكبير والأوسط وهذا لفظه

قلت فيه: سليمان بن أبي كريمة ضعفه أبو حاتم وابن عدي. المراجع.

ملعونات لو كان وراءكم أمة مِن الأمم خدمتهن نساؤكم كما خدمكم نساء الأمم قبلكم»[١].

وعن عائشة «أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلاَّ هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه»[٢].

٧٤. تشبه المرأة بالرجل

عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[٣].

وفي رواية للبخاري: «لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء».

وعن رجل من هذيل قال: رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص، ومنزله في الحل، ومسجده في الحرم، قال: فبينا أنا عنده رأى أم سعيد بنت أبي جهل متقلدة قوساً، وهي تمشي مشية الرجل، فقال عبد الله: من هذه؟ فقلت: هذه أم سعيد بنت أبي جهل، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس منا من تشبه بالرجال من النساء، ولا من تشبه بالنساء من الرجال»[٤].

وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعة لُعنوا في الدنيا والآخرة، وأمَّنت الملائكة: رجل جعله الله ذكراً فأنث نفسه وتشبه بالنساء، وامرأة جعلها الله أنثى فتذكرت وتشبهت بالرجال»[٥].

وعن عمار بن ياسر عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً:

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه، واللفظ له، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) رواه أبو داود وفيه علة، ومعناه صحيح وقد ورد في الكتاب ذلك وقد تقدم.

(٣) رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٤) رواه أحمد واللفظ له، ورواته ثقات.

(٥) رواه الطبراني من طريق علي بن زيد الألهاني، وفي الحديث غرابة.

الديوث، والرجلة من النساء، ومدمن الخمر، قالوا: يا رسول الله، أما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث؟ قال: الذي لا يبالي بمن دخل على أهله، قلنا: فما الرجلة من النساء؟ قال: التي تتشبه بالرجال»[١].

وفي عصرنا..اتجهت بعض الفتيات إلى التقليد الأعمى، فلبسن البنطلون وقصصن شعرهن.. وهن لا يعرفن أنهن ازددن غباء ومسخة ونفوراً.. وقد أظهرت غضبي على صفحات «فقه المرأة المسلمة» من لباس المرأة للبنطلون.. فغضبت بعضهن مني أشد الغضب ولم يعلمن أنه:

أولاً: أمر من الله فوق رغبتي ومذهبي..

وثانياً: حاجة يفرضها المنطق وتتوخاها الأخلاق العامة، وتؤكدها طبيعة البشر ذكوراً وإناثاً إن تعقلْن!!.

٧٥ـ نجاة المرأة من النار

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت»[٢].

إن رسول الله ﷺ بهذا الحديث الذي هو من جوامع كلمه، وعظيم وشمول معناه، ليضع منهجاً للمرأة المسلمة ويقدم لها زاداً لم تر له مثيلاً ما عاشت أمد الدهر، وما استمعت وأنصتت لحكماء العالمين.

الصلاة انتقال بها إلى عالم زكاة النفس وخصوبة الروح.. ودفعة لها في سبيل الهدى وطريق رب العالمين.. وإحساس ينتابها إلى حركة العالم وكنه الذات ودوران الدنيا وواجبها وخلقها..

وصيانة الفرج من عملها في الحياة.. والمرأة التي لا تصون فرجها تصبح

---

(١) رواه الطبراني، وله شواهد كثيرة.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه.

ألعوبة حقيرة في يد العابثين الفاشلين الحاقدين الذين يلعنونها أشد اللعنات بعد قيامهم من عندها..

إنها لا تساوي شيئاً، بل أنها لا تستحق أن تكون من بني البشر لأنها هدمت قوانينه وكسرت أقفاله، واستطاعت أن تنأى بعيداً عن النقاء وعظم القلب وسعة الصدر واخضرار الحق وانبلاج النور لتصل إلى الهاوية..

وإطاعتها للزوج تكملة لهذا المنهج المستقيم الوضاء، لتكتمل بهذا سعادتها، ولتكون سيدة بيتها وملكة حصنها، ولتغمرها الهناءة.

الفصل الثالث

زاد المرأة من كلام الفقهاء وأولي الخبرة وتوجيهاتهم

لهم معرفتهم بأحكام إسلامهم وسنة نبيهم وأقوال التابعين.. درسوا وقارنوا فاتسعت مداركهم.. ففهموا الحياة أكثر من غيرهم.. إنهم فقهاء الأمة وعلماؤها.

وللآخرين أبحاثهم وتجاربهم.. فقد رأوا الكثير وحلوا المشكلات وتنبهوا إلى محقرات الأمور ومهلكات الأزمان.. إنهم أصحاب الخبرة.

وقفة مع هؤلاء وأولئك.. مع خلاصة فكرهم تجاهكِ.. لعلَّكِ تعقلين نصائحهم.

١ـ ام حكيم.. ووصية ام

وصية مشهورة أحبها لشمولها وحكمتها وحنكة صاحبتها أوردتها كثيراً في كتاباتي وأظن أن موضوعها الأول «زاد المرأة المسلمة» لذا أستسمح القارئة بإيداعها هذا الكتاب.

قالت لابنتها عند زفافها

أي بنية: إنك فارقت بيتك الذي منه خرجت، وعشك الذي فيه درجت، إلى وكْرٍ لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فكوني له أمة يكن لك عبداً، واحفظي له عشر خصال يكن لك ذخراً.

أما الأولى والثانية: فالصحبة بالقناعة، والمعاشرة بحسن السمع والطاعة.

وأما الثالثة والرابعة: فالتعهد لموقع عينه، والتفقد لموضع أنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشم منك إلاَّ أطيب ريح، والكحل أحسن الحسن، والماء والصابون أطيب الطيب المفقود.

وأما الخامسة والسادسة: فالتفقد لوقت طعامه، والهدوء عند منامه، فإن حرارة الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة.

وأما السابعة والثامنة: فالعناية ببيته وماله، والرعاية لنفسه وحشمه وعياله، وملاك الأمر في المال حسن التدبير.

أما التاسعة والعاشرة: فلا تفشي له سراً، ولا تعصي له أمراً، فإنك إن أفشيت سره لم تأمني غدره وإن عصيت أمره أوغرت صدره.

ثم اتقي مع ذلك الفرح إن كان ترحاً ،حزيناً. والاكتئاب عنده إن كان فرحاً، فإن الخصلة الأولى من التقصير والثانية من التكدير، وكوني أشد ما تكونين له إعظاماً، يكن أشد ما يكون لك إكراماً، وأشد ما تكونين له موافقة، يكن أطول ما يكون لك مرافقة، واعلمي أنك لا تصلين إلى ما تحبين حتى تؤثري رضاه على رضاك، وهواه على هواك فيما أحببت وكرهت، والله يخير لك.

واوصت أم ابنتها فقالت

أي بنية: لا تغفلي عن نظافة بدنك، فإن نظافته تضيء وجهك، وتحبب فيك زوجك، وتبعد عنك الأمراض والعلل، وتقوي جسمك على العمل، فالمرأة التفلة .أي النتنة ـ تمجها الطباع، وتنبو عنها العيون والأسماع، وإذا قابلت زوجك فقابليه فرحة مسرورة مستبشرة، فإن المودة جسم روحه بشاشة الوجه.

واوصت أم ابنتها ليلة زفافها قائلة

لا أريد أن أخدعك يا ابنتي إن حلاوة الزوجية تنتهي بنهاية الشهر الأول الذي لا تزال فيه الحقائق والأوهام غالبة في تخيلات تلك الصبوة، فإذا تمنيت مزيداً من الحلاوة في حياتك الزوجية فعليك بالنصائح الآتية:

١. اجتهدي أن تنمي فيك السجايا التي حببتك إلى زوجك، وجعلتك عزيزة في عينيه يوم كنت آنسة، ولا تظني أنك وقد صرت زوجته يجوز لك أن تغيري مظاهرك السابقة، واذكري دائماً أن وظيفة الزوجة لا تبتدىء وتنتهي في مخدعها.

٢. لا تسلمي لأحد في دعواه أنه يفهم زوجك أكثر منك، حتى ولا لأمك التي هي أنا، لا تصغي للذين ينتقدون زوجك بحجة النصح له، فإنهم أعدى أعدائك.

٣. إذا عرفت خطأ لزوجك أو شعرت بقصور فيه فإياك أن تؤنبيه أو تعظيه، لئلا تعتدي على حق هو لأبويه أو لأخيه الأكبر.

٤. تيقني أنك لا تقدرين على محاربة الرجل بسلاحه ـ قوته في لفظه وكفه وعناده ـ لأنه ثقيل في يدك النضيرة، وأنك لتتعبين من حمله، وسيريك الزمان أن أسلحة المرأة الماضية ـ الحادة ـ هي الجمال والاستسلام والحلم واللطف والسكينة والاتكال، والخجل والبكاء،ولعلك تظنينها أسلحة ضعيفة، ولكن أؤكد لك أنها إذا شحذتها الحمية والأمانة كانت ماضية جداً، كافية لأن تدمث الطباع الخشنة، وتخفض من غلواء الرجل، وتحط من كبريائه حتى يجثو أمامك خاضعاً.

٥. لا تعظمي المصائب في بيتك، ولا تستسلمي للحزن والأسى بعد وقوع النازلة، يكفي زوجك جهاده خارج المنزل، فعليك أن تخلقي التعزية والسرور له داخل البيت، فَبشِّي له على أية حال، واستقبليه بكل ابتسامة تنبيء عن متسع الأمل، وتحيي الرجاء في النفس، وتوقظي الحمية في أعماق القلب.

٦. تحاشي أن تستطلعي أسرار ماضي زوجك، فقد انقضى، وفي وقوفك عليه ما ينغص عيشك، ويجعل هناءك شقاء، ولا تنسي أن زوجك إنسان لا ملاك.

٧. ارفقي بمال زوجك، فلا تستنفدي نقوده لاقتناء الحلي والحلل، وعليك أن تكتفي بما تمس الحاجة إليه من ذلك، أما ما زاد عنه فيعد إسرافاً لا مسوغ له، والكساء البسيط بهندام حسن يدل على سلامة ذوق السيدة ونبلها.

٨. احترمي عواطف بعلك، وتسلمي مواضع حاجاته، وبادري إلى قضائها قبل أن يطالبك بها، حببي إلى نفسك حرفته، فإذا كان من أهل الأدب مثلاً فرتبي أوراقه ومكتبه، ونظفي أقلامه وأدواته، وإن كان طبيباً فافعلي ما يرضيه من ذلك، وتولي هذا العمل بنفسك، لأن الخدم لم يكلفوا حب سيدهم.

٩. اعتني باختيار صديقاتك، فالنظر إليهن يحكم العالم على مكانتك، ولا

تطلعي صديقة لك على كل شيء من دخائل منزلك مهما بلغت منزلتها عندك، ولا سيما ما يتعلق منها بعيب أو نكبة.

١٠. حينما تجلسين إلى المائدة اجتهدي أن تكوني في أوضح مظاهر البهجة والسرور، لأن الوجه العابس يعوق الهضم ويفسده، وفساده داع إلى اعتلال الصحة.

١١. كوني للزوجات نموذجاً صالحاً، فأحبي وشجعي وعزي واحتملي وسامحي واحترمي تري نفسك في السبيل الذي يفضي بالزوجة إلى السعادة والهناء.

٢ـ أبو حامد الغزالي

قال الشيخ الغزالي في الإحياء:

«ومن الآداب: أن تجمع الزوجة أسرتها أسبوعياً على طبق جميل من الحلوى، فإن الأسرة عندما تشعر بأنها في فرح كل أسبوع تمتلىء بالسعادة والاعتزاز والحب للبيت. قال سفيان الثوري: بلغنا أن الله وملائكته يصلون على أهل بيت يأكلون في جماعة».

وفي عدم التفاخر بالجمال يقول رحمه الله:

«ومن آداب الزوجة ألاّ تتفاخر على الزوج بجمالها ولا تزدري زوجها لقبحه، فقد روي أن الأصمعي قال: دخلت البادية فإذا أنا بامرأة من أحسن الناس وجهاً تحت رجل من أقبح الناس وجهاً فقلت لها: يا هذه... أترضين لنفسك أن تكوني تحت مثله؟ فقالت: يا هذا.. اسكت، فقد أسأت قولك لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه، فجعلني ثوابه، أو لعلي أسأت فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي».

٣ـ من إجماع الفقهاء

أجمع الفقهاء في تعليم المرأة أن ما تتعلمه المرأة نوعان:.

١ـ فرض عين: وهو الذي به تصح عبادتها وعقيدتها وسلوكها، وتحسن به تدبير منزلها وتربية أولادها إن كان العرف يلزم أمثالها التدبير والتربية.

٢ـ فرض كفاية: وهو ما تحتاج إليه الأمة[1].

ونحن الآن في حاجة إلى طبيبات لأمراض النساء والطفولة يكفين حاجة المجتمع، فلزم إعداد عدد كافٍ من الطبيبات لذلك، وهكذا قل في تمريض النساء، وفي تعليم الفتيات بمدارسهن، فنحن نحتاج ممرضات ومدرسات.. الخ.

٤ـ وصية أب لابنته

نصح أحد الآباء ابنته فقال:

١ـ احذري الكذب على زوجك، فالكذب يخلق في نفس الرجل الشك والإرتياب وهما سم الحياة الزوجية.

٢ـ احذرى شدة الانفعالات العصبية فهي تجعل البيت شبه جحيم.

٣ـ احذرى الإسراف في التجمل متى كان زوجك غيوراً لأن ذلك يغضب الغيور ويثيره، ويلقي في روعه أن زوجته تتجمل لسواه حتى ولو لم تكن في الواقع كذلك.

٤ـ لا تمتدحي أي غريب أمام زوجك، فالزوج يكره ذلك، بل ولا يحب أن يسمع تفضيل مخلوق عليه.

٥ـ احذري البطنة فإنها تفسد الجمال وتنحدر بالمرأة إلى مصاف الحيوان.

تعقيب هام:

الأم دائماً لها نصائحها الغالية.. ومما سبق اتضح له خطورتها ومكانتها ووجوب العمل بها إذا أرادت السعادة.. وطلبت الكرامة والهناءة.. ولكن لتعلمي أن هناك أموراً لا تعلمها النساء ربما انتهت العلاقة بين الزوجين بسببها.. لذا كانت نصيحة الأب هامة وهامة فلتعيها جيداً.

(١) عن المرأة في التصور الإسلامي، ص ٦٣.

٥ـ أبو الأسود الدؤلي

قال أبو الأسود الدؤلي لامرأته:

«إذا رأيتِني غضبتُ فأرضيني، وإن رأيتُك غضبتِ ترضيتك، وإلا لم نصطحب».

أي أن الاصطحاب له شروطه وضوابطه.. وما دام هو قائماً فلا بد من تحقق هذه الشروط.. والعاقلة من سيرت سفينة الحياة بهدوء بال بعيداً عن المشكلات مستعينة بالله دائماً.. ولا عيب بتنازلها إن كان ذلك لصيانة كيان بيتها ولتشييد صرح حصنها، وإياك وأقوال الحاقدين عليك.

٦ـ وفاء أعرابية

الزوجة الوفية حلم عزيز حلو عند الرجل، لا يحب أن تفتح عينه على فراقه، ومن وفاء الزوجة: ألاَّ تفارق زوجها إن أصابته ضراء في ماله أو بدنه، وأن تظل تقاسمه الحياة في مرها كما قاسمته إياها في حلوها، وقد قيل: «خير النساء المبقية على بعلها فهي تؤثر راحة زوجها على راحة نفسها».

يحكى أن أعرابياً من بني عذرة شكا إلى معاوية بن أبي سفيان عامله مروان بن الحكم بالمدينة، لرغبته في التفريق بينه وبين زوجته على رغمها لفقر نزل بعد عز، ولرغبته في أن يتزوج منها لمكانها من الجمال، فلما حضرت أمام معاوية قال لزوجها مازحاً: نخيرها بيننا. فقال الزوج في ثقة من زوجته: ذلك إليك يا أمير المؤمنين.

فتحول معاوية نحوها وقال لها: يا سعدى: أينا أحب إليك، أمير المؤمنين في عزه وشرفه وقصوره، أم مروان بن الحكم في غضبه واعتدائه، أم هذا الأعرابي في جوعه وأطماره. ثيابه البالية.؟ فأشارت الجارية إلى ابن عمها الأعرابي وأنشدت تقول:

هذا، وإنْ كان في جُوع وأطْمارِ ... أعزُّ عنديَ من أهْلي ومن جارِي

وصاحبِ التاج أو مروانَ عامله ... وكلِّ ذي دِرْهمٍ منهم ودينارِ

ثم قالت: لست والله يا أمير المؤمنين لحدثان الدهر بخاذلته، ولقد كانت لي معه عيشة راضية، وأنا أحق من صبر معه على الضراء والسراء، وعلى الشدة والرخاء، وعلى العافية والبلاء، وعلى القسم الذي كتب الله لي معه..

فأعجب معاوية بعقلها وكمالها ومروءتها، وأمر لها بعشرة آلاف درهم وألحقها بصدقات بيت المسلمين.

٧ـ صورة وفاء حكاها الأصمعي

قال الأصمعي: دخلت بعض مقابر الأعراب ومعي صاحب لي، فإذا جارية تبكي عند قبر، وعليها من الحلي والحلل ما لم أرَ مثله، فالتفت إلى صاحبي وقلت له: هل رأيت أعجب من هذه؟ قال: لا والله، ولا أحسبني أراه. فقلت لها: يا هذه: أراك حزينة، وما عليك زيُّ الحزن، فأنشدت تقول:

فإنْ تسألاني فِيمَ حُزني فإنني ... رهينةُ هذا القبر يا فتيانِ
وإني لاستحييهِ والقبرُ بيننا ... كما كنتُ أستحييه حين يرانِي

ثم اندفعت في البكاء وجعلت تقول:

يا صاحبَ القبر يا مَنْ كان ينعمُ بي ... بالاً، ويكثرُ في الدنيا مؤاساتي
قد زرتُ قبرَك في حلي وفي حلَلٍ ... كأنني لستُ من أهل المصيباتِ
أردتُ آتِيكَ فيما كنتَ تعرفه ... أنْ قد تسرُّ به من بعض هيئاتي
فمن رآني رأى عبرى مولهة ... عجيبة الزيِّ تبكي بين أمواتِ

وهذا النحيب الكثير.. وهذا الإخلاص العجيب.. لا نجوزه.. ولكن سقناه لنبيِّن ذات هذه المرأة ومدى وفائها وإخلاصها لزوجها.. فهل تعلم المرأة أنها على مقدار عطائها لزوجها تكون مكانتها من ربها واستقرارها في حياتها؟!

٨ـ ذكاء امرأة للحفاظ على عفافها

قال الهيثم بن عدي: قدمت امرأة شريفة من بني كلب مكة للحج، وكانت من أجمل النساء، فرآها عمر بن ربيعة، فجعل يكلمها ويتبعها كل يوم فتقول له: إليك عني، فإنك في حرم الله وفي أيام عظيمة الحرمة، فألح عليها، فخافت

الشهرة. الفضيحة. فقالت لزوجها ذات يوم: إنني أحب أن أتوكأ عليك إذا رحت إلى المسجد، فراحت متوكئة على زوجها فلما أبصرها عمر ولّى فقالت: على رسلك يا فتى:

تعدو الذئابُ على من لا كِلابَ له وتتّقي مِرْبضَ المستثفر[1] الحامي

٩. نصيحة ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها

سئلت عائشة رضي الله عنها: أي النساء أفضل؟ فقالت: «التي لا تعرف عيب المقال، ولا تهتدي لمكر الرجال، فارغة القلب إلاَّ من الزينة لبعلها والإبقاء في الصيانة على أهلها».

١٠. دخول المرأة فيما لا يناسبها

قال عبد الله بن المقفع: «إياك ومشورة النساء فإن رأيهن إلى أفَنٍ[2] وعزمهن إلى وهن، واكفُفْ عليهن من أبصارهن بحجابك إياهن، فإن شدة الحجاب خير لك من الارتياب، وليس خروجهن بأشد من دخول من لا تثق به عليهن، فإن استطعت ألاَّ يعرفْنَ غيرك فافعل، ولا تملكن امرأة من الأمر ما جاوز نفسها، فإن ذلك أنعم لحالها، وأرضى لبالها، وأدوم لجمالها، وإنما المرأة ريحانة وليست بقهرمانة[3] فلا تعد[4] بكرامتها نفسها، ولا تطمعها في أن تشفع عندك لغيرها».

وهو قول سديد، غير حديثه عن المشورة، فالمروي أن رسول الله ﷺ استشار زوجاته، وفرق بين المشورة لاستشفاف وجه الصواب، وبين الانصياع لرأي المرأة دون وزن له، كما أن أطماعها في أن تشفع لغيرها خطأ في مسائل العامة والأمور الجسام، وفيما يتصل بالرجال، ولأن استشفاعها لمخطىء يبعث الريبة في

---

(١) المستثفر: الكلب إذا أدخلَ ذنبه بين فخذيه حتى يلصقه ببطنه.

(٢) الأفن بسكون الفاء: النقص، وبالفتح الضعف.

(٣) كلمة فارسية بمعنى المدير المالي: وكيل الخزانة.

(٤) فلا تتجاوز.

قلب رجلها، ويجب عليها أن تتحاشى ذلك، بل على المرأة أن تنأى عن كل المشكلات البعيدة عن مملكتها واختصاصها.

ويروى أن خالد بن يزيد بن معاوية وقع يوماً في عبد الله بن الزبير، وأقبل يصفه بالبخل، وكان خالد زوجاً لرملة بنت الزبير، أخت عبد الله، فلم تنبس ببنت شفة[١] وأطرقت.

فقال لها خالد: مالك لا تتكلمين؟ أرِضى بما قلتُه، أم تنزُّهاً. ترفعاً عن جوابي؟ قالت: لا هذا ولا ذاك، ولكن المرأة لم تخلق للدخول بين الرجال، إنما نحن رياحين للشم والضم، فما لنا وللدخول بينكم، فأعجبه قولها، فقام وقبّل ما بين عينيها.

فما بال نساء اليوم يدخلن فيما بين أزواجهن وبين غرباء لا يمتون إليهن بصلة؟.

* * *

(١) بنت الشفة: الكلمة، وتنبس وتهمس: تنطق.

من أقوال أصحاب الدراسات

١١ـ رعاية المرأة في أمور

رفع الإسلام من شأن المرأة وعلا بقدرها.. ولكن هناك أشياء لا تفهم كما أريد من وضعها ومدلولها.. وفيما يلي بيان لبعضها.

وفي ذلك قال الأستاذ مبشر الطرازي الحسيني:

«لقد أصدر الإسلام أحكاماً بشأن المرأة تبنى على رعاية طبيعتها التي خلقت عليها، وعلى استعدادها الخلقي والعقلي، ما يتم لمصلحتها الشخصية وغيرها في المجتمع الإسلامي، وهي في أمور:

فمن هذه الأمور: أن الإسلام لم يبح للمرأة الإمامة العظمى، والسلطة العليا في المجتمع، والأصل في ذلك ما رواه الإمام البخاري عن أبي بكر أنه قال: «لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «لن يُفلح قومٌ ولَّوا أمَرهم امرأة» وبهذا حرم تولية المرأة الإمامة.

فإن للإمامة العظمى أعباء كثيرة لا تستطيع المرأة حملها والنهوض بها، ألاَ وهي وجوب النظر العام الصحيح في شؤون الرعية عامة، واتخاذ سياسة حكيمة لمصلحة البلاد العامة في شتى شؤونها، والقيام بإدارة سديدة معقولة لأمور الدولة، وبالخاصة قيادة الجيش قيادة منضبطة تستميل قلوب كبار الضباط ومن ذويهم خاصة الجنود، نحو الطاعة والتضحية في سبيل الواجب وتلبية داعي الوطن الإسلامي، ولا سيما القيام بإعداد القوة التي أمر الله تعالى بها حيث قال: ﴿وأعِدُّوا لهُمْ ما اسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ ومِنْ رِبَاطِ الخَيْلِ تُرهِبُون به عدوَّ الله وعدوَّكم وآخَرينَ منْ دُونهم لا تَعلَمُونَهُم﴾[١].

(١) سورة الأنفال الآية ٦٠.

نعم.. إن الإسلام لم يبح للمرأة الإمامة العظمى. وهي السلطة العليا في المجتمع الدولي. وذلك نظراً إلى ما هو الغالب في طبائع النساء من الضعف وقلة التدبير وقصور النظر في عواقب الأمور، مع ما هنالك من وجود شرذمة من النساء، في التاريخ القديم والحديث. عرفن برجاحة العقل والتدبير والشجاعة في ميدان النضال، ومن المعلوم المبرهن في شؤون الملل والنحل أن التشريع إنما ينبني على الغلبة والكثرة في جميع القوانين»[١].

١٢ـ وقفة مع المرأة الغربية

ألا ترين معي أن ما وصلت إليه المرأة الغربية لا يسرُك أنت كامرأة إذا صفت نفسُك.. واستقام فكرُك.. وأمعنت باحثة في أسرار الكون.. وفعل المادة وحقيقة المعمورة؟!! وقبل أن تصدري رأياً إليك هذا..

نشرت جريدة الأهرام هذا الخبر[٢]:

أعلن مليونير أمريكي اسمه «وليم هنري» أمام محكمة «توكسون» في ولاية «أريزونا» أنه استعار زوجة صديق له ألماني مقابل ٣٠٠٠دولار يدفعها له شهرياً، اضطر المليونير أن يذكر الحقيقة عندما طلبت منه الزوجة أن يتزوجها بعد طلاقها من زوجها الألماني.

قال المليونير أمام المحكمة: إن العقد الذي حرره مع زوجها لم ينص على الزواج منها، «يعني أن العقد لاستعارتها فقط مع الخزي والعار» ثم أضاف المليونير قائلاً: «حتى عندما طلبت مني أن تطلق زوجها تم لها ما أرادت مقابل ٦٠٠٠دولار دفعتها إلى الزوج الألماني كتعويض له عن الخسارة التي سببها طلاقه منها».

إنها حقاً سخافة مختفية..

---

(١) المرأة وحقوقها في الإسلام، ط. دار عمر بن الخطاب بالإسكندرية، ص ١٠٠.

(٢) الأهرام في عددها الصادر يوم ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٧ تحت عنوان «مليونير أمريكي يستعير زوجة ألماني مقابل ٣٠٠٠ دولار».

أقنعة ارتداها هؤلاء.. وقلدها قوم غير عارفين بمداخل الشيطان وكنه ذات القوم ومدى أمراضهم وتحكم الوهم في نفوسهم..

لقد استجار واستجاروا «هلوثوا» وتقولوا.. ومعهم حلولهم وأمامهم علاجهم ولكنهم قادمون نحو سراديب الظلام.. وإلى مفترق الطرق.. فحمداً لله على نعمة الإسلام الذي خاطب العقل وألزمه حجته، وسار به نحو النور.

١٣ـ حول حرية البالغة في اختيار الزوج

مما يجب الإفادة به أن للولي حق فسخ النكاح إذا عقدت البالغة نكاحها في غياب وليها بغير كفء لها سواء كان عمداً أو خطأ. كما جاء في كتب الفقه. دفعاً للعار عن الأسرة.

هذه هي الحرية في اختيار الزوج التي منحها الإسلام للبالغة، ورفع بها شأنها، حرية لم تعط بعد إعطاء كاملاً للمرأة البالغة في بلاد أوربا وأمريكا، لأنها «بكراً كانت أو ثيباً» لا تملك أن تختار زوجاً وتعقد في نكاحها بدون موافقة رئيس العائلة، والقانون السائد من سنوات. بل قرون. في إنجلترا لا يسمح بزواج البنت البالغة حتى سن الحادية والعشرين بدون الحصول على موافقة الوالدين، وهذا النظام السائد في أغلب بلاد الغرب، بين عائلات الغرب، نظام يخالف حرية البالغة وتصرفها في شؤونها، نظام لا يتمشى مع ما تقتضيه طبيعة الإنسان، كإنسان له حرية.

١٤ـ توصية ونصيحة خالصة

وهنا نرى تأدية واجب التوصية والنصيحة الخالصة في شأن المسلمة البالغة. بكراً أو ثيباً. فإن الدين النصيحة كما في الحديث الشريف.

وأقول: عليك أيتها البالغة أن تشكري الله عز وجل على هذا الحق الذي أعطاه لك الإسلام وذلك بالحذر من سوء استعماله انطلاقاً نحو إغواء شياطين الإنس والجن، وبعدم الخروج في التمتع بهذا الحق الكريم عن دائرة الأخلاق الحسنة،

والعقل والتفكير الصحيح في عواقب حياتك، وبتقبل إرشاد الوالدين وأوامرهما في إحاطة الشرع والمصلحة، وذلك احتراماً لحقوقهما على ذمتك.

كما أوصيك أن يقع اختيارك على من له الكفاءة لمثلك حسباً ونسباً، وعلى من عرف بين القوم بديانته الإسلامية وشرافته الإنسانية.

وبهذا وذاك «لا غير» يتم زواجك بطريقة يرضاها ربك سبحانه ويرضاها والدك، ويرضاها ضميرك كإنسانة شريفة، زواجاً ميموناً مباركاً لا يمس بسمعتك وأسرتك، بل يرفعها درجة أو يحفظها على الأقل، زواجاً معقولاً يتكفل بسعادتك طوال حياتك الزوجية، بطريقة شريفة، وبالرفاء والبنين(١).

١٥ـ تعدد الزوجات

كثير من كتّاب العصر يحاولون رفع شعار «خالف تعرف».

وكثير من النساء تقاد إلى هذا الزيف دون محاولة للتفسير أو دراسة جادة نحو إظهار الحق والتنقيب عن الباطل.. ولكن إليك هذه الكلمات:

كتب «فونس ايتين دييه» في كتابه «محمد رسول الله» ما ترجمته:

«...فالواقع يشهد أن تعدد الزوجات شيء ذائع في سائر أرجاء العالم، وسوف يظل موجوداً ما وجد العالم مهما تشددت القوانين في تحريمه، ولكن المسألة الوحيدة هي معرفة ما إذا كان من الأفضل أن يشرع هذا المبدأ ويحدد؟ أو أن يظل نوعاً من النفاق المستتر لا شيء يقف أمامه ويحد من جماحه؟».

ثم قال فونس: وقد لاحظ جميع الرحالة الغربيين ونخص منهم بالذكر «جيرال دي ميزفال» و«ليدي موجان» أن تعدد الزوجات عند المسلمين، وهم يعترفون بهذا المبدأ، أقل انتشاراً عن المسيحيين الذين يزعمون أنهم يحرمون الزواج

(١) الأستاذ مبشر الطرازي الحسيني، كبير علماء التركستان، في «المرأة وحقوقها في الإسلام» ص ١٤٧ ط. دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية.

بأكثر من واحدة، وليس الأمر بالغريب على الفطرة البشرية، فالمسيحيون يجدون الثمرة عند خروجهم على مبدأهم».

هذا.. وقد دافع «فونس» عن تعدد الزوجات في رسالته «أشعة خاصة بنور الإسلام» حيث قال: «لا يتمرد الإسلام على الطبيعة التي لا تغلب، وإنما هو يساير قوانينها ويزاول أزماتها، بخلاف ما تفعل الكنيسة من مغالطة الطبيعة ومصادمتها في كثير من شؤون الحياة، ومثل ذلك الفرض الذي تفرضه على أبنائها أن يتخذوا الرهبنة، فهم لا يتزوجون وإنما يعيشون عزاباً.

على أن الإسلام لا يكفيه أن يساير الطبيعة وأن لا يتمرد عليها، وإنما يدخل في قوانينها ما يجعلها أكثر قبولاً وأسهل تطبيقاً في إصلاح ونظام ورضا ميسور ومشكور، حتى لقد سُمّي القرآن لذلك «الهدى» لأنه المرشد إلى مسالك الحياة، ولأنه الدال على أحسن مقاصد الخير».

ثم قال فونس: «والأمثلة العديدة لا تعوزنا لإثبات هذا القول، ولكننا للقصد أخذنا بأشهرها وهو تعدد الزوجات، الذي صادف النقد الواسع، والذي جلب للإسلام في نظر الغرب مطاعن كثيرة.

ومما لا شك فيه أن التوحيد في الزوجة هو المثل الأعلى ولكن ما العمل؟ وهذا الأمر يعارض الطبيعة ويصادم الحقائق، بل هو الحال الذي يستحيل تنفيذه. ولم يكن للإسلام أمام الأمر الواقع، وهو دين اليسر إلا أنه يستبين أقرب أنواع العلاج فلا يحكم فيه حكماً قاطعاً، ولا يأمر فيه أمراً باتاً، والذي قطع أول شيء أن أنقص عدد الزوجات الشرعيات، وقد كان عند العرب الأقدمين مباحاً دون قيد. ثم أشار بعد ذلك إلى التوحيد في قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[1] وأي رجل في الوجود يستطيع أن يعدل بين زوجاته المتعددات؟.

ثم انظر هل حقيقي أن الديانة المسيحية بتقريرها الجبري لفردية الزوجة وتشديدها في تطبيق ذلك قد منعت تعدد الزوجات عملياً؟ وهل يستطيع شخص أن

(١) سورة النساء الآية ٣.

يقول نعم دون أن يأخذه الضحك؟ وإلاَّ فهؤلاء ملوك فرنسا. دع عنك الأفراد. كانت لهم الزوجات المتعددات، وفي نفس الوقت كان لهم من الكنيسة كل تعظيم وإكرام، بدل الإنكار والردع أو النصح الخالص على الأقل».

وختاماً قال فونس: «إن تعدد الزوجات قانون طبيعي سيبقى ما بقي العالم، مع أن نظرية التوحيد في الزوجة وهي النظرية الآخذة بها المسيحية ظاهراً تنطوي تحتها سيئات متعددة ظهرت على الأخص في ثلاث نتائج واقعية شديدة الخطر جسيمة البلاء تلك هي: الدعارة، والعوانس من النساء، والأبناء غير الشرعيين!!».

وقال الدكتور المعروف جراهام: «لم تتمكن المسيحية من حل مشكلة تعدد الزوجات. المحظيات والعوانس. فيما مضى من الزمن، وإذا عجزت عن ذلك في هذا العصر أيضاً فالخسارة خسارتها. أما الإسلام فقد نظر إلى بعض الملل الاجتماعية وسمح من جرائها بتعدد الزوجات كحل اجتماعي للطبيعة البشرية، داخل حدود محلية وضوابط فردية الزواج. وأما عملياً فإنها تستعمل تعدد الزوجات.. فإن أحداً لا يجهل موضوع المحظيات وما له من دور كبير في المجتمع الغربي».

وفي الختام قال جراهام: «فالإسلام من هذا الاعتبار يعد مذهباً شريفاً يسمح للمسلم أن يتزوج زوجة ثانية علناً، ويحرم عليه اتخاذ أية عشيقة سراً، وإنما ذلك لبقاء المجتمع الإنساني طاهراً من الناحية الخلقية».

وتقول الدكتورة أني بيزانت: «إن فردية الزواج أي نظام الزوجة الواحدة المتبع في بلاد الغرب ما هو إلا نظام ادعائي، أو طريقة تصنعية، فهناك تعدد عملي في الزوجات ولكن من غير مسؤولية، ودون تحمل تبعية، ألا وهو اتخاذ المحظيات اللائي يصبحن بعدما يهملهن الرجل منبوذات، وتغرق الواحدة منهن إثر واحدة في حمأة الرذيلة فتوصف بوصف امرأة الشارع، لأن حبيبها الأول الذي أفسدها وحظي بها لم يكن مسؤولاً عن مستقبلها، وهي بهذه الحالة تصبح أحط. وأحط مائة مرة لا مرة واحدة. من الزوجة المصونة أو الأم التي تعيش في منزل رجل له زوجات عدة».

ثم قالت دكتورة بيزانت:.

«عندما نشاهد آلافاً من النساء المتسكعات في الشوارع بالمدن الغربية أثناء الليل ندرك من غير شك أن ماتردده ألسنة الغربيين من ذم الإسلام لإباحته تعدد الزوجات ذم في غير محله».

وفي الختام قالت:.

«إن من المستحسن جداً للمرأة واحترامها أن تعيش في نظام الإسلام المبيح لتعدد الزوجات، حاملة فوق ذراعها طفلاً شرعياً، وهي محاطة بأنواع من الرعاية والعناية، أليس هذا خيراً لها من أن تبتذل إلى الشوارع وحدها حاملة معها طفلاً غير شرعي لا يحميها إنسان ولا يهتم بحالها أحد، وتصبح كل ليلة ضحية عابر من عابري السبيل محرومة من كل ما تتمتع به الأمومة».

وأما «مارك فارلين» وهو من كتّاب أوربا المعروفين فيقول:

«إذا نظرنا إلى تعدد الزوجات في الإسلام من الناحية الاجتماعية أو الأخلاقية أو المذهبية، فهو لا يعد مخالفاً بحال من الأحوال لأرقى أسلوب من أساليب الحضارة والمدنية، بل هو علاج عملي لمشاكل النساء البائسات والبغاء، واتخاذ المحظيات ونمو عدد العوانس على الاستمرار في المدنية الغربية بأوربا أو أمريكا»..

الفصل الرابع

زاد المرأة من التاريخ

للتاريخ عبره وأقاصيصه.

فالوقائع إنما تحدث عن أفعال إنسانية وتدابير وتصنعات وخطط.. ووراء هذا إنسان تكلم أو أخطأ أو فعل أو أصاب..

فالسيرة لإظهار عبرة أحدثت من خلال أفعال أناس.. وفي تاريخ النساء كثير من القصص والحكايات التي تحلو حكايتها ويعظم سردها، خاصة إن أريد من ورائها الانتفاع بها واستنباط عبرها.. ليوضع خالصاً في جراب الزاد.

١ـ وقفة تأمل من كتاب الله

سبق ذكر امرأة فرعون التي كرمها الله وذكرها في آيات تتلى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وتقدم ذكر مريم البتول ومدى إنعام الله عليها وتوليه لها، لصيانتها نفسها، وتحصينها لفرجها.

إن هؤلاء وغيرهن اللواتي عرفن الطريق السويَّ فكنَّ هدى ونوراً لمن بعدهن من بنات حواء، لهن عبرة يجب أن تضعهن النساء أمامهن ولتنظر إلى سلوكهن وفضلهن، فهن أولى بالتشبه بهن عسى الله أن يوفقهن ويفقههن في الدين ليعلمن الفارق بين الظلمة والنور، وبين السراب والحقيقة، فلا ينجذبن إلى شعارات الزيف وترددات الغاوين وفيروسات الضالين...

٢ـ خديجة بنت خلويلد

كانت خديجة الأسدية الأيِّم، بعد زواج مرتين من بني مخزوم، ذات ثراء

وجمال ومكانة في قريش، تدير شؤونها بنفسها، يساعدها في تجارتها الواسعة أبوها خويلد وعدد من الرجال الأمناء.

وتلتقي بحبيب رب العالمين محمد وتتزوجه لتدخل التاريخ من أوسع أبوابه ولتضع نفسها في مصاف العظيمات الأوائل.

وتظل خديجة بعد زواجها من محمد ﷺ قائمة على إدارة ثروتها، وكأنها كانت تلمح من وراء الغيب أن زوجها حامل لمهمة خطيرة، عليه أن يخلص لها بكل قواه ووجدانه.

ويمضي على زواجهما خمسة عشر عاماً كان حنان خديجة ورعايتها لمحمد عوضاً له عن حياة يتم وحرمان، وزاداً لما هو مُعدّ له من الأمور العظام.

ويميل محمد بعد هذه السنوات إلى العزلة، ليأتيها يوماً مضطرباً منهوكاً فتقول له مثبتة قلبه: «أبشر يا ابن عم، فوالذي نفس خديجة بيده، إنني لأرجو أن تكون نبي هذه الأمة، والله لا يخزيك الله أبداً، إنك لتَصِلُ الرحم، وتصْدُق الحديث، وتحمل الكلَّ، وتقْري الضيف، وتُعِينُ على نَوائِب الحق».

وتشتد قريش في إيذائه، ولكن خديجة تقف من ورائه تبث الثقة في نفسه وتشد عزمه، ويمر محمد بأزمة روحية حين يتوقف نزول الوحي عليه، فيعتريه جزع شديد، فيرجع إلى خديجة حائراً مرتاعاً، فتدخل السكينة إلى قلبه، مؤمنة بأن الوحي سيعود، وأن الله اختاره دون غيره للرسالة.

وتقاسم خديجة محمداً العذاب والاضطهاد والخروج من الوطن لائذة معه ومع المسلمين بشعب أبي طالب لثلاث سنوات، تعرضوا فيها لألوان من التعذيب والحرمان والمقاطعة، وذلك حين تعاقدت قريش على مقاطعة بني هاشم، وحرمت المعاملة معهم وحاصرتهم، فشاطرتهم خديحة هذه المحنة على ضعفها وقد بلغت الستين من عمرها، حتى إذا زال عهد المقاطعة، وعاد محمد إلى مكة، إذا به يفتقد تلك الروح الكريمة الحنونة، يفتقد فيها أعز نصير وأوفى صديق، فيسمى عام موتها عام الحزن، وقد طوى الموت معه عمه ومجيره الآخر أبا طالب.

تموت خديجة لتشتد قريش في إيذاء محمد، ولكن لتقف الزهراء ابنتها من

ورائِه في المعارك مضمدة للجراح حانية، لكأنها صورة للأم المجاهدة ولذلك الشجاع الذي غاب، ولتبلغ الرسالة مداها الكامل فتملأ الإنسانية حقاً وعدالة ومساواة، ولتسجل معها سيرة امرأة عظيمة وقفت من وراء نبي تجدد وتبعث فيه القوة والثبات، وفي أحلك ساعات جهاده إلى أن تحقق النصر له ولغاياته العظام، وليذكرها أجمل الذكرى ويؤثرها على أزواجه الأخريات فيقول لعائشة: «وإنها الشخصية الساطعة في الإسلام، والحاملة للواء العلم والشريعة فيه» حينما أنكرت منه هذا الإيثار لخديجة، وقد أبدله الله خيراً منها. يقول لها: «والله ما أبدلني الله خيراً منها، آمنت بي حين كذبني الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني منها الله الولد دون غيرها من النساء».

وبعد.. إذا كانت العظمة على قدر المسؤولية، فقد حددت عظمة خديجة الشخصية التاريخية التي تلاقت لديها الكفاءات والمواهب والإيمان والشجاعة على تحمل الألم، تلك الصفات التي تجعل الموعودين بالقيادة سادة في أنفسهم ومقررين لمصائرهم ومصائر شعوبهم.

أجل.. لقد شاركت خديجة زوجها آماله ومخاوفه واضطهاده، وقاسمته حياة كفاح وجهاد وجهد جعلت منه قائداً وزعيماً دينياً، ولتظل سيرتها العاطرة الخالدة لكل فتاة ولكل أم عربية قدوة وروحاً عُلوية هادياً.

٣ـ فاطمة الزهراء

لم تعرف فاطمة الزهراء إلا أنها صورة صادقة لأبيها الرسول العربي الكريم محمد عليه السلام في خلقه العظيم وإنسانيته، وما عرف عنها إلا أنها المثل الأعلى لنساء الإسلام، فلقد كانت في مقدمة صفوف الجهاد في سبيل الدعوة، كما خاضت إلى جانبه المعارك تضمد الجراح وتشد عزائم المسلمين في قتال المشركين أعداء الدعوة، إعلاءً لكلمة الله والحق، مع رفيقاتها في الجهاد: أم عمارة المازنية، وأم هانيء، ورفيدة، وأسماء، وغيرهن ممن رافقن الرجال في ساحات المواقع، وكان لهن الشأن الجليل والخطير في تلك الانتصارات الخالدة للإسلام في الجزيرة العربية، إذ كن إلى جانب الرجال عامل نصر وقوة بجهادهن وإلهامهنّ.

ولقد اقتبست الزهراء عن أبيها تلك الصفات النبوية العظيمة في الصبر والرحمة والتضحية والبر بالفقراء، كما ورثت عنه قوة إيمانه وتحمله للمتاعب والحرمان، فما اشتكت يوماً من حرمان أو ضيقٍ ألمَّ بها، كما كانت تتقبل المصاعب والمتاعب بصبر وجلد وإيمان، لتكون القدوة الكريمة والمثل الساطع لنساء العرب رسالة وخلقاً وجهاداً.

وتبلغ فاطمة الثامنة عشرة من عمرها، حين أراد علي بن أبي طالب أن يخطبها من أبيها، ولكن ما تراه يصنع؟

وشجعه صحبه، إنه لا يملك المال، ولكن لديه ما هو أثمن من المال، لديه العلم والشجاعة، وليس هناك ما يضاهيه في قريش عزيمة ونجابة وذكاء.

وسأله الرسول ﷺ، وقد أتاه يطلب الزهراء: وهل عندك شيء؟ فيجيب عليٌّ: لا يا رسول الله. ولكن الرسول ﷺ يطلب إليه. وهو يقصد أن يعطي العرب درساً بليغاً في قيمة الرجال الذين يبنون مجدهم بعظيم الصفات وبالعلم لا بالمال. أن يبيع درعاً لديه كان قد أصابها من مغانم بدر ليجهز العروس بها، وهكذا باع عليّ الدرع إلى عثمان بأربعمائة وسبعين درهماً.

وجهزت الزهراء بهذه الدراهم، ولم تدخل إلى بيت زوجها إلا بخميلة ووسادة، ورحاوين وسقائين، وشيء من العطر الطيب، وكان عليها أن تكدح جاهدة في عمل البيت، قائمة بالعمل دون مساعدة، فمن منّ بنات عصرنا ترضى بهذا أو بعشر أمثاله؟

وتنوء فاطمة بعبء العمل المنزلي من طحن للقمح بالرحى، وتهيئة الطعام وغسل الثياب، وزوجها لا يملك التخفيف عنها بشيء لفقره، حتى إذا عاد النبي ﷺ من إحدى غزواته، قال لها زوجها: لقد شقوت يا فاطمة حتى أسلبت صدري، وقد جاء رسول الله بسبي، فاذهبي والتمسي واحدة تخدمك.

وتذهب فاطمة لأبيها، ولكنها تعود دون أن تفاتحه بما تريد خجلاً منه، ويرى عليٌّ أن يذهب معها ليطلب من النبي ما خجلت من البوح إليه به ابنته، ولكن النبي ﷺ لا يميز ابنته وزوجها من غيرهما من المسلمين، بل يقول لهما: لاوالله لا

أعطيكما وأدع أهل الصفة تتلوى بطونهم، ولا أجد ما أنفق عليهم، ولكن أبيع وأنفق عليهم بالثمن.

ويعود الزوجان الصابران إلى بيتهما، ويجن الليل عليهما وهما مقروران لا يجدان إلا غطاء إن غطيا به رأسيهما بدت أقدامهما، وما يدريان أن شكواهما قد مست كوامن الرحمة في قلب محمد ﷺ وشغلته، ولكنه لم يكن إلا زاداً روحياً، وأنه دعاء جاء ليعلمهما إياه وهو الصبر والتمسك بحبل الله، ليعطيهما من عنده.

وتمر السنون فيعتري أباها المرض، ولم تستطع الزهراء أن تخفي عليه جزعها وأساها العميق، أو لم تكن أحب الناس إليه؟

ولكن الرسول الكريم ﷺ لم يشأ أن يغادر الدنيا إلى مكانه بين الأنبياء والشهداء في الرفيق الأعلى وقد أساءه حزن ابنته فاطمة عليه إلا أن يسر إليها بأنها سوف تكون أول من يلحقه من أهل بيته، ثم يضيف:

«ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء هذه الأمة؟».

ولكن هل تنسى الزهراء أباها؟ كلا، إذ ما برحت تزور قبره الزكيَّ وتبكيه وتنشده وهي تتشمم قبضة من ترابه:

ماذا علـيَّ من شمَّ تُربة أحمد ... ألا يشمُّ مدى الزمان غواليا
صُبَّتْ عليَّ مصائبٌ لو أنها ... صُبت على الأيام عُدْنَ لياليا[1]

وبعد...

لقد كانت الزهراء. كما أراد لها أبوها العظيم، سيدة نساء العرب حقاً، لسمو سجاياها وكريم صفاتها، كما أنه كان لها دور سياسي بارز إثر وفاة أبيها، إذ رأت أن الواجب يدعوها لتخرج من عزلتها للسعي لرد الأمر إلى أهل البيت، وأخذت لهذا تطوف بمنازل الأنصار بيتاً بيتاً، ليؤيدوا زوجها أبا الحسن فيما يطلب من

(١) المرأة في ميادين الكفاح، ص ١٦٠، فائزة عبد المجيد، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٦٧م.

حق. ولكنهم يجيبونها: يا بنت رسول الله، قد مضت بيعتنا لأبي بكر، ولو أن زوجك وابن عمك سبق لما عدلنا به أحداً.

ويقول الإمام علي: «أفكنت أدع رسول الله ﷺ في بيته ولم أدفنه وأخرج أنازع في سلطانه؟».

وترد فاطمة: ما صنع أبو الحسن إلا ما ينبغي، ولقد صنعوا ما الله حسيبهم وطالبهم.

ويعلم أبو بكر وعمر بغضبها، فيسرعان إليها لاسترضائها، وتقول لهما: أرأيتكما إن حدثتكما حديثاً عن رسول الله ﷺ تعرفانه وتعلمان به؟ ويجيبانها بنعم، قالت: نشدتكما الله، ألم تسمعا رسول الله ﷺ يقول: «رضا فاطمة من رضاي، وسخط فاطمة من سخطي، فمن أحب فاطمة ابنتي فقد أحبني، ومن أرضى فاطمة فقد أرضاني» ويجيبانها: بلى لقد سمعناه من رسول الله ﷺ، ويرتاع أبو بكر لقول فاطمة وغضبها، ويخرج إلى المسلمين وهو يعلم مكانتها من أبيها ومنهم ليقيلوه من بيعتهم حتى لا تكون فتنة، ولكنهم يأبون الرجوع عن بيعته.

ويعز العزاء على الزهراء، ويضنيها الحزن على أبيها صلوات الله عليه فتلحق به ويطويها الموت بعد شهور.

٤ـ ذات النطاقين

ذات النطاقين أسماء بنت أبي بكر، ولدت سنة ٣٧ قبل الهجرة، وهي أكبر من أختها لأبيها عائشة أم المؤمنين بعشر سنين، وشقيقة عبد الله بن أبي بكر. وأسلمت أسماء بعد سبعة عشر إنساناً، وبايعت النبي وآمنت برسالته إيماناً عظيماً، كما شهدت مع خولة بنت الأزور واقعة اليرموك مجاهدة في كتيبة المجاهدات العربيات وخطيبة تقف إلى جانب القائد العربي خالد بن الوليد تثير بقولها البليغ حميات الجيوش العربية حين تقهقرت وتخلت عنه، ويكون لقولها أبعد الأثر في نفوسهم حتى عادت وثبتت وآتاها الله النصر والفتح.

تفتحت عينا أسماء ونما وعيها، والجزيرة العربية تتمخض عن أحداث

جسام تحول مجرى التاريخ، وما كانت هذه الأحداث لتمر عليها إلا لتصنع منها المادة البشرية الحية التي لا تقهر وهي تخوض مع أبيها غمار حرب أهلية عاتية لقي فيها المؤمنون من قريش أشد العذاب طيلة ثلاثة عشر عاماً. حتى إذا أذن الله لمحمد أن يأمر أصحابه بالهجرة إلى الحبشة فراراً من الاضطهاد، وأن يتجه إلى يثرب ليقوم بالدعوة في أرض حرة ويرأب الصدع ويؤلف بين قبائلها المتناثرة، وقفت أسماء كأبيها من ورائه موقف صدق وبذلٍ واقتحام للمخاطر، تخترق الصحراء ليلاً لتأتي النبي وأباها بالطعام في الغار، حاملة لهما سفرة لم تجد ما تربطها بها، فتشق نطاقها اثنين تعلق السفرة بواحد وتتمنطق بالآخر لتكنى بذات النطاقين، ولتقوم بعد هذا بدور آخر أعدته لها الأقدار هو دور التضحية للمثل الأعلى.

كانت أسماء تعلم أن أباها حين خرج مع النبي ﷺ مهاجراً قد حمل معه كل ماله ولكنها استطاعت إقناع جدها حين دخل عليها وقد كف بصره قائلاً: «والله إني لأراه قد فجعكم بماله كما فجعكم بنفسه» بأن أباها قد ترك لهم مالاً كثيراً وهي تأخذ بيده لتضعها على أحجار وضعتها في كوة فيقتنع ويقول وهو يتحسسها: «لا بأس إذا ترك لكم كل هذا فقد أحسن، وفي هذا بلاغ لكم».

لم تشأ الحياة إلا أن تمتحن أسماء بكفاح شاق آخر هو كفاح المرأة المثالية حين يفرض عليها العيش لا في أكناف الفقر والمسغبة فحسب، بل إلى جانب زوج شديد قاسٍ، فقد تزوجها الزبير بن العوام وما له في الأرض مال ولا مملوك غير فرسه، فكانت تعلف وتعجن وتقوم بأعباء البيت دون تذمر، إلى جانب ذلك الجهاد الروحي المرهق وهي تحاول أن تطامن بحكمتها وصبرها من شدته فما تستطيع.

عرفت أسماء بأنها روت عن النبي ﷺ ثمانية وخمسين حديثاً، وفي رواية ستاً وخمسين حديثاً. كما عرف عنها بأنها شاعرة ذات منطق وبيان وحصافة.

ومن شعرها لما قتل ابنها عبد الله بن الزبير:

ليس لله محرمٌ بعد قوم ... قُتلوا بين زمزم والمقَامِ
قتلتهم جفاةُ عك ولخْم ... وصداء وحِمْير وجذام

وكانت أسماء ذات جود وكرم وعاطفة إنسانية عالية، لا تدخر شيئاً للغد، ولا تضن بمال تفك به رقبة، أو تخفف من ضيق بائس، تمرض المرضى وتعتق كل مملوك وتقول لأبنائها وبناتها:

«أنفقوا أو أنفقن وتصدقن ولا تنتظرن الفضل، فإنكن إن انتظرتن الفضل لم تفضلن شيئاً وإن تصدقتن لم تجدن فقراً».

ولأسماء قصتها المشهورة في التضحية والفداء حينما ذهب إليها ابنها عبد الله بن الزبير قائلاً: «أماه.. لم يبق معي إلا اليسير ومن لا دفع عنده أكثر من صبر ساعة في النهار وقد أعطاني القوم ما أردت من الدنيا، فما رأيك؟ ولقد خذلني الناس، وخذلني أهل بيتي، فقالت له: عش كريماً ومت كريماً والله إني لأرجو أن يكون عزائي فيك حسناً بعد أن تقدمتني أو تقدمتك، فإن في نفسي جرحاً حتى أنظر إلى ما يصير إليه أمرك، فإن كنت على حق تدعو إليه يا ولدي فامضِ عليه فقد قتل عليه أصحابك ولا تمكن من رقبتك غلمان بني أمية، فيتلعبوا بك، وإن قتلت إنني كنت على حق فلما وهن صحابي ضعفت نيتي فليس هذا فعل الأحرار، ولا فعل من فيه خير.

كم خلودك في الدنيا؟ القتل أحسن ما يقنع به يا بن الزبير، والله لضربة سيفٍ في عزٍّ أحب إليَّ من ضربة سيف في ذلٍّ ثم أقبلت عليه تشد من عزيمته وهو يخشى إن قتل أن يمثلوا به فتقول له: وهل يضر الشاة سلخها بعد ذبحها.

ويمده هذا الإيمان بروح جديدة وعزيمة جديدة يواجه بها العظائم على حين تتجه أمه أسماء ببصرها الكليلِ نحو السماء في نداء عميق هو أقرب إلى الصلاة منه إلى الدعاء:

«اللهم ارحم ذاك النحيب والظمأ في هواجر قلة والمدينة وبره بأمه. اللهم إني أسلمت فيه لأمرك ورضيت فيه لقضائك فأثبني في عبد الله ثواب الشاكرين».

وتوفيت أسماء بمكة بعد أن قتل ابنها، وكان قتله يوم الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من جمادى الأولى سنة ٧٣ هـ بعد أن حكم حوالي سنوات سبع، ولها مائة سنة، ولم يعطب لها سن ولم ينكر لها عقل.

توفيت بعد أن هيأتها الأحداث لكفاح عظيم لم ينته من مشرق العمر حتى مغربه، ولتخط بتضحيتها وسيرتها أمثولة الشرف للمرأة العربية وللأجيال، ولتثبت أن الموت في سبيل المثل الأعلى إنما هو سر الحياة للأمم والناظم لمشاعرها ووحدتها والمظهر للحوادث الجسام التي تغير وجه التاريخ.

٥ـ أم المقتدر

لم تكن أم المقتدر من أولئك النساء اللائي يمر عليهن التاريخ مروراً عابراً دون أن يتجسد لهن فيه كيان عظيم، له شخصيته ومسؤولياته في نشر العلم والوعي وقيادة دفة الكفاح للحرية والسيادة فيه، فقد كانت تتمتع بهيبة روحية إلى جانب ثقافة وفكر وبصيرة، كان لها منها أكبر القوى وأغناها، قوى رفعت بها شأن المرأة الحاكمة في شعبها من السلبية إلى وحدة تتأثر وتؤثر في مشاعره وأحكامه ومستقبله ومصيره ليلتف ويتماسك حول الحكم، متحداً متضامناً مضحياً لعظمة وطنه ومجده.

كانت أم المقتدر. كما عرفت في التاريخ. عالمة أديبة متفقهة، وكان مجلسها يتناسب مع سمو إدراكها وعلمها وأهدافها العالية، إذ كان يحفل بالصفوة المتألقة من الرجال والنساء البارعات في الفن والأدب المتبحرات في الفقه.

ولقد تزوجها المعتضد حين استرد مصر، فكانت إلى جانبه خير سند وعضد. ولكن لم تتح لشخصيتها القوية وإرادتها الغالبة الظهور إلا حين آلت الخلافة إلى ابنها الخليفة المقتدر بعد أخيه المكتفي، فقد آل إليه الملك ولما يتجاوز الثالثة عشرة من عمره، ولقد كثرت الفتن ونشبت الحروب في عهده طيلة خمسة عشر عاماً، استحالت فيها جزيرة العرب وقسم من الشام إلى أرض بلقع، كما أضعفت شوكة الخليفة وهاجمت الدولة البيزنطية حدود المملكة العربية.

في هذه الآونة، برزت شخصية أمه قطر الندى، فقضت على الأزمة الاقتصادية بمشاريع للعمل، كما تقلدت مقاليد أمور الخلافة، وتسيير الجيوش لمكافحة الأعداء حتى أجلتهم عن الأراضي العربية إلى أن بلغ ابنها أشده.

وكانت تتصدر مجالس القضاء، وترفع عن الناس المظالم، وتقابل الوفود والسفراء، كما كان مجلسها يغص دائماً بالعلماء والشعراء.

وكانت تنظر في شكاوى الناس في كل يوم جمعة بحضور القضاة والأعيان نظرة المنصف العادل، كما كان توقيعها على دفاع المظلومين أمراً لا يرد.

وساهمت أم المقتدر في العمل للخير العام في كل ناحية ومجال، فأنشأت المدارس والمستشفيات، وبلغت نفقة مستشفاها المسمى بالمقتدرية سبعة آلاف دينار كل عام(١).

٦ـ حياة البلبيسي

في ليلة قاتمة لفّها الظلام والأسى ، كما لفّ فلسطين بلهيب الثأر والفجيعة ، استيقظت «حياة» من نومها على أزيز الرصاص ودوي المدافع فهبت من فورها إلى صندوق الإسعاف تحمله.. ولم تنس أن تضع شارة الصليب الأحمر على ساعدها، لتستطيع التنقل بين الجرحى، وهي تؤدي واجبها الإنساني.

وانطلقت «حياة» إلى القرية، قرية «دير ياسين» وهي تفكر في فتيات القرية اللواتي دربتهن على الإسعاف هناك. إنهن لا بد استيقظن مثلها ليؤدين رسالتهن ويضمدن الجراح؛ إذ لا شك أن هناك الآن ضحايا وجراحات كثيرة، والمعركة مستعرة اللهيب. ولم تدرِ وهي تنتقل بين الجرحى، وتذوب ألماً مع الجراح، ماضية في رسالتها في أرض العذاب، ترد الروح لهذا بقطرة ماء، ولذاك بمسحة ورباط، لم تدرِ أن أولئك الفتيات اللواتي علمتهن الواجب كيف يقام به، والموقف الحرج كيف نفيد له، قد أصبحن آنذاك أشلاء متراكماً بعضها على بعض في بئر القرية.

فلقد ذبح الهاجانا ـ الجيش الإسرائيلي ـ بالاشتراك مع منظمتي شتيرن والأراغون ٢٥٠ عربياً وعربية في هجومه على القرية، كان منهم اثنتان وخمسون

(١) المرأة في ميادين الكفاح، ص ٦٠.

من الأمهات والمرضعات، وخمس وعشرون امرأة من الحوامل، وستون امرأة أخرى وفتاة بقروا البطون بالحراب ومزقوا فيها الأجنة، قتلوا الأطفال الأبرياء على مرأى من أمهاتهم مزقوهم إرباً إرباً، وقذفوا بنحو مائة وخمسين جثة مشوهة في البئر بالقرية.

وظلت «حياة» مع المدافعين تقوم بواجبها بثبات وإخلاص حتى انتهت المذبحة، تلك التي ظلت متصلة من الفجر حتى عصر اليوم التالي، وبانتهائها تحول اليهود لاقتحام المنازل للسلب والنهب. كانت «حياة» عندئذ تتسلّل إلى خارج القرية الذبيحة. وقد ران عليها سكون الموت. برفقة صديقة عجوز، لتصل إلى القدس عن ذلك الطريق الوحيد الوعر، ولكنها ما كادت تجتاز مواطن الخطر حتى طرق سمعها نداء خافت لجريح يستغيث بها.

فعادت لتضمد له جراحه، وكان كل ما لديها من أربطة قد نفد، فخلعت غطاء رأسها وراحت تمزقه وتشد به ساق الجريح الذي كان ينزف دماً.. أبصرها اليهود من بعيد تنقذ شاباً عربياً، كانوا قد حسبوا أنهم قضوا عليه، عندئذ سددوا نحوها نيرانهم فأصابتها رصاصة قاتلة، فسقطت شهيدة مع الشهداء في «دير ياسين» العربية.

ويخيم الظلام على القرية. وعلى أفقها المخضب بدم الشهداء وشاح. ويفتح الشاب العربي الجريح عينيه بعد إغماءة طويلة، فيرى اليهود يقطعون الفتاة العربية بعد استشهادها، ويقهقه القدر إذ ذاك، وهناك ضمائر تغفو، وهاتف يهتف وجراح تصيح.

سرى الموت في الظلماء والقوم في الكرى وقام على ساق، ونحن قعود

وبعد...

فالمرأة صانعة الأبطال إن عقلت دورها وأهملت من أرادوا تضليلها بشعار كاذب وسراب خادع..

حقاً..لقد آزرت خديجة محمداً ﷺ فكانت دعوة الإسلام.

وأعطت فاطمة مثل الفتاة والزوجة الصالحة.. فكانت الزهراء سيدة نساء أهل الجنة..

ومزقت أسماء نطاقها..فكان عبد الله بن الزبير.

ونشطت أم المقتدر.. فكان انتشار العلم وبلوغ المرام.

وجاهدت حياة.. لتكون القدوة في الجهاد.

حقاً.. إنها صانعة الأبطال إن سارت على الدرب وواصلت في كوكبة النور، ولم تلتفت إلى هؤلاء أو أولئك.

خاتـمة

فزادُكِ منهاج قويم يرسمه لك رب العالمين، ويخطه رسوله الأمين ﷺ..

ومن كلام أولئك العباقرة وهؤلاء العلماء زاد وضّاء يحل لك مشكلاتك، ويريك الأمل، ويقيك وحر الصدر وحر الظهيرة وظلمات الضلالة، ومن سيرتهم عبرة لمواصلة كوكبة النور بدلاً من طرق الاعوجاج لتكوني أمة الله العاقلة التي أراد الله من خلقها أن تنعم الدنيا وأن تسير سفينتها دون شطط أو تموج..

أراد بها أن تكون أمة لزوجها ليكون زوجها عبداً لها، فتنعم بحلو الهواء وتنتعش بلذة الحياة الصالحة..

أراد بها عطاءً كبيراً للبشرية ليعمها الخير والنفع وليسودها الأمن والأمان والاستقرار..

فإن حادت فسد الأمر وتاهت السفينة، فذهبت إلى غير وجهتها، فلا حول إذن ولا قوة إلا بالله العلي العظيم..

أنت صاحبة ذات يجب أن تعلميها.. وعمل يجب أن تدركيه.. ليكن معك هذا الزاد الذي وفقني الله إليه.. ولتكوني مع الله في مواصلة الركب وليوفقك ويرعاك ويسدد خطاك..

الباب الرابع

في بيان الكبائر والذنوب

الفصل الأول

في العبادات

العبادات: فرائض شرعها المولى عز وجل لأداء المسلم لها فيعرف من خلالها ويدرك عظمة الخالق وتزكى نفسه ويطهر قلبه. ومنها السنن التي هي زيادة في التقرب، وطريق يسكله السالكون الموحدون بلذة بغية الوصول إلى أعلى الدرجات والارتقاء لأعظم المنازل.

١ـ الطهارة

يجوز أن تكون مصدر طهر اللازم، فتكون للوصف القائم بالفاعل، وأن تكون مصدر طهر المتعدي، فتكون للأثر القائم بالمفعول، وأن تكون اسم مصدر طهر تطهيراً ككلَّم تكليماً.

وهي لغة: النظافة والتنزّه عن الأقذار.

وشرعاً: صفة حكمية تثبت لموصوفها جواز الصلاة به أو فيه أو له.. وتتبعها أمور سنتعرض لها هاهنا.

١ـ الآنية

عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إن الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم». اهـ(١).

يجرجر: أي يصوت وزاد الطبراني: «إلا أن يتوب».

---

(١) أخرجه مسلم وابن ماجه عن أم سلمة، وروى نحوه الشيخان.

قال الهيثمي: «عدُّ هذا كبيرة هو ما جرى عليه بعض أئمتنا وكأنه أخذ ذلك مما ذكر في هذه الأحاديث، فإن تصويت النار في جوفه المتوعد به على ذلك عذاب شديد. ثم رأيت شيخ الإسلام صلاح الدين العلائي صرح بما ذكرته من توجيه كون ذلك كبيرة وزاد نقله عن الأصحاب وتبعه شيخ الإسلام الجلال البلقيني فقال: قال الشيخ صلاح الدين العلائي وقد صرح أصحابنا بأن الشرب من آنية الذهب والفضة كبيرة وهو منطبق على ما تقدم من أن ما توعَّد عليه بالنار كبيرة» أ هـ[1].

وعن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير، ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»اهـ[2].

قال الشوكاني: «الحديث يدل على تحريم الأكل والشراب في آنية الذهب والفضة، أما الشراب فبالإجماع، وأما الأكل فأجازه داود، والحديث يرد عليه ولعله لم يبلغه».

قال النووي: قال أصحابنا: انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمالات في إناء ذهب أو فضة، إلا رواية عن داود في تحريم الشرب فقط، ولعله لم يبلغه حديث تحريم الأكل، وقول: قديم للشافعي والعراقيين فقال: بالكراهة دون التحريم وقد رجع عنه، وتأوله أيضاً صاحب التقريب ولم يحمله على ظاهره فثبتت صحة دعوتي الإجماع على ذلك، وقد نقل الإجماع أيضاً ابن المنذر على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة إلا عن معاوية بن قرة» اهـ[3].

٢ـ وطء الحائض.

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عن الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ

---

(١) الزواجر (١٥٤).

(٢) متفق عليه.

(٣) نيل الأوطار (١/١٠٩).

في المحيضِ ولا تقرَبُوهُنَّ حتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ الله إنّ الله يحِبُّ التَّوابين ويحبُّ المتطهِّرين﴾[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى حائضاً في فرجها أو امرأة في دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد»[٢].

عن أنس بن مالك «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل الصحابة النبي ﷺ، فأنزل الله عز وجل **﴿ويسألونَكَ عَنِ المَحيضِ قُلْ هوَ أذىً فاعتَزِلوا النساءَ في المحيضِ..﴾** إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» وفي لفظ «إلا الجماع»[٣].

قال الهيثمي: «ما ذكر من أن ذلك كبيرة نقله في زيادة الروضة عن المحاملي وفي المجموع عن الشافعي رضي الله عنه وكذا نقله في شرح المهذب عن المحاملي أيضاً. قال شيخ الإسلام الجلال البلقيني: إن الشيخ محيى الدين لم يروه عن غيره فنقله نقل مستغرب له وقد جاء فيه حديث وذكر ما مر ثم قال: فهذا الحديث لا حجة فيه لضعف إسناده كما قال البخاري. يشير إلى حديث أبي هريرة الأول. فلا ينبغي أن تثبت الكبيرة بذلك مع احتمال تأويله بأن يكون مستحلاً فإنه محرم بالإجماع أي المعلوم من الدين بالضرورة فيكفر مستحله. وقال الشيخ صلاح الدين العلائي: إن الوطء في الحيض جاء في بعض الأحاديث لعن فاعله، ولم أقف إلى الآن على ذلك. لكن جرى جماعة على ما مر من أنه كبيرة لكون النووي نقله في الروضة والمجموع عن الشافعي رضي الله عنه»[٤].

ولكن ينبغي التساؤل هاهنا.. ماذا لو أجبرت المرأة على الوطء وخافت الطلاق أو غضب زوج طائش؟ أعليها وزر؟.. إذا أردنا معرفة ذلك تتبعنا أقوال أئمتنا في الكفارة.

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٢.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، قال الترمذي: ضعفه البخاري من قبل إسناده.

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري.

(٤) الزواجر (١٧٠).

«فعن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدق بدينار أو بنصف دينار» رواه الخمسة.

وقال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة «قال: دينار أو نصف دينار».

قال الشوكاني: «والحديث يدل على وجوب الكفارة على من وطىء امرأته وهي حائض. وإلى ذلك ذهب ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير وقتادة والأوزاعي وإسحاق وأحمد في الرواية الثانية عنه والشافعي في القديم» أ هـ[١] وعليها أن ترفض فإن قاومها وخافت الشقاق أو اتخاذه قراراً في حدته وغضبه فقد رفع عنها الخطأ لما ورد في الحديث المشهور: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

٣ـ صلاة الحائض

عن أبي سعيد في حديث له «أن النبي ﷺ قال للنساء: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلكن من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلكن من نقصان دينها» أ هـ[٢].

قوله: «لم تصل ولم تصم» فيه إشعار بأن منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتاً بحكم الشرع قبل ذلك المجلس. والحديث يدل على عدم وجوب الصوم والصلاة على الحائض حال حيضها وهو إجماع، ويدل على أن العقل يقبل الزيادة والنقصان وكذلك الإيمان. وليس المراد من ذكر نقصان عقول النساء لومهن على ذلك لأنه لا مدخل لاختيارهن فيه، بل المراد التحذير من الافتتان بهن، وليس نقص الدين منحصراً به الإثم بل في أعم من ذلك قاله في الفتح، ورواه عن النووي، لأنه أمر نسبي، فالكامل مثلاً ناقص من الأكمل، ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك صلاتها زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي، وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يعملها في صحته،

---

(١) نيل الأوطار؟.

(٢) مختصر عن البخاري، وقد أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد، ومن حديث ابن عمر.

وشغل بالمرض عنها؟ قال النووي: الظاهر أنها تثاب، والفرق بينها وبين المريض أنه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته، والحائض ليست كذلك، قال الحافظ: وعندي كون هذا الفرق مستلزماً لكونها لا تثاب وقفة.

وعن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: «كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة» أ هـ(١).

وأما من صلت وهي حائض هل تكون قد ارتكبت إثماً؟ أقول نعم، كصلاتها حال طهرها بغير وضوء ارتكاب للإثم، وصلاتها حال حيضها ولو متوضئة إلا أنها غير طاهرة، فتكون قد ارتكبت إثماً والله تعالى أعلم.

٤ـ النمص والوشم والوشر

«لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة».

وعن ابن مسعود «لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيِّرات خلق الله. فقالت له امرأة في ذلك فقال: وما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله تعالى: ﴿وما آتاكُمْ الرَّسُولُ فخُذُوه وما نَهاكُم عنه فانْتَهوا﴾ أ هـ.(٢)

والواصلة: من تصل شعرها بشعر آخر.

والواشمة: من ترسم على الوجه والجسم وذلك بغرر إبرة فيها كحل أو غيره.

والواشرة: هي المتفلجة التي تسوي الأسنان للحسن.

والنامصة: التي تنقش الحاجب حتى ترقه.

والمستوصلة والمتنمصة والمستوشمة: المفعول بها ذلك.

وكذلك المغيرات من خلقتهن زيادة أو نقصاناً كطلاء الوجه أو الشفتين،

---

(١) رواه الجماعة.

(٢) سورة الحشر الأية ٧

ويدخل في ذلك النمص وكذا طلاء الأظافر. وكل هذه الأفعال تصعد إلى عداد الكبائر للعن المذكور عن رسول الله ﷺ كما تقدم.

٢ـ الصـــلاة.

دعاء لاشتمالها عليه، وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم.

١ ـ صلاة المرأة بغير خمار

عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» أ هـ(١).

والحائض: من بلغت سن المحيض، لا من هي ملابسة للحيض فإنها ممنوعة من الصلاة. وقد استدل بالحديث على وجوب ستر المرأة لرأسها حال الصلاة، واستدل به من سوّى بين الحرة والأمة في العورة لعموم ذكر الحائض، ولم يفرق بين الحرة والأمة وهو قول أهل الظاهر.

قال الشوكاني بعد أن عرض آراء من قالوا بشرط ستر العورة لصحة الصلاة وغيرهم: «فالحق أن ستر العورة واجب فقط كسائر الحالات، لا شرط يقتضي تركه عدم الصحة. وقد احتج القائلون لعدم الشرطية على مطلوبهم بحجج فقهية واهية، منها قولهم: لو كان الستر شرطاً لاختص بها ولافتقر إلى النية، ولكان العاجز العريان ينتقل إلى بدل كالعاجز عن القيام ينتقل إلى القعود.

والأول: منقوض بالإيمان فهو شرط في الصلاة ولا يختص بها.

والثاني: باستقبال القبلة، فإنه غير مفتقر إلى النية.

والثالث: بالعاجز عن القراءة والتسبيح فإنه يصلي ساكتاً» أ هـ(٢).

وبعيداً عن الحكم الفقهي الذي هو: هل ستر العورة شرط لصحة الصلاة أم لا؟ فلا شك أن صلاتها بخمار من الأدب العام فهي بين يدي الله وتؤدي منسكاً

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائي.

(٢) نيل الأوطار (١٤٥/٢).

هو ركن أركان الدين، فالموقف أحق أن يلبس له والظهور بأفضل صورة وأحسن هيئة.

٢ ـ إمامة المرأة

الراجح جواز إمامة المرأة للنساء فقد قال الحسن البصري والمالكية: لا تجوز في فرض ولا نفل ولا دليل عليه.

وقال آخرون: تجوز بلا كراهة.

(والحق أنها تجوز في الفرائض والنوافل كما قاله الشافعي والأوزاعي والثوري وأحمد وأبو حنيفة وجماعة)[(١)].

ولكن.. ماذا إذا أمّت المرأة جمعاً من ضعاف العقول من الرجال؟ لا شك أنها ترتكب إثماً كبيراً.

٣ ـ سفر المرأة وحدها

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها» أ هـ[(٢)].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها»أ هـ[(٣)].

(عد هذا بالقيد الذي ذكرته ظاهر لعظيم المفسدة التي تترتب على ذلك غالباً وهي استيلاء الفجرة وفسوقهم بها فهو وسيلة إلى الزنا وللوسائل حكم المقاصد، وأما الحرمة فلا تتقيد بذلك بل يحرم عليها السفر مع غير محرم وإن

(١) الدين الخالص (٤٢/٣).

(٢) رواه الشيخان.

(٣) رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه.

قصر السفر وكان آمناً ولو لطاعة كنفل الحج أو العمرة ولو مع النساء من التنعيم وعلى هذا يحمل ذلك من الصغائر» أ هـ[١].

٤ ـ تشبُّه النساء بالرجال

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال» أ هـ[٢].

وثبت أن امرأة مرت على رسول الله ﷺ متقلدة قوساً فقال: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء» أ هـ[٣].

وقد «لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمسترجلات من النساء» اهـ[٤].

ومن هذه الأحاديث وما فيها من الوعيد الشديد يتبين عد هذا من الكبائر وللأمة فيه قولان:

أحدهما: أنه حرام وصححه النووي بل صوبه.

وثانيهما: أنه مكروه وصححه الرافعي في موضعه.

والصواب ما قاله النووي من الحرمة، وإليه ذهب الهيثمي في الزواجر وقال: «وظهرت به سبل الصواب بحمد ربنا لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه أنيب» ثم قال: «يجب على الزوج أن يمنع زوجته مما تقع فيه من التشبه بالرجال في مشية أو لبسة أو غيرهما خوفاً عليها من اللعنة بل وعليه أيضاً فإنه إذا أقرها أصابه ما أصابها وامتثالاً لقوله تعالى: ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُم نَاراً﴾[٥] أي بتعليمهم وتأديبهم وأمرهم بطاعة ربهم ونهيهم عن معصيته».

---

(١) الزواجر (١٩٧).

(٢) أخرجه البخاري والأربعة.

(٣) أخرجه الطبراني.

(٤) أخرجه البخاري.

(٥) سورة التحريم الآية ٦.

٥ ـ التبرج.

قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»(١).

وكاسيات: أي من نعم الله.

وعاريات: أي من شكرها، أو المراد كاسيات صورة عاريات معنى بأن تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون أبدانهن.

ومائلات: أي عن طاعة الله وما يلزمهن فعله وحفظه.

ومميلات: أي لغيرهن إلى فعلهن المذموم بتعليمهن إياهن ذلك أو مائلات يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن أو مائلات تمشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا.

رؤوسهن كأسنمة البخت: أي يكبرنها ويعظمنها بلف نحو عمامة أو عصابة.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة: كيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبراً، قالت: إذن تنكشف أقدامهن؟ قال: فيرخين ذراعاً ولا يزدن عليه» أ هـ(٢).

وعن دحية الكلبي قال: «أتى رسول الله ﷺ بقباطي، فأعطاني قبطية وقال: اصدعها صدعين، فاقطع أحدهما قميصاً، وأعط الآخر امرأتك تختمر به، ولتجعل تحته ثوباً لا يصفها»(٣).

القباطي: ثياب رقاق بيض بمصر واحدتها قبطية بضم القاف، وأما بكسر القاف فمنسوب إلى القبط وهو الجيل المعروف.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه الترمذي والنسائي.

(٣) أخرجه أبو داود.

والصدع: الشق، أي شقها نصفين وكل واحد منهما صدع بكسر الصاد، وأما بالفتح فهو المصدر.

ومما تقدم يتبين أن تبرج المرأة كبيرة ظاهرة لما ثبت من الوعيد الشديد.

قال تعالى: ﴿ولا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجاهِلِيَّةِ الأُولى﴾(١).

قال ابن كثير: «والتبرج أنها تلقي الخمار على رأسها ولا تشده فيواري قلائدها وقرطها وعنقها ويبدو ذلك كله منها وذلك التبرج»(٢).

فياسبحان الله! فيم نسمي تبرج نساء زماننا؟! وعورة المرأة بدنها كله ما عدا وجهها وكفيها. وأيضاً يحرم عليها الزينة الخفية كالطيب.

قال الذهبي: «ومن الأفعال التي تلعن المرأة عليها إظهار زينتها كذهب أو لؤلؤ من تحت نقابها وتطيبها بطيب كمسك إذا خرجت وكذا لبسها عند خروجها كل ما يؤدي إلى التبهرج كمصبوغ براق وإزار حرير وتوسعة كم وتطويله فكل ذلك من التبهرج الذي يمقت الله عليه فاعله في الدنيا والآخرة ولهذه القبائح الغالبة عليهن قال عنهن النبي ﷺ: «اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء».

٦ - النياحة.

قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»(٣).

وعن أبي موسى الأشعري: «أن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة والحالقة والشاقة»(٤).

والصالقة: أي الرافعة صوتها بالندب والنياحة.

والحالقة: أي لرأسها عند المصيبة.

والشاقة: أي لثوبها.

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٣٣.

(٢) تفسير ابن كثير (٣/٤٨٣).

(٣) أخرجه الشيخان.

(٤) أخرجه الشيخان.

وفي الحديث: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران»(١).

القطران: نحاس مذاب وقيل درع من جرب.

وقال ﷺ: «النياحة من أمر الجاهلية وإن النائحة إذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثياباً من قطران ودرعاً من لهب النار»(٢).

وعن أبي أمامة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور» أ هـ(٣).

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكي واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين أفاق: ما قلت لي شيئاً إلا قيل لي أنت كذلك، فلما مات لم تبك عليه» أ هـ(٤).

ورواه الطبراني وفيه: «فقال: يا رسول الله أغمي عليَّ فصاحت النساء واعزاه واجبلاه، فقام ملك ومعه مرزبة فجعلها بين رجلي فقالت: أنت كما تقوله، قلت: لا، ولو قلتُ نعم ضربني بها».

وحكى الأوزاعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع صوت بكاء فدخل ومعه غيره فمال عليهم ضرباً حتى بلغ النائحة فضربها حتى سقط خمارها وقال: اضرب فإنها نائحة ولا حرمة لها إنها تبكي لشجوكم إنها تهريق دموعها على أخذ دراهمكم وإنها تؤذي موتاكم في قبورهم وأحياءكم في دورهم إنها تنهي عن الصبر وقد أمر الله به وتأمر بالجزع وقد نهى الله عنه.

قال ابن حجر الهيثمي: «قد ظهر من الأحاديث وما اشتملت عليه من اللعن وأن ذلك كفر أو يؤدي إليه أو لمن استحل أو بالنعم ومن غير ذلك من أنواع الوعيد صحة ما قاله غير واحد من أن تلك كلها كبائر ويلحق بها ما في معناها.

وأما تقرير الشيخين لصاحب العدة على أن النياحة والصياح وشق الجيوب في

---

(١) رواه أصحاب السنن بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجة.

(٣) أخرجه ابن ماجة وابن حبان في صحيحه.

(٤) أخرجه البخاري.

المصائب من الصغائر فمردود، قال الأذرعي: «لم أر ذلك لغيره والأحاديث الصحيحة تقتضي أن ذلك من كبائر الذنوب لأنه ﷺ تبرأ من فاعل ذلك وقال: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب» الحديث.

وقال «اثنتان في الناس هم بهما كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت».

قال النووي في شرحه على مسلم: «وهذا الحديث يدل على تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة، قيل فيه أقوال أصحها أنهما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية» والثاني: أنه يؤدي إلى الكفر، والثالث: أنه كفر النعمة والإحسان، والرابع: أن ذلك في المستحل».

ويجب الجزم بأن من جمع بين النياحة وشق الجيب والصياح مع العلم بالتحريم واستحضار النهي عنه والتشديدات فيه وتعمد ذلك خرج عن العدالة لجمعه بين هذه القبائح وإيذاء الميت بذلك كما نطقت به السنة» أ هـ كلام الأذرعي.

وقال في موضع آخر: «وأما النياحة وما بعدها فإن كان ذلك تسخطاً بالقضاء وعدم رضا بالمقضى فالظاهر أنه كبيرة وإن كان لفرط الجزع والضعف عن حمل المصيبة من غير استحضار سخط وغيره فمحتمل وهل يعذر الجاهل فيه نظر».

وأخرج الشيخان عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «إن الميت يعذب ببكاء أهله».

وظاهر الحديث أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، وقد ذهب إلى الأخذ بالظاهر جماعة من السلف منهم عمر وابنه.

وروي عن أبي هريرة أنه رد هذه الأحاديث وعارضها بقوله: ﴿ولا تَزِرُ وازِرةٌ وِزرَ أُخرى﴾[1].

وروى عنه أبو يعلى أنه قال: «تالله لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفهاً وجهلاً فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه

---

(١) سورة الأنعام الآية ١٦٤.

السفيهة» وذهب جمهور العلماء إلى تأويل هذه الأحاديث لمخالفتها للعمومات القرآنية وإثباتها لتعذيب من لا ذنب له. واختلفوا في التأويل فذهب جمهورهم كما قال النووي: إلى تأويلها بمن أوصى بأن يبكى عليه لأنه بسببه ومنسوب إليه». وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم الشيخ أبو حامد وغيره.

٧ ـ تصدق المرأة من مال زوجها وهو لا يعلم

عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إذا أنفقت المرأة من بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً»(١).

وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»(٢).

وفي رواية أبي داود: «أن أبا هريرة سئل عن المرأة هل تتصدق من بيت زوجها؟ قال: لا، إلا من قوتها والأجر بينهما ولا يحل لها أن تتصدق من مال زوجها إلا بإذنه».

وزاد زين العبدري في جامعه «فإن أذن لها فالأجر بينهما فإن فعلت بغير إذنه فالأجر له والإثم عليها» فإن أخرجت صدقة بغير إذنه فلا شك أن عليها وزراً.

أما عن الهدية فهي ممنوعة منها منعاً باتاً ومحاسبة عليها: فعن ابن عمرو بن العاص قال: «لما فتح النبي ﷺ مكة قام خطيباً قال: ألا لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»(٣).

٨ ـ حجب زكاة الحلي

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي

---

(١) رواه البخاري ومسلم واللفظ له، وأبو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي وابن حبان في صحيحه.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

(٣) رواه أبو داود والنسائي.

أيديهما سواران من ذهب فقال لهما: أتعطيان زكاة هذا؟ قالتا: لا، قال: أيسرُّكما أن يسوّركما الله تعالى بهما يوم القيامة سوارين من نار»(١).

وعن أم سلمة قالت: «كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ قال: ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز»(٢).

وقد استدل بالحديثين وغيرهما من قال بوجوب إخراج زكاة الحلي.

وعن الحسن قال: «لا نعلم أحداً من الخلق قال في الحلى زكاة»(٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يحلّي بناته وجواريه بالذهب فلا يخرج منه زكاة»(٤).

وقد استدل بالحديثين السابقين وغيرهما من قال بعدم وجوب زكاة الحلي.

وأفضل ما قيل في المسألة قول من أجاب عن الأحاديث المصرحة بالوجوب بأن الحلي من الذهب والفضة كان محرماً على النساء في أول الإسلام، ولهذا وجبت فيه الزكاة، ثم أبيح بعد ذلك فارتفع الوجوب أو أن الزكاة وجبت في الحلي الذي فيه سرف وتبذير.

وعلى كل فمن قال بالوجوب تأثم حاجبة الزكاة عنده، فعلى المسلمة أن تحترز بإخراجها أفضل قربة إلى الله وسيراً في دروب التقوى والمغفرة.

٩ ـ شح المرأة على الزوج والأقارب

عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ قال: «الصدقةُ على المسكين صدقة، وهي على الرحم اثنتان، صدقة وصلة»(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، قال الحافظ في بلوغ المرام: «إسناده قوي» سبل السلام (١/١٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود والحاكم والدارقطني وصححه الحاكم والذهبي على شرط البخاري.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١١٦).

(٥) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي، وكذا النسائي وابن حبان والحاكم والدارقطني.

وعن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح»[١].

وعن ابن عباس قال: «إذا كان ذوو قرابة لا تعولهم فأعطهم من زكاة مالك، وإن كنت تعولهم فلا تعطهم ولا تجعلها لمن تعول»[٢].

قوله «الكاشح»: هو المضمر للعداوة.

قد يحدث أن يكون للزوجة مال والزوج فقير. وانطلاقاً لترسيخ دعائم الأسرة جاءت هذه الدعوة.

قال الشوكاني: «والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها، أما أولاً فلعدم المانع من ذلك، ومن قال إنه لا يجوز فعليه الدليل. وأما ثانياً فلأن ترك استفصاله ﷺ لها ينزل منزلة العموم. يشير إلى حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود. فلما لم يستفصلها عن الصدقة هل هي تطوع أو واجب؟ فكأنه قال: يجزىء عنك فرضاً كان أو تطوعاً» اهـ[٣].

أما الزوج فلا يجوز له دفع الزكاة لزوجته لأن نفقتها واجبة عليه غنية كانت أو فقيرة.

ولكن.. ألا ترين معي أن عدم إخراج الزكاة للزوج يدل على عدم حيائها وقلة أدبها؟ وبعدها عن المروءة ونقص خلقها.

لذا فإني أرى والله أعلم أن المرأة الشحيحة على زوجها وأقاربها آثمة مرتكبة لمعصية محاسبة عليها أمام رب العالمين.

١٠ - الجماع في رمضان

عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله

(١) رواه أحمد وله مثله من حديث حكيم بن حزام.
(٢) رواه الأثرم في سننه.
(٣) نيل الأوطار (٥/٢٣٤).

قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعذقٍ فيه تمر، قال: تصدق بهذا، قال: فهل على أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، وقال: اذهب فأطعمه أهلك»[1].

وقوله «هلكت» استدل به على أنه كان عامداً لأن الهلاك مجاز عن العصيان المؤدي إلى ذلك، فكأنه جعل المتوقع كالواقع مجازاً، فلا يكون في الحديث حجة على وجوب الكفارة على الناس وبه قال الجمهور وخالفهم أحمد وبعض المالكية.

قوله «فما بين لابتيها» تثنيةُ لابة: وهي الحرة، والحرة الأرض التي فيها حجارة سوداء.

أما قوله: «فأطعم أهلك» استدل به على سقوط الكفارة بالإعسار.

ومن الحديث نعلم أن مرتكب الجماع عليه كفارة أي إنه إن لم يؤد الكفارة كان عليه إثم عظيم.

وكذا حال المرأة التي تطاوع زوجها وترضى بالجماع، بل عليها أن تذكره وترهبه وتدفعه باللين، فإن أكرهت فقد رفع عنها عملاً بالحديث المشهور وقد تقدم.

مع أن الجمهور قال: تجب على المرأة على اختلاف بينهم في الحرة والأمة والمطاوعة والمكرهة، وهل هي عليها أو على الرجل؟ واستدل الشافعي بسكوته عن إعلام المرأة في وقت الحاجة وتأخير البيان عنها لا يجوز ورد بأنه وقع في رواية الدارقطني «هلكت وأهلكت» أي أنها لم تعترف ولم تسأل.. وعلى كل إن لم تكفر فهي عند الجمهور آثمة. والله تعالى أعلم.

١١ ـ صوم المرأة بغير إذن زوجها

لا يحق للمرأة أن تصوم تطوعاً دون أن يأذن لها زوجها بذلك، وذلك لأن

(١) رواه الجماعة.

في صومها إهداراً لحقه، وقد أراد الشرع من هذا العمل ترسيخ الود والوئام في كيان الأسرة المسلمة وطرح ما يمكن أن يشوبها بالكدر والحزن.

فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»[١].

وفي رواية «لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه»[٢].

وهو حجة لمن يمنعها من صومِ النذر وإن كان معيناً إلا بإذنه.

قوله «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد» أي حاضر، ويلحق بالزوج السيد بالنسبة إلى أمته التي يحل له وطؤها.

ووقع في رواية البخاري «وبعلها حاضر» وهي أفيد لأن ابن حزم نقل عن أهل اللغة أن البعل اسم للزوج والسيد، فإن ثبت وإلا كان السيد ملحقاً بالزوج للاشتراك في المعنى.

قوله «إلا بإذنه» يعني في غير صيام أيام رمضان، وكذا سائر الصيامات الواجبة. ويدل على اختصاص ذلك بصوم التطوع قوله في حديث الباب «من غير رمضان».

وفي حديث ابن عباس «ومن حق الزوج على زوجته ألا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت لم يقبل منها».

والأحاديث تدل على تحريم صوم التطوع على المرأة بدون إذن زوجها الحاضر، هو قول الجمهور. وقال بعض أصحاب الشافعي: يكره. قال النووي: والصحيح الأول[٣].

ومما تقدم يتبين أنها لو صامت في غير رمضان بغير إذن زوجها فقد أثمت.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الخمسة إلا النسائي.

(٣) نيل الأوطار - بتصرف (٤١٣/٧).

١٢ ـ الجماع في الحج

عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنْكَحُ المحرم ولا يُنْكِحُ، ولا يَخْطُبُ»(١).

وعن عمر وعلي وأبي هريرة «أنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والهدي، قال علي: فإذا أهلاّ بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما(٢).

وعن ابن عباس «أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة»(٣).

قوله «حتى يقضيا حجهما» استدل به من قال: إنه يجب المضي في فاسد الحج وهم الأكثر.

وقال داود: لا يجب كالصلاة.

وقد ذهب الجمهور إلى أنها تجب بدنة على الزوج وبدنة على الزوجة وتجب بدنة الزوجة على الزوج إذا كانت مكرهة لا مطاوعة.

وقال أبو حنيفة ومحمد: على الزوج مطلقاً.

وقال الشافعي في أحد قوليه: عليها هدى واحد لظاهر الخبر والأثر.

وقال الإمام يحيى: بدنة المرأة عليها إذا لم يفصل الدليل.

ومما تقدم تبينا أن الزوجة عليها بدنة على أكثر الأقوال وأقواها لما أفسدته بموافقتها على الجماع في الحج.

ولا نستطيع أن نقول إنها معصية أو إثم بل التكفير الوارد لإصلاح صحة الحج كعبادة. ولكن أوردنا هذه المسألة لنبين أنهما في غنى عن هذا الإفساد وأنها يجب عليها أن ترهبه بلطف ولين ولا تنساق وراءه.

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ.

(٣) أخرجه مالك في موطئه.

١٣ - إحرام المرأة بغير إذن زوجها

عن ابن عباس «أنه سمع النبي ﷺ يخطب يقول: لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم. فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجّة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: فانطلق فحج مع امرأتك» أ هـ[١].

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم»أ هـ[٢].

وعد ذلك كبيرة هو قياس على ما تقدم في صوم المرأة بغير إذن زوجها الحاضر، بل هذا أولى لطول مدته واحتياجها في الخروج منه إلى سفر ونوع من الهتك واحتياج الزوج لها هذه المدة.

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿ولله على الناسِ حجّ البَيتِ﴾ [٣]. قلنا: الآية عامة في الرجال والنساء، فمقتضاه أن الاستطاعة على السفر إذا وجدت وجب الحج على الجميع. وقوله ﷺ «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» عام في كل سفر فيدخل فيه الحج، فمن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية، ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث فيحتاج إلى الترجيح من خارج.

ويمكن أن يقال: إن أحاديث الباب لا تعارض الآية لأنها تضمنت أن المحرم في حق المرأة من جملة الاستطاعة على السفر التي أطلقها القرآن وليس فيها إثبات أمر غير الاستطاعة المشروطة حتى تكون من تعارض العمومين، لا يقال: الاستطاعة المذكورة قد بينت بالزاد والراحلة كما تقدم لأننا نقول: تضمنت أحاديث الباب زيادة على ذلك البيان باعتبار النساء غيرنا فيه فيتيقن قبولها على أن التصريح باشتراط المحرم في سفر الحج لخصوصه كما في الرواية التي تقدمت تبطل لدعوى التعارض.

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) سورة آل عمران الآية ٩٧.

١٤ ـ طواف العريانة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول من يعيرني تطوافاً[(١)]؟ حتى تجعله على فرجها.

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [(٢)، (٣)].

وفي حديث أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ قال: «لا يطوف بالبيت عريان»[(٤)].

وعن عائشة «إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت» أ هـ[(٥)].

وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: «الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف» أ هـ[(٦)].

وقوله: «لا يطوف بالبيت عريان» فيه دليل على أنه يجب ستر العورة في حال الطواف، وقد اختلف هل الستر شرط لصحة الطواف أو لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه شرط، وذهبت الحنفية والهادوية إلى أنه ليس بشرط، فمن طاف عرياناً عند الحنفية أعاد ما دام بمكة، فإن خرج لزمه دم. وذكر ابن إسحاق في سبب طواف الجاهلية كذلك: أن قريشاً ابتدعت قبل الفيل أو بعضه أن لا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا في ثياب أحدهما، فإن لم يجد طاف عرياناً، فإن خالف فطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم ينتفع بها، فجاء الإسلام فهدم ذلك.

---

(١) بكسر الفاء: ثوب تلبسه المرأة تطوف به.
(٢) سورة الأعراف الآية ٣١.
(٣) أخرجه مسلم والنسائي.
(٤) متفق عليه.
(٥) متفق عليه.
(٦) رواه أحمد.

وفي الأحاديث دلالة على وجوب الطهارة والسترة للطواف، وقد تبين لك أن طواف العريانة مخالفة.

أكلُ ما حرّم الله أو طبخهِ

اعتاد الناس على استعمال النساء للطبخ وتجهيز الطعام، ولما كان فاعل الحرام كمقدمه أو كالمساعد فيه فإن حرمة الطاهي لا تقل عن حرمة الفاعل أو الآكل إلا إذا كان مكرهاً.

قال الله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيكُمُ الميتَةُ والدمُ ولحمُ الخِنزيرِ وما أُهِلَّ لِغَيْرِ الله به والمُنْخنِقَةُ والمَوقوذةُ والمتردِّية والنَّطيحةُ وما أكل السبعُ إلاَّ ما ذَكَّيتُم وما ذُبِح على النُّصُب وأَنْ تستقْسِموا بالأَزْلام ذلكم فِسقٌ﴾ [١].

قال ابن كثير معلقاً:

«يخبر الله تعالى عباده خبراً متضمناً النهي عن تعاطي هذه المحرمات وهي ما مات من الحيوان حتف أنفه من غير ذكاة ولا اصطياد وما ذاك إلا لما فيها من المضرة وما فيها من الدم المحتقن فهي ضارة بالدين والبدن فلهذا حرمها الله عز وجل»[٢].

وقال جل ذكره: ﴿قُلْ لا أجدُ في ما أوحيَ إليّ مُحرَّماً على طَاعِمٍ يطعَمُهُ إلا أَنْ يكونَ ميتةً أَو دماً مسفوحاً أو لحمَ خنزيرٍ فإنه رجسٌ﴾ أ هـ[٣].

قال المفسرون: استثنى الله تعالى في الآية الأولى أحد عشر نوعاً:

أولاً: الميتة

تحريمها موافق للعقل لأن الدم جوهر لطيف جداً فإن مات الحيوان حتف أنفه احتبس دمه في عروقه وتعفن وفسد وحصل من أكله ما لا ينبغي، ويستثنى منها السمك والجراد لحديثين صحيحين:.

---

(١) سورة المائدة الآية ٣.

(٢) تفسير ابن كثير (٢/٧).

(٣) سورة الأنعام الآية ١٤٥.

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» أ هـ[١].

٢. وحديث ابن عمر مرفوعاً قال: «أحل لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال» أ هـ[٢].

وأيضاً في الحديث «أن ذكاة الجنين ذكاة أمه» أ هـ.

فإذا خرج جنينٌ مذكاةٍ ميتاً أو به حياة مستقرة حل تبعاً لها وإن كبر وكان له شعر. والمراد بها ما زالت حياته لا بذكاة شرعية فدخل فيها الأنواع الآتية وخرج منها الجنين المذكور والصيد إذا مات بالضغطة أو ثقل نحو الكلب وغير ذلك من كل ما زالت حياته بذكاة شرعية وإن لم يكن فيها إنهار دم.

ثانياً: الدم

سبب تحريمه نجاسته أيضاً وكانوا يملؤون المعي أو المباعر من الدم ويطعمون الضيف فحرم الله عليهم ذلك واتفق العلماء على تحريمه ونجاسته نعم يعفى مما في العروق واللحم على أنه خرج بالمسفوح في الآية الأخرى المقيدة لإطلاقه في هذه الآية، ويستثنى منه الكبد والطحال للحديث السابق.

ثالثاً: الخنزير

وسبب تحريمه نجاسته أيضاً، قال العلماء: ولأن الغذاء يصير جوهراً من بدن المتغذي فلا بد وأن يحصل للمتغذي أخلاق وصفات من جنس ما كان حاصلاً من الغذاء. والخنزير مطبوع على أخلاق ذميمة جداً منها الحرص الفاحش، والرغبة الشديدة في المنهيات وعدم الغيرة فإنه يرى الذكر من جنسه ينزو على أنثاه ولا يتعرض له لعدم غيرته بخلاف الغنم ونحوها فإنها ذوات عارية عن جميع الأخلاق الذميمة فلذلك لا يحصل للإنسان بسبب أكلها كيفية خارجة عن أعراضه وأحواله

---

(١) رواه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما وكذا النسائي وأبو داود.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني.

وإنّما خص لحمه بالذكر مع أن جميعه حرام لأن لحمه هو المقصود الذاتي منه، قال القرطبي: ولا خلاف أن جملة الخنزير محرمة إلا شعره.

وقد ثبت حديثاً وجود الدودة الشريطية بالخنزير نتيجة لأكله القمامة والنتن والعفن.

رابعاً: وما أهل لغير الله به

أي ذبح على اسم الصنم إذ الإهلال رفع الصوت. ومنه: فلان أهلَّ بالحج إذا لبى. واستهل الصبي إذا صرخ حين ولادته والهلال لأنه يصرخ عند رؤيته، وكانوا يقولون عند الذبح بسم اللات والعزى فحرم عليهم. فمعنى «وما أهل لغير الله به» ما ذبح للطواغيت والأصنام، قاله جمع. وقال آخرون: يعني ماذكر عليه غير اسم الله. قال الفخر الرازي: وهذا القول أولى لأنه أشد مطابقة للفظ الآية، قال العلماء: لو ذبح مسلم ذبيحة وقصد بذبحها التقرب إلى غير الله صار مرتداً وذبيحته ذبيحة مرتد. نعم ذبائح أهل الكتاب تحل لقوله تعالى ﴿**وطعامُ الذين أُوتوا الكتابَ حِلٌ لكم**﴾[1] نعم إن ذبحوها باسم المسيح لم تحل عند الأئمة الأربعة وغيرهم، وقال جمع: تحل مطلقاً، ورد بأن «وما أهل لغير الله به» خاص فيقدم على عموم ﴿**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**﴾. ونقل ابن عطية عن بعضهم أنه استعفنا في امرأة نحو جذور للعبها فأفتى بأنه لا يحل أكلها لأنها ذبحت لصنم.

خامساً: والمنخنقة

وهي التي تموت خنقاً بأن يحبس نفسها بفعل آدمي أو غيره إلى أن تموت وكانت الجاهلية يخنقون الحيوان فإذا مات أكلوه.

سادساً: والموقوذة

من وقذه النعاس: أي غلبه. وكأن المادة دالة على سكون واسترخاء. فالموقوذة هي التي وقذت أي ضربت حتى استرخت وماتت ومنها المقتولة بالبندق فهي في معنى الميتة والمنخنقة لأنها ماتت ولم يسل دمها.

---

(١) سورة المائدة الأية ٥

سابعاً: والمتردية

من تردى: أي سقط من علو. فإذا سقطت من علو كجبل أو شجرة على أرض أو في بئرٍ فماتت حرمت وإن أصابها سهم، لأنها في الأول لم تزل حياتها بمحدد يجرح ويسيل بسببه دمها، وفي الثاني شارك المحدد وغيره فأثر غيره الحرمة لأن شرط الحل كما مر إزالة الحياة بمحض محدد يجرح.

ثامناً: والنطيحة

التي نطحتها أخرى فهي ميتة لفقد سيلان الدم، ودخلت الهاء في هذه الكلمات لأنها أوصاف للشاه وخصت بالذكر لأنها من أعم ما يؤكل والكلام قد يخرج على الأعم الأغلب والمراد به الكل. نعم كان من حق النطيحة ألا تدخلها هاء لأن فعيلاً يستوي فيه المذكر والمؤنث إلا أنها لما جرى مجرى الأسماء خرجت عن قياس فعيل.

تاسعاً: وما أكل السبع

أي أكل بعضه وكان أهل الجاهلية إذا جرح السبع شيئاً فقتل وأكله بعضه أكلوا ما بقي فحرمه الله تعالى واستفيد من قوله ﴿إلا ما ذكيتم﴾ أن ماأدرك من المنخنقة وما بعدها وبه حياة مستقرة وذكر حل وإلا فلا.

عاشراً: وما ذبح على النصب

قيل: هي الحجارة كانوا يذبحون عليها فعلى حينئذ واضحة، وقيل: هي الأصنام لأنها تنصب لتعبد فعلى بمعنى اللام أي لأجلها، والتقدير: وما ذبح على اعتقاد تعظيمها.

قال مجاهد وقتادة وابن جريج: كان حول الكعبة ثلاثمائة وستون حجراً منصوبة يعبدها أهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم فنحن أحق أن نعظمه، فسكت ﷺ حتى نزل قوله تعالى ﴿لن يَنَالَ الله لحومُها ولا دماؤها﴾[1].

ومعنى قوله تعالى ﴿وأن تستقسموا بالأزلام﴾[2] النهي عما كانت تفعله

(١) سورة الحج الآية ٣٧

(٢) سورة المائدة الآية ٣

الجاهلية من أن من أراد منهم حاجة كان يأتي إلى سادن الكعبة وكانت عنده سبعة أقداح مستوية من شوحط. وسميت بالأزلام لأنها زلمت أي سويت وكان مكتوباً على واحد منها نعم وآخر لا وآخر منكم، وآخر من غيركم: أي التزوج، وآخر ملصق: أي النسب، وآخر عقل: أي دية، وآخر لا شيء عليه، فإذا أرادوا أمراً أو اختلفوا في نسب أو تحمل دية جاءوا إلى هبل أعظم أصنامهم بمائة درهم وجزور لصاحب الأقداح حتى يجيلها لهم ويقولون: يا آلهتنا إنا أردنا كذا وكذا فما خرج فعلوا بقضائه فنهى الله عن ذلك وحرمه، وقال: ﴿ذلكم فسق﴾ ووجه ذكرها مع هذه المطاعم أنها كانت ترفع عند البيت معها.

قال القرطبي: وسمي ذلك استقساماً لأنهم كانوا يستقسمون به الرزق وما يريدون، ونظير هذا الذي حرمه الله قول المنجم «لا تخرج من أجل نجم كذا واخرج من أجل نجم كذا».

وقال جماعة: المراد بالآية القمار. وقال ابن جبير: الأزلام حصىً بيض وكانوا يضربون بها، وقال مجاهد: هي كعاب فارس والروم التي يتقامرون بها. وقال الشعبي: الأزلام للعرب والكعاب للعجم.

قرام النساء

عن عائشة قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه هتكه وتلون وجهه، قال: «يا عائشة أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذي يضاهئون خلق الله تعالى» قالت: فقطعناه وجعلناه وسادة أو وسادتين أ هـ.

والسهوة: كالكوة، النافذة بين الدارين. وقيل: هي الصفة بين يدي البيت: وقيل: هي صفة صغيرة كالمخدع، والقرام: الستر. والمضاهاة: المشابهة والمماثلة.

لبس الشهرة

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة» أ هـ[1].

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

أي يوجب مذلته يوم القيامة كما لبس في الدنيا ثوباً يتعزز به على الناس ويترفع به عليهم.

قال ابن رسلان: «لأنه لبس الشهرة في الدنيا ليعز به ويفتخر على غيره، ويلبسه الله يوم القيامة ثوباً يشتهر بمذلته واحتقاره بينهم عقوبةً له، والعقوبة من جنس العمل» أ هـ.

ويدخل في ذلك لبس الخيلاء الذي تتمايل صاحبته وتصنعه ليلفت الأنظار وكذا لبس المعصفر والملون بلون يلفت الأنظار.

ولا شك أن لباس المرأة قمة الفتنة، كذا كان كبيرة بلا جدال إن قصدت فالأعمال بالنيات، وإن لم تقصد لم يخرج عن دائرة الصغائر لما يترتب عليه من مفاسد والله تعالى أعلم.

طيب النساء

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه» أ هـ[1].

وعن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ «ألا وطيب الرجال ريح لا لون له، وطيب النساء لون لا ريح له».

قال بعض الرواة «هذا إذا خرجت، أما إذا كانت عند زوجها فلتتطيّب بما شاءت» اهـ.[2].

وعن أبي أيوب: «قال: قال رسول الله ﷺ «الحياء والتعطر والسواك والنكاح من سنن المرسلين» أ هـ[3].

أي في حق النساء والرجال معاً ولكن أن يكون التطيب لزوجها.

---

(١) أخرجه الترمذي والنسائي.

(٢) أخرجه أبو داود.

(٣) أخرجه الترمذي.

وعن أبي موسى قال: قال النبيّ ﷺ «كل عين زانية وإن المرأة إذا استعطرت ثم مرت بالمجلس فهي زانية» أ هـ[١].

واستعطرت: استفعلت من العطر وهو الطيب.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ أيما أمرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة» أ هـ[٢].

ومما تقدم نتبين عظم هذه الفعلة فتصل إلى حد الكبيرة، لأنها بالتطيب للأخرين تعرض نفسها وتثير غرائزهم، لذا فقد تقدم أنها كالزانية.

---

(١) أخرجه أصحاب السنن.

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

الفصل الثانـي

في المعاملات

الأصل في معاملة المرأة: أن تتعامل مع أسرتها وعائلتها وزوجها، وهناك أمور يجب معرفتها في أبواب المعاملات كمسائل الزواج والطلاق إذ إن العلم بها يقي المرأة الوقوع في المحظور.

وأيضاً قد تضطر إلى معاملة الناس في جميع شؤون الحياة، لذا حاولنا أن يضم هذا الفصل المحظورات الواردة في المعاملات.

النكاح:

النكاح لغة: الضم والجمع ومنه تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض.

وشرعاً: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ انكاح أو تزويج أو ترجمته.

١- تركها للزواج مع تقدم من يطلبها له

قد تتبتل المرأة وتحجب نفسها عن الزواج لحالة نفسية أو نظرة خاطئة، وتتأول الأحداث وتستشهد بحالات فاشلة عرضت عليها أو علمت جزءاً منها، وهي في نظر الإسلام خاطئة، وكذلك الرجال.

قال الهيثمي «وعد هذا كبيرة هو صريح كلام بعض المتأخرين لأنهم ذكروا أن من إمارات الكبيرة اللعن، وذكر هذا الإمام في باب عقده لمن لعنه رسول الله ﷺ بقوله «ولعن الله المتبتلين من الرجال الذي يقولون لا نتزوج، والمتبتلات اللاتي يقلن ذلك». ولكن هذا لا يتأتى على قواعدنا إذ لايتصور عندنا على الأصح وجوب النكاح إلا بالنذر وأما عند من قال بوجوبه في بعض الحالات

كأن ظن من نفسه الوقوع في الزنا ونحوه إن لم يتزوج فلا بُعد في عد التبتل له كبيرة على هذا بشرط أن يقدر على المهر والمؤن ويخشى بل يظن من نفسه الزنا أو نحوه إن لم يتزوج فترك التزوج حينئذ فيه مفاسد فلا يعد في كونه كبيرة» أ هـ(١).

وهذه المفاسد إنما تحصل من المرأة التي تمنع نفسها من الزواج وترفض من يتقدم لخطبتها بدون سبب، فيتحقق فيها ما قاله الشيخ عن الرجال.

٢ـ تفضيل المرأة لصاحب المال على صاحب الدين

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك».

وفي الحديث «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه».

ففي الأول دعوة للرجل بأن يحسن الاختيار فيختار صاحبة الدين حتى يهنأ في حياته كلها.

وفي الثاني: دعوة للأسرة وللفتاة بأن تختار صاحب الدين الذي يحافظ عليها ويتقي الله فيها، فإن اختارت الدنيا فقد أثمت لا محالة.

٣ـ نظرها بشهوة والخلوة من غير محرم

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، الرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه»(٢).

وفي رواية مسلم «واليدان تزنيان فزناهما البطش والرجلان تزنيان فزناهما المشي والفم يزني فزناه القبل»(٣).

---

(١) الزواجر (٣٦٨).

(٢) أخرجه الشيخان وغيرهما.

(٣) رواه الجماعة إلاّ الترمذي.

وفي رواية صحيحة «العينان تزنيان، والرجلان تزنيان، والفرج يزني».

وأخرج الطبراني «إياكم والخلوة بالنساء والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما ولأن يزحم رجلاً خنزير متلطخ بطين أو حمأة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له».

وقوله: «حمأة» أي طين أسود منتن.

وقد عد بعض العلماء أن النظر كبيرة وكذا الخلوة بأجنبية ويتحقق ذلك إذا قامت به المرأة، لكن الذي جرى عليه الشيخان وغيرهما أن مقدمات الزنا ليست كبائر ويمكن الجمع بحمل هذا على ما إذا انتفت الشهوة وخوف الفتنة والأول على ماإذا وجدتا فمن ثم قيدت بهما الأول حتى يكون له نوع اتجاه وأما إطلاق الكبيرة ولو مع انتفاء ذينك فبعيد جداً.

٤ـ قبولها لخطبة آخر وهي مخطوبة

عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال:

«المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر»[1].

وقد جزم الجمهور أن النهي هنا للتحريم كما حكى ذلك الحافظ في الفتح، وقال الخطابي: إن النهي هنا للتأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء.

قال الحافظ: ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل عندهما للتحريم ولا يبطل العقد.

وكذا الحال عند المرأة المخطوبة التي تحاول فسخ الخطبة لوجود آخر تعلقت به فتسيء معاملة الأول حتى تنفسخ الخطوبة فيخطبها الآخر وهي آثمة بلا جدال وعليها وزر كبير الله أعلم بحاله، بل يزيد عما إذا كان رجلاً.

---

(١) رواه أحمد ومسلم.

٥ـ تخبيب المرأة على زوجها ـ أي إفسادها عليه

عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من حلف بالأمانة ومن خبب على امرىء زوجته أو مملوكه فليس منا». أ هـ[١].

وعد هذا من الكبائر هو ما جرى عليه جمع من العلماء ورووا فيه أن النبي ﷺ لعن من فعل ذلك.

ولا يخفى عليك أن هذه العادة عند النساء أكثر إذ إن المرأة يحبب إلى نفسها كثرة الكلام وتكثير الواقعة وتصعيدها وفي ذلك إثارة للأخرى فتفسد على زوجها حياته.

٦ـ طواعية المرأة المطلقة بالتحليل

قد يدفع الحب الجارف بعض النساء المطلَّقات ثلاثاً بالرضا بالمحلل مع العلم والنية بطلاقها من هذا المحلل لتتزوج من أحبت رابعة. وأيضاً يقع الوزر على المحلل والمحلل له.

فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أن رسول الله ﷺ لعن المحلل والمحلل له»[٢].

وروى ابن ماجه بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له».

قال الترمذي: والعمل على ذلك عند أهل العلم منهم عمر وابنه رضي الله عنهما، وهو قول الفقهاء من التابعين وكذا قول أبي إسحاق الجوزجاني.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سئل رسول الله ﷺ عن المحلل فقال: الإنكاح رغبة لا نكاح دلسة ولا استهزاء بكتاب الله عز وجل ثم تذوق العسيلة» أ هـ[٣].

وسئل ابن عمر عن تحليل المرأة لزوجها فقال: ذلك هو السفاح.

---

(١) أخرجه أحمد بسند صحيح واللفظ له وكذا البزار وابن حبان في صحيحه.

(٢) أخرجه أحمد والنسائي وغيرهما بسند صحيح.

(٣) انظر الزواجر (٤٠٠).

وعن رجل طلق ابنة عمه ثم ندم ورغب فيها فأراد أن يتزوجها رجل ليحلها له فقال: كلاهما زان وإن مكثا عشرين سنة أو نحوها إذا كان يعلم أنه يريد أن يحلها.

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عمن طلق امرأة ثلاثاً ثم ندم فقال: هو عصى الله فأندمه وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً. قيل له: فكيف ترى في رجل يحلها؟ فقال: من يخادع الله يخدعه.

قال ابن حجر الهيثمي: «عد هذا كبيرة هو صريح ما في الحديثين الأولين من اللعن وهما محمولان عند الشافعي رضي الله عنه ما إذا شرط في صلب نكاح المحلل أن يطلق بعد أن يطأ أو نحو ذلك من الشروط المفسدة للنكاح وحينئذ التحليل كبيرة فيكون كل من المطلق والمحلل والمرأة فاسقاً لإقدامهم على هذه الفاحشة وعلى ذلك يحمل إطلاق غير واحد من الشافعية أن التحليل كبيرة إذ هو بدون ذلك مكروه لا حرام فضلاً عن كونه كبيرة ولا عبرة بما أضمروه ولا بالشروط السابقة على العقد، وأخذ جماعة من الأئمة بإطلاق الحديثين فحرموا التحليل مطلقاً منهم من ذكرناه من الصحابة والتابعين والحسن البصري فقال: إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فقد أفسد العقد، والنخعي، فقال: إذا كانت نية أحد الثلاثة الزوج أو الزوج الآخر أو المرأة التحليل فنكاح الآخر باطل ولا تحل للأول» أ هـ(١).

٧- إفشاء أسرار الزوجية وما بين الزوجين حال الجماع

عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة يفضي الرجل وتفضي إليه ثم ينشر سرها» أ هـ(٢).

والحديث يدل على تحريم إفشاء أحد الزوجين ما يقع بينهما من أمور الجماع، وذلك لأن كون الفاعل من أشر الناس وكونه بمنزلة شيطان لقي شيطانة فقضى حاجته منها والناس ينظرون، من أعظم الأدلة الدالة على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما الراجعة إلى الوطء ومقدماته فإن مجرد فعل المكروه

(١) السابق (٤٠٠).

(٢) رواه أحمد ومسلم.

لا يصير به فاعله من الأشرار فضلاً عن كونه من شرهم. وكذلك الجماع بمرأى من الناس لا شك في تحريمه وسيأتي[١].

وإنما خص النبي ﷺ في الحديث الرجل فجعل المذكور خاصاً به ولم يتعرض للمرأة، لأن وقوع ذلك الأمر في الغالب من الرجال، وفي عصرنا ظهر هذا الداء عند النساء أكثر.

وقيل: وهذا التحريم إنما هو في نشر أمور الاستمتاع ووصف التفاصيل الراجعة إلى الجماع وإفشاء ما يجري من المرأة من قول أو فعل حالة الوقاع.

وأما مجرد ذكر نفس الجماع، فإن لم يكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة ومن التكلم بما لا يعني، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه. ولا شك إن قام بذلك أحد الزوجين فقد أثم.

٨ - إتيان المرأة في دبرها

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأة في دبرها» أ هـ[٢].

وفي لفظ «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها»[٣].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» أ هـ[٤].

وعن خزيمة بن ثابت أن النبي ﷺ نهى أن يأتي الرجل امرأته في دبرها أ هـ[٥].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «في الذي يأتي امرأته في دبرها: هي اللوطية الصغرى» اهـ[٦].

---

(١) نيل الأوطار (٣٩٥/٧).

(٢) رواه أحمد وأبو داود.

(٣) رواه أحمد وابن ماجة.

(٤) رواه أحمد والترمذي وأبو داود وقال: فقد برئ مما أنزل.

(٥) رواه أحمد وابن ماجه.

(٦) رواه أحمد.

وهذه الأحاديث تنتهض لتخصيص الدبر من ذلك العموم. والدبر في أصل اللغة اسم لخلاف الوجه، ولا اختصاص له بالمخرج كما قال الله تعالى: ﴿**ومن يولِّهم يَوْمَئِذٍ دُبُرَه**﴾[١] فلا يبعد حمل ما ورد من الأدبار على الاستمتاع بين الإليتين وأيضاً فقد حرم الله الوطء في الفرج لأجل الأذى فما الظن بالحش الذي هو موضع الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعريض لانقطاع النسل الذي هو العلة الغائيّة في مشروعية النكاح والذريعة الغريبة جداً الحاملة على الانتقال من ذلك إلى أدبار المرد» أ هـ[٢].

وبهذا تثبت حرمة إتيان المرأة في دبرها. وكما تقدم، فإن وافقت الزوجة راضية فقد ارتكبت هذه الكبيرة بلا شك.

٩ ـ الجماع أمام أجنبي

عد هذا كبيرة واضح لدلالاته على قلة اكتراث مرتكبيه بالدين ورقة الديانة ولأنه يؤدي ظناً بل قطعاً إلى إفساده بالأجنبية أو إفساد الأجنبي بحليلته ومن عد هذا نحو النظر كبيرة كما مر بما فيه، فالأولى أن يعد هذا لأنه أقبح وأعظم مفسدة.

١٠ـ إساءة الزوجة عشرة زوجها

عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة». أ هـ[٣].

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» أ هـ[٤].

---

(١) سورة الأنفال الآية ١٦.

(٢) نيل الأوطار (٧/٤٠٠).

(٣) رواه ابن ماجة والترمذي وقال: حسن غريب.

(٤) رواه الترمذي وقال: حديث صحيح.

وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، والذي نفسي بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرصة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته تلحسه ما أدت حقه» أ هـ(١).

وعن عائشة أن النبي ﷺ قال:

«لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر، لكان لها أن تفعل» أ هـ(٢).

ومما تقدم نتبين أن مسيئة معاملة زوجها لها النار فتكون إساءة العشرة من جانبها كبيرة بلا شك.

١١- سخط الزوج على زوجته

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة .. الحديث» وفيه: «المرأة الساخط عليها زوجها» أ هـ(٣).

وعن فضالة بن عبيد عن رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يسأل عنهم... الحديث، وفيه: «وامرأة غاب عنها زوجها، وقد كفاها مؤونة الدنيا فخانته بعده» أ هـ(٤).

وروى الطبراني والحاكم: «فتبرجت بعده» بدل «فخانته» وقال: صحيح على شرطهما ولا أعلم له علة.

وعن ابن عمر يرفعه «اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما.. الحديث» وفيه: «وامرأة عصت زوجها حتى ترجع» أ هـ(٥).

---

(١) رواه أحمد.

(٢) رواه أحمد وابن ماجة.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل واللفظ له وكذا ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما.

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه.

(٥) رواه الطبراني في الأوسط والصغير بإسناد جيد وكذا الحاكم.

وعن أبي أمامة مرفوعاً «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم... الحديث» وفيه: «وامرأة باتت وزوجها ساخط عليها» اهـ[١].

وهذا السخط إنما يكون بشيء من خصال المرأة التي لا يحبها زوجها وهي تصر على هذه الخصلة أو بعدم إحسان العشرة أو بألفاظ لا تحاول انتقاءها.

والمسلمة تحاول أن تصل إلى كنه زوجها وتدخل تحت أسوار نفسه فتعلم ما يسوؤها فتجتنبه، وما يفرحها فتفعله، فإن الرجل طوال يومه في تعب ونصب ومن حقه أن يزول هذا النصب بمجرد دخوله منزله لا أن يزداد نصبه وليس في هذا امتهان للمرأة فإنما كان هذا النصب من أجلها.

١٢- زواج المرأة بغير ولي

عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بوليّ» أ هـ[٢].

وعن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».

قوله: «لا نكاح إلا بولي» هذا النفي يتوجه إما إلى الذات الشرعية لأن الذات الموجودة أعني صورة العقد بدون ولي ليست بشرعية. أو يتوجه إلى الصحة التي هي أقرب المجازين إلى الذات، فيكون النكاح بغير ولي باطلاً كما هو مصرح بذلك في حديث عائشة، لأن النهي يدل على الفساد المراد للبطلان.

وقد ذهب إلى هذا علي وعمر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبو هريرة وعائشة والحسن البصري وابن المسيب وابن شبرمة وابن أبي ليلي والعترة وأحمد وإسحاق والشافعي وجمهور أهل العلم فقالوا: لا يصح العقد بدون ولي.

(١) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) رواه الخمسة إلا النسائي.

قال ابن المنذر: إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك.

وحكي في البحر عن أبي حنيفة أنه لا يعتبر الولي في الثيب لقوله في الحديث «الثيب أحق بنفسها من وليها» وأجيب بأن المراد اعتبار الرضا منها جمعاً بين الأخبار، كذا في البحر.

ولا شك أن نكاحها بغير رضا وليها إثم ستحاسب عليه، إلا إذا رفض لأمر غير معقول فلها أن ترفع أمرها إلى الحاكم.

١٣- نشوز المرأة

قال الله تعالى: **﴿الرِّجالُ قوّامون على النِّساءِ بما فضَّل الله بعضهَم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصَّالحاتُ قانتاتٌ حافظاتٌ للغيبِ بما حَفِظَ الله واللاتي تخافُونَ نشُوزهُنَّ فَعِظوهُنَّ واهجرُوهنَّ في المضَاجع واضْربوهنَ فإنْ أطفنكم فلا تبغُوا عَليهنَّ سبيلاً إن الله كان عليَّاً كَبيراً﴾**[1].

مسألة القوامة والضلع الأعوج لا تعيب المرأة بحال، فتلك طبيعتها وكذا ما ورد في نقصان عقلها ولولا هذا النقصان لم تكن لتصبح امرأة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً» أ هـ[2].

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب من إحداكن، فقالت امرأة منهن جزلة: وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل فإن شهادة امرأتين بشهادة رجل، وأما نقصان الدين فإن إحداكن تفطر رمضان وتقيم أياماً لا تصلي» أ هـ[3].

(١) سورة النساء الآية ٣٤.

(٢) أخرجه الشيخان والترمذي.

(٣) أخرجه أبو داود.

واللب: أي العقل.

والجزلة: التامة، وقيل: ذات كلام جزل: أي قوي شديد.

وفي حديث عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله ﷺ.. إلى قوله قال: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، فذاك من نقصان عقلها، وقال: أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى قال: فذلك من نقصان دينها» أ هـ[١].

وعن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تركت فتنة بعدي هي أضر على الرجال من النساء» أ هـ[٢].

وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان» أهـ[٣].

والمراد به نظر الشيطان إليها ليغويها ويغوي بها، أو المراد استشراف أهل الريبة، والإسناد إلى الشيطان لكونه الباعث على ذلك.. والله أعلم.

وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير، وكانت له امرأتان، فخرج من عند إحداهن فلما رجع قالت له: أتيت من عند فلانة؟ قال: أتيت من عند عمران بن حصين، وقد حدثنا عن رسول الله ﷺ: «أن أقل ساكني الجنة النساء» أ هـ[٤].

وذلك لكثرة أخطائهن وما يحدث من ورائهن من مصائب ومهالك للبشر.

لذا فعلى المسلمة أن تكثر من ذكر الله والاستغفار وأن تجتهد للوصول إلى الحق وطلب رضا الخالق جل وعلا.

لما تكلمت النساء في تفضيل الرجال عليهن في الميراث وغيره وأجبن بقوله تعالى: ﴿ولا تتمنّوا ما فضّل الله به بعضَكم على بعض﴾[٥] بين الله تعالى في

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه الشيخان والترمذي.

(٣) رواه الترمذي.

(٤) أخرجه مسلم.

(٥) سورة النساء الآية ٣٢.

هذه الآية أنه إنما فضلهم عليهن في ذلك لأنهم قوامون عليهن، فالجميع وإن اشتركوا في التمتع لكن الله تعالى أمر الرجال بالقيام على النساء بإصلاحهن وتأديبهن ودفع النفقة والمهر إليهن إذ القوام الأبلغ من القيم هو القائم بأتم المصالح والتدبير والتأديب والاهتمام بالحفظ والتوقي من الآفات. نزلت في أسعد بن ربيع أحد نقباء الأنصار نشزت زوجته فلطمها فجاء بها أبوها إلى النبي ﷺ فقال: افترشته كريمتي فلطمها وإن أثر اللطمة بوجهها فقال لها النبي ﷺ: اقتصّي منه ثم قال: اصبري حتى أنظر فنزلت هذه الآية فقال رسول الله ﷺ أردنا أمراً وأراد الله تعالى أمراً والذي أراد الله تعالى خير.

فعلم أن في الآية دليلاً على أن الرجل يؤدب زوجته وإنه لا ينبغي أن يسيء عشرتها كما أفهم ذلك قوله تعالى: ﴿قوامون﴾. وفي قوله: ﴿وبما أنفقوا من أموالهم﴾ دليل على انتفاء قواميته بانتفاء إنفاقه لإعساره وإذا انتفت قواميته عليها فلها فسخ العقد عند الشافعي وغيره إلا أبا حنيفة رضي الله عنهم لزوال المقصود الذي شرع له النكاح. وقوله تعالى: ﴿فنظرةٌ إلى ميسرةٍ﴾ عام مخصوص بذلك وغيره. ولفظ القنوت يفيد الطاعة لله تعالى وللأزواج بطواعيتهم في حضورهم وحفظهم عند غيبتهم في مالهم ومنزلهم وأبضاعهن عن الزنا لئلا يلتحق به العار أو ولد غيره.

قال ﷺ: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته وإن أقسم عليها أبرّتهُ وأن غاب عنها حفظته في نفسها وماله، وتلا هذه الآية. ثم لما ذكر الله تعالى الصالحات وبينهن بذكر وصفي القنوت والحفظ الشاملين لكل كمال يتعلق بالدين والدنيا بالنسبة إليها وإلى الزوج ذكر وصف غير الصالحات بقوله: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن﴾.

والخوف حالة تحصل في القلب عند حدوث أمر مكروه في المستقبل.

قال الشافعي رضي الله عنه: دلالة تكون في القول كأن كانت تلبيه إذا دعاها وتخضع له بالقول إذا خاطبها ثم تغيرت وبالفعل كأن كانت تقوم له إذا دخل إليها وتسارع إلى أمره وتبادر إلى فراشه باستبشار إذا لمسها ثم تغيرت فهذه مقدمات

توجب خوف النشوز، وأما حقيقة النشوز فهي معصية ومخالفة من نشز إذا ارتفع فكأنها ترفعت عليه.

وقال عطاء: هو أن لا تتعطر له وتمنعه نفسها وتتغير عما كانت تفعله من الطواعية والوعظ والتخويف بالعواقب كأن يقول لها: اتقي الله في حقي الواجب عليك واخشي سطوة انتقامه وله أن يهجرها في المضجع بأن يوليها ظهره في الفراش ولا يكلمها، قاله ابن عباس. أو يعتزلها في فراش آخر كما قال غيره.

والكل صحيح والثاني أبلغ في الزجر وذلك لأنها إن أحبته شق عيها هجره فترجع عن النشوز أو كرهته فقد وافق غرضها فيتحقق حينئذ. وقيل: اهجروهن. من الهجر بضم الهاء. وهو القبيح من القول أي اغلظوا عليهن في القول وضاجروهن للجماع وغيره. وقيل.. المراد به شدّوهنَّ وثاقاً في بيوتهن من هجر البعير أي ربطه بالهجار.. وقد تقدم ذلك.

وفي الحديث: «إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت» أ هـ.

وروي عنه ﷺ أنه قال: «يستغفر للمرأة المطيعة لزوجها الطير في الهواء والحيتان في الماء والملائكة في السماء والشمس والقمر ما دامت في رضا زوجها، وأيما امرأة عصت زوجها فعليها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وأيما امرأة كلحت في وجه زوجها فهي في سخط الله إلى أن تضاحكه وتسترضيه وأيما امرأة خرجت من دارها بغير إذن زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع» أ هـ.

وكان علي رضي الله عنه يقول: ألا تستحون ألا تغارون يترك أحدكم امرأته تخرج بين الرجال تنظر إليهم وينظرون إليها.

١٤ـ منع الزوجة نفسها عن زوجها

عن ابن عباس أن امرأة من خثعم أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أخبرني ما حق الزوج على الزوجة فإني امرأة أيم فإن استطعت وإلا جلست أيماً قال: فإن حق الزوج على زوجته إن سألها نفسها وهي على ظهر قتب أن لا تمنعه

نفسها، ومن حق الزوج على الزوجة ألا تصوم تطوعاً إلا بإذنه فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع» أ هـ[١].

فعلم أنه يجب وجوباً متأكداً على المرأة أن تتحرى رضا زوجها وتتجنب سخطه ما أمكن. ومن ذلك أنها لا تمنعه من تمتع مباح بخلاف غير المباح كوطء حائض أو نفساء قبل الغسل ولو بعد انقطاع الدم عند الإمام الشافعي وينبغي لها أن تعرف أنها كالمملوك للزوج فلا تتصرف في شيء من ماله إلا بإذنه بل قال جماعة من العلماء إنها لا تتصرف أيضاً في مالها إلا بإذنه لأنها كالمحجورة له ويلزمها أن تقدم حقوقه على حقوق أقاربها بل وعلى حقوق نفسها في بعض الصور وأن تكون مستعدة لتمتعه بها بما تقدر عليه من أسباب النظافة ولا تفتخر عليه بجمالها ولا تعيبه بقبيح فيه.

قال الأصمعي: دخلت البادية فإذا امرأة حسناء لها بعل قبيح فقلت لها: كيف ترضين لنفسك أن تكوني تحت هذا، قالت: اسمع يا هذا لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه ولعلي أسأت فجعله عقوبتي.

قال الشوكاني: «المعصية منها تتحقق بسبب منه بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فلا تكون المعصية متحققة إما لأنه عذرها، وإما لأنه ترك حقه من ذلك. وقد وقع في رواية البخاري «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها» وليس لفظ المفاعلة على ظاهره بل المراد أنها هي التي هجرت، وقد يأتي لفظ المفاعلة ويراد بها نفس الفعل، ولا يتجه عليها اللوم إلا إذا بدأت هي بالهجر فغضب هو لذلك أو هجرها وهي ظالمة فلم تتنصل من ذنبها وهجرته، أما لو بدأ هو بهجرها ظالماً لها فلا» أ هـ[٢].

ومما تقدم نتبين أن امتناع المرأة عن زوجها كبيرة.

---

(١) رواه أصحاب السنن بإسناد صحيح.

(٢) نيل الأوطار (٧/٤٠٩).

١٥ـ الطلاق: طلب الزوجة له من غير بأس

عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة» أ هـ[١].

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق» أ هـ[٢].

قال الهيثمي: «عد هذا كبيرة هو صريح هذا الحديث الصحيح لما فيه من هذا الوعد الشديد لكنه مشكل على قواعد مذهبنا المؤيدة بقوله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾[٣] والشرط قبله ليس للجواز بل لنفي كراهية الطلاق وبقوله ﷺ «خذ الحديقة وطلقها تطليقة» وقد يجاب بحمل الحديث الدال على أن ذلك كبيرة على ما إذا ألجأته إلى الطلاق بأن تفعل معه ما يحمل عليه عرفاً كأن ألحَّت عليه في طلبه مع علمها بتأذيه به تأذياً شديداً وليس لها عذر شرعي في طلبه» اهـ.

ولا يخفى عليك أن الدنيا شديدة الفتنة وأنها قد تضطرها ضيق الحال إلى معرفة آخر أو النظر إلى مستوى أفضل فتطلب الطلاق. وكفاها أن تعرف عاقبته. وكونه كبيرة محاسبة عليها أمام من لا تخفى عليه خافية.

١٦ـ إدخال المرأة على قوم من ليس منهم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله لما نزلت آية الملاعنة قال: أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الخلائق من الأولين والآخرين» أ هـ[٤].

وعدم دخولها الجنة دليل على أن الفعلة أكبر من كبيرة لأن النسب مترابط

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه، وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٩ .

(٤) أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي.

بسمات وصلات، فالغريب لا يكون بهذه السمات، أضف إلى ذلك أنها قد ارتكبت بداية جريمة الزنا، وبهذا تكون قد ارتكبت جريمتين.

١٧. ما تجتنبه الحادة

عن أم عطية قالت: «كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشراً، ولا نكتحل ولا نتطيب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار» أ هـ(١).

وفي رواية قالت: قال النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة أن تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج فإنها لا تكتحل، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار»(٢).

ومما سبق نتبين أن الحادة يجب أن تجتنب ما ورد في الحديث فإن لم تجتنب فقد خالفت.

١٨. عدم إحداد المتوفى عنها زوجها

عن فريعة بنت مالك قالت: «خرج زوجي في طلب أعلاج له فأدركهم في طرف القدوم فقتلوه، فأتاني نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي، فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقلت: إن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي ولم يدع نفقة ولا مالاً ورثته وليس المسكن له، فلو تحولت إلى أهلي وإخوتي لكان أرفق لي في بعض شأني، قال: تحولي. فقال: امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً قالت: وأرسل إلي عثمان فأخبرته فأخذ به» اهـ.(٣).

---

(١) أخرجاه في الصحيحين.

(٢) أخرجاه في الصحيحين.

(٣) رواه الخمسة وصححه الترمذي، ولم يذكر النسائي وابن ماجه إرسال عثمان.

فالقرآن والسنة إنما دلا على أنه يجب على المتوفّى عنها زوجها لزومها بيتها وذلك تكليف لها، حتى انتهاء العدة وبعدها تتزوج، فإن خالفت فقد خالفت شرع الله ونهجه وعليها إثم.

١٩ـ إتيان العرافين والكهنة

قال الله تعالى ﴿**ولا تَقْفُ ما ليس لكَ به علمٌ إنَّ السمْعَ والبصَرَ والفؤادَ كلُّ أولئك كان عنه مسؤولا**﴾ [١] أي لا تقل في شيء من الأشياء ما ليس لك به علم فإن حواسك مسئولة عن ذلك.

وقال تعالى ﴿**عالمُ الغيْبِ فلا يُظْهِرُ على غيبه أحداً * إلاَّ من ارتضى من رسُول**﴾[٢] أي عالم الغيب هو الله وحده فلا يطلع عليه أحد من خلقه إلا من ارتضاه للرسالة فإنه يطلعه على ما يشاء من غيبه.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له ومن أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد» أ هـ[٣].

فالكاهن هو الذي يخبر عن بعض المضمرات فيصيب بعضها ويخطىء أكثرها، وكذلك إتيان العرافين، والعراف: قيل هو الذي يدّعي معرفة الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها كالمسروق من الذي سرقه. وقد عد كثير من العلماء إتيان الكهنة والعرافين كبيرة، وأغلب الذين يأتونهم من النساء كما لا يخفى عليك.

٢٠ـ إظهار زي الصالحات

عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لأعلمن أقواماً من أمتي يأتون يوم القيامة بأعمال أمثال جبال تهامة بيضاً فيجعلها الله هباءً منثوراً. قال ثوبان:

---

(١) سورة الإسراء الآية ٣٦.

(٢) سورة الجن الآيتان ٢٦، ٢٧.

(٣) أخرجه البزار بإسناد جيد.

صفهم لنا يا رسول الله أو جلهم لنا لئلا نكون منهم ونحن لا نعلم قال: أما إنهم إخوانكم ومن جلدتكم ويأخذون من الليل كما تأخذون ولكنهم أقوام إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها» أ هـ[١].

وروى البيهقي وابن ماجه عن رسول الله ﷺ «من يأخذ مني هذه الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن، فقال أبو هريرة: قلت: أنا يا رسول الله، فأخذ بيدي وعد خمساً وقال: اتق المحارم وتكن أعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس وأحسن إلى جارك تكن مؤمناً وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً ولا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب» أ هـ.

وروى البزار عن رسول الله ﷺ: «أنا آخذ بحجزكم أقول إياكم والحدود إياكم وجهنم إياكم والحدود ثلاث مرات فإذا أنا مت تركتكم وأنا فرطكم على الحوض فمن ورد أفلح» أ هـ.

قال الهيثمي معلقاً: «عد هذا هو ظاهر الحديث الأول وليس ببعيد وإن لم أر من ذكره لأن من كان دأبه إظهار الحسن وإسرار القبيح يعظم ضرره وإغواؤه للمسلمين لانحلال ربقة التقوى والخوف من عنقه» أهـ[٢].

وفي عصرنا كثر عدد اللائي يحاولن التشبه بالصالحات ويلبسن زيهن وهن أبعد الناس عن دين الله وعن مبادئه وفرائضه بل هن أشد الناس انتهاكاً لحرماته، وهؤلاء لا نستطيع أن ندعوهن لخلع زي الصالحات فالحجاب مفروض عليهم إذ إنهن مسلمات ولكن نحذرهن من غضب الله الذي لا تخفى عليه خافية.

٢١- التدخين

فشت العالم منذ فترة ليست بالطويلة ظاهرة من أشر الظواهر، وهي التدخين بأنواعه بل وحسنته أجهزة الإعلام وساعدهم القائمون على هذه البلية.

وفي الإسلام نصوص تحرم التدخين، فهو افتار للبدن وقد ثبت «كل مسكر

(١) أخرجه ابن ماجه بسند رواته ثقات.

(٢) الزواجر (٥٤٠).

حرام وكل مفتر حرام»، وهي إهلاك له قال تعالى: ﴿ولا تُلقُوا بأيديكُم إلى التَّهلُكَة﴾ [(١)] والنصوص والأدلة كثيرة لا يتسع المقام لذكرها.

فإذا كان التدخين مع كونه حراماً عاراً على الرجل، فهو أشد عاراً وأقبح للنساء اللاتي لا يتفق وطبيعتهن بحال. وتدخين الرجل والمرأة إثم محاسب عليه أمام رب العالمين.

٢٢ـ دخولها الحمام «والمصايف»

قديما كان بالمدن حمامات للاستحمام. وقد نهى الإسلام عن دخول النساء هذه الحمامات. وما زال بعضها موجوداً في كثير من أماكن بلدان العالم. وعندنا في مصر ما زالت الأحياء القديمة بها حمامات ويدخلها النساء والرجال نعم لكل منهم مكانه ولكن مع الاختلاط ومن باب سد الذرائع يحرم على المرأة.

وينطبق على ذلك المصايف والاستحمام في البحر أو النهر أمام الرجال ومما سيأتي من الأحاديث يتبين أنها كبيرة بلا جدال.

فعن عائشة «أن رسول الله ﷺ نهى الرجال والنساء عن دخول الحمام قالت: ثم رخص للرجال أن يدخلوا في المآزر» أ هـ[(٢)].

وعنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحمام حرام على نساء أمتي» أ هـ[(٣)].

وعن أبي أيوب الأنصاري في حديث طويل يرفعه «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا تدخل الحمام» أ هـ[(٤)].

٢٣ـ الزنا

قال الله تعالى ﴿ولا تَقربُوا الزِّنا إنَّه كَانَ فاحشةً وسَاءَ سَبيلاً﴾ أ هـ[(٥)] وقال تعالى ﴿واللاتي يأتينَ الفاحشةَ من نِسَائِكُم فاستشهِدُوا عليهنَّ أربعةً منكم فإن

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩٥.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وزاد «ولم يرخص للنساء».

(٣) رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٤) رواه الطبراني في الكبير والأوسط.

(٥) سورة الإسراء: الآية ٣٢.

شهدوا فأمسكوهُنَّ في البيوت حتى يتوفاهنَّ الموتُ أو يجعل الله لَهُنَّ سبيلا * واللذانِ يأتيانِها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كانَ توَّاباً رحيماً﴾ أ هـ.[1].

وقال تعالى ﴿ولا تَنكحوا ما نكَحَ آباؤكُم من النِّساء إلاَّ ما قدْ سلفَ إنَّهُ كان فاحِشةً ومقتاً وساءَ سبيلاً﴾ أ هـ[2].

وصف الله تعالى النكاح الذي هو زنى في الآية الأخيرة بأوصاف ثلاثة، والزنى في الآية الأولى بوصفين فقط لأن الثاني أفحش وأقبح لأن زوجة الأب تشبه الأم فكانت مباشرتها من أفحش الفواحش، لأن نكاح الأمهات من أقبح الأشياء وحتى عند الجاهلية الجهلاء. فالفاحشة أقبح المعاصي.

والمقت بغض مقرون باستحقار فهو أخص من الفاحشة. وهو من الله عز وجل في حق العبد يدل على غاية الخزي والخسارة وإنما قيل فيه ذلك مع قوله تعالى ﴿وساء سبيلا﴾ لأن ذلك قبل النهي عنه كان منكراً في قلوبهم ممقوتاً وكانوا يقولون لولد الرجل من امرأة أبيه: مقيت، وكان في العرب قبائل اعتادت أن يخلف الرجل على امرأة أبيه وكانت هذه السيرة في الأنصار لازمة في قريش مباحة على التراضي.

واعلم أن مراتب القبح ثلاثة: عقلي وشرعي وعادي، «فاحشة» إشارة للأول «ومقتاً» إشارة للثاني، «وساء سبيلاً» إشارة للثالث، ومن اجتمعت فيه هذه الوجوه فقد بلغ الغاية في القبح.

وقد أجمعوا على أن المراد بالفاحشة ها هنا الزنى. أ هـ[3].

روى الخرائطي وغيره أنه ﷺ قال: «المقيم على الزنى كعابد وثن».

وروى البيهقي عنه ﷺ قال: «لما عرج بي مررت برجال تقرض جلودهم

---

(١) سورة النساء الآيتان ١٥، ١٦.

(٢) سورة النساء الآية ٢٢.

(٣) الزواجر (٥٤٢) بتصرف.

بمقاريض من نار فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: الذين يتزينون للزينة، قال: ثم مررت بجب منتن الريح فسمعت فيه أصواتاً شديدة فقلت: من هؤلاء يا أخي يا جبريل؟ قال: نساء كن يتزين للزينة ويفعلن ما لا يحل لهن».

وروى أحمد بسند حسن عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيها الزنى فإذا فشا فيهم الزنى فأوشك أن يعمهم الله بعذابه».

وأخرج أبو يعلى عن رسول الله ﷺ «لا تزال أمتي بخير متماسك أمرها ما لم يظهر فيهم ولد الزنى».

وأخرج البزار عنه ﷺ: «إذا ظهر الزنى ظهر الفقر والمسكنة».

وأخرج أبو يعلى بسند حسن: «ما ظهر في قوم الزنا والربا إلا أحلوا بأنفسهم عذاب الله».

وأخرج أحمد بسند رواته ثقات أنه ﷺ قال لأصحابه: «ما تقولون في الزنا؟ قالوا: حرام حرمه الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة، فقال ﷺ لأصحابه: لأن يزني الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره».

وأخرج ابن أبي الدنيا والخرائطي وغيرهما، «الزاني بحليلة جاره لا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يزكيه ويقول له ادخل النار مع الداخلين».

وأخرج الطبراني بسند رواته ثقات «مثل الذي يجلس على فراش المغيبة مثل الذي ينهشه أسود من أساود يوم القيامة»، وقوله المغيبة: أي التي غاب عنها زوجها، وأساود: أي الحيات.

أما ضرره الجسماني «فقد أثبتت الأبحاث الطبية أن هناك العديد من الأمراض التي انتشرت بين الملايين من الذين يقومون بممارسة الزنا فهناك أمراض تناسلية كالزهري والسيلان، وأمراض باطنية كالتهاب الكبد، وأمراض جلدية كالجرب والأمراض الفيروسية.

هذه الأمراض انتشرت بشكل مخيف في المجتمعات والأوساط التي انتشر فيها هذا الداء فقد قدر أن ٩٠٪ من الأمريكيين مصابون بهذه الأمراض الجنسية.

وجاء في دائرة المعارف البريطانية أنه يعالج في المستشفيات الرسمية هناك مائتا ألف مريض بالزهري ومائة وستون ألفاً من المصابين بالسيلان البني في كل سنة.

وقد اختص بهذه الأمراض الجنسية وحدها ستمائة وخمسون مستشفى على أنه يفوق هذه المستشفيات الرسمية نتائج الأطباء غير الرسميين الذي راجعهم ٦١٪ من مرض الزهري و٨٩٪ من مرض السيلان. هذا ويموت في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها ما بين ثلاثين وأربعين ألف طفل بمرض الزهري الموروث وحده كل سنة.

وأما الوفيات التي تقع بسبب جميع الأمراض. عدا السل. يربو عليها جملة عدد الوفيات الواقعة من مرض الزهري وحده، وأقل ما يقدره المسؤولون بالنسبة لمرض السيلان، أنه قد أصيب به ٦٠٪ من النفوس في سن الشباب منهم العزب والمتأهلون، وقد أجمع الماهرون في أمراض النساء على أن ٧٥٪ من اللاتي تجري العملية الجراحية على أعضائهن الجنسية يوجدن متأثرات بمرض السيلان» أ هـ[١]

والمرأة هي الداعية الأولى إلى الزنا:

ففي قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة﴾ [٢] قدم السارق لأن الرجل هو المسؤول عن البيت لذا فإنه أكثر النوعين سرقة.

أما في قوله تعالى ﴿الزانية والزاني﴾ فقدم الزانية على الزاني لأنها هي التي تدعو الرجل وتمهد له الطريق وتحاول إغراءه حتى يرتكب هذه الفاحشة، وهي التي تتمايل وتتزين وتتبرج فتثير الرجال فينجرفون إلى الهاوية.

فإذا علمت عظم هذه الفاحشة وكيف أنها من أكبر الكبائر وأنك بفعلها تقضين على حياتك وتوقعين بموافقتك على دخول جهنم والعياذ با لله فلتعلمي أن باب التوبة مفتوح.

(١) الحجاب لأبي الأعلى المودودي (٥٦).

(٢) سورة المائدة الآية ٣٨.

ولتعلمي أن الشرف وصيانة العرض ألذ من متع الحياة كلها، وأن نعيم الصلاح يفوق اللذة الفانية بملايين المرات.

ولتنظري إلى الزانيات نظرة متفحصة كيف أنهن متقلبات خسيسات لا عهد ولا وعد ولا معلوم لشخصيتهن، وكيف ظهر الفساد على وجهها ولتنظري إلى من سبقوها لتعلمي نهايتها، أسوأ نهاية، وأردأ موتة وانظري إلى ثواب حفظ الفرج وطاعة الله.

فقد أخرج ابن حبان في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت».

وأخرج الترمذي وحسنه عنه ﷺ أنه قال:.

«من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة» ويعني ما بين لحييه أي اللسان، وبما بين رجليه أي الفرج.

وأخرج أحمد أبي الدنيا وابن حبان في صحيحه والحاكم عنه ﷺ أنه قال: «اضمنوا لي ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة، أصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم وأدوا إذا إئتمنتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم».

٢٤ـ السحاق

ثبت قوله ﷺ «السحاق زنا النساء بينهن».

وقوله ﷺ «ثلاثة لا يقبل الله منهم شهادة أن لا إله إلا الله: الراكب والمركوب والراكبة والمركوبة والإمام الجائر».

فالسحاق إذن هو إتيان المرأة للمرأة. هو كبيرة بلا شك وقد يكون من أكبر الكبائر أعني أكبر من الزنا نفسه قياساً على اللواط. هو إتيان الرجل الرجل. وقد ورد فيه:

أخرج البيهقي من حديث أبي موسى أنه ﷺ قال: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان».

وإتيان المرأة المرأة كإتيان الرجل الرجل للحديث السابق وإن كان به ضعف، لذا فإننا سنستعرض أقوال العلماء.

فقد أخرج البيهقي أيضاً عن أبي بكر أنه جمع الناس في حق رجل ينكح كما تنكح النساء، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فكان من أشدهم يومئذ قولاً علي بن أبي طالب قال: هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن نحرقه بالنار، فأجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرق بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد أن يحرقه بالنار.. وفي إسناده إرسال.

وروى من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي غير هذه القصة قال: يرجم ويحرق بالنار.

وأخرج البيهقي أيضاً عن ابن عباس أنه سئل عن حد اللوطي فقال: ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكساً ثم يتبع بالحجارة.

وقد اختلف أهل العلم في عقوبة فاعل اللواط والمفعول به بعد اتفاقهم على تحريمه، وأنه من الكبائر للأحاديث المتواترة في تحريمه ولعن فاعله فذهب من تقدم من الصحابة إلى أن حده القتل ولو كان بكراً سواء كان فاعلاً أو مفعولاً به، وإليه ذهب الشافعي والناصر والقاسم بن إبراهيم، واستدلوا بما سبق وهو بمجموعه ينتهض للاحتجاج به.

وقد اختلفوا في كيفية قتل اللوطي، فروي عن علي: أنه يقتل بالسيف ثم يحرق لعظم المعصية وإلى ذلك ذهب أبو بكر كما تقدم عنه.

وذهب عمر وعثمان إلى أنه يلقى عليه حائط، فذهب ابن عباس إلى أنه يلقى من أعلى بناء في البلد، وقد حكى صاحب الشفاء إجماع الصحابة على القتل.

وقد حكى البغوي عن الشعبي والزهري ومالك وأحمد وإسحاق أنه يرجم، وحكى ذلك الترمذي عن مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وروى عن النخعي أنه قال لو كان يستقيم أن يرجم الزاني مرتين لرجم اللوطي.

وقال المنذري: حرق اللوطي بالنار أبو بكر وعلي وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك وذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن وقتادة والنخعي والثوري والأوزاعي وأبو طالب والإمام يحيى والشافعي في قول له إلى أن حد اللوطي حد الزاني فيجلد البكر ويغرب ويرجم المحصن، واحتجوا بأن التلوط نوع من أنواع الزنا لأن إيلاج فرج في فرج فيكون اللائط داخلاً تحت عموم الأدلة الواردة في الزاني المحصن والبكر.

وعلى كل فنحن بصدد ذكر مدى وحشية هذه الفعلة ودناءتها أي اللواط والسحاق قياساً. وقد خسف الله بسببها قوم لوط.. فتبين لك أنها أكبر من الزنا.

٢٥ـ العادة السرية

العادة السرية للرجال هي إخراج المني من الخصيتين عنوة بتفكر وتأمل وقد حرمها الإسلام لضررها الجسماني والديني. أما الجسماني فظاهر. وأما الديني فإن الانشغال بالشهوة يولد قسوة القلب ويؤدي إلى الإفساد في الأرض. والنهي كان لعثمان بن مظعون حين طلب من رسول الله ﷺ أن يأذن له فيها، أما النساء فقياساً تحرم كما حرمت على الرجال تماماً لنفس الضرر أو على الأقل الضرر الأخير، مع العلم بأنهن أكثر عاطفة فيتغلب الضرر الديني أكثر من الرجال.

٢٦ـ فسخ النكاح لغياب الزوج أو مرضه

في عصرنا يسافر الأزواج خارج البلاد للتكسب أو الإتجار وربما يغيب الزوج فترفع الزوجة أمرها إلى القضاء متضررة كي يفسخ لها نكاحها، وهذه نحذرها من غضب الله وكلنا يعلم أنه يغيب برضاها ومن أجلها بل ربما ألحت هي لإتمام هذا الأمر.

فعن ابن المسيب أن عمر قال:

«أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدرِ أين هو فإنها تنتظره أربع سنين، ثم تقعد أربعة أشهر وعشرا، ثم تحل» أ هـ[١].

---

(١) أخرجه مالك.

وهذا ما إذا فقد زوجها، ولكن إذا علم وراسلها فهذه مسألة أخرى، وتكون بهذا قد ارتكبت كبيرة لا محالة.

وكذا من ترفع أمرها للقضاء لمرض زوجها وكان مرضه يمكن شفاؤه فتدعى بكلام أو أوراق أنه لن يبرأ فيفرق القاضي بينهما بناء على شهادة أو غيرها، ولكنها آثمة فاجرة عليها لعنة الله.

٢٧. نكاح المتعة

مرت المسيرة الإسلامية بأحداث جسام وأعاصير لولا ثباتها وحفظ الله لها لهلكت، وفي ظلها كان قد أبيح نكاح المتعة ثم نسخ، ولكن البعض يتصور جوازه حتى الآن وها نحن نسوق بيان ذلك.

فعن محمد بن كعب عن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أن يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه، حتى نزلت هذه الآية ﴿**إِلاَّ على أَزْوَاجِهِم أَوْ ما مَلَكَت أَيمانُهم**﴾[(١)] قال ابن عباس: فكل فرج سواهما حرام» أ هـ[(٢)].

وعن علي رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر» أ هـ[(٣)].

وفي رواية «نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية» أ هـ[(٤)].

وعن سلمة بن الأكوع قال: «رخص لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها» أ هـ[(٥)].

وحاصل ذلك أن المتعة إنما رخص فيها بسبب الغربة في حالة السفر أو غيره ثم حرم.

قال القرطبي «الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه

---

(١) سورة المؤمنون الآية ٦.
(٢) رواه الترمذي.
(٣) متفق عليه.
(٤) متفق عليه.
(٥) رواه أحمد ومسلم.

حرم، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض، وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس بإباحتها، ولكن قال ابن عبد البر: أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على إباحتها ثم اتفق الأمصار على تحريمها.

وعلى هذا فالمرأة التي توافق على زواج المتعة بعد تحريمه تكون قد ارتكبت إثماً كبيراً.

٢٨ـ ترك الختان

صرح بعضهم أن ترك ختان الأنثى كبيرة، ولا وجه له.

والأرجح ما في الحديث «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء».

ولفظة مكرمة لا ترتفع به إلى حد الكبيرة أبداً.

ويختلف الحال في الذكر فكما ذكر بعضهم «فإن ترك ختان الذكر يترتب عليه من المفاسد التي من جملتها ترك الصلاة غالباً لأن غير المختون لا يصح استنجاؤه حتى يغسل الحشفة التي داخل قلفته لأنها كانت مستحقة الإزالة، فكان ما تحتها في حكم الظاهر فوجب غسله والغالب من أحوال غير المختونين التساهل في ذلك وعدم الاعتناء به فلا تصح صلاته، وكأن هذا هو ملحظ من قال إن ذلك كبيرة.

وأما كون تركه في حق الأنثى كبيرة فلا وجه له، ثم رأيت في كلام أصحاب الشافعي ما يصرح بما ذكرته وذلك أنهم حكوا وجهين في قبول شهادة الأقلف. قال بعض شراح المنهاج كالكمال الدميري «والصحيح أنا إن أوجبنا الختان فتركه بلا عذر فسق» اهـ.

فأفهم ذلك أن الكلام إنما هو في الذكر دون الأنثى وأن الذكر يفسق بترك الختان بلا عذر ويلزم من فسقه بذلك كونه كبيرة ووجهه ما قدمته.

٢٩ـ الحلف الكاذب

قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بعهْدِ الله وأيمانهم ثَمناً قَلِيلاً أولئك لا**

خَلاق لهم في الآخرةِ ولا يكلِّمُهم الله ولا ينظر إليهم يومَ القيامةِ ولا يزكِّيهم ولهُمْ عذابٌ أليمٌ﴾(١).

وروى البخاري عن رسول الله ﷺ «أكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس».

وفي رواية أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما أكبر الكبائر قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس والذي نفسي بيده لا يحلف رجل على مثل جناح بعوضة إلا كانت نكتة في قلبه يوم القيامة».

وروى الترمذي وحسنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما حلف حالف بالله بيمين صبر فأدخل فيها مثل جناح بعوضة إلا جعلت نكتة في قلبه إلى يوم القيامة» أ هـ.

عن الحرث رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ في الحج بين الجمرتين وهو يقول: من اقتطع مال أخيه بيمين فاجرة فليتبوأ مقعده من النار ليبلغ شاهدكم غائبكم مرتين أو ثلاثاً» أ هـ(٢).

وقد اختلف العلماء فقال بعضهم: هو كبيرة. وقال آخرون: بل من أكبر الكبائر.

ومما تقدم فقد تبين الوعيد الشديد الذي لا أشد منه.

٣٠ـ تولية النساء للقضاء

عن أبي بكر قال: «لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» أ هـ(٣).

وأيضاً عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «يا أبا ذر أراك ضعيفاً وإني أحب إليك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم» أ هـ(٤).

---

(١) سورة آل عمران الآية ٧٧.

(٢) أخرجه الحاكم وصححه عن الحرث.

(٣) رواه أحمد والبخاري والنسائي وصححه.

(٤) رواه أحمد ومسلم.

وعن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلاّ من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها، أ هـ[١].

قوله في حديث أبي بكر «لن يفلح قوم» فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم توليتها لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب.

قال في الفتح: وقد اتفقوا على اشتراط الذكورة في القاضي إلا عن الحنفية واستثنوا الحدود، وأطلق ابن جرير، ويؤيد ما قاله الجمهور أن القضاء يحتاج إلى الرأي، ورأي المرأة ناقص ولا كمال سيما في محافل الرجال.

والمرأة تتحكم فيها العاطفة، والقضاء مليء بالمشكلات التي تصيب الناس فيرتكب بسببها كثير من الناس مخالفات ومخالفات فتتدخل هذه العاطفة للحد من العقوبة فتحصل من ذلك المفاسد.

ولكن ما إذا ولاها جهلاء وهي عالمة بأنها لا تصلح لكونها امرأة فرضيت فهاهنا قد ارتكبت إثماً، وأيضاً إذا استغلت جاهها كبنت كسرى فتولت القضاء أيضاً تكون قد أثمت.

وحديثا أبي ذر يدلان على أن الضعيف لا يصلح للقضاء وهذا عند الرجال، فتفكر في أحوال النساء.

٣١ـ كتم الشهادة

شهادة المرأة نصف شهادة الرجل لانشغالها في حياتها المنزلية وعاطفتها الجارفة التي تنسيها كثيراً من الأحداث لتركيزها على أبنائها أو أسرتها فكراً وعملاً إلا أن بعض النساء قد ترجفها هذه العاطفة إلى كتم الشهادة أمام القضاء حتى لا ينال طرف من الأطراف سوء ونحذرها من ذلك.

قال الله تعالى: ﴿ومن يكتمها فإنّهُ آثمٌ قلبُهُ﴾[٢].

---

(١) رواه أحمد ومسلم.

(٢) سورة البقرة ٢٨٣.

وأخرج الطبراني من رواية من احتج به البخاري أنه ﷺ قال: «من كتم شهادة إذا دعي إليها كان كمن شهد الزور» أهـ.

وقد صرح جماعة بأن كتم الشهادة كبيرة ولكن قيده البلقيني بما إذا دعي إليها.

٣٢ـ الكذب

قال الله تعالى: ﴿فَلَيَعْلَمَنَّ اللهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الكَاذِبِينَ﴾[1].

وأخرج أبو داود والترمذي وصححه واللفظ له عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر والبر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرّى الصدق حتى يكتب عند الله صدّيقاً، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وما يزال العبد يكذب ويتحرّى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً».

وأخرج الشيخان عنه ﷺ أنه قال:

«آية المنافق ثلاثة: إذا حدَّث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر» زاد مسلم «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم» أهـ.

قال الهيثمي: «عد هذا. أي كون الكذب كبيرة. هو ما صرحوا به. قيل: لكنه مع الضرر ليس بكبيرة بل قد يكون كبيرة كالكذب على الأنبياء وقد لا يكون، وفيه نظر بل الذي يتجه أنه حيث اشتد ضرره بأن لا يحتمل عادة كان كبيرة بل صرح الروياني في البحر بأنه كبيرة وإن لم يحضر فقال: من كذب قصداً ردت شهادته وإن لم يضر بغيره لأن الكذب حرام بكل حال. وروى فيه حديثاً.

وظاهر الأحاديث السابقة أو صريحها يوافقه وكأن وجه عدو لهم عن ذلك ابتلاء أكثر الناس به فكان كالغيبة على ما مر فيها عند جماعة. وقال الأذرعي: قد تكون الكذبة الواحدة كبيرة.

---

(١) سورة العنكبوت الآية ٣.

وفي الأم للشافعي رضي الله عنه كل من كان منكشف الكذب مُظهره غير مستتر به لم تجز شهادته ثم الكذب عند أهل السنة هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء علم ذلك وتعمده أم لا. وأما العلم والتعمد فإنما هما شرطان للإثم. وأما المعتزلة فقيدوه بالعلم به. فعلى مذهب أهل السنة من أخبر بشيء على خلاف ما هو عليه وهو يظنه كذلك فهو كاذب فليس بآثم فيقيد كونه صغيرة أو كبيرة بالعلم. وحينئذٍ فلا فرق بين قليله وكثيره كما صرح به الشافعي رضي الله عنه في الرسالة. لكن الكذبة الواحدة أي الخالية مما مر من الحد والضرر لا توجب الفسق كما صرح به الشيخان في باب الرهن. ولهذا لو تخاصما في شيء ثم شهدا في حادثة قبلت شهادتهما وإن كان أحدهما كاذباً في ذلك التخاصم.. ذكره الرافعي في أثناء تعليل ومحل ذلك إن خلت عن الضرر والحد فقد قال الأذرعي: قد تكون الكذبة الواحدة كبيرة. وذكر في البحر حديثاً مرسلاً أنه ﷺ أبطل شهادته رجل في كذبة كذبها» أ هـ[1].

وقال الشافعي. رضي الله عنه. في الرسالة: «ومن كذب الكذب الخفي وهو أن يروي الإنسان خبراً عمن لا يعرف صدقه من كذبه» اهـ.

قال الصيرفي في شرحها: لأن النفس تسكن إلى خبر الثقة فيصدق في حديثه ولكون ذلك الخبر كذباً فيكون شريكاً في الكذب. قال: ونظيره الرياء وهو الشرك الخفي» أ هـ.

واعلمي أنه قد يباح الكذب لأمور منها: الصلح بين رجلين أو فئتين أو رجل وامرأة وكذا في الحروب أو للزوجة لإرضائها حتى تسير الحياة الزوجية كما ينبغي.. الخ.

٣٣ـ غناء المرأة

قال: «في كف الرعاع»:

(١) الزواجر (٤٦٠).

«يحرم سماع الغناء من حرمة أو أمة أجنبية بناء على قول عندنا أن صوت المرأة عورة سواء أخافت فتنة بها أم لا، وكلام الشيخين في الروضة وأصلها في ثلاثة مواضع يقتضي أن هذا هو الراجح في المذهب».

ونقل القاضي أبو الطيب إمام أصحابنا عن الأصحاب: ولو من وراء حجاب. وصرح بالتحريم القاضي الحسين أيضاً، وادعى أنه لا خلاف فيه مستدلاً بالحديث الصحيح: «من استمع إلى قينة صب في أذنيه الآنك. أي الرصاص المذاب».

قال الأذرعي: ولو لم يكن المغني والمغنية محل الفتنة ولكن استماع الغناء منه يبعث على الافتتان بغيره من الناس فهو حرام لما فيه من الخبث وتحريك القلب الخرب إلى ما يهواه لا سيما أهل العشق والشغف ومن يشتغل به بصورة خاصة وهذا واضح لا ينازع فيه منصف».

وأما على أن صوتها غير عورة وهو الأصح فلا يحرم إلا إن خشي فتنة.

قال الأذرعي: ومحله في غير الغناء الملحن بالنغمات الموزونة مع التخنث والتغنج كما هو شأن المغنيات. أما هذا ففيه أمور زائدة على معلق سماع الصوت فيتجه التحريم هنا، وإن قلنا إن صوتها غير عورة واجب أن يكون محل الخلاف في صوتها غير مشتمل على ذلك بخلاف المشتمل عليه لأنه يحث على الفسوق كما هو مشاهد ويظهر أن سماعه من الأمرد محرم أيضاً أن خشي فتنة به كسماعه من المرأة ثم رأيت الرافعي صرح بذلك والأذرعي نقل عن القرطبي أن جمهور العلماء أباح سماع الغناء وحكموا بتحريمه من الشهوة وخوف الفتنة ولا سيما إذا لحنته فسماعه كالاطلاع على محاسن جسدها بل الحاصل بغنائها من المفسدة أسرع من ذلك لأن السماع يؤثر في النفس قبل رؤية الشخص وأما تهييجه للشهوة وإيقاعه في الفتنة فلا شك فيه والحاصل أن سماعهن مظنة للشهوة قطعاً وأطال في تقريره وهو كما قال» أ هـ[1].

وسماع المرأة الغناء من الرجل غير مباح قطعاً، ولقد أبدع ابن القيم حين أفرد

---

(١) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع (١٦). ط دار الشعب.

باباً كاملاً وافياً عن الغناء في كتابه القيم «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» فلترجع إليه من تشاء.

وعليه فإن غنت المرأة أمام الرجال أو النساء فإنها آثمة، وكذا إن استمعت للغناء من الرجال. ما سبق كان عن الغناء بدون موسيقى أمَّا بالموسيقى فهو محرم قطعاً وهي آثمة سواء غنّت أو استمعت.

ولكن يستثنى من ذلك ما اعتاد الناس استعماله لمحاولة عمل وحمل ثقيل وقطع سفر ترويحاً للنفوس وتنشيطاً لها كحداء الأعراب بإبلهم وغناء النساء لتسكين صغارهن ولعب الجواري بلعبهن. فهذا إذا سلم المغني به من فحش وذكر محرم كوصف الخمور، والقينات لا شك في جوازه ولا يختلف فيه وربما يندب إليه إذا نشط على فعل خير كالحداء في الحج والغزو ومن ثم ارتجز ﷺ هو والصحابة رضوان الله تعالى عليهم في بناء المسجد وحفر الخندق وغيرهما كما هو مشهور.

وقد أمر النبي ﷺ نساء الأنصار أن يقلن في عرس لهن: أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم. وكالأشعار المزهدة في الدنيا المرغبة في الآخرة فهي من أنفع الوعظ فالحاصل عليها أعظم الأجر.

ويؤيده ما نقله من نفي الخلاف في هذا القسم أن ابن عبد البر وغيره قالوا: لا خلاف في إباحة الحداء واستماعه وهو ما يقال نحو الإبل من الشعر سوى الرجز وغيره لينشطها على السير ومن أوهم كلامه نقل خلاف فيه فهو شاذ أو مؤول على حاله يخشى منها شيء غير لائق.

وفصل المسألة قول ابن حجر «يحرم إن كان من امرأة لرجل أو لرجال أو من رجل لامرأة أو لنساء، أو إن اقترن به نحو مسكر أو أكثر منه أو انقطع إليه» ذكره الحليمي من أكابر أصحابنا.

٣٤ـ عشق النساء.

يقولون ويصيحون بحلال العشق ويتهموننا نحن رجال الدين من المسلمين بالتعصب والتزمت.

ونقول لهم: إن العشق قد يكون حلالاً أو جائزاً بل وواجباً، وقد يكون حراماً

بل وكبيرة من كبائر الذنوب. وحتى ندلل على هذا فقد ذكر ابن حجر الهيثمي أن هناك نوعاً من الغناء قد يباح فقال: «كعاشق عشقاً مباحاً لزوجته أو أمته أو لعاميّ لم يغلب عليه حب الله ولا الهوى، وإما محرم لمن غلب عليه هوى محرم».

وسئل العز بن عبد السلام عن استماع الإنشاد في المحبة والرقص فقال: الرقص بدعة لا يتعاطاه إلا ناقص العقل ولا يصلح إلا للنساء، وأما سماع الإنشاد المحرك للأحوال السنية المذكر لأمور الآخرة فلا بأس به بل يندب عند الفتور وسآمة القلب ولا يخطر إلا لمن في قلبه هوى خبيث فإنه يحرك ما في القلب، وقال أيضاً: السماع يختلف باختلاف السامعين والمسموع منهم وهم أقسام أحدها العارفون بالله ويختلف سماعهم باختلاف أحوالهم فمن غلب عليه الخوف، أثر فيه سماع المخلوقات وظهر أثر ما عليه من البكاء وتغير اللون والحزن والخوف إما خوف عقاب أو فوات ثواب أو فوات الأنس والقرب وهذا من أفضل الخائفين وأفضل السامعين فمثله لا يتصنع ولا يصدر منه إلا ما غلب على آثار الخوف، وهذا إذا سمع القرآن كان تأثيره فيه أشد من تأثير الإنشاد والغناء. الثاني: من غلب عليه الوجد فهذا يؤثر فيه ذكر الموجبات فإن رجا للأنس والقرب كان سماعه أفضل من كل سماع أو للثواب فهو مفضول(١).

وأما العشق الحرام بأن تعشق المتزوجة رجلاً غير زوجها لما له من صفات تثير نساء العالمين ولو طلبت التماس العذر لها لن ينفعها ذلك، ولن يلتفت إليها فلم يرغمها أحد على الزواج.. والجمال ووجود صفات وكمال بشري مسائل نسبية يختلف عليها الناس، فهذه قد ارتكبت كبيرة لا محالة.

وأيضاً هذه الفتاة البكر التي تعشق رجلاً لم يتقدم لخطبتها سواء كان مهتماً بها أو غير مبال بأمرها، تكون بهذا قد ارتكبت كبيرة، والله تعالى أعلم.

٣٥ـ إدمان صغيرة

كون هذا كبيرة أي مثلها في سقوط العدالة هو ما صرحوا به.

---

(١) كف الرعاع (١٤).

وعبارة الرافعي قال الأصحاب: يعتبر في العدالة اجتناب الكبائر فمن ارتكب كبيرة فسق وردت شهادته، وأما الصغائر فلا يشترط تجنبها بالكلية لكن الشرط أن لا يصر عليها فإن أصر كان الإصرار كارتكاب الكبيرة.

وأما الإصرار السالب للعدالة أهو المداومة على نوع من الصغائر أم الإكثار من الصغائر سواء كانت من نوع أو أنواع مختلفة. منهم من يفهم كلامه الأول ومنهم من يفهم كلامه الثاني ويوافقه قول الجمهور: أن من يغلب طاعته معاصيه كان عدلاً، ومن يغلب معاصيه طاعته كان مردود الشهادة، ولفظ الشافعي في المختصر قريب منه وإذا قلنا به لم تضر المداومة على نوع واحد من الصغائر إذا غلبت الطاعات وعلى الاحتمال الأول تضر.

وتبعه في الروضة وقضية كلامهما ترجيح الثاني وهو كذلك وبه صرح ابن سراقة وغيره.

والحاصل أن المعتمد وفقاً لكثير من المتأخرين كالأذرعي والبلقيني والزركشي وابن العماد وغيرهم أنه لا تضر المداومة على نوع من الصغائر ولا على أنواع سواء كان مقيماً على الصغيرة أو الصغائر أو مكثراً من فعل ذلك حيث غلبت الطاعات المعاصي وإلا ضر، وعلى هذا يحمل ما وقع للشيخين في موضعين آخرين من أن المداومة على الصغيرة تصيرها كبيرة أي مثلها في رد الشهادة لكن النوع إن انضم إليه كون طاعته لم تغلب معاصيه. ووقع للأسنوي تقرير لكلام الرافعي المذكور قد يخالف بعض ما قررته فلا تغتر به فقد اعترضه ورده البلقيني وابن العماد وغيرهما ويؤيد ما قررناه قول الجمهور ومن غلبت طاعاته معاصيه كان عدلاً إذا ظاهره أن من غلبت معاصية طاعاته ردت شهادته سواء كانت المعاصي من نوع أو أنواع. ومن ثم قال الأذرعي: المذهب وما تضمنته النصوص أن من كان الأغلب عليه الطاعة والمروءة قبلت شهادته أو المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته[1].

---

(١) الزواجر ص ٦٦٨.

وخلاصة المسألة أن الصغائر لو استحكمت عليه فأدمنها صارت كبيرة والله تعالى أعلم.

٣٦ـ ترك التوبة إلى الله

قال الله تعالى: ﴿وتُوبُوا إلى الله جميعاً أيُّها المؤمنون لعلَّكم تُفلحون﴾[(١)].

وقد أشارت الآية إلى أن عدم التوبة خسارة أي خسارة، ولذلك كانت التوبة من الكبيرة واجبة عيناً فوراً بنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

قال القاضي الباقلاني: «وتجب التوبة من تأخير التوبة، أما التوبة من الصغيرة فواجبة عيناً فوراً أيضاً كما في الكبيرة، قاله الشيخ أبو الحسن الأشعري إمام أهل السنة والجماعة، ولم يحكِ فيه خلافاً إلا عن الجبائي المعتزلي والمنقول عن أصحابنا وغيرهم ما قاله الأشعري، بل حكى إمام الحرمين الإجماع عليه وكأنه لم يعتد بخلاف الجبائي على أنه حكى عنه في الجواهر أنه يقول بوجوبها من الصغائر إذا داوم. وبما ذكرته من أن الإمام لم يعتد بخلافه لضعفه بل شذوذه اندفع قول الأذرعي في دعوى إجماع الأمة في الصغائر نظر فإن المعتزلة قالوا إنها تقع مغفورة عند اجتناب الكبائر واختلفوا في وجوب التوبة منها.

وكون اجتناب الكبائر يكفرها لا يمنع الإجماع على وجوب التوبة منها لأن الكفر لا يزيد على الستر فإذا سترت كانت في رجاء أن يمحى أثرها وهذا أمر قد يقع وقد لا يقع إذ لا يجب على الله شيء فوجبت التوبة بعصيانه له وبهذا الذي ذكرته مع الإجماع المذكور يندفع قول السبكي. أما الصغيرة فيحتمل أن يقال لأنها تكفر بالصلاة واجتناب الكبائر وبغير ذلك لا تجب التوبة منها عيناً بل إما هي أو مكفر آخر أو هي لا فوراً حتى يمضي ما يكفرها أو هي فوراً وهو ما قاله الأشعري»[(٢)].

---

(١) سورة النور الآية ٣١.

(٢) الزواجر ص ٦٧٠.

ويتعلق بالتوبة الجناية التي تتعلق بحق آدمي بالذهاب إليه وإرضائه، أو كأخذ مال برده إليه.

٣٧ـ إيذاء الجار

عرف بين الناس أن النساء أكثر إيذاءً لبعضهن في الجوار خاصة في المناطق المزدحمة بالسكان أو الشعبية إذ إنهن يتلاقين فيكثرن الكلام والثرثرة التي تولد الخصام والمقاطعة بلا شك فينتهي هذا المشهد بمحاولة الإيذاء.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت» أ هـ.[١].

وقال رجل لرسول الله ﷺ: إن فلانة تذكر من كثرة صلاتها وصدقتها وصيامها غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها فقال: هي في النار، قال: يا رسول الله فإن فلانة تذكر من قلة صلاتها وصيامها وأنها تصدق بالأثوار من الأقط ولا تؤذي جيرانها فقال: هي في الجنة» أ هـ[٢].

قال ابن حجر متسائلاً «فإن قلت إيذاء المسلم كبيرة مطلقاً فما وجه تخصيص الجار؟ قلت: كان وجه التخصيص أن إيذاء غير الجار لا بد فيه أن يكون له وقع بحيث لا يحتمل عادة بخلاف إيذاء الجار فإنه لا يشترط في كونه كبيرة أن يصدق عليه عرفاً أنه إيذاء ووجه الفرق بينهما ظاهر لما علم من الأحاديث الصحيحة من تأكد حرمة الجار والمبالغة في رعاية حقوقه.

واعلم أن الجيران ثلاثة: قريب مسلم فله ثلاثة حقوق حق الجوار وحق الإسلام وحق القرابة، ومسلم فقط فله الحقان الأولان، وذمي فله الحق الأول فيتعين صونه عن إيذائه وينبغي الإحسان إليه فإن ذلك ينتج خيراً كثيراً كما فعل سهل التستري بجاريه المجوسي فإنه انفتح من خلائه محل لدار سهل يتساقط منه القذر

---

(١) رواه الشيخان.

(٢) أخرجه أحمد والبزار وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه.

فأقام سهل مدة ينجي ليلاً ما يتجمع منه في بيته نهاراً فلما مرض أحضر المجوسي وأخبره واعتذر بأنه خشي من ورثته أن لا يحتملوا ذلك فيخاصمونه فعجب المجوسي من صبره على هذا الإيذاء العظيم ثم قال له: تعاملني بذلك منذ هذا الزمان الطويل وأنا مقيم على كفري مد يدك لأسلم، ثم مات سهل رحمه الله فتأمل نتيجة الصبر وعاقبته وفقنا الله لذلك» أ هـ[1].

٣٨ـ تفضيل أحد الأبناء على الآخر في الوصية

قال الله تعالى: ﴿من بعْدِ وصيَّة يُوصَى بها أو دينٍ غيرَ مضارٍّ وصية مِنَ الله والله عليمٌ حليمٌ ۝ تلك حدودُ الله ومن يُطع الله ورسولَه..﴾ [2] أي في شأن المواريث على ما قاله ابن عباس والأحسن بقاؤه على عمومه ﴿يدخلْه جنات، تجري من تحتها الأنهار خالدينَ فيها وذلك الفوز العظيم ۝ ومن يَعْصِ الله ورسوله﴾[3] أي فيما فرض الله من المواريث على ما قاله مجاهد وفيه ما مر ﴿يدخله ناراً خالداً فيها﴾ أي أبداً إن استحل وإلا فالمراد بالخلود المدة الطويلة ﴿وله عذابٌ مهين﴾.

وقد أخذ ابن عباس من هذه الآية أن الإضرار في الوصية. أي تفضيل أحد الأبناء على الآخر. من الكبائر لأنه تعالى عقبه بهذا الوعيد الشديد كما قيل.

فإن قيل: الرجل هو الموصي وللمرأة حق من الميراث تمتلكه فإن فضلت أحد الأبناء على الآخر فمن حقها ومالها الخاص.. نعم.. لذا ينتفي القول إذاً أنه كبيرة لأنها في حق الرجل فقط أما المرأة فهو فسق وضلال لأنها أوقعت بين أبنائها وغرست الكراهية بينهم.

فقد أخرج ابن ماجه عن رسول الله ﷺ قوله: «من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقىً وشهادة ومات مغفوراً له».

---

(١) الزواجر (٣٥٠).

(٢)،(٣) سورة النساء الآيات ١٢ ـ ١٤.

وأخرج أبو يعلى بإسناد حسن عن رسول الله ﷺ أنه قال: «حسن المحروم من حرم وصيته».

وروى أبو داود وابن حبان في صحيحه عنه ﷺ قوله: «لأن يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة».

الفصل الثالث

الآداب والفضائل

طبيعة المرأة الحياء والرقة والمودة واللطف وهذا يناسب كونها مؤدبة فاضلة في معاملتها مع الناس، وإن لم تكن كذلك فقد ارتكبت إثماً وسنحاول أن نورد بعض الفضائل والآدب.

١. النظر إلى الأغنياء.

في كل يوم تتعقد سفينة الحياة الأسرية..

ففيه يخترع الجديد ويكتشف المسلي واللذيذ..

ولكل عام جديد متطلباته ونفقاته..

فانقلبت السفينة إلى ماديات وأوراق وذهب ومظاهر..

وهذه تتطلع إلى أعلى ما في هذا العالم من زهو وجمال وامتلاك..

وهذه بهذا التطلع في خضم هذا المحيط ننصحها ونرشدها بالتوقف وتفويض الأمر إلى الله ونذكرها بأن هؤلاء يعيشون غالباً في تعاسة تامة، وأن السعادة لا تتحقق بوجود المال.. وأن تطلعها هذا وتفكرها من هفواتها.. فلتستغفر الله وتتوب إليه.

٢. نسيان النعمة.

تكون صاحبة فقر مدقع، أو مرض مزمن..

يكرمها الله بزوج ميسور أو يشفيها من مرضها.

لا تذكر تلك الليالي العجاف..

تراها وقد علا منخرها فوق السحاب..

لم؟ ولماذا؟ ومن أجل أي شيء؟.

تلمسه في نظراتها، وفي حديثها ومنهجها!.

نقول لها: خافي الله يا أمة الله وابعدي عن حياتك تلك الهفوة!!.

٣ـ ترك الشكر

قال الله تعالى ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ (١).

يعلمها الكثيرون.. ويتلوها الآباء ويرددها الناس في مواقف معينة.

سئل أحد الناس عن أحوال قريته فقال: نحن إذا أُعطينا شكرنا، وإذا مُنعنا صبرنا، فقال: هذا حال الكلاب عندنا، قال متعجباً: إذاً فما حالكم؟ فقال: نحن إذا أعطينا شكرنا وإذا منعنا ازددنا شكراً.

لذا فقد اختلف الناس: هل الفقير الصابر أفضل أم الغني الشاكر، فقال قوم: الفقير الصابر أفضل، وقال آخرون: بل الغني الشاكر أفضل، وفصل آخرون بقول جميل فقالوا: قد يكون الفقير الصابر أفضل وقد يكون الغني الشاكر أفضل ولكن المرجح أن الفقير الشاكر أفضل منهما، فترك الشكر هفوة يجب أن تتداركيها فتزدادي شكراً.

٤ـ عدم الرضا بالقضاء

تقوم الدنيا على قوانين يدركها العقلاء والفطناء من البشر...

ويتقلب حالها، ولكن ما كتب على الناس كان رغماً عنهم.. فالمفروض أن يكون الإنفاق مثلاً منقصاً للمال والتقتير مزيداً له، ولكن ما يرى بخلاف ذلك.

فلا الجود يخليها إذا هي أقبلت ولا البخل يبقيها إذا هي تذهب، ومهما بذل الإنسان فلن يحصل إلا على ما كتبه الله عليه.

---

(١) سورة إبراهيم الآية ٧.

وعدم رضاك دليل على نقص عندك، فإن حدث ذلك مرة فاستغفري الله إن الله غفور رحيم.

٥ـ هوان حقوق الله وأوامره

في عملها ـ مثلاً ـ شأنها كشأن الرجال والنساء معاً تنفذ أمر رئيسها ولو بذلت الكثير وأنفقت الكثير..

فإذا ما وقعت في خطأ أسرعت بتقديم الأسف والاعتذار.

أما عن أوامر الله فهي هينة عندها، لا تبالي بها، ولا يتحرك فيها إحساس الحرمة والعقاب.

ولأن غداً قريب، والمعمورة ومتعها مثل ظل أظلّك ثم آذن بارتحال، فإننا نحذرها بأن تعمل لأوامر الله ألف ألف حساب وأن تقدمها على أوامر العالمين.

٦ـ المكر والخداع

عرفت المرأة بكثرة المكر واللؤم والخداع..

وفي كتاب الله من سورة يوسف ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [(١)].

والجزم بأن هذه الصفة في جميع النساء دليل على قصر النظر وضعف الفكر، ولكن الأصح ـ في رأيي، أن فئة منهن لو كادت لأحسنت هذا الكيد ولو خدعت لأكثرت هذا الخداع.

لذا فإن وقفت في موقف كهذا فعليك بالاستغفار والتوبة ولتسلكي مسلك الصالحين في هذه المسألة.

٧ـ الخيانة في الأمانات

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الله يأمُرُكُم أَن تُؤدُّوا الأماناتِ إلى أهلها﴾[(٢)].

نزلت في عثمان بن طلحة الحجبي الداري كان سادن الكعبة يوم الفتح فلما

---

(١) سورة يوسف الآية ٢٨.

(٢) سورة النساء الآية ٥٨.

دخلها ﷺ حينئذ أغلق باب الكعبة وامتنع من إعطائه مفتاحها زاعماً أنه لو علم أنه رسول الله ﷺ ما منعه فلوى عليٌّ رضي الله عنه يده وأخذه منه وفتح الباب ودخل ﷺ وصلى فيها، فلما خرج سأله العباس رضي الله عنه أن يعطيه المفتاح ليجتمع له السدانة مع السقاية فأنزل الله الآية، فأمر ﷺ علياً أن يرده إلى عثمان ويعتذر إليه فقال له: أكرهت وآذيت ثم جئت ترفق، فقال له: لقد أنزل الله في شأنك قرآنا وقرأ عليه الآية فأسلم، وكان المفتاح معه، فلما مات دفعه إلى أخيه شيبة، فالسدانة في أولاده إلى يوم القيامة لقوله ﷺ «خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم». وقيل: المراد من الآية جميع الأمانات.

قال الحافظ أبو نعيم في الحلية «ومن قال أن الآية عامة في الجميع البراء بن عازب وابن مسعود وأبي بن كعب، قالوا: الأمانة في كل شيء في الوضوء والجنابة والصلاة والزكاة والصوم والكيل والوزن والودائع، قال ابن عباس: لم يرخص الله لمعسر ولا لموسر أن يمسك الأمانة، وقال ابن عمر: خلق الله تعالى فرج الإنسان وقال هذه أمانة خبأتها عندك فاحفظها إلا بحقها»[١].

وأخرج أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي عن رسول الله ﷺ: «اضمنوا لي ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة، اصدقوا إذا حدثتم وأوفوا إذا وعدتم وأدوا إذا أؤتمنتم»...

وأخرج الشيخان عن رسول الله ﷺ أنه قال: «آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان» وزاد مسلم «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم» أ هـ.

٨ الذهب والحرير

عن علي كرم الله وجهه قال: «رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وذهباً فجعله في شماله، ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي» أ هـ.[٢].

---

(١) الزواجر (٣٦٤).

(٢) رواه أبو داود والنسائي.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ويل للنساء من الأحمرين: الذهب والمعصفر» أ هـ[١].

وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: أريت أني دخلت الجنة فإذا أعالي أهل الجنة فقراء المهاجرين وذراري المؤمنين، وإذا ليس فيها أحد أقل من الأغنياء والنساء، فقيل لي: أما الأغنياء فإنهم على الباب يحاسبون ويمحصون، وأما النساء فألهاهن الأحمران: الذهب والحرير» أ هـ[٢].

وترك الذهب والحرير من قبيل الأدب، ومعلوم حلهما للنساء، ولكن كثرتهم ترغب في الدنيا وتزهد في الآخرة. ومن هنا جاء التنبيه على خطرهما على الإنسان وسيطرتهما بانتعاش النفس وميلها واندماجها في حب الدنيا. والظاهر التنبيه على ترك الكثير منها من باب «ترك الفضول من الحلال».

٩ـ ثواب اللقمة تصلحها المرأة

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل ليدخل بلقمة الخبز وقبصة التمر ومثله مما ينفع المسكين ثلاثة الجنة: الآمر له والزوجة المصلحة له، والخادم الذي يناول السكين، قال رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي لم ينس خدمنا» اهـ[٣].

والقبصة: بفتح القاف وضمها، وبالصاد المهملة: هي ما يتناوله الآخذ برؤوس أصابعه الثلاث. وفي الحديث دعوة للمرأة لأفعال البر والسير على طريق الخير للإكثار من الفضائل طلباً لرضا رب العباد.

١٠ـ النهي عن الأكل مرتين

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «رآني رسول الله ﷺ وقد أكلت في اليوم مرتين، فقال: يا عائشة، أما تحبين أن يكون لك شغل إلا جوفك؟ الأكل في اليوم مرتين من الإسراف والله لا يحب المسرفين» أ هـ[٤].

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه.

(٢) رواه ابن حبان وغيره من طريق عبد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم عنه.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط والحاكم.

(٤) رواه البيهقي وفيه ابن لهيعة.

وفي رواية فقال: «يا عائشة: اتخذت الدنيا لبطنك؟ أكثر من أكلة كل يوم سرف، والله لا يحب المسرفين» أ هـ.

والحديث فيه ابن لهيعة وهو ضعيف، ولكنه من الفضائل فيدعو إلى التقوى وعدم جعل البطن جل الهم والشغل، بل الإقلال لسد الجوع يرقى بالفكر وينأى بالجسد عن دوائر الأمراض.

١١ـ تحديد النسل

في عصرنا كثير من المسائل التي اختلط فهمها على الناس، فمن يقول: تحديد النسل، ومن قال: تنظيم الأسرة، ومن يردد: المشروع القومي.. الخ.

ونحن نقول لهم: إن الإسلام جاء بنظم جديرة بإصلاح العالمين لتجعلهم في ذروة الإجادة وقمة الإبداع ومنتهى الحضارة.

ولم يرد في الإسلام غير العزل كوسيلة لتحديد النسل أو كما يطلقون عليه وورد في كتاب الله ﴿وفي السّماء رزقُكم وما تُوعدون • فورَبِّ السّماء والأرضِ إنّه لحقٌّ مثل ما أنّكُم تَنطقُون﴾[١] وعليه فأدعو النساء إلى الإنصات إلى قول الحق تبارك وتعالى والثقة بعظمته وقدرته.

١٢ـ نذر المرأة ضرب الدف

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة قالت: يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، قال أوف بنذرك» أ هـ[٢].

وزاد رزين: «قالت: يا رسول الله، إني نذرت إذا انصرفت من غزوتك سالماً غانماً أن أضرب عليك بالدف، قال: إن كنت فأوفي بنذرك وإلا فلا» أ هـ.

وفيه دلالة على استحباب الوفاء بالنذر ما لم يكن في معصية فإن كان في معصية فلا وفاء لقوله ﷺ «لا نذر في معصية الخالق تبارك وتعالى» أ هـ.

---

(١) سورة الذاريات الآيتان ٢٢، ٢٣.

(٢) رواه أبو داود.

١٣ـ كون النساء حبائل الشيطان

عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «الخمر جماع الإثم والنساء حبائل الشيطان، وحب الدنيا رأس كل خطيئة» أ هـ.

جماع الإثم: أي مجمعه ومظنته، والحبائل: الأشراك التي يصطاد بها.

أي أن الشيطان يستغل المرأة في فتنة الرجال فعلى المرأة أن تفطن لذلك.

١٤ـ رثاء البنت لأبيها

عن أنس قال: «لما حضر النبي ﷺ جعل يتغشاه الكرب، فقالت فاطمة واكرب أبتاه، فقال لهن: ليس على أبيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت: يا أبتاه، أجاب رباً دعاه، يا أبتاه من جنة الفردوس مأواه، ياأبتاه إلى جبريل ننعاه، فلما دفن قالت: يا أنس كيف طابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ من التراب؟» أ هـ.

وفيه دلالة على جواز رثاء البنت لأبيها، وفي رأى استحبابه عرفاناً وتقديراً، والله أعلم.

١٥ـ النهي عن اتباع الجنائز وخروج المرأة للتعزية

عن أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا(١).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «قبرنا مع رسول الله ﷺ ميتاً، فلما فرغنا وانصرفنا معه حاذى باب الميت، وإذا بامرأة مقبلة. أظنه عرفها. فإذا هي فاطمة فقال: ما أخرجك من بيتك؟ قالت: أتيت أهل هذا الميت، فرحمت إليهم ميتهم، أو عزيتهم به، فقال: لعلك بلغت معهم الكدى، قالت: معاذالله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر، فقال: لو بلغت معهم الكدى».

وذكر تشديداً في ذلك. قال بعضهم، الكدى فيما أحسب: القبور(٢).

وزاد النسائي: «لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك».

---

(١) أخرجه الشيخان وأبو داود.

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي.

١٦- سب الحمى

عن جابر قال: «دخل رسول الله ﷺ على أم السائب فقال: ما لك تزفزفين؟ فقالت: الحمى لا بارك الله فيها، فقال: لا تسبي الحمى، فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد» أ هـ[1].

أصل الزفيف: الحركة الشديدة، كأنه سمع ما عرض لها من رعدة الحمى. ويروى بالراء من رفرقة جناح الطائر وهي تحريكه عند الطيران، فشبه حركة رعدتها به، والأول أكثر والله أعلم.

١٧- ميراث الصدقة للمرأة

عن بريدة قال: «أتت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة، وإنها ماتت وتركت الوليدة فقال: فقد وجب أجرك، وردها عليك الميراث» أ هـ.

وعن مالك، أنه بلغه أن رجلاً من الأنصار تصدق على أبويه بصدقة فهلكا، فورث ابنهما المال، وكان نخلاً فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال له: «لقد أجرت في صدقتك وردها عليك الميراث» أ هـ.

فيفضل للمرأة ولكل إنسان. ولكن نخصها لكثرة أخطائها. كثرة الصدقة والإنفاق.

١٨- غيرة النساء على النساء

عن عائشة «أن رسول الله ﷺ خرج من عندها ليلاً فقالت: فغرت عليه أن يكون أتى بعض نسائه، فجاء فرأى ما أصنع، فقال: أغرت؟ فقلت: وهل مثلي لا تغار على مثلك؟ فقال ﷺ لقد جاءك شيطانك، قلت: أو معي شيطان؟ قال: ليس أحد إلا ومعه شيطان، قلت: ومعك؟ قال: نعم، ولكن أعانني الله عليه فأسلم» أ هـ[2].

قوله: «فأسلم» أي انقاد وأذعن، وصار طيعاً، فلا يكاد يعرض لي بما لا أريد، وليس من الإسلام الذي هو بمعنى الإيمان.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم والنسائي.

١٩ـ غيبة النساء

قد يتفلت اللسان فيقع المسلم في المحظور دون أن يدري خاصة عند النساء لذا كان من الواجب التحفظ في الكلام ومحاولة معرفة ما سيقال وإلى أي مدى خاصة إن قصد الغير وخاصة عند النساء إن قصد امرأة أخرى.

فقد ورد أن عائشة وهي أم المؤمنين قد وقعت مرة في ذلك، فإن قيل كيف وهي أم المؤمنين؟ قلنا: إنها ليست بمعصومة بل المعصوم زوجها خير الخلق محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام، وقلنا أيضاً كان لها من قولها حتى يحذرها رسول الله ﷺ فيكون درساً وعظة للمسلمات أجمعهن.

فعنها قالت: «قلت: يا رسول الله، حسبك من صفية قصرها، قال: لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته، قالت: حكيت له على إنسان، فقال: ما أحسب أني حكيت على إنسان وإن لي كذا وكذا» أ هـ[1].

٢٠ـ سواك المرأة

يفضل للمرأة النظافة لما يتناسب ذلك مع طبيعتها وكنهها.

ومن أفضل النظافة بعد الطهارة والاغتسال السواك ويفضل عود الأراك أو الزيتون لما ورد في شأنهما، وإن كانت الفرشاة المعروفة في عصرنا تحل محلهما ولكنهما أفضل.

فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله فأدفعه إليه» أ هـ[2] مع مراعاة أن حالة عائشة خاصة فهو رسول الله ﷺ وفمه أطهر وأزكى فم منذ الخلق وحتى نهايته.

٢١ـ حسن استقبال المرأة لزوجها

قد تبين فيما سبق وجوب طاعة المرأة لزوجها وأنها مهما فعلت من إحسان

(١) أخرجه أبو داود والنسائي. (٢) أخرجه أبو داود.

العشرة فلن تؤديه حقه، وأن الرسول ﷺ لو كان آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمر المرأة أن تسجد لزوجها، وأنه لو كان كله صديداً وهي تخدمه لاعقة هذا الصديد ما وفته حقه، هذا لبيان فضل الزوج ومكانته منها ولكونه رب الأسرة وراعيها ولما له من قوامة عليها.

وقد تخطىء بعض السيدات فيسئن معاملة الزوج في أمور صغيرة وقد تقدم بيان ذلك. ومأأردنا إيضاحه هنا هو حسن استقبال الزوجة لزوجها حين عودته بعد طول تعب ونصب فعليها أن تبش في وجهه وتتلطف في الحديث معه حتى لو هبت عليهما عاصفة فإن ذلك ينسيه ما وجده طوال يومه.

٢٢ـ حق الزوج على الزوجة

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها» اهـ[١].

وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة» أ هـ[٢].

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها زوجها».

وفي رواية «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح».

وفي رواية «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة.. الحديث» أ هـ[٣].

وعن أبي هريرة قال: «قيل: يا رسول الله ﷺ أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره» أ هـ[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي.

(٢) أخرجه الترمذي.

(٣) أخرجه الشيخان وأبو داود.

(٤) أخرجه النسائي.

وقد تقدم بيان أن مخالفة الزوجة لزوجها في هذا الأمر من الكبائر، ولكن سقنا هذه الأحاديث لترغيب وحث المرأة على طاعة الله والزوج في الأمور كلها وحب رضاه في دائرة ما يرضي الله تعالى، فإن كانت طاعته لا تتفق وطاعة الخالق فلا «طاعة لمخلوق في معصية الخالق» أياً كان هذا المخلوق وصفته حتى الزوج نفسه، ولكن حسن الخلق يمنع وقوع الشقاق دائماً.

٢٣- كون النساء فتنة

كون النساء فتنة لا يغضبهن، بل هو وصف لحالهن، فهن بما رزقن من رقة وجمال وطبيعة تجذب الرجال فإن حدث التقاء كانت المفاسد، ومن هنا جاء كونهن فتنة وعلمها بذلك يجعلها تحافظ على نفسها للحد من هذه الفتنة والوصول إلى رضا رب العباد.

فعن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ «ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء» أ هـ[١].

ووجه كونهن أضر، لأن الطباع تميل إليهن كثيراً وتقع في الحرام لأجلهن، وتسعى للقتال والعداوة بسببهن، وأقل ذلك أن ترغبه في الدنيا وإفسادها أضر.

وعن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته: «الخمر جماع الإثم، والنساء حبائل الشيطان، وحب الدنيا رأس كل خطيئة، قال: وسمعته يقول: أخروا النساء حيث أخرهن الله» اهـ[٢]، أي لا تقدموهن ذكراً وحكماً ومرتبة.

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت من النساء» أ هـ[٣].

(وهو ما روي أن رجلاً من بني إسرائيل طلب منه ابن أخيه أو ابن عمه أن يزوجه ابنته، قال: فقتله لينكحها وقيل: لينكح زوجته، وهو الذي نزلت فيه قصة البقرة. ذكره ابن الملك والطيبي) أ هـ[٤].

---

(١) أخرجه الشيخان والترمذي.

(٢) رواه رزين.

(٣) رواه مسلم.

(٤) حسن الأسوة (٣٦٦).

وعن ابن جابر قال رسول الله ﷺ «إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان، إذا أحدكم أعجبته امرأة فوقعت في قلبه، فليعمد إلى امرأته وليواقعها فإن ذلك رد ما في نفسه» أ هـ[١].

٢٤ـ إنشاد الشعر بين النساء

المرأة بما تملكه من عاطفة وقدرة على الإغراق في عالم الخيال والتصور والتوهم لا تستطيع تحمل فتنة الدنيا وطلاوتها. ومن هذه الفتن الجذابة اللامعة حلاوة الشعر خاصة إن كان من منظم مبدع، لذا كان من الأفضل ألا تنصت لكثرته. لا ندعوها إلى تركه بل إلى تقليله أي الوسطية في سماعه حتى لا تخدعها العواطف والأخيلة وهي بحالها أدرى.

فعن أنس «كان لرسول الله ﷺ حاد يقال له أنجشة، وكان حسن الصوت، فقال له النبي ﷺ: رويدك يا أنجشة لا تكسر القوارير أو سوقك بالقوارير» أ هـ[٢].

وقوله رويدك: يعني ارفق وتأن في ذلك. وشبه النساء بالقوارير، لأن أقل شيء يؤثر فيهن من الحداء والغناء أو أراد أن النساء لا قوة لهن على سرعة السير والحداء، مما يهيج الإبل ويبعثها على السير وسرعته فيضر ذلك بالنساء اللاتي عليهن»[٣].

٢٥ـ فداء المرأة عن زوجها

مكانة المرأة وعلو قدرها إنما تقدر بمكانتها من زوجها وحبها له وتمسكها به لأنه كل شيء لها، وقد سمعنا بفداءات وعطاءات قلما تستطيع المرأة في عصرنا صنعها، ولكن نأمل في بعضها، وهاته واحدة من هذه الصور:

فعن عائشة قالت: «لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم، بعثت زينب فداء زوجها أبي العاص بن الربيع بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة، أدخلتها بها على أبي العاص، فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقة شديدة، ثم قال: إن

---

(١) رواه مسلم.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) حسن الأسوة (٣٤٠) للشيخ محمد صديق خان، ج/١ دار عمر بن الخطاب بالإسكندرية.

رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها، وتردوا عليها الذي لها، فقالوا: نعم، وكان ﷺ أخذ عليه، أو وعده أن يخلي سبيل زينب إليه، وبعث ﷺ زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار فقال لهما: كونا ببطن يأجج حتى تمر بكما زينب فتصحباها فتأتيا بها» أ هـ(١).

فلم ينكر الإسلام الفداء بل عظمه وحث عليه، ولكن إرسال زيد والرجل كان لتنفيذ حكم فقهي.

٢٦ـ الوفاء للزوج بعد موته

عن أم سلمة «أن امرأة من أسلم. يقال لها سبيعة. توفي عنها زوجها وهي حبلى، فخطبها أبو السنابل من بعكك، فأبت أن تنكحه، فقال: والله ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين، فمكثت قريباً من عشر ليال، ثم جاءت النبي ﷺ فقال لها: انكحي» أ هـ(٢).

ولا يخفى عليك أن عدة طلاق الحامل بالوضع والحائض بثلاث حيض، وغيرهما بثلاثة أشهر، والمتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر، وإن كانت حاملاً بالوضع ولا عدة على غير المدخول بها، والأمة كالحرة وعلى المعتدة بالوفاة ترك التزين، والمكث في البيت الذي كانت فيه عند موت زوجها أو بلوغ خبره.

ومن الأدب انتظار المرأة وفاء لزوجها بعد الوقت خاصة وإن كان لها منه أولاد فمن سمات المسلمة قمة الوفاء للزوج وعدم وفائها يعتبر نقصاً بها.

٢٧ـ حب النساء للمساكين

المرأة صاحبة عاطفة جارفة وهو الأمر الذي لا يوجد بالطبع بهذه الكثرة عند الرجل، ولذا فأفضل لها حب المساكين، والبذل في سبيل الله، والمسح على رؤوس اليتامى وبما يناسب عاطفتها من أفعال البر والخير، واعلم أن قساة القلوب من النساء قلة نادرة.

---

(١) أخرجه أبو داود.

(٢) أخرجه الستة إلا أبا داود، وهذا لفظ البخاري.

وقد ورد أن رسول الله ﷺ أوصى عائشة بذلك ووصيته للرجال والنساء معاً، ولكن كونه خص عائشة بهذا فهو دلالة على معرفته بأن هذا يناسب رقة النساء وعواطفهن.

فعن أنس من حديث طويل مرفوع في خطاب النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «يا عائشة لا تردي المسكين ولو بشق تمرة، يا عائشة أحبي المساكين وقربيهم يقربك الله تعالى يوم القيامة» أ هـ[١].

٢٨ـ اعتكاف النساء

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان ثم اعتكف أزواجه من بعده» أ هـ[٢].

وفي رواية قالت: «فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها، فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة، وضربت زينت أخرى، فلما انصرف من الغداة أبصر أربع قباب فقال: ما هذه؟ فأخبر بذلك، فقال «ما حملهن على هذا البر؟ انزعوها فلا أراها» فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال.

وعن عائشة أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف بالمسجد وهي في حجرتها يدني إليها رأسه» أ هـ.

وفي الأحاديث دلالة على جواز اعتكاف المرأة إن كان زوجها معتكفاً من باب القرب والسير على نهج الإيمان.

٢٩ـ صلاة المراة في المساجد

ورد أن صلاة المرأة في بيتها، أفضل من صلاتها في مسجد دارها،

---

(١) أخرج الترمذي، انظر تيسير الوصول (١٢٨/٢).

(٢) رواه الستة.

وصلاتها في مسجد دارها خير لها من صلاتها في مسجد قومها، وصلاتها في مسجد قومها أفضل من صلاتها في مسجد المسلمين، ذلك صون، وحفظ لها.

أما إن ذهبت إلى المسجد فالأفضل لها أن تكون كما ورد في الحديث.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» أ هـ(١).

أي أنها يجب أن تقف في صفوف النساء وأفضل لها أن تحرص على المؤخرة كما يحرص الرجل على المقدمة.

٣٠ـ مبايعة النساء

قال الله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمؤمناتُ يُبايِعْنكَ على أَنْ لاَ يُشركن بالله ولا يَسْرِقْنَ ولا يَزْنِينَ ولا يَقْتُلن أَوْلادَهُنَّ ولا يأتينَ ببُهتانٍ يفْترينَه بينَ أيديهِنَّ وأرجُلهنَّ ولا يَعْصينَك في معرُوفٍ فبايِعْهُنَّ واستغْفِرْ لهنَّ الله إِنَّ الله غفورٌ رحيمٌ﴾(٢).

وقد أخرج البخاري عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أتتني أمي راغبةً فسألت النبي ﷺ: أصلها؟ قال: نعم، فأنزل الله فيها ﴿لا ينْهاكُم الله عن الَّذينَ لَمْ يُقاتِلوكُمْ في الدِّين﴾أ هـ.(٣).

فبعد فراغه ﷺ من بيعة الرجال وأخذ العهد عليهن استقبل النساء من أهل مكة لمبايعتهن، وكانت هند بنت عتبة. زوجة أبي سفيان. هي المتحدثة المحاورة لرسول الله ﷺ حسب ما ورد في كتب السيرة والحديث

وأخرج ابن أبي حاتم عن يزيد بن أبي حبيب أنه بلغه أنها نزلت في أميمة بنت بشر امرأة أبي حسان الدحداحة.

عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية ﴿أن

(١) أخرجه الخمسة إلا البخاري، ورواه ابن ماجة.

(٢) سورة الممتحنة: الآية ١٢.

(٣) سورة الممتحنة: الآية ٨.

﴿لا يشركْنَ بالله شيئاً﴾ وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة لا يملكها قط، وكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن يقول: انطلقن فقد بايعتكن، لا والله ما مست يده يد امرأة قط غير أنه بايعهن بالكلام أ هـ(١).

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿ولا يَعْصِينَكَ في مَعْرُوف﴾ قال:إنما هو شرط شرطه الله تعالى للنساء» أ هـ(٢).

وهذا فضل من الله للنساء وإعلاء لمكانتهن، وواجبهن معرفة هذاالفضل وتلك المكانة الرفيعة فيكنَّ حيث أمر الله ولا يكنَّ حيث نهى الله.

٣١- نقاب المرأة

عن عبد الخبير بن قيس بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ يقال لها «أم خلاد» وهي منتقبة تسأل عن ابن لها قتل في سبيل الله تعالى، فقال لها بعض أصحابه: جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة؟ فقالت: أن أرزأ بابني فلن أرزأ بحيائي، فقال لها النبي ﷺ «إن ابنك له أجر شهيدين قالت: ولم؟ قال: لأنه قتله أهل الكتاب» أ هـ(٣).

فالنقاب هو غطاء المرأة لوجهها وقد رأيناه بفضل الله في زمننا قد عاد بعد انقطاع مدة من الزمن.

وما إن ظهر حتى تصدى له فئة من الذين لم ينعم الله عليهم فهاجموه وهاجموا صاحبته واتهموها بأكثر من تهمة، وهؤلاء نقول لهم: اتقوا الله وحاربوا «لبس البنطلون، والميني جيب» ثم انظروا بعد ذلك إلى النقاب.

أما حكمه الشرعي فالمرأة التي لا تنتقب لا جناح عليها وإن كان مستحباً للمرأة الفاتنة الوجه وقد أوجبه بعضهم، والصحيح استحبابه فضيلة للجميلات، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الشيخان والترمذي.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه أبو داود.

٣٢ـ الحياء عند النساء

الحياء: من الحياة ومنه الحيا للمطر، لكن هو مقصور، وقيل هو رؤية التقصير وحقيقته خلق يبعث على ترك القبائح ويمنع من التفريط في حق صاحب الحق.

وفي الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مر برجل وهو يعظ أخاه في الحياء فقال دعه، فإن الحياء من الإيمان».

وفيه عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياء لا يأتي إلا بخير».

وفيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الإيمان بضع وستون شعبة. أو بضع وسبعون شعبة. فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان».

وفي الصحيح عنه ﷺ «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت» أ هـ.

قال ابن القيم معلقاً على الحديث الأخير:

«وفيه قولان. أحدهما: أنه أمر تهديد، ومعناه الخبر، أي من لم يستح صنع ما شاء، والثاني: أنه أمر إباحة: أي انظر إلى الفعل الذي تريد أن تفعله، فإن كان مما لا يستحى منه فافعله، والأول أصح وهو قول الأكثرين» أ هـ(١).

وعن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ أشد حياءً من العذراء في خدرها وكان إذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه» أ هـ(٢).

والمطلوب من المسلمة الالتزام بالحياء، فلا تعلو بصوتها، ولا تكثر الطلب، ولا تكثر الضحك، ولا تفعل ما يخرجها عن دائرة الحياء.

---

(١) مدارج السالكين (٢/٢٥٩).

(٢) أخرجه الشيخان.

الباب الخامس

الفتاوى الفقهية والأحكام الشرعية

الفتـــاوى

الفتوى

الفتوى في لسان العرب لابن منظور: أفتاه في الأمر، أي أبانه له، وأفتاه في المسألة يفتيه: إذا أجابه، والاسم الفتوى، واستفتيته فأفتاني، والفتوى: اسم يوضع موضع الإفتاء، والفتوى: ما أفتى به الفقيه.

أي أن الاستفتاء في اللغة: يعني السؤال عن أمر أو عن حكم مسألة وهذا السائل يسمّىٰ المستفتي والمسؤول الذي يجيب هو المفتي. وقيامه بالجواب هو الإفتاء وما يجيب به هو الفتوى، فالإفتاء يتضمن وجود المستفتي والمفتي والإفتاء نفسه والفتوى.

والمعنى الاصطلاحي للإفتاء: هو المعني اللغوي لهذه الكلمة، وما تتضمنه من وجود مستفت ومفت وإفتاء وفتوى، ولكن بقيد واحد هو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعد من المسائل الشرعية، وأن حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي.

فالمستفتي إذن في نظام الإفتاء الذي نتكلم عنه: هو السائل عن حكم الشرع في مسألة من المسائل، أي من يسأل عن حكم مسألة شرعية.

والمفتي: هو من يجيب عن هذا السؤال، وقيامه بإعطاء الجواب هو الإفتاء، ونص ما يجيب به هو الفتوى.

من هو المستفتي؟

هو من تبين أنه جاهل بهذا الحكم وإنما يسأل ليعرفه وليعمل بما يفتيه به المفتي مقلداً له بهذه الفتوى.

ـ ولكن هل يجب على كل جاهل بالحكم الشرعي أن يسأل عنه حتى يعرفه أم لا؟ وإذا علم الحكم أو كان قادراً على معرفته بنفسه فهل يجب عليه أو يسوغ أن يسأل عنه أم لا؟

. الجواب على ذلك يختلف باختلاف الناس واختلاف أحوالهم فقد يجب على بعضهم الاستفتاء وقد يجوز.

من يجب عليهم الاستفتاء؟

يجب الاستفتاء على كل من لم يصل إلى مرتبة الاجتهاد ووجب عليه معرفة الحكم الشرعي، فشروط وجوب الاستفتاء شرطان:

الشرط الأول: أن يكون غير مجتهد سواء كان سبب ذلك عجزه عن الاجتهاد لعدم استعداده له وعدم قدرته عليه أو لعدم وجود الملكة الفقهية فيه أو لعدم تفرغه لطلب العلم حتى يصل إلى مرتبة الاجتهاد أو لأي سبب آخر.

الشرط الثاني: وجوب معرفته الحكم الشرعي وهذا يختلف باختلاف الأشخاص، فمن بلغ عاقلاً لزمه أن يعرف أحكام الصلاة وكيفية أدائها وشروطها، وإذا دخل عليه رمضان وجب عليه أن يعرف أحكام الصيام، وإذا صار عنده مال وبلغ النصاب وجب عليه أن يعرف أحكام الزكاة.

وإذا استطاع الحج وجب عليه أن يعرف أحكام الحج، ومن نزلت به نازلة وجب عليه أن يعرف حكمها، ومن باشر التجارة والبيع والشراء وجب عليه أن يعرف أحكام هذه المعاملات وهكذا.

والخلاصة فإن العامّي يجب عليه استفتاء العلماء فيما يلزمه من تكاليف الشرع ليعرف كيف يؤدي هذه التكاليف على الوجه المشروع.

من هو المفتي؟

المفتي من يقوم بالإفتاء، والإفتاء إخبار عن حكم الله، فلا بد أن يكون أهلاً لذلك، وهذه الأهلية تكون بشروط، ومن هذه الشروط: أن يكون مسلماً بالغاً

عاقلاً فقيهاً مجتهداً عدلاً، وليس من الشروط المطلوبة الذكورة ولا الحرية ولا النطق فتصح فتوى المرأة والعبد والأخرس.

ما هي واجبات المفتي وآدابه؟

. على المفتي أن يعلم أن ما يقوله ويفتي به دين يحاسب عليه أمام الله تعالى، ولهذا يجب عليه أن يطيل النظر والفكر ولا يسرع في الإجابة، وإذا لم يعرف الجواب فليقل: لا أدري فإن نصف العلم لا أدري. وقد كان الإمام مالك يسأل عن مسائل فيقول عن بعضها أو أكثرها: لا أدري.

فقد روى الهيثم بن جميل قال: شهدت مالكاً سئل عن ثماني وأربعين مسألة، فقال في اثنتين منها: لا أدري.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما: من أفتى في كل ما يسأل عنه فهو مجنون.

هذا وينبغي للمفتي أن يلاحظ عرف البلد وعاداته ليعرف مقصود المستفتي، وإذا لم يفهم السؤال استفهم من السائل عن مراده وإذا جهل لغته كفاه ترجمة واحد ثقة.

كما ينبغي للمفتي أن يشاور الفقهاء الحاضرين في موضوع الاستفتاء إذا رأى حاجة لذلك، وأن يتحرز من الميل في إفتائه إلى المستفتي أو إلى خصمه فيبين في فتواه ما لأحدهما من حق دون أن يبين ما عليه من واجب.

وعلى المفتي، كما قال العلماء: أن يقدم رقاع الفتوى حسب تسلسل تقديمها فيجب الرد على استفتاء الأسبق ثم الذي يليه وهكذا، ولكن يجوز تقديم استفتاء المسافر والمرأة إذا كان تأخير الجواب يضر بهما.

وعلى المفتي أن يبتعد عن مظان التهم والريب ليكون قوله مقبولاً عند المستفتي وغيره، وأن لا يقبل هدية ممن يستفتيه لئلا يجره ذلك إلى التساهل معه في الفتيا دون أن يشعر.

. وعلى المفتي أن يكون ليّناً متواضعاً لا فظاً غليظاً وأن يقبل على المستفتي بلطف وبشاشة وإذا رآه بطيء الفهم فليترفق به حتى يفهمه الجواب.

وأخيراً: فإن المفتي من حملة العلم فيجب أن يكون له حلْم ووقار وسكينة وسمت على النحو اللائق بالعلماء.

إذن فمن له حق الإفتاء؟

. أولاً: كل من كان أهلاً لأن يكون مفتياً كان أهلاً لأن يفتي، سواء عين مفتياً أو لم يعين.

ثانياً: من كان مجتهداً في نوع من العلم أو في مسألة من مسائل الفقه كان له أن يفتي في هذه المسألة أو ذلك النوع من العلم.

ثالثاً: مقلدة المذاهب، فمن قلد مذهباً وحفظه وعرف ما قاله أصحابه فله أن يفتي بما قالوه على أن يقول في جوابه ما يدل على أنه قول أو رأي هذا المذهب فيقول مثلاً: مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة كذا وكذا، وإذا ترقى في المعرفة بأصول المذهب وقواعده وسئل عن مسألة تندرج تحت قاعدة من هذه القواعد فعليه أن يقول: مقتضى مذهب أبي حنيفة مثلاً في هذه المسألة كذا وكذا.

فإذا عرف العامي حكم مسالة من المسائل ودليلها، فهل له أن يفتى بما ساله عنه؟

. قال بعضهم: يجوز له ذلك، وقال آخرون: يجوز إذا كان دليل المسألة نصاً من كتاب الله أو سنة نبيه.

وقال بعض آخر: لا يجوز للعامي أن يفتي مطلقاً ولو في مسألة عرف حكمها ودليلها إذ قد يكون لهذا الدليل معارض يجهله هو.

ولكن لو أفتاه عالم بحكم مسألة ثم سئل عنها فله أن يخبر بحكمها عمن أخبره، لأن الإفتاء إنما يكون باجتهاد من نفسه لا بالحكاية عن غيره، هذا ما قالوه.

والظاهر أن العامي إذا عرف حكم مسألة بطريق من طرق المعرفة المعتبرة

شرعاً، فلهذا العامي أن يفتي غيره بها وإن كان الأحوط أن ينقل له نص لا فتوى من أفتاه بها.

ومن لم يكن مجتهداً وكان عنده كتب الحديث وشروحه وأقوال الصحابة، فهل له أن يفتي بما يجده في هذه الكتب أم لا؟

قال عبد الله: سألت أبي (أي الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى) عن الرجل تكون عنده الكتب المصنفة فيها قول رسول الله ﷺ واختلاف الصحابة والتابعين وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف المتروك ولا بالإسناد القوي من الضعيف فهل يجوز له أن يعمل بما شاء ويتخير ما أحب مما يجده في هذه الكتب فيفتي ويعمل به؟ قال. أي الإمام أحمد بن حنبل. لا يعمل حتى يسأل أهل العلم عما يأخذ به منها حتى يكون عمله على وجه صحيح[1].

فما الفرق بين الرفيعة والفتيا والحجج في الدين؟

. أما الفتيا في الولاية والبراءة فإنه يقع الحكم في ذلك مواقع سائر الفتيا في الدين، فما كان من الفتيا في أمر الولاية والبراءة مما لا يسع جهله فإن جميع المعبرين بذلك حجة على من عبروا له ذلك، وإذا كان ذلك مما يسع جهل ما لم يركبه أو يتول راكبه أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من راكبه أو يقف عنهم برأي أو بدين فلا يكون الحجة حجة في هذا إلا العلم الثقة الأمين بما قد صح له علمه، وتظاهر له علمه من جميع أصول الولاية والبراءة، ولو لم يكن عالماً بجميع أصول الولاية فإذا صحَّ له علم شيء من أصول الولاية والبراءة، وظهر له ذلك وصح منه كان حجة في الفتيا في ذلك الأصل، ولو لم يصح له العلم إلا في أصل واحد، وكان أميناً من المسلمين فقيهاً في الدين كان حجة في الفتيا في ذلك الذي قد صح له العلم به من أصول الولاية والبراءة.

---

(١) أصول الدعوة د/عبد الكريم زيدان (١٥١).

وليس الحجة في العلم في الفتيا كالحجة في العلم في الرفيعة، لأن الرفيعة لا يكون فيها حجة إلا من خصه ذلك بعلم الولاية والبراءة، فإذا كان لا يكون حجة حتى يكون عالماً بالولاية والبراءة فمحال أن يكون عالماً بالولاية والبراءة حتى يكون عالماً بجميع أصولها والفتيا ليست كذلك، لأن كل عالم بشيء من العلم وبفن من العلم وبأصل من العلم فهو حجة فيه في الفتيا، لإقامة حجة الله على عباده وفي عباده ولعباده.

وللولاية والبراءة أصول كثيرة وفنون كثيرة وأبواب كثيرة، ولا يستحق أحد العلم للولاية والبراءة حتى يكون عالماً بجميعها، ولا يكون حجة في الولاية والبراءة إلا من كان عالماً به هذا ما لا نعلم فيه اختلافاً في قول أحد من أهل الاستقامة.

ولكن: أليس من قال من العلماء إنه من عرف ما يسع جهله مما لا يسع جهله فهو حجة في الرفيعة في الولاية وهو عالم بالولاية والبراءة؟

هذا من المختصر من الكلام والخاص من الأحكام، لأنه قد قلنا إنه راجع جميع أصول الولاية والبراءة إلى أصل ما يسع جهله وأصل ما لا يسع جهله، وأخص من ذلك معنى أنه إذا كان يبصر الولاية والبراءة وعالماً بالولاية والبراءة كان حجة في الرفيعة وحجة في الفتيا، وكان هذا كافياً من الجواب على قولك إذا أبصر ما يسع جهله وما لا يسع جهله.

ولا يحتاج أحد أن يفسر عندك على مذهبك فوق قوله من أبصر الولاية والبراءة كان حجة في الرفيعة وجازت رفيعته ولا يحتاج إلى أن يقول بعلم ما يسع جهله وما لا يسع جهله، وأنجز من هذا جواباً وأعم منه خطاباً أن يقول القائل: من أبصر الجملة وأحكام الجملة كان عالماً بجميع دين الله، وحجة في جميع دين الله وبصيراً بالولاية والبراءة، وكان في ذلك صادقاً لجميع أهل القبلة موافقاً في جميع أديانهم ومذاهبهم وآرائهم.

كذلك قول من قال: «من أبصر ما يسع جهله وما لا يسع جهله كان عالماً بالولاية والبراءة، لأن الولاية والبراءة كلها راجعة إلى أصل ما يسع جهله وإلى أصل

ما لا يسع جهله، كما كانت الولاية والبراءة كلها ولاية وبراءة كافية في المعنى أن يقال بما يسع جهله، وما لا يسع جهله منها».

كذلك قول القائل: من أبصر من الولاية والبراءة حكم الخاصِ والعام فقد أبصر الولاية والبراءة كان بذلك صادقاً، فإنه لا يخرج جميع الأحكام إلا من الخاص والعام من أمر الولاية والبراءة، كذلك من قال: من أبصر أصل الحقيقة والشريعة والظاهر من الولاية والبراءة فقد أبصر الولاية والبراءة، كان ذلك كافياً عن ذكر سائر أصول الولاية والبراءة في حكم الخاص من ذلك.

وأنجز من ذلك جواباً أن يقول العالم حجة في الفتيا وفي الرفيعة ولا يذكر سوى ذلك من تفسير.

فقد قال أهل العلم: إن العالم بجمع الأشياء عالم، وأنه يسمى عالماً بذلك الذي هو عالم به وقد اكتفى من عقل أنه لم يرد القائل العالم حجة إلا أن هذا العالم عالم بجميع ما يكون به حجة الله في خاص ذلك الأمر الذي كان فيه حجة، في عالم الأمور التي هو فيها حجة[1].

---

(١) الاستقامة في علم الشريعة (١٢٦) محمد بن سعيد الكومي.ط سلطنة عمان وزارة التراث القومي والثقافة.

في أمور الحياة

في حديث: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»، وفي حديث آخر: «خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء». ألا ترى تناقضاً واضحاً بين الحديثين؟

. الحديث الأول حديث صحيح رواه الإمام البخاري والإمام أحمد والنسائي والترمذي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقد جاء عندما بلغ رسول الله ﷺ بولاية بنت كسرى فقاله، وهو قاعدة شرعية وعليها لا تصلح المرأة للقضاء ولا للرئاسة أي «رئاسة دولة» أي تحل محل الحاكم. الرأس الأولى في «مجتمع أو دولة».

أما الحديث الثاني، فقد قال ابن حجر العسقلاني: «لا أعرف له سنداً ولا رأيته في شيء من كتب الحديث إلا في النهاية لابن الأثير، ولم يذكر من خرجه».

والحديث من حيث سنده ورواته: ضعيف..

وقد علق الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي على الحديث من ناحية قبول العقل فقال: «فإذا نظرنا إليه من ناحية متنه وموضوعه، وجدنا العقل ينكره، والواقع يرده:

أ. فكيف يأمر النبي ﷺ أن نأخذ نصف الدين عن الحميراء، أي عائشة وحدها؟؟ وماذا عن بقية الصحابة وهم كثير؟ وأي نصف نأخذ؟ وأي نصف ندع؟

ب. على أن كلمة «الحميراء» وهي تصغير تمليح للكلمة «حمراء» من كلمات التدليل والمباسطة التي يجوز أن يذكرها النبي ﷺ في أحاديثه الخاصة لنسائه، غير أنه يبعد أن يذكرها في مقام التعليم والإرشاد العام للأمة كالمقام الذي معنا.

والواقع يدلنا أيضاً أن علماء الإسلام لم يأخذوا عن عائشة نصف الدين ولا ربعه ولا عشره، لا من جهة الرواية، ولا من جهة الدراية.

فمن حيث الرواية نرى آلافاً من الصحابة رجالاً ونساء أسهموا في تبليغ هدى رسولهم أقوالاً وأفعالاً وأحكاماً وتقريرات، وعائشة فرد من هذا العدد الضخم مهما تكثر فلن تبلغ ما روى أبو هريرة.

ومن جهة الدراية والفقه والفتوى لا يقبل العقل ولا الواقع التاريخي أن تنفرد عائشة بشطر الدين، فأين نصيب الصحابة الكبار من أمثال أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأصحاب هذه الطبقة ثم من خالفهم من الصحابة أمثال العبادلة الأربعة: ابن عمر وابن عباس وابن عمرو وابن الزبير وغيرهم؟

إن أحاديث الفضائل يجب أن تؤخذ بحذر شديد، وقد قرر الحفاظ أن أول معنى طرقه وضاع الحديث هو فضائل الأشخاص وبخاصة الذين كان لهم أنصار مغالون وخصوم متطرفون، وعائشة رضي الله عنها من هؤلاء.

هذا، وفي آيات الكتاب العزيز من سورة النور، وفي السنن الصحيحة والحسنة في فضل عائشة ما يغنينا عن حديث يتسم بالغلو والإفراط، وينكره العقل والواقع، وقد قال ابن الجوزي في مقدمة كتابه [الموضوعات]: ما أحسن قول القائل: كل حديث رأيته تخالفه العقول، وتناقضه الأصول، وتباينه النقول فاعلم أنه موضوع» أ. هـ(١).

ولكن: أخالف الأستاذ الدكتور فيما قال:

نعم: قد يكون الحديث ضعيفاً، وهو ضعيف بالقطع عند أكثر علماء الحديث، ولكن لا يعني هذا مناقضة العقل له، فكونه ضعيفاً شيء، وكونه يناقض عقلنا شيء آخر، وقد أصدرت «مسانيد النساء» وسيرى القارىء كم روت السيدة عائشة، وأصدرت «فتاوى عائشة» وسيرى فتاويها مجتمعة بين دفتّي كتاب.. وبعيداً

---

(١) فتاوى معاصرة (٧٤) دار الوفاء بالمنصورة.

عن الفضائل وأحاديثها فإنها رحمها الله كانت لها ملكة كبرى وذكاء متقد استطاعت دون غيرها أن تنقل حياة رسول الله ﷺ من المنزل إلينا.

ـ **في الحديث**: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله»، وفي الآية القرآنية ﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾[(١)] ألا ترى تناقضاً واضحاً بين الآية والحديث؟

ـ أما الحديث فهو صحيح متفق على صحته بلا ريب، أخرجه الشيخان عن ابن عمر.

قال السيوطي: متواتر..

فهو صحيح فلا مجال للطعن في صحته.

وقد اختار الإمام البخاري وجزم به: «أن المراد بالبكاء في الحديث بعضه، وهو النوح، والمراد بالميت بعض الموتى أيضاً، وهو من كان النوح من سنته وطريقته، فكان أسوة سيئة لأهله، أو عرف أن لهم عادة بفعل ذلك، فأهمل نهيهم عنه.

واستدل البخاري لذلك بأدلة ذكرها في ترجمة الباب، منها قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً**﴾[(٢)].

ومنها: حديث «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته» أ.هـ[(٣)].

ومنها حديث «لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، وذلك لأنه من سن القتل» أ.هـ[(٤)].

ومقتضى هذا أن الميت إنما يعذب لتقصيره في تربية أهله، وإهماله في تأديبهم وتعليمهم وضعف رعايته لما حمله الله من مسؤولية عنهم، وهو المأمور أن يقيهم النار كما يقي نفسه، فالحقيقة أنه يعاقب بتفريطه وذنبه هو لا بذنب أهله، أي أنه لم يزر وزر غيره.

---

(١) سورة الأنعام الآية ١٦٤ .

(٢) سورة التحريم الآية ٦ .

(٣) متفق عليه عن ابن عمر.

(٤) رواه البخاري في صحيحه.

ومما يؤيد هذا التأويل أن من العرب في الجاهلية من كان يوصي أهله أن يندبوه، وينوحوا عليه بعد موته، كما قال طرفه:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله.. وشقّي عليَّ الجيب يا ابنة معبد

أما البكاء من غير نوح فلا عقاب عليه، وقد جاء عن أبي مسعود الأنصاري، وقرظة بن كعب قالا: «رخّص لنا في البكاء عند المصيبة في غير نوح» أ.هـ[(١)].

مسألة: (١)

تخرج النساء خلف الميت مولولات يلطمن خدودهن، وتظل المرأة ترتدي السواد لمدة عام أو أكثر أو أقل، فما حكم الدين؟

قال رسول الله ﷺ: (ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية)[(٢)]، لم ينكر الإسلام على الإنسان أن يحزن أو تدمع عيناه، ولكن حزن القلب شيء، وما تفعله النساء من صراخ ولطم شيء آخر، فهذا معناه الاعتراض على حكم الله عز وجل فيجب على المرأة المسلمة أن تتمثل لأمر ربها راضية بحكمه وألا تفعل إلا ما أوجبه عليها.

أما ملابس الحداد السوداء، فقد قال رسول الله ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا أن يكون زوجاً)[(٣)]. فللمرأة أن تحد على زوجها مدة العدة، ثم تحل الحداد بعدها، كما لها أن تتزوج بآخر، فالإسلام همه أن تستمر الحياة، ولا تتوقف بموت أحد، فلو كان للحياة أن تقف لوقفت بموت رسول الله ﷺ، ولكن ذلك لم يحدث، بل استمرت حركة الحياة وأخذت في التطور.

مسألة:(٢)

تضاربت الآراء حول عمل المرأة، هل يجيزه الدين، أو يوجبه في بعض

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة وصححه الحاكم.

(٢) صحيح البخاري (جنائز).

(٣) صحيح البخاري (جنائز).

الأحيان، أو يمنعه؟ وإذا كان جائزاً، فهل هناك أعمال دون غيرها يمكن أن تقوم بها المرأة؟

ـ عمل المرأة ثابت شرعاً بحكم وروده في الآية الكريمة بخصوص ابنتي النبي شعيب حين التقى بهما موسى **﴿وَوَجَدَ مِنْ دونِهِم امرأتينِ تَذودانِ قالَ ما خَطْبُكُما قالتا لا نَسقي حَتّى يُصْدِرَ الرعاءُ وأبونا شيخٌ كبيرٌ﴾**[1]. ولم يعلق القرآن بالرفض أو بالقبول على هذا العمل، وهذا ما يدل على جوازه. ولكن نفس الآية ذكرت الضرورة التي دعت الفتاتين إلى مثل ذلك العمل الشاق، وهي **﴿وأبونا شيخ كبير﴾**، وبالطبع تندرج تحت هذه الضرورة ضرورات أخرى كأن لا يكون للمرأة عائل، أو أن يكون عائلها فقيراً محدود الرزق، فالراجح في هذه الظروف أن تعمل المرأة، ولا يشترط نوع العمل في هذه الحالة تعد هذه الحالة ضرورة شخصية أو فردية، تقابلها الضرورة العامة، أو الضرورة الاجتماعية، كأن يكون المجتمع في حاجة إلى أيدي جميع أبنائه رجالهم ونسائهم، حتى ينهض هذا المجتمع المسلم ويقوى في مواجهة أعدائه وخصومه، أو أن تكون هناك أعمال خاصة يتحتم أن تقوم بها النساء كتعليم الفتيات، والتمريض والتطبيب لهن، فهذه الأعمال أنسب في حق النساء.

ـ على أن تكون جميع هذه الأعمال غير متعارضة مع مهمة القيام بشؤون المنزل ورعاية الأطفال، فهي مهمة لا يستطيع أي إنسان غير المرأة أن يقوم بها، وعليه فإن تعارض عملها خارج المنزل ووظيفة رعاية الأطفال يتحتم أن تختار تنشئة أطفالها والعناية بهم. وهذا في حد ذاته مهمة كبرى لا تعدلها أية وظيفة أخرى.

مسألة: (٣)

ـ ما رأي الدين في امرأة تنذر نذراً للسيدة زينب أو الحسين أو السيد البدوي أو لأي شيخ آخر؟

ـ النذر لا يكون إلا لله، كأن يقول الناذر: نذرت لله صوم كذا يوم، أو

---

(١) سورة القصص الآية ٢٣.

إطعام كذا مسكين أو غيره، وفي هذه الحالة يكون الوفاء بالنذر واجباً ﴿**يوفون بالنذر**﴾[1] أما النذر لغير الله فهو حرام، ولا يلزم الوفاء به، بل يجب الاستغفار منه لأنه يعد من قبل الشرك الأصغر.

مسالة: (٤)

ـ كثير من الناس ـ وخصوصاً النساء ـ يتبركون بالأضرحة ويطلبون من مشايخ الموتى قضاء الحاجات، أو الوساطة بينهم وبين الله، فما رأي الدين في ذلك؟

. هذه الأعمال من اللف حول الأضرحة والتبرك بها، وطلب قضاء الحاجات منها أعمال بدعية يقوم بها بعض الجهال ظناً منهم أن هناك من يتوسط بينهم وبين الله، وفي هذا شرك أيضاً، ينبغي أن ينمّى الوعي الديني عند هؤلاء، حتى يوقنوا أنه لا نافع إلا الله، ولا أحد يملك مع الله شيئاً، ولا تقبل الوساطة عنده، فهو ـ تعالى ـ قال: ﴿**مَنْ ذَا الَّذي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إلاَّ بإذْنِهِ**﴾[2]. والواجب أن تطهر العقيدة من مثل هذه الضلالات.

مسالة: (٥)

ـ وماذا عن زيارة القبور، والصلاة فيها؟

زيارة القبور سمح بها الرسول ﷺ ـ للرجال وذلك للاعتبار وأخذ الموعظة. أما النساء فقد نهين عن زيارتها لأنهن ، في الغالب ، يبكين ويولولن على القبور، وهذا مكروه.

وأرى ، والله أعلم ، أن المرأة لو ملكت عواطفها، وذهبت للاعتبار ولم تقم بأعمال مكروهة جازت زيارتها للقبور، على ألا تكون في يوم الجمعة أو في يومي العيدين لأنها أيام فرحة.

أما عن الصلاة في القبور، فقد نهى عنها الرسول ﷺ ـ قائلاً:

(١) سورة الإنسان الآية ٧.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٥٥.

«لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، «الأرض كلها مسجد، إلا الحمّام والمقبرة»[١].

مسألة: (٦)

ـ تلجأ بعض النساء إلى المنجمين والعرافين ليقرأوا لهن الطالع، أو ليعرفوهن بالغيب، وغير ذلك من أعمال ـ كفتح الكوتشينة أو قراءة الفنجان ـ فما رأي الدين في ذلك؟

. محاولة استقراء الغيب بأي شكل من الأشكال حرام حرام.. لقوله ﷺ: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد برئ مما أنزل على محمد»[٢].

هذا لأن الغيب أو المستقبل بيد الله وحده، وليس في معرفة الإنسان به فائدة ترجى، فلو علم إنسان، مثلاً، أنه صائر إلى نجاح لامتنع عن العمل، ولو علم أنه يموت قريباً لامتنع أيضاً عن العمل، فتقف حركة الحياة.

يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفاتِحُ الغَيبِ لا يَعْلَمُها إلاَّ هُوَ﴾[٣].

فمن الخير للإنسان أن يظل الغيب مستوراً عنه حتى يعمل.

مسألة: (٧)

ـ وتلجأ أخريات إلى ما يسمى (بالأعمال)، كعمل بالمحبة، أو عمل بالفرقة وغيره، فهل هذا جائز؟

هذا أيضاً حرام لأن العمل عمل الله، وليس في مقدور أي مخلوق أن يصنع شيئاً لأي مخلوق آخر إلا بإذن الله، فالاعتقاد في هذه الأشياء وأشباهها حرام، قال رسول الله ﷺ[٤] «لو اجتمعت الأمة على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء كتبه الله، ولو اجتمعوا أن يضروك لم يضروك إلا بشيء كتبه الله عليك» ولا يحق لإنسان بحال من الأحوال أن يشرك مع الله أحداً في عمله وحكمه.

---

(١) سنن أبي داود جـ١ (الصلاة).

(٢) سنن أبي داود جـ٤ (طب).

(٣) سورة الأنعام الآية ٥٩.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (قيامة).

الفصل الأول

الطهــــارة

مسالة: (٨)

ـ في الحديث «الماء طهور لا ينجسه شيء[١]»، ولكننا وجدنا غير ذلك كما في حديث القلّتين..؟

ـ حديث «الماء طهور لا ينجسه شيء» أ.هـ. خصص الأدلة الواردة في هذه المسألة، وقد اختلف العلماء في حد القليل الذي يجب اجتنابه عند وقوع النجاسة فيه. فقال الحنفيون: ما ظن استعمال النجاسة باستعماله، وقال الشافعي وأحمد ما كان دون القلتين على اختلاف في قدرها، وأجاب القائلون: فإن القليل لا يتنجس بملاقاة النجاسة إلا إن يتغيّر، وبأن ما استدلوا به ليس صريحاً في مدعاهم، أو أنه محمول على ما إذا تغير أحد أوصاف الماء جمعاً بين الأدلة، وبأن الظن لا ينضبط بل يختلف باختلاف الأشخاص وأيضاً جعل ظن الاستعمال مناطاً يستلزم استواء القليل والكثير، وبأن حديث القلتين مضطرب الإسناد، وعلى تسليم صحته فلا معارضة بينه وبين حديث «الماء طهور لا ينجسه شيء» لأن ما بلغ مقدار القلتين فصاعداً لا يحمل الخبث ولا ينجس بملاقاة النجاسة إلا أن تتغير إحدى أوصافه فيتنجس بالأجمع فيخص به «حديث القلتين»، وحديث «لا ينجسه شيء». وأما ما دون القلتين فإن تغير خرج عن الطهارة بالإجماع لمفهوم حديث القلتين فيخص بذلك عموم حديث لا ينجسه شيء، وإن لم يتغير بنجاسة وقعت فيه.

---

(١) أخرجه الشافعي وأحمد والثلاثة والحاكم وصححه، وحسنه والترمذي، انظر الفتح الرباني (٢١٤/١) وتيسير الوصول (٢٩٠/٢).

فحديث لا ينجسه شيء، يدل بعمومه على عدم خروجه عن الطهارة لمجرد ملاقاة النجاسة. وحديث القلتين يدل بمفهومه على خروجه عن الطهورية بملاقاتها، والمنطوق مقدم على المفهوم.

مسألة: (٩)

ـ في فقه المرأة المسلمة «جواز الوضوء بفضل طهور المرأة أو الرجل»، ولكن كره بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهور المرأة.. فلم؟

. نعم هو قول أحمد وإسحاق، واستدلا بحديث الحكم بن عمرو الغفاري أن النبي ﷺ «نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة» أ.هـ[(١)] وزاد الترمذي «أو قال بسؤرها» أ.هـ. وحسنه[(٢)]. ولكن فيه مقال. وعلى فرض حسنه، فالحسن لا يعارض الأحاديث، وعلى فرض المساواة يحمل النهي على التنزيه، وبذا تزداد علماً بجواز التطهير بماء البرك ونحوها بالطريقة الأولى.

مسألة: (١٠)

ـ إذن: فلم نُنَجِّسُ سؤر مأكول اللحم؟

. سؤر مأكول اللحم نجس «كالكلب والخنزير وسباع البهائم، وهي كل ذي ناب يهدد به كالأسد والذئب والثعلب والهر البري».

ففي الحديث عن أبي هريرة «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات» أ.هـ[(٣)].

. وعن أبي هريرة أيضاً «طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين» أ.هـ[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود، المنهل العذب (١٧٣/١) وابن ماجه (٨٧/١).

(٢) انظر تحفة الأجوذي (٦٥/١).

(٣) أخرجه أبو داود، المنهل العذب (٣٣٢/١)، وابن ماجه (٧٦/١).

(٤) أخرجه الطماوي، انظر شرح معاني الآثار (١١/١).

مسألة: (١١)

ـ نسمع عن أناس يلبسون جلود الثعبان والنمر.. وكذلك فرو بعض السباع، خاصة النساء فما قولك؟

هذه السباع إما أن تكون ميتة وهو الغالب، وإما أن تكون مذبوحة أو مقتولة، وفي كلتا الحالتين لا يجوز الانتفاع بجلودها.

ـ فقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز الانتفاع بجلد الميتة إذا لم يدبغ وعليه يحمل النهي في حديث أبي المليح عن أسامة عن أبيه أن رسول الله ﷺ: «نهى عن جلود السباع» أ.هـ[1].

ـ وعند المقدام بن معد يكرب أنه قال لمعاوية: أنشدك الله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال نعم أ.هـ[2].

فقد دل الحديث على أن جلود السباع لا يجوز الانتفاع بها.

وقد اختلف في حكمة النهي، فقال البيهقي: يحتمل أن النهي وقع لما يبقى عليها من الشعر، لأن الدباغ لا يؤثر فيه، وقال غيره: يحتمل أن النهي عما لم يدبغ منها، لأجل النجاسة، أو أن النهي لأجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء، وأما الاستدلال لهما على أن الدباغ لا يطهر جلود السباع بناء على أنها مخصصة للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم فغير ظاهر لأن غاية ما فيها مجرد النهي عن الركوب عليها وافتراشها، ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة كما لا ملازمة بين النهي عن الذهب والحرير ونجاستهما فلا يعارضه بل يحكم بالطهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها ونحوه.

مسألة: (١٢)

ـ لو دبغ الجلد بنجس أو بمتنجس أو بماء نجس فهل يحصل به الدباغ؟

---

(١) رواه أحمد والثلاثة والحاكم وزاد الترمذي «أن تفترش» انظر تحفة الأجوذي (٦٦/٢).

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي بسند صالح، انظر سند أبي داود(٦٨/٤).

ـ فيه وجهان؟ أصحهما الحصول، لأن الغرض تطييب الجلد وإزالة الفضول وهذا حاصل بالنجس كالطاهر ويجب غسله بعد الدباغ ولو دبغ بطاهر لا يجب غسله على الأصح.

مسألة: (١٣)

ـ إذن: فهل يفتقر الدباغ إلى نيّة؟

ـ لا يفتقر الدباغ إلى نية ولا إلى فاعل، فلو أطارت الريح جلد ميتة فألقته في مدبغة فاندبغ صار طاهراً.

مسألة: (١٤)

ـ إذن فلما أخذ إنسان جلد ميتة لغيره فدبغه طهر، ولمن يكون؟

. قيل. يكون للدابغ، وقيل: لصاحب الميتة لتقدم حقه، والأصلح أنه إن كان صاحبها رفع يده عنها ثم أخذه الدابغ فهو له وإن كان غصبه للمغصوب منه.

مسألة: (١٥)

ـ في بعض البلدان لا تختن الأنثى، وقد عرفنا أنه مكرمة، فهل من إيضاح أكثر؟

. الختان عامة واجب عند الشافعي وكثير من العلماء في حق الرجال والنساء، وواجب على الرجال ومكرمة للنساء عند أحمد، وسنة في حق الرجال والنساء عند الحنفيين ومالك وأكثر أهل العلم.

والمشهور عند المالكية أنه سنة في حق الذكور، مندوب في حق الإناث وقد احتجوا بحديث شداد بن أوس أن النبي ﷺ قال: «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء» أ.هـ[(١)].

(١) أخرجه الطبراني، وفي سنده حجاج بن أرطأة لا يحتج به.

والحديث وإن تقوّى بكثرة طرقه وبالشاهد فهو أعم من مدعاهم، لأن لفظة السنة في لسان الشارع أعم من السنة في اصطلاح الأصوليين.

أما الخفاض في حق الإناث فهو مشروع، وقد قالت أم عطية: إن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: «لا تنهكي، فإن ذلك أحظى للزوج، وأشرق للوجه»[١]. ومعنى (لا تنهكي): لا تبالغي في القطع والخفض.

ففي هذا الحديث يحث النبي على الخفاض للنساء لأن في الخفاض ضبطاً لميزان الحس الجنسي عند المرأة، ولكنه ينهى عن الاستئصال لأن فيه إبادة للشعور الجنسي عندها.

هذا عن توضيح موقف الشريعة من هذا الموضوع، أما موقف الطب، فقد اختلف الأطباء فيه كما اختلف الفقهاء، فمنهم من يرى ختانهن، ومنهم من يرفضه ولا يوجد عندهم رأي قاطع في هذا الصدد[٢]. والحق أنه لم يقم دليل يدل على الوجوب، فيكون كما في الحديث سنة للرجال، مكرمة للنساء. وبالله التوفيق.

مسألة: (١٦)

ـ في العرس نرى النساء يختضبن بالحناء، فما رأي الدين؟

. الخضاب بالحناء أولاً يصح معه الوضوء بخلاف غيره من الطلاء كالأكلادور والمونكير، لأن الأول لا يمنع وصول الماء داخل مسام البدن بخلاف غيره.. أما عن حكمه فإنه يستحب للمتزوجة أن تخضب يديها ورجليها بالحناء للحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أومات امرأة من وراء ستر. بيدها كتاب. إلى رسول الله ﷺ. فقبض رسول الله ﷺ. يده فقال: «ما أدري أيد رجل أم يد امرأة؟ قالت: بل امرأة قال: لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء» أ.هـ[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (أدب).

(٢) فتاوى المرأة المسلمة في العبادات والمعاملات. محمد عثمان الخشت. (٤٨).

(٣) أخرجه النسائي وأبو داود، انظر سنن أبي داود (٤/٧٧).

مسألة: (١٧)

ـ بعض النساء يحلقن رؤوسهن، وقد يقتضي الأمر ذلك.. فما رأي الدين؟

ـ حرم الشارع الحكيم على النساء حلق رؤوسهن، لقول علي رضي الله عنه «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها» أ.هـ وذلك لما فيه من التشبه بالرجال، ومعلوم أن تشبه المرأة بالرجل محرم شرعاً أما إذا كان برأسها مرض أو جرح اقتضى حلقه فإنه لا مانع لهذا، فالضرورات تبيح المحظورات، والله أعلم.

مسألة: (١٨)

ـ قرأنا عن الواصلة وما ورد من الوعيد في شأنها، ألا ترى أنها مبالغة خاصة وأن بعض الواصلات يصلن في بيوتهن ـ بمعنى أنهن محجبات في الشوارع ويصلن أمام الأزواج فقط؟

ـ ما فرضه الشارع وما رسمه للعباد هو الضرورة التي بغيرها لا ينصلح المجتمع، وبها يسير في خط لا يعوج أبداً.

وقد أراد الشارع من تحريم الوصل أن تعيش المسلمة في واقعها غير متوهمة، ولا غارقة في عالم الخيال، فإنه لو حدث ذلك لأرادت ما لا تملكه في كل شيء، ولامتد بعد الوصل إلى غيره ثم إلى غيره.. لذا كان الوصل حراماً سواء أكان في بيتها أم غيره.

ولكن أباح الإسلام وصل الشعر بغيره كخيوط أو أدوات زينة لتحسينه وتزيينه وفرق بين الواصلة بشعر والواصلة بمادة غير الشعر من حيث الحالة النفسية التي تصيبها وتلمسها، فافهمي وانتبهي.

مسألة: (١٩)

ـ قرأنا عن تغيير الوجه ونمص الحاجب، وأكرر أنه قلما وجدت امرأة لا تنمص حاجبيها فهل نساء العالمين مقترفات لهذا الإثم؟

ـ نعم.. فللشارع قوانينه وأوامره وكون النساء لا يلتزمن بهذا ـ ولو كن نساء

العالمين. لا يمكننا اعتباره قاعدة شرعية، فالإسلام حافظ على بهاء وجه المرأة فأمر بعدم النمص ولتعيش في واقعها ولو لم تلتزم به امرأة واحدة، وبالله التوفيق.

مسالة(٢٠)

ـ ما معنى مكروهات الوضوء؟

. مكروهات جمع مكروه، وهو لغة ضد المحبوب، واصطلاحاً ما طلب تركه طلباً غير جازم وهو عند الحنفيين قسمان:

أ. مكروه تحريماً، وهو ما ثبت النهي عنه بدليل ظني، وهو إلى الحرام أقرب، كالإسراف في الماء غير الموقوف، وكل ما أدى إلى ترك سنة مؤكدة.

ب. ومكروه تنزيهاً، وهو ما طلب تركه بلا نهي، وهو إلى الحلال أقرب، كالوضوء إلى غير القبلة، وكل ما أدى إلى ترك سنة غير مؤكدة.

وقالت المالكية: ترك أي سنة من سننه مكروه تنزيهاً.

وقالت الشافعية: ترك السنة المختلف في وجوبها أو المؤكدة مكروه وترك غيرهما خلاف الأولى، وقالت الحنبلية: ترك السنة من سنن الوضوء خلاف الأولى ما لم يرد فيه نهي، وإلا كان مكروهاً.

مسالة: (٢١)

ـ في كتب الفقه «يكره استعمال الماء المشمس» وفي عصرنا نستعمل السخانات الشمسية.. فما العمل إذن؟

نعم..

فقد قال بعض العلماء: يكره استعمال الماء المشمس أي الساخن بالشمس في إناء منطبع غير الذهب والفضة كالنحاس والرصاص في بلد حار. وذلك لقول عائشة «أسخنت ماء في الشمس، فأتيت النبي ﷺ ليتوضأ به فقال: لا تفعلي يا عائشة، فإنه يورث البرص» أ.هـ[1].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن مروان السدى مجمع على ضعفه، وأخرجه =

والمشهور عند مالك والشافعي: أنه يكره إلا ما قصد تشمسه في قطر حار كالحجاز وفي الأواني النحاسية ونحوها لأنها تورث البرص. وأما الأواني الفخارية والمغشى من النحاس والرصاص والقصدير بما يمنع الزهومة فلا كراهة في استعمال المشمس فيها. وقالت الحنبلية: لا يكره استعماله. وبه قال بعض الحنفيين والشافعية وهو المختار، لأن الأصل الإباحة، وأجابوا عن حديث عائشة بأنه ضعيف باتفاق المحدثين، وقد رواه البيهقي من طرق وبين ضعفها كلها، ومنهم من يجعله موضوعاً.

قال في الدين الخالص: «فحصل من هذا أن المُشَمَّس لا أصل لكراهته، ولم يثبت فيه عن الأطباء شيء فالصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه، لأنه الموافق للدليل ولنص الشافعي، فإنه قال في الأم: لا أكره المشمس إلا أن يكره من جهة الطب، ونقله البيهقي عن الشافعي في معرفة السنن والآثار أ.هـ[1].

هذا عن الماء المشمس أي الذي سخن بحرارة الشمس، وقد رأيت الاختلاف فيه أما السخانات الشمسية فإنها تحول حرارة الشمس إلى طاقة حرارية أخرى.

. أظن اختلافها عن الحرارة المباشرة التي ترسلها الشمس إلى الإناء فتسخنه، وهذه المتحولة هي التي تسخن المياه في السخان الشمسي.. فليس فيها شيء إلا إذا ثبت ضررها صحياً، فيكون لهذه المسألة تحول آخر والله أعلم.

مسألة: (٢٢)

ـ اختلاف العلماء في انتقاض الوضوء مما يخرج من الجسد من النجس على ثلاثة مذاهب. فهل أعلمتنا عن سبب هذا الاختلاف؟

. اعتبر قوم في ذلك الخارج وحده من أي موضع خرج وعلى أي جهة خرج وهو أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد وجماعة ولهم من الصحابة السلف.

= البيهقي من طريق خالد بن إسماعيل وقال: وهذا لا يصح. خالد بن إسماعيل متروك، انظر مجمع الزوائد (١/٢٢٤)، والبيهقي (١/٦).

(١) انظر الدين الخالص (١/٢٥٦) ومجموع النووي (١/٨٧).

واعتبر قوم آخرون المخرجين الذكر والدبر فقالوا: كل ما خرج من هذين السبيلين فهو ناقض للوضوء من أي شيء خرج من دم أو حصا أو بلغم على أي وجه خرج كان خروجه على سبيل الصحة أو على سبيل المرض. واعتبر قوم آخرون الخارج والمخرج وصفة الخروج، فقالوا: كل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه، وهو البول والغائط والمذي والودي والريح إذا كان خروجه على وجه الصحة فهو ينقض الوضوء، فلم يروا في الدم والحصاة والدود وضوءاً ولا في السلس، وممن قال بهذا القول مالك وأصحابه.

والسبب في اختلافهم أنه لما أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط وبول وريح ومذي لظاهر الكتاب ولتظاهر الآثار بذلك، تطرق إلى ذلك ثلاثة احتمالات:

أحدها: أن يكون الحكم إنما علق بأعيان هذه الأشياء فقط المتفق عليها على ما رآه مالك رحمه الله.

الاحتمال الثاني: أن يكون الحكم إنما علق بهذه من جهة أنها أنجاس خارجة من البدن لكون الوضوء طهارة والطهارة إنما يؤكد فيها النجس.

والاحتمال الثالث: أن يكون الحكم أيضاً إنما علق بها من جهة أنها خارجة من هذين السبيلين، فيكون على هذا القولين الأخيرين ورود الأمر بالوضوء من تلك الأحداث المجمع عليها إنما هو من باب الخاص المحمول على خصوصه، فالشافعي وأبو حنيفة اتفقا على أن الأمر بها هو من باب الخاص أريد به العام، واختلفا أي عام هو الذي قصد به؟ فمالك يرجح مذهبه بأن الأصل هو أن يحمل الخاص على خصوصه حتى يدل الدليل على غير ذلك.

والشافعي محتج بأن المراد به المخرج لا الخارج باتفاقهم على إيجاب الوضوء من الريح الذي يخرج من أسفل وعدم إيجاب الوضوء فيه إذا خرج من فوق وكلاهما ذات واحدة والفرق بينهما اختلاف المخرجين، فكان هذا تنبيهاً على أن الحكم للمخرج وهو ضعيف لأن الريحين مختلفان في الصفة والرائحة.

وأبو حنيفة يحتج لأن المقصود بذلك هو الخارج النجس لكون النجاسة

مؤثرة في الطهارة، وهذه الطهارة وإن كانت حكمية فإن فيها شبهاً من الطهارة المعنوية: أعني طهارة النجس ا.هـ[١].

مسالة: (٢٣)

ـ مسألة انتقاض الوضوء بالنوم غير واضحة لدينا بعض الشيء هل من توضيح واستقصاء لها؟.

. نعم..

فقد اختلف العلماء في النوم على ثلاثة مذاهب: فقوم رأوا أنه حدث، فأوجبوا من قليله وكثيره الوضوء. وقوم رأوا أنه ليس بحدث فلم يوجبوا منه الوضوء إلا إذا تيقن بالحدث على مذهب من لايعتبر الشك.

وإذا شك على مذهب من يعتبر الشك حتى أن بعض السلف كان يوكل بنفسه إذا نام من يتفقد حاله: أعني هل يكون منه حدث أم لا؟ وقوم فرقوا بين النوم القليل الخفيف والكثير المستثقل، فأوجبوا في الكثير المستثقل الوضوء دون القليل، وعلى هذا فقهاء الأمصار والجمهور ولما كانت بعض الهيئات يعرض فيها الاستثقال من النوم أكثر من بعض، وكذلك خروج الحدث اختلف الفقهاء في ذلك فقال مالك: من نام مضطجعاً أو ساجداً فعليه الوضوء طويلاً كان النوم أو قصيراً، ومن نام جالساً فلا وضوء عليه إلا أن يطول ذلك به.

وأصل اختلافهم في هذه المسألة اختلاف الآثار الواردة في ذلك، وذلك أن هنا أحاديث يوجب ظاهرها أنه ليس في النوم وضوء أصلاً، كحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ وصل إلى ميمونة فنام عندها حتى سمعنا غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ» أ.هـ[٢].

وقوله ﷺ «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في

---

(١) بداية المجتهد (٣٥/١).

(٢) أخرجه البخاري ـ كتاب العلم، كما أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، وأبو داود.

وضوئه» أ.هـ[١]. فإن ظاهره أن النوم يوجب الوضوء قليله وكثيره، وكذلك يدل ظاهر آية الوضوء عند من كان عنده المعنى في قوله تعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة**﴾[٢]. أي إذا قمتم من النوم على ما روي عن زيد بن أسلم وغيره من السلف، فلما تعارضت ظواهر هذه الآثار ذهب العلماء فيها مذهبين: مذهب الترجيح ومذهب الجمع، فمن ذهب مذهب الترجيح إما أسقط وجوب الوضوء من النوم أصلاً على ظاهر الأحاديث التي تسقطه، وإما أوجبه من قليله وكثيره على ظاهر الأحاديث التي توجبه أيضاً: أعني على حسب ما ترجح عنده من الأحاديث الموجبة أو من الأحاديث المسقطة، ومن ذهب مذهب الجمع حمل الأحاديث الموجبة للوضوء منه على الكثير والمسقطة للوضوء على القليل، وهو كما قلنا مذهب الجمهور والجمع أولى من الترجيح ما أمكن الجمع عند أكثر الأصوليين.

وأما الشافعي فإنما حملها على أن استثنى من هيئات النائم الجلوس فقط لأنه قد صح ذلك عن الصحابة: أعني أنهم كانوا ينامون جلوساً ولا يتوضأون ويصلون: وإنما أوجبه أبو حنيفة في النوم في الاضطجاع فقط لأن ذلك ورد في حديث مرفوع، وهو أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً»[٣]، والرواية بذلك عن عمر.

وأما مالك فلما كان النوم عنده إنما ينقض الوضوء من حيث كان غالباً سبباً للحدث راعى فيه ثلاثة أشياء: الاستثقال أو الطول أو الهيئة، فلم يشترط في الهيئة التي يكون منها خروج الحدث غالباً لا الطول ولا الاستثقال واشترط ذلك في الهيئات التي لا يكون خروج الحدث منها غالباً.

مسألة: (٢٤)

ـ قرأنا الاختلاف الكبير في مسألة «لمس النساء» فليتك توضح لنا سبب هذا الاختلاف؟ وهل المصافحة تنقض الوضوء أم لا؟

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود برواية أبي هريرة.

(٢) سورة المائدة الآية ٦ .

(٣) أخرجه أبو داود وقال: حديث منكر لم يروه إلا يزيد (أبو خالد) الدالاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئاً من هذا.

. نعم، اختلف العلماء اختلافاً كثيراً في لمس النساء، وسبب اختلافهم اشتراك اسم اللمس في كلام العرب، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد، ومرة تكنّى بها عن الجماع، فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع في قوله تعالى ﴿أو لامستم النساء﴾(١). وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد.

ومن هؤلاء من رآه في باب العام أريد به الخاص فاشترط فيه اللذة، ومنهم من رآه من باب العام أريد به العام فلم يشترط اللذة فيه. ومن اشترط اللذة فإنما دعاه إلى ذلك ما عارض عموم الآية من أن النبي ﷺ كان يلمس عائشة عند سجوده بيده وربما لمسته.

وقد احتج من أوجب الوضوء من اللمس باليد بأن اللمس يطلق حقيقة على اللمس باليد ويطلق مجازاً على الجماع، وإنه إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز فالأولى أن يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز، ولأولئك أن يقولوا: إن المجاز إذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة كالحال في اسم الغائط الذي هو أدل على الحدث الذي هو فيه مجاز منه عن المطمئن من الأرض الذي هو فيه حقيقة.

قال في بداية المجتهد: «والذي اعتقده أن اللمس وإن كانت دلالته على المعنيين بالسواء أو قريباً من السواء إنه أظهر عندي في الجماع وإن كان مجازاً، لأن الله تبارك وتعالى قد كنى بالمباشرة واللمس عن الجماع وهما في معنى اللمس، وعلى هذا التأويل في الآية يحتج بها في إجازة التيمم للجنب دون تقدير تقديم فيها ولا تأخير على ما سيأتي بعد، وترتفع المعارضة التي بين الآثار والآية على التأويل الآخر، وأما من فهم من الآية اللمسين معاً فضعيف، فإن العرب إذا خاطبت بالاسم المشترك إنما تقصد به معنى واحداً من المعاني التي يدل عليها الاسم، لا جميع المعاني التي يدل عليها، وهذا بين بنفسه في كلامهم» أ.هـ

---

(١) سورة النساء الآية ٤٣.

أما عن المصافحة ونقض الوضوء، فللفقهاء فيها آراء:.

يرى الحنفية أن الوضوء لا ينتقض إلا بالمباشرة الفاحشة، ويرى الشافعية أن لمس الأجنبية (لا الزوجة) لا ينقض مطلقاً.

وأما المالكية فقد اشترطوا في نقض الوضوء باللمس ما يأتي:.

(أ) أن يكون اللامس بالغاً.

(ب) أن يقصد اللذة أو يجدها بدون قصد.

(جـ) أن يكون الملموس عاري البشرة أو مستورها بستائر خفيفة (فإن كان الساتر كثيفاً فلا ينقض الوضوء إلا إذا كان اللمس بالقبض على عضو منه وقصد اللذة أو وجدها).

(د) أن يكون الملموس ممن يشتهي عادة وهذا بالنسبة للامس.

وأما الملموس، فإن كان بالغاً ووجد اللذة انتقض وضوؤه[1].

مسالة: (٢٥)

ـ أقل وأكثر أيام الحيض تحتاج لزيادة إيضاح؟.

. أقل الطهر لا مستند لها إلا التجربة والعادة، وكل من قال ذلك ما ظن بالتجربة حدود هذه الأشياء في أكثر النساء، ووقع في ذلك هذا الخلاف الحادث في المسألة.

وإنما أجمعوا بالجملة على أن الدم إذا تمادى أكثر من مدة أكثر الحيض فهو استحاضة لقول رسول الله ﷺ الثابت لفاطمة بنت حبيش «إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهبت قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي» أ.هـ[2].

والمتجاوز لأمد أكثر أيام الحيض قد ذهب عنها قدرها ضرورة، وإنما صار الشافعي ومالك رحمه الله في المعتادة في إحدى الروايتين عنه إلى أنها تبنى على

(١) فتاوى المرأة المسلمة في العبادات والمعاملات. محمد عثمان الخشت. ٤٦.

(٢) متفق عليه.

عادتها لحديث أم سلمة الذي رواه في الموطأ «أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال «لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا أخلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل» أ.هـ.(١) فألحقوا حكم الحائض التي تشك في الاستحاضة بحكم المستحاضة التي تشك في الحيض.

وإنما رأى أيضاً في المبتدأة أن يعتبر أيام لداتها، لأن أيام لداتها شبيهة بأيامها، وتجعل حكمها واحداً.

مسألة: (٣٦)

ـ هل الدم الذي تراه الحامل حيض أم استحاضة؟

. المسألة أوردناها في «فقه المرأة المسلمة»، وفيها اختلاف كثير وسببه عسر الوقوف على ذلك بالتجربة واختلاط الأمرين، فإنه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض، وذلك إذا كانت قوة المرأة وافرة والجنين صغيراً، وبذلك أمكن أن يكون حمل على حمل على ما حكاه أبقراط وجالينوس... وسائر الأطباء، ومرة يكون الدم الذي تراه الحامل لضعف الجنين ومرضه التابع لضعفها ومرضها في الأكثر، فيكون دم علة ومرض، وهو في الأكثر دم علة.

مسألة: (٣٧)

ـ الصفرة والكدرة هل هي حيض أم لا؟

. رأت جماعة أنها حيض في أيام الحيض، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، وروي مثل ذلك عن مالك.

وفي المدونة عنه: أن الصفرة والكدرة حيض في أيام الحيض رأت ذلك مع الدم أو لم تره.

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

وقال داود وأبو يوسف: إن الصفرة والكدرة لا تكونان حيضة إلا بأثر الدم.

والسبب في اختلافهم مخالفة ظاهر حديث أم عطية لحديث عائشة، وذلك أنه روي عن أم عطية أنها قالت: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئاً، وروي عن عائشة: أن النساء كن يبعثن إليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة والكدرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة؟ فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. فمن رجح حديث عائشة جعل الصفرة والكدرة حيضاً، سواء ظهرت في أيام الحيض أو في غير أيامه مع الدم أو بلا دم، فإن حكم الشيء الواحد في نفسه ليس يختلف.

ومن رأى الجمع بين الحديثين قال: إن حديث أم عطية هو بعد انقطاع الدم وحديث عائشة في أثر انقطاعه، أو أن حديث عائشة هو في أيام الحيض، وحديث أم عطية في غير أيام الحيض.

وقد ذهب قوم إلى ظاهر حديث أم عطية ولم يروا الصفرة والكدرة شيئاً لا في أيام حيض ولا في غيرها، ولا بأثر الدم ولا بعد انقطاعه، يقول رسول الله ﷺ «دم الحيض دم أسود يعرف»[1] ولأن الصفرة والكدرة ليستا بدم، وإنما هي من سائر الرطوبات التي ترخيها الرحم وهو مذهب أبي محمد بن حزم.

مسألة: (٢٨)

ـ هل على المستحاضة طهر واحد؟

. اختلف العلماء في المستحاضة، فقوم أوجبوا عليها طهراً واحداً فقط، وذلك عندما ترى أنه قد انقضت حيضتها بإحدى تلك العلامات المميزة على حسب مذهب هؤلاء في تلك العلامات، وهؤلاء الذين أوجبوا عليها طهراً واحداً انقسموا قسمين: فقوم أوجبوا عليها أن تتوضأ لكل صلاة، وقوم استحبوا ذلك لها ولم يوجبوا عليها.

---

(١) أخرجه النسائي وأبو داود.

والذين أوجبوا عليها طهراً واحداً فقط هم مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وأكثر فقهاء الأمصار، وأكثر هؤلاء أوجبوا عليها أن تتوضأ لكل صلاة وبعضهم لم يوجب عليها إلا استحباباً، وهو مذهب مالك وقوم آخرين غير هؤلاء رأوا على المستحاضة أن تتطهر لكل صلاة.

وقوم رأوا أن الواجب أن تؤخر الطهر إلى أول العصر، ثم تتطهر وتجمع بين الصلاتين، وكذلك تؤخر المغرب إلى آخر وقتها وأول وقت العشاء، وتتطهر طهراً ثانياً وتجمع بينهما ثم تتطهر طهراً ثالثاً لصلاة الصبح، فأوجبوا عليها ثلاثة أطهار في اليوم والليلة.

وقوم رأوا أن عليها طهراً واحداً في اليوم والليلة، ومن هؤلاء من لم يحد له وقتاً وهو مروي عن علي.

ومنهم من رأى أن تتطهر من طهر إلى طهر، فيتحصل في المسألة بالجملة أربعة أقوال:

ـ قول إنه ليس عليها إلا طهر واحد فقط عند انقطاع دم الحيض.

ـ وقول إن عليها الطهر لكل صلاة.

ـ وقول إن عليها ثلاثة أطهار في اليوم والليلة.

ـ وقول إن عليها طهراً واحداً في اليوم والليلة.

مسألة: (٢٩)

ـ نريد توضيحاً أكثر لمسألة وطء المستحاضة؟

ـ اختلف العلماء في جواز وطء المستحاضة على ثلاثة أقوال: فقال قوم: يجوز وطؤها، وهو الذي عليه فقهاء الأمصار، وهو مروي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وجماعة من التابعين.

ـ وقال قوم: لا يجوز وطؤها، وهو مروي عن عائشة، وبه قال النخعي والحكم.

. وقال قوم: لا يأتيها زوجها إلا أن يطول ذلك بها، وبهذا القول قال أحمد بن حنبل.

وسبب اختلافهم: هل إباحة الصلاة لها هي رخصة لمكان تأكيد وجوب الصلاة، أم إنما أبيحت لها الصلاة لأن حكمها حكم الطاهر؟ فمن رأى أن ذلك رخصة لم يجز لزوجها أن يطأها، ومن رأى ذلك لأن حكمها حكم الطاهر أباح لها ذلك، وهي بالجملة مسألة مسكوت عنها.

مسألة: (٣٠)

في الحديث «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء» أهـ. هل هو حديث صحيح أم موضوع؟ فإن كان صحيحاً ألا ترى معي أنه يناقض العقل والفكر؟

. الحديث رواه الإمام البخاري، وهو حديث صحيح.

. أما عن قولك: إن كان صحيحاً ألا ترى معي أنه يناقض العقل والفكر؟ وأظن. أن قولك السليم: هو: ألا ترى معي أنه يناقض الطب؟ فكم من حشرات يستخدمها العلماء في العلاج، ومناقضة الحديث للعقل أمر خاطىء لكونه لم يدرك نتائج فعل الذباب في الإناء.. وخير ما استشهد به هو رأي الأطباء في هذه المسألة:.

يقول الدكتور أمين رضا[1].

في جريدة الجمعة يوم ١٨/ ٣/ ١٩٧٧م رفض أحد الأطباء الزملاء حديث الذبابة على أساس التحليل العلمي العقلي لمتنه لا على أساس سنده، وامتداداً للمناقشة الهادئة التي بدأتها هذه الجريدة أرى أن أعارض الزميل الفاضل بما يأتي:.

١. ليس من حقه أن يرفض هذا الحديث أو أي حديث نبوي آخر لمجرد عدم موافقته للعلم الحالي، فالعلم يتطور ويتغير، بل ويتقلب كذلك. فمن النظريات العلمية ما تصف شيئاً اليوم بأنه صحيح. ثم تصفه بعد زمن قريب أو بعيد بأنه خطأ.

---

(١) أستاذ جراحة العظام والتقويم بجامعة الاسكندرية، وذلك في مقال نشرته مجلة التوحيد (العدد الخامس/١٣٩٧ هـ. ١٩٧٧م) وهي مجلة مصرية.

فإذا كان هذا هو حال العلم فكيف يمكننا أن نصف حديثاً بأنه خطأ قياساً على نظرية علمية حالية، ثم نرجع فنصححه إذا تغيرت هذه النظرية العلمية مستقبلاً؟.

٢. ليس من حقه رفض هذا الحديث أو أي حديث آخر لأنه «اصطدم بعقله اصطداماً» على حد تعبيره.

فالعيب الذي هو سبب هذا الاصطدام ليس من الحديث بل من العقل، فكل المهتمين بالعلوم الحديثة يحترمون عقولهم احتراماً عظيما، ومن احترام العقل، أن نقارن العلم بالجهل.

٣ـ العلم يتكون من أكداس المعرفة التي تراكمت لدى الإنسانية جمعاء متضافر جهودها جيلاً بعد جيل لسبر أغوار المجهول، أما الجهل فهو كل ما نجهله، أي ما لم يدخل بعد في نطاق العلم، وبالنظرة المتعقلة تجد أن العلم لم يكتمل بعد وإلا لتوقف تقدم الإنسانية، وأن الجهل لا حدود له، والدليل على ذلك تقدم العلم وتوالي الاكتشافات يوماً بعد يوم من غير أن يظهر للجهل نهاية.

إن العالم العاقل المنصف يدرك أن العلم ضخم ولكن حجم الجهل أضخم، ولذلك لا يجب أن يغرقنا العلم الذي بين أيدينا في الغرور بأنفسنا. ولا يجب أن يعمينا علمنا عن الجهل الذي نسبح فيه.

فإذا قلنا إن علم اليوم هو كل شيء، وإنه آخر ما يمكن الوصول إليه أدى ذلك بنا إلى الغرور بأنفسنا وإلى التوقف عن التقدم، وإلى البلبلة في التفكير، وكل هذا يفسد حكمنا على الأشياء، ويعمينا عن الحق حتى لو كان أمام عيوننا، ويجعلنا نرى الحق خطأً، والخطأ حقاً، فتكون النتيجة أننا نقابل أموراً تصطدم بعقولنا اصطداماً، وما كان لها أن تصطدم لو استعملنا عقولنا استعمالاً فطرياً سليماً يحدوه التواضع والإحساس بضخامة الجهل أكثر من التأثر ببريق العلم والزهو به.

٤ـ ليس صحيحاً أنه لم يرد في الطب شيء عن علاج الأمراض بالذباب، فعندي من المراجع القديمة ما يوصف وصفات طبية لأمراض مختلفة باستعمال الذباب.

أما في العصر الحديث فجميع الجراحين الذين عاشوا في السنوات التي سبقت اكتشاف مركبات السلفا ـ أي في السنوات العشر الثالثة من القرن الحالي ـ رأوا بأعينهم علاج الكسور المضاعفة والقرحات المزمنة بالذباب. وكان الذباب يربى لذلك خصيصاً. وكان هذا العلاج مبنياً على اكتشاف فيروس البكتريوفاج القاتل للجراثيم. على أساس أن الذباب يحمل في آن واحد الجراثيم التي تسبب المرض، وكذلك البكتريوفاج الذي يهاجم هذه الجراثيم.

وكلمة «بكتريوفاج» هذه معناها «آكلة الجراثيم» وجدير بالذكر أن توقف الأبحاث عن علاج القرحات بالذباب لم يكن سببه فشل هذه الطريقة العلاجية، وإنما كان ذلك بسبب اكتشافات مركبات السلفا التي جذبت أنظار العلماء جذباً شديداً، وكل هذا مفصل تفصيلاً دقيقاً في الجزء التاريخي من رسالة الدكتوراه التي أعدها الزميل الدكتور أبو الفتوح مصطفى عيد تحت إشرافي عن التهابات العظام والمقدمة لجامعة الإسكندرية من حوالى سبع سنين.

. في هذا الحديث إعلام بالغيب عن وجود مسم في الذباب، وهذا شيء لم يكشفه العلم الحديث بصفة قاطعة إلا في القرنين الأخيرين، وقبل ذلك كان يمكن للعلماء أن يكذبوا الحديث النبوي لعدم ثبوت وجود شيء ضار على الذباب، ثم بعد اكتشاف الجراثيم يعودون فيصححون الحديث.

٥. إن كان ما نأخذه على الذباب هو الجراثيم التي يحملها فيجب مراعاة ما نعلمه عن ذلك.

أ. ليس صحيحاً أن جميع الجراثيم التي يحملها الذباب جراثيم ضارة أو تسبب أمراضاً.

ب. ليس صحيحاً أن عدد الجراثيم التي تحملها الذبابة أو الذبابتان كاف لإحداث مرض فيمن يتناول هذه الجراثيم.

ج. ليس صحيحاً أن عزل جسم الإنسان عزلاً تاماً عن الجراثيم الضارة ممكن. وإن كان ممكناً فهذا أكبر ضرر له. لأن جسم الإنسان إذا تناول كميات يسيرة متكررة من الجراثيم الضارة تكونت عنده مناعة ضد هذه الجراثيم تدريجياً.

٦. في هذا الحديث إعلام بالغيب عن وجود شيء على الذباب يضاد السموم التي تحملها. والعلم الحديث يعلمنا أن الأحياء الدقيقة من بكتريا وفيروسات وفطريات تشن الواحدة منها على الأخرى حرباً لا هوادة فيها، فالواحدة منها تقتل الأخرى بإفراز مواد سامة، ومن هذه المواد السامة بعض الأنواع التي يمكن استعمالها في العلاج، وهي ما نسميه «المضادات الحيوية» مثل البنسلين والكلوروميستين وغيرهما.

٧. إن ما لا يعلمه وما لا يكشفه المتخصصون في علم الجراثيم حتى الآن لا يمكن الجزم به، ولكنّ يمكن أن يكون فيه الكثير مما يوضح الأمور توضيحاً أكمل، ولذلك يجب علينا أن نتريث قليلاً قبل أن نقطع بعدم صحة هذا الحديث بغير سند من علم الحديث، ولا سند من العلم الحديث.

٨. هذا الحديث النبوي لم يدع أحداً إلى صيد الذباب ووضعه عنوة في الإناء، ولم يشجع على ترك الآنية مكشوفة، ولم يشجع على الإهمال في نظافة البيوت والشوارع وفي حماية المنازل من دخول الذباب إليها.

٩. إن من يقع الذباب في إنائه ويشمئز من ذلك ولا يمكنه تناول ما فيه فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

١٠. هذا الحديث النبوي لا يمنع أحداً من الأطباء والقائمين على صحة الشعب من التصدي للذباب في مواطنه ومحاربته وإعدامه وإبادته، ولا يمكن أن يتبادر إلى ذهن أحد علماء الدين أن هذا الحديث يدعو الناس إلى إقامة مزارع أو مفارخ للذباب، أو أنه يدعو إلى التهاون في محاربته، ومن صنع ذلك أو اعتقد فيه فقد وقع في خطأ كبير أ.هـ.

مسألة: (٣١)

هل يجوز الوضوء للصلاة من ماء لمسته الحائض؟

ـ المرأة الحائض غير نجس، فقد تقدم أن رسول الله ﷺ كان يؤاكلها ويشرب معها من فم سقاء واحد.

وقد ثبت أن نبي الله ﷺ قال لعائشة: «ناوليني هذه الخمرة.. فقالت له: إني حائض يا رسول الله: فقال لها: «إن حيضتك ليست في يدك» أ.هـ[١].

فمعنى هذا أن اليد ليست نجسة، فإذا أصابت ماء فلم تنجسه، فالماء الذي لمسته الحائض طاهر ولا شيء فيه..

وكذلك الحال في الرجل الجنب، والمرأة التي وجب عليها الاغتسال لأي سبب «نزول الماء، جماع، نفاس.... الخ» ولم تغتسل بعد.. فالأصل أن المؤمن طاهر لا ينجس.. والله تعالى أعلم.

مسألة: (٣٢)

ـ يستعمل بعض النساء حبوباً لتأخر الحيض في رمضان حتى يستطعن الصيام والتمتع بروحانية رمضان.. فما رأي الدين؟

. المرأة التي يأتيها الحيض في رمضان لا صيام ولا صلاة لها، وعليها أن تقضي الصيام فقط ولا تقضي الصلاة، لكون الصيام أياماً معدودات، والصلاة كثيرة ربما لا تقدر على قضائها.. هذا هو المتفق عليه وقد مر ذلك.

أما عن الحبوب المذكورة التي تؤخر الحيض: فلست طبيباً، فإن قال أهل الطب لا ضرر منها فيكون تعاطيها لا بأس فيه..

ولكن ألا ترين معي: أن الطبيعة أفضل طريق وأفضل دواء، وأن المرأة بتركها لطبيعتها تنأى نفسها عن المزالق وأماكن الضيق. وهو رأي.. والله تعالى أعلم.

مسألة: (٣٣)

أرى خروج شيء أبيض مني وخاصة في الفترة الأولى من مجيء الحيض فما رأي الدين هل يعتبر حيضاً؟ وهل يوجب الغسل؟

الذي يوجب الغسل على المرأة الحيض والنفاس والإنزال، والشيء الذي ترينه، لا هذا ولا هذا ولا ذاك، وإنما هي إفرازات تخرج من النساء عموماً، وعليه فصلي وصومي ولا تغتسلي منها، بل توضئي فقط، والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه البخاري.

الفصل الثانـي

الصـــلاة

مسالة: (٣٤)

ـ اختلف الناس فـي القيام والسجود أيهما أفضل؟

نعم...

اختلف الناس في القيام والسجود أيهما أفضل؟ فرجحت طائفة القيام لوجوه: أحدها: أن ذكره أفضل الأذكار فكان ركنه أفضل الأركان، والثاني قوله تعالى: ﴿**قوموا لله قانتين**﴾[١]، والثالث: قوله عليه السلام: «**أفضل الصلاة طول القنوت**» أ.هـ[٢].

وقالت طائفة: السجود أفضل واحتجت بقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» أ.هـ[٣]، وبأن السجود لله يقع من المخلوقات كلها علويها وسفليها وبأن الساجد أذل ما يكون لربه وأخضع له وذلك أشرف حالات العبد فلهذا كان أقرب ما يكون من ربه في هذه الحالة وبأن السجود هو سر العبودية فإن العبودية هي الذل والخضوع يقال: طريق معبد أي ذللته الأقدام ووطأته وأذل ما يكون العبد وأخضع إذا كان ساجداً.

وقالت طائفة طول القيام بالليل أفضل وكثرة الركوع والسجود بالنهار أفضل.

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٨ .

(٢) أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٣) أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود.

واحتجت هذه الطائفة بأن صلاة الليل قد خصت باسم القيام لقوله تعالى: ﴿قم الليل﴾ أهـ[١].

ولهذا يقال: قيام الليل ولا يقال قيام النهار، قالوا: وهذا كله هدى النبي ﷺ فإنه ما زاد في الليل على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة، وكان يصلي الركعة في بعض الليالي بالبقرة وآل عمران والنساء، وأما بالنهار فلم يحفظ عنه شيء من ذلك بل كان يخفف السن[٢].

وقد أجاب شيخ الإسلام عن هذه المسألة فقال: «الصواب أنهما سواء والقيام أفضل بذكره وهو القراءة والسجود أفضل بهيئته فهيئة السجود أفضل من هيئة القيام وذكر القيام أفضل من ذكر السجود وهكذا كان هدى رسول الله ﷺ فإنه كان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود كما فعل في صلاة الكسوف، وفي صلاة الليل، وكان إذا خفف القيام خفف الركوع والسجود وكذلك كان يفعل في الفرض كما قاله البراء بن عازب: كان قيامه وركوعه وسجوده واعتداله قريباً من السواء.. والله أعلم» أ.هـ[٣].

مسألة: (٣٥)

ـ نريد توضيح مسألة العورة بالنسبة للحرة وهل تكون الصغيرة مثلها؟

. عورة الحرة مثل عورة الصغيرة إذا بلغت سبعاً، داخل الصلاة وخارجها وهي جميع بدنها حتى شعرها النازل من الرأس في الأصح، ما عدا الوجه والكفين، لقوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾[٤].

قال ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما: هو الوجه والكفان. ولا فرق في ذلك بين باطن الكف وظاهره لحديث خالد بن دريك عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها ثم قال: «ما هذا

---

(١) سورة المزمل الآية ٢ .

(٢) زاد المعاد (١/٦٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) سورة النور الآية ٣١ .

يا أسماء؟ إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه» أ.هـ[١].

وقال البيهقي: مع المرسل قول من مضى من الصحابة في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة؛ فصار القول بذلك قوياً» أ.هـ.

فالقدمان عورة داخل الصلاة وخارجها في الأصح، وقيل إنهما عورة خارج الصلاة فقط.

والراجح الأول لحديث أم سلمة «أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار وعليها إزار؟ فقال: إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها» أ.هـ[٢] هذا، وعورة كل من الرجل والمرأة في الخلوة ما بين السرة والركبة، واعلمي أن العورة عند الحنفيين غليظة وهي القبل والدبر وما حولهما، وخفيفة وهي ما عدا ذلك، ولا بد من دوام ستر العورة من ابتداء الدخول في الصلاة إلى الفراغ منها، فلو انكشف ربع عضو من العورة في أثناء الصلاة زمناً يؤدي فيه ركن بلا صنعة «كأن انكشف بنحو ريح» بطلت الصلاة، لأن للربع حكم الكل. أمّا إذا انكشف ذلك أو أقل منه بصنعة فإنها تفسد ولو كان زمن الانكشاف أقل من أداء الركن.

هذا، وشعر المرأة والبطن والفخذ والقبل والدبر والانثيان والألية كل واحد مما ذكر عضو بانفراده[٣].

والسبب في اختلافهم في عورة المرأة، الاحتمال في المستثنى في قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾، فمنهم من فهم منه الوجه والكفين والقدمين، ومنهم من فهم منه الوجه والكفين فقط. ومنهم من فهم أن جميع بدن المرأة عورة ما عدا ما يبدو منه قهراً عند هبوب ريح مثلاً أو ما تدعو الحاجة إلى النظر إليه كشهادة ومعالجة طبيب.

---

(١) أخرجه البيهقي (٢/٢٢٦، وأبو داود ٤/٦٢) وقال: هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة.

(٢) أخرجه أبو داود، انظر المنهل العذب (٥/٢٧)، والحاكم (١/٥٠) والبيهقي (٢/٢٣٣).

(٣) الدين الخالص (٢/١٠٦).

مسألة: (٣٦)

هل يجوز الدعاء في الصلاة، فإن جاز فبأي صورة يكون فإننا نسمع دعاء الناس بكلام يشبه كلامهم؟

اتفق العلماء على جواز الدعاء بخيري الدنيا والآخرة في الصلاة قبل السلام وأن أفضله ما كان بالمأثور في القرآن والسنة.

ومنه ما في حديث محجن بن الأدرع أن النبي ﷺ دخل المسجد فإذا هو برجل يتشهد وهو يقول «اللهم إني أسألك بالله الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد: أن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم، فقال النبي ﷺ: قد غفر له ثلاث مرات» أ.هـ[١].

ومنه: اللهم ألف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا وأهدنا سبل السلام، ونجنا من الظلمات إلى النور، وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها وأتمها علينا» أ.هـ[٢].

ومنه «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» أ.هـ[٣].

واختلفوا في جواز الدعاء بما يشبه كلام الناس، وهو ما لا يستحيل طلب مثله، نحو: اللهم زوجني فلانة اللهم اقض ديني، اللهم ارزقني طعاماً طيباً وبستاناً أنيقاً.

فقالت المالكية والشافعية: يجوز لعموم قوله ﷺ في حديث ابن مسعود في التشهد: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه».

وقال الحنفيون وأحمد: لا يجوز الدعاء به، لأنه يعد من كلام الناس، فقد

---

(١) انظر الفتح الرباني (٣١/٤) المنهل العذب (٩٨/٦) ومجتبى (١٩٢/١).

(٢) انظر المنهل العذب (٧٥/٦).

(٣) انظر فتح الباري (٢٧٧/٢) والنووي (٢٧/١٧).

قال عليه الصلاة والسلام: «إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس هذا، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» أ.هـ[1].

وهو مقدم على عموم حديث «ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به» أ.هـ لأنه مانع وهذ صحيح.

وأجاب الأولون بأن المراد بكلام الناس في حديث معاوية بن الحكم توجيه الكلام إليهم بالخطاب، لا خطاب الله بالدعاء المأذون به في الأحاديث الصحيحة، لأن سبب حديث معاوية أنه شمت عاطساً وهو يصلي فأنكر عليه الصحابة، فلما فرغ النبي ﷺ من الصلاة ذكر له الحديث.

مسالة: (٣٧)

نصلي وراء الإمام فهل علينا قراءة؟

اختلف العلماء في هذا فقال مالك وأحمد: لا يجب على المأموم قراءة خلف الإمام، ويستحب له القراءة في السرية دون الجهرية، لقوله تعالى: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾[2]، والإنصات السكوت لاستماع الحديث. وجمع بينه وبين الاستماع للتأكيد والاهتمام بسماع القرآن قال ابن عبد الله: لا خلاف في أنه نزل في هذا المعنى دون غيره، ومعلوم أنه في صلاة الجهر، لأن السر لا يسمع فدل على أنه أراد الجهر خاصة، وأجمعوا على أنه لم يرد كل مواضع يستمع فيه القرآن وإنما أراد الصلاة.

وقال الحنفيون والثوري وابن وهب المالكي: لا يقرأ المؤتم خلف الإمام في سرية ولا جهرية، لقوله تعالى: «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا» أي استمعوا في الجهرية، وأنصتوا في السرية، لأن التأسيس خير من التأكيد.

قال الإمام أحمد: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة.

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود من حديث طويل عن معاوية بن الحكم، انظر المنهل العذب (٦/٢٩).

(٢) سورة الأعراف الآية ٢٠٤

وعن أنس أن رسول الله ﷺ صلّى بأصحابه فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال: «أتقرأون في صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ؟ فسكتوا، قالها ثلاث مرات، فقال قائل، أو قال قائلون: إنا لنفعل، قال: فلا تفعلوا، ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه» أ.هـ[1].

وفي هذا أحاديث أخر.

وأجاب الأولون: بأن النهي في قوله ﷺ: «لا تفعلوا» محمول على الصلاة الجهرية.

روى أبو هريرة: «أن النبي ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ معي أحد منكم آنفاً؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: إني أقول ما لي أنازع القرآن؟ فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حينما سمعوا ذلك» أ.هـ[2].

وأجاب الحنفيون عن حديث عبادة ونحوه، بأنه معارض بحديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» أ.هـ[3] وفيه منع المأموم من القراءة والمنع مقدم على الإطلاق عند التعارض، وبأن حديث «من كان له إمام.. الخ» أقوى سنداً فيقدم عليه.

وأجاب الشافعية عن أدلة القائلين: إن المؤتم لا يقرأ خلف الإمام في الصلاة الجهرية بأنها عمومات، وحديث عبادة خاص، وبناء العام على الخاص واجب كما تقرر في الأصول، وعليه فيحمل قوله: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» على غير الفاتحة، وهذا لا محيص عنه ويؤيده الأحاديث القاضية بوجوب قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة من غير فرق بين الإمام والمأموم، لأن القراءة من عهدتها

---

(١) انظر مجمع الزوائد (٢/ ١١٠).

(٢) أخرجه مالك والشافعي وأحمد والأربعة وحسنه الترمذي انظر تحفة الأجوذي (١/ ٢٥٤) والفتح الرباني (٣/ ١٩٧) وبدائع السنن (١/ ١٣٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط، وابن عدي في الكامل، انظر مجمع الزوائد (٢/ ١١١)، ونصب الراية (٢/ ١١).

إنماتحصل بناقل صحيح لا بمثل هذه العمومات التي اقترنت بما يجب تقديمه عليها.

وأجابوا عن قوله في حديث أبي هريرة: «فانتهى الناس عن القراءة» مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه بأنهم تركوا قراءة غير الفاتحة جمعاً بين الأحاديث.

ـ واختلفت الشافعية في قراءة الفاتحة أتكون عند سكتات الإمام أم عند قراءته؟

قال الشوكاني: «وظاهر الأحاديث أنها تقرأ عند قراءة الإمام، وفعلها حال سكوت الإمام إن أمكن أحوط، لأنه يجوز عند أهل القول الأول، فيكون فاعل ذلك آخذاً بالإجماع.

وأما اعتبار قراءتها حال قراءة الإمام للفاتحة فقط، أو حالة قراءته للسورة فقط: فليس عليه دليل، بل الكل جائز وسنة، نعم حال قراءة الإمام للفاتحة مناسب: «من جهة» عدم الاحتياج إلى تأخير الاستعاذة عن محلها الذي هو بعد التوجه أو تكريرها عند إرادة قراءة الفاتحة إن فعلها في محلها أولا وآخر الفاتحة إلى حال قراءة الإمام للسورة «ومن جهة» الاكتفاء بالتأمين مرة واحدة عند فراغه وفراغ الإمام من قراءة الفاتحة إن وقع الاتفاق في التام، بخلاف من أخر قراءة الفاتحة إلى حال قراءة الإمام للسورة[1].

مسالة: (٣٨)

نصلي خلف الإمام وندرك الركوع فهل بإدراكنا الركوع ندرك ركعة؟.

نعم فقد اتفق الأئمة الأربعة والجمهور على أن المأموم يدرك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام وإن لم يقرأ شيئاً، إلا أنهم اختلفوا فيما يتحقق به إدراك المأموم الركوع.

فقال الحنفيون والمالكية والحنبلية: يدرك الركوع بوضع يديه على ركبتيه

---

(١) نيل الأوطار (٢/٢٣٧).

قبل رفع الإمام رأسه من الركوع ولو لم يطمئن إلا بعد رفعه، وقالت الشافعية: لا يدركه إلا إذا اطمأنَّ مع الإمام قبل رفعه.

واستدلوا على إدراك الركعة بإدراك الركوع بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه» أ.هـ[1].

واستدلوا أيضاً بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» أ.هـ[2].

مسألة: (٣٩).

ما حكم الوتر وما وقته؟.

الوتر ضد الشفع، وهو صلاة مخصوصة. وحكمها سنة مؤكدة عند مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والجمهور.

ووقته عند الأئمة الثلاثة والجمهور من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وذلك لحديث عمرو بن العاص عن أبي بصرة أن النبي ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح الوتر» أ.هـ[3].

قال الحنفيون: وقته وقت العشاء لحديث خارجة بن حذافة أن النبي ﷺ قال: «إن الله قد أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر» أ.هـ[4].

لكنهم قالوا: لا يقدم الوتر عند التذكر على صلاة العشاء للترتيب، فلو قدمه ناسياً لا يعيده، وكذا لو صلاها بلا طهارة ثم نام فقام وتوضأ وصلى الوتر ثم تذكر

---

(١) أخرج الدارقطني (١٣٢) وابن خزمة.

(٢) أخرجه الشيخان وأبو داود، انظر فتح الباري (٢/٢٦٦) ونووي مسلم (٥/٩٨).

(٣) أخرجه أحمد والطحاوي والطبراني بسند رجاله رجال الصحيح، إلا علي بن إسحاق شيخ أحمد وهو ثقة، قال الهيثمي، انظر مسند أحمد (٦/١٩٧)، ومجمع الزوائد (٢/٢٣٩).

(٤) أخرجه البيهقي والدارقطني والحاكم والأربعة إلا النسائي، وقال الترمذي: حديث غريب، انظر السنن الكبرى (٢/٤٦٩) والدارقطني (٢٧٤) والمستدرك (٣٠٦).

أنه صلى العشاء بلا طهارة أعادها دونه. ومن بعض الشافعية أنه يدخل وقته بمغيب الشفق ولو لم تصل العشاء، لكن ضعفه العراقي وغيره.

هذا وقد أوتر النبي ﷺ في أول الليل وأوسطه وآخره واستقر فعله ﷺ له آخر الليل.

هذا، ويستحب تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه، ومن لم يثق قبل النوم لما تقدم.

أما عن عدد ركعات الوتر أقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة، والكمال ثلاث، وأوسطه خمس وسبع وتسع.

وذلك للحديث عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «أوتر بخمس فإن لم تستطع فبثلاث، فإن لم تستطع فبواحدة» أ.هـ(١).

والمراد أنه ﷺ لم يكن يصلي ليلاً أقل من سبع ولا أكثر من ثلاث عشرة ركعة بالوتر، ولاختلاف الروايات في عدد ركعات الوتر، اختلف الأئمة في ذلك.

مسالة: (٤٠)

إذن فهل له قراءة معينة؟

يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة يس . عند الحنفيين وأحمد. أن يقرأ في الأولى ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وفي الثانية، ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، وفي الثالثة ﴿قل هو الله أحد﴾.

وذلك لقول أبي بن كعب «كان النبي ﷺ يوتر بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾ أ.هـ(٢).

مسالة: (٤١)

نصلي في المسجد وغالبا في آخره بعيداً عن صفوف الرجال، فهل قمنا بفعل الصحيح؟

---

(١) أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح. انظر الفتح الرباني (٢٩٢/٤).

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي وزاد: ولا يسلم إلا في آخرهن، وأخرجه أبو حنيفة والطحاوي عن ابن مسعود، وأخرجه أبو حنيفة والحاكم وصححه عن عائشة.

نعم..

في حديث أنس: «صلى النبي ﷺ في بيت أم سليم فقمت أنا ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا» أ.هـ[١].

فقد دل الحديث على أن المرأة تقف خلف الرجل ولو انفردت، ولا تقف مع الرجل لما فيه من خشية الافتتان، فلو وقفت في صف الرجال صحت صلاتها وصلاة من يليها مع الكراهة عند الجمهور.

قال النووي: وكذا إذا تقدمت المرأة على صفوف الرجال ولم تتقدم على الإمام أو وقفت بجنب الإمام أو بجنب مأموم صحت صلاتها وصلاة الرجال مع الكراهة بلا خلاف عندنا[٢].

وقال الحنفيون وأبو بكر الحنبلي: تبطل صلاة من يليها ومن خلفها دونها. روى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يصلي وعن يمينه أو عن يساره أو بحذائه امرأة تصلي: إنه يعيد الصلاة، وإن كان بينهما مقدار مؤخرة الرجل اهـ[٣].

ووجهه أن الرجل منهي عن الوقوف وراءه وإلى جانبه، لقول ابن مسعود: «أخروهن من حيث أخّرهن الله» أ.هـ[٤].

وحيث ظرف مكان، ولا مكان يجب تأخيرهن إليه إلا مكان الصلاة والمأمور بتأخيرها الرجال، فإذا حاذت الرجل امرأة فسدت صلاته دون صلاتها، لأنه ترك ما أمر به، فأشبه ما لو تقدم على الإمام.

مسالة: (٤٣).

هل تجوز الصلاة في الكنيسة، إذا لم يجد المسلم مكاناً غيرها؟.

---

(١) أخرجه الشافعي والبخاري والبيهقي.

(٢) المجموع شرح المهذب (٢٩٧/٤).

(٣) انظر كتاب الآثار (رقم ٢٤٠).

(٤) أخرجه الطبراني وعبد الرزاق، انظر كشف الخفاء (٦٧/١) وفتح القدير (٢٥٥/١).

في الحديث عن جابر عن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي» ومنهن «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فإيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»(١).

وعليه فإنه تصح الصلاة في أي موضع ومنها الكنيسة، ولكن الأفضل أن يصلي خارجها إن أمكنه خشية الشبهة في أي ناحية أخرى. فإذا اقتضى الأمر عدم وجود غيرها، كأن يكون محبوساً بها مثلاً، أو أغلقت عليه الأبواب خطأ فليصل فيها، والله تعالى أعلم.

مسألة: (٤٣).

بعض المسلمات يواظبن على صلاة التراويح في المسجد، تخرج إحداهن إلى الصلاة بدون إذن زوجها، كما أن بعضهن تسمع أصواتهن متحدثات في المسجد، فما حكم صلاتهن؟ وهل هي واجبة عليهن؟.

صلاة التراويح ليست واجبة على النساء ولا على الرجال، وإنما هي سنة لها منزلتها وثوابها العظيم عند الله.

روى الشيخان عن أبي هريرة قال: «يأمرهم بعزيمة ثم يقول: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» أ.هـ.

من صلى التراويح بخشوع واطمئنان مؤمناً محتسباً، وصلى الصبح في وقتها فقد قام رمضان واستحق مثوبة القائمين.

وهذا يشمل الرجال والنساء جميعاً، إلا أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها بالمسجد، ما لم يكن وراء ذهابها إلى المسجد فائدة أخرى غير مجرد الصلاة، مثل سماع موعظة دينية، أو درس من دروس العلم، أو سماع القرآن من قارئ خاشع مجيد، فيكون الذهاب إلى المسجد لهذه الغاية أفضل وأولى، وبخاصة أن معظم الرجال في عصرنا لا يُفَقِّهونَ نساءهم في الدين، ولعلهم لو أرادوا لم يجدوا عندهم القدرة الى الموعظة والتثقيف، فلم يبق إلا المسجد مصدراً لذلك

(١) أخرجاه في الصحيحين.

فينبغي أن تتاح لها هذه الفرصة، ولا يحال بينها وبين بيوت الله، ولا سيما أن كثيراً من المسلمات إذا بقين في بيوتهن لا يجدن الرغبة أو العزيمة التي تعينهن على أداء صلاة التراويح منفردات بخلاف ذلك في المسجد والجماعة.

على أن خروج المرأة من بيتها ولو إلى المسجد يجب أن يكون بإذن الزوج، فهو راعي البيت، والمسؤول عن الأسرة، وطاعته واجبة ما لم يأمر بترك فريضة أو اقتراف معصية فلا سمع له إذن ولا طاعة.

وليس من حق الرجل أن يمانع زوجته من الذهاب إلى المسجد إذا رغبت في ذلك إلا لمانع معتبر.

فقد روى مسلم عن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» أ.هـ.

والمانع المعتبر شرعاً: أن يكون الزوج مريضاً مثلاً، وفي حاجة إلى بقائها بجواره تخدمه وتقوم بحاجته، أو يكون لها أطفال صغار يتضررون من تركهم وحدهم في البيت مدة الصلاة وليس معهم من يرعاهم، ونحو ذلك من الموانع والأعذار المعقولة.

وإذا كان الأولاد يحدثون ضجيجاً في المسجد، ويشوشون على المصلينّ بكثرة بكائهم وصراخهم، فلا ينبغي أن تصطحبهم معها فترة الصلاة فإن ذلك وإن جاز في صلوات الفرائض اليومية لقصر مدتها ينبغي أن يمنع في صلاة التراويح لطول مدتها، وعدم صبر الأطفال عن أمهاتهم هذه المدة التي قد تزيد عن الساعة.

وأما حديث النساء في المساجد، فشأنه شأن حديث الرجال، ولا يجوز أن يرتفع الصوت به لغير حاجة، وبخاصة الأحاديث في أمور الدنيا فلم تجعل المساجد لهذا، إنما جعلت للعبادة أو العلم.

فعلى المسلمة الحريصة على دينها أن تلتزم الصمت في بيت الله، حتى لا تشوش على المصلين أو على درس العلم، فإن احتاجت إلى الكلام، فليكن ذلك بصوت خافت وبقدر الحاجة، ولا تخرج عن الوقار والاحتشام في كلامها ولبسها ومشيتها أ.هـ[1].

---

(١) فتاوى معاصرة: د/يوسف القرضاوي.ط. دار الوفاء بالمنصورة (٣١٦، ٣١٧).

الفصل الثالث

الزكـــاة

مسالة:(٤٤)

هل لزكاة الذهب والفضة والماشية وقت معين؟

نعم...

فإن جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحول، لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة ولانتشاره في الصحابة رضي الله عنهم، ولانتشار العمل به، ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف.

مسالة:(٤٥)

حلي النساء يلبسنه ويتزيَّنَّ به هل عليه زكاة؟

عند مالك والليث والشافعي وأحمد وأبي عبيد لا زكاة فيه.

وعن جماعة: فيه الزكاة. منهم عمرو وابن مسعود وابن عباس وهو مذهب أبي حنيفة والثوري.. والأوزاعي.

قال ابن تيمية «وأما حلية الرجال، فما أبيح منه فلا زكاة فيه، كحلية السيف والخاتم الفضة، وأما ما يحرم اتخاذه كالأواني، ففيه الزكاة وما اختلف فيه من تحلية المنطقة، والخوذة، والقوس، ونحو ذلك ففي زكاته خلاف، فعند مالك والشافعي فيه الزكاة، ولا يجوز اتخاذه، وأباحه أبو حنيفة وأحمد إذا كان من فضة، وأما صلبة الفرس كالسرج واللجام والبرذون، فهذا فيه الزكاة عند جمهور العلماء،

وقد منع من اتخاذه مالك والشافعي وأحمد، وكذلك الدواة والمكحلة، ونحو ذلك فيه الزكاة عند الجمهور، سواء كان فضة أو ذهباً» أ.هـ(١).

مسالة: (٤٦).

هل يسقط الدين زكاة العين؟

الدين يسقط زكاة العين: عند مالك، وأبي حنيفة وأحمد، وأحد قولي الشافعي، وهو قول عطاء، والحسن وسليمان بن يسار،وميمون بن مهران، والنخعي، والثوري والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور.

واحتجوا بما رواه مالك في الموطأ عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان رضي الله عنه يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، حتى تخلص أموالكم تؤدون منها الزكاة، وعند مالك إن كان عنده عروض توفي الدين ترك العين وجعلها في مقابلة الدين، وهي التي يبيعها الحاكم في الدين ما يفضل عن ضرورته وإن كان له دين على مليء ثقة جعله في مقابلة دينه أيضاً، وزكى العين فإن لم يكن إلا ما بيده، سقطت الزكاة.

مسالة: (٤٧).

هل يجوز إخراج أكثر من القيمة في زكاة الفطر؟

نعم..

يجوز بلا كراهة عند أكثر العلماء كالشافعي وأحمد وغيرهما، وإنما تنقل كراهيته عن مالك.

وأما النقص عن الواجب فلا يجوز باتفاق العلماء، لكن هل الواجب صاع؟ أو نصف صاع؟ أو أكثر، فيه قولان، والله أعلم.

---

(١) مجموع الفتاوى.

مسألة: (٤٨).

إذا كان عليَّ دين ولي أولاد بنت صغار ولهم مال، هل يجوز أن يدفعوا زكاتهم إليَّ؟ الست أولى من غيري لكوني جدتهم؟.

زكاتهم إليك لقضاء دينك جائز في أظهر قولي العلماء، وهو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره، وكذلك دفعها إلى سائر الأقارب لأجل الدين وأما دفعها لأجل النفقة فإن كانت مستغنية بنفقتهم، أو نفقة غيرهم، لم تدفع إليها، وإن كانت محتاجة إلى زكاتهم دفعت إليها في أظهر قولي العلماء، وهي أحق من الأجانب، والله أعلم.

مسألة: (٤٩).

هل يجوز لي أن أتصدق من مال زوجي دون إذنه؟

يجوز ولكن بشرط أن تكون الصدقة بما اعتيد التصدق به، أي أنها تكون غير مفسدة لماله، ولا يجوز غير ذلك.

فعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها أنها قالت: يا نبي الله ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي؟ فقال: «ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعى الله عليك» أ.هـ[1].

قوله «ارضخي» أي أعطي شيئاً قليلاً مما جرت العادة بإعطاء مثله.

قوله: «ولا توعي» أي لا تدخلي المال في الوعاء فيمنعه الله عنك كما منعت ويقتر عليك كما قترت.

قوله «ولا توكي» من الإيكاء وهو المنع، أي لا تمنعي ما في يدك فيمنع الله عنك بركة رزقه.

---

(١) أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود ولفظهما«ولا توكى فيوكل الله عليك». انظر الفتح الرباني (٩/١٩٧) وفتح الباري (٥/١٣٧)، ونووي مسلم (٧/١١٩)، والمنهل العذب (١٠/١٨).

والمعنى العام: أي ليس من المال إلا ما أدخله الزبير بيته أيجوز لي أن أتصدق منه؟ فقال النبي ﷺ أنفقي منه ولا تمسكي فيضيق الله عليك.

والحديث محمول على إعطاء ما جرى العرف بإعطائه من غير إسراف، وأمرها النبي ﷺ بالإعطاء بلا توقف على إذن زوجها لعلمه ﷺ بأن الزبير: تطيب نفسه بما تتصدق به، ولم يقيد إنفاقها بعد الإسراف لعلمه ﷺ بأن السيدة أسماء رضي الله عنها ذات دين وتحسن التصرف.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال «إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً» أ.هـ[1].

والحديث محمول على ما إذا علمت المرأة والخادم رضا رب المال بالتصدق منه، أما إن لم يعلم رضاه أو شك فيه فلا يجوز لغيره التصدق من ماله إلا بإذن صريح، وفرق بعض العلماء بين الزوجة والخادم بأن الزوجة لها النظر في حال الزوج والتصرف في بيته فلها أن تتصدق بالمعتاد بلا إسراف وأما الخادم فليس له التصدق من مال سيده إلا بإذن صريح.

وقال أبو أمامة الباهلي: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبة عام حجة الوداع: «لا تنفق المرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: ذاك من أفضل أموالنا» أ.هـ[2].

وقال عمير مولى أبي اللحم: كنت مملوكاً فسألت رسول الله ﷺ: «أأتصدق من مال موالي بشيء؟ قال: نعم والأجر بينكم نصفان» أ.هـ[3].

وهذا محمول على أنه استأذن في الصدقة بقدر يعلم رضا سيده به.

---

(١) انظر تحفة الأحوذي (٢٦/٢).

(٢) انظر النووي بشرح مسلم (١١٤/٧). وأبي اللحم بهمزة محدودة وباء مكسورة، قيل به ذلك لأنه كان لا يأكل اللحم، واسمه عبد الله أو خلف أو الحويرث: استشهد يوم حنين.

(٣) انظر فتح الباري (١٩٥/٣)، والنووي بشرح مسلم (١١١/٧)، والمنهل العذب المورود (٣٣٦/٩)، ومجتبى (٣٥١/١)، وتحفة الأحوذي (٢٦/٦).

قوله: «والأجر بينكما نصفان» أي قسمان وإن كان أحدهما أكثر، ويحتمل أن يكون الأجر سواء، لأن الأجر فضل الله يؤتيه من يشاء، والمختار الأول.

ومعنى هذه الأحاديث أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر، والمراد المشاركة في أصل الثواب وإن كان أحدهما أكثر، فإذا أعطى المالك لخازنه أو امرأته مائة درهم مثلاً يوصلها إلى فقير على باب الدار فأجر المالك أكثر، وإن أعطاه رمانة أو رغيفاً أو نحوها ليعطيها إلى محتاج في مسافة بعيدة تزيد أجرة الذهاب إليها على الرمانة ونحوها فأجر الوكيل أكثر، وقد يكون عمله قدر الرغيف فيكون الأجر سواء.

قال في الدين الخالص «واعلم أنه لا بد للعامل والزوجة والمملوك من إذن المالك في ذلك، فإن لم يكن أذن أصلاً فلا أجر لهم، بل عليهم وزر بتصرفهم في مال الغير بغير إذنه، والإذن صريح مفهوم من العرف والعادة كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت به العادة أو علم من حاله الشح بذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه» أ.هـ[1].

مسألة:(٥٠).

أنا سيدة لي مال وزوجي فقير، فهل يجوز لي أن أتصدق على زوجي؟

نعم..

بل هي من أفضل الصدقة كما تقدم «في فقه المرأة» ويليها الصدقة على الأقارب ثم الجيران وأهل البلدة، الأقرب فالأقرب.

ولكن ألست معي أن هذا غير ما يجب أن يكون المسلم عليه من المروءة؟.

وأن إعطاءك له صدقة كسر لحلقة قوية تربطك به؟ وأن الأفضل أن يكون مالك ماله؟.

---

(١) الدين الخالص (٣١٣/٨).

مسألة: (٥١)

نحن قوم فقراء، لا نسأل الناس شيئاً، ولكن إن جاءنا فاعل الخير أخذنا لحاجتنا.. فما رأي الدين؟

في الصحيح حديث حكيم بن حزام: «لما سأل النبي ﷺ مرة بعد مرة ثم قال: يا حكيم: إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذ بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم: فقلت: يا رسول الله والذي بعثك بالحق، لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا».

فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيماً ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئاً، ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبى أن يقبله، فقال: يا معشر المسلمين! وفي رواية إني أشهدكم يا معشر المسلمين! إني أعرض على حكيم حقه الذي قسم الله له في هذا الفيء فيأبى أن يأخذه، فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد النبي .

قوله: «لم يرزأ» أي لم ينقص، لا لم يسأل، كما يدل عليه السياق.

ففيه أن حكيماً ذكر للنبي ﷺ أنه لا يقبل من أحد شيئاً، وأقره النبي ﷺ على ذلك، وكذلك الخلفاء بعده، وهذا حجة في جواز الرد، إن كان من غير مسألة، ولا إشراف.

وقوله «اليد العليا خير من اليد السفلى» تنبيه له على أن يد الآخذ سفلى، وقد سئل أحمد عن حجة لذلك من الآية، فلم يعرفها، وهذه حجة جيدة.

وقد روى فيه زيادات مثل قوله «إن خيراً لك أن لا تأخذ من أحد شيئاً»، ولكن ينظر إسناده، فهو صريح في تفضيل عدم الأخذ مطلقاً[1].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩٧/٢٥).

الفصل الرابع

الصيـــام

مسألة: (٥٢)

هل النية شرط في صحة الصيام؟

نعم هو قول الجمهور، وشذَّ زفر فقال: لا يحتاج رمضان إلى نية إلّا أن يكون الذي يدركه صيام شهر رمضان مريضاً أو مسافراً فيريد الصوم.

والسبب في اختلافهم الاحتمال المنصرف إلى الصوم هل هو عبادة معقولة المعنى أو غير معقولة المعنى؟ فمن رأى أنها غير معقولة المعنى أوجب النية، ومن رأى أنها معقولة المعنى قال: قد حصل المعنى إذا صام وإن لم ينو، لكن تخصيص زفر رمضان بذلك من بين أنواع الصوم فيه ضعف، وكأنه لما رأى أن أيام رمضان لا يجوز فيها الفطر: أي أن كل صوم يقع فيها ينقلب صوماً شرعياً، وأن هذا شيء يخص هذه الأيام.

وأما اختلافهم في تعيين النية المجزية في ذلك فإن مالكاً قال: لا بد في ذلك من تعيين صوم رمضان، ولا يكفيه اعتقاد الصوم مطلقاً ولا اعتقاد صوم معين غير صوم رمضان، وقال أبو حنيفة: إن اعتقد مطلق الصوم أجزأه، وكذلك إن نوى فيه صيام غير رمضان أجزأه وانقلب إلى صيام رمضان إلا أن يكون مسافراً، فإنه إذا نوى المسافر عنده في رمضان صيام غير رمضان كان ما نوى، لأنه لم يجب عليه صوم رمضان وجوباً معيناً، ولم يفرق صاحباه بين المسافر وقالا: كل صوم نويَ في رمضان انقلب إلى رمضان[1].

---

(١) بداية المجتهد (١/٢٩٣).

مسألة: (٥٣)

صيام المريض والمسافر، هل يجزيه صومه عن فرض أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك، فذهب الجمهور إلى أنه لا يجزيه وأن فرضه هو أيام أخر.

والسبب في اختلافهم تردد في قوله تعالى: «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر» بين أن يحمل على الحقيقة فلا يكون هناك محذوف أصلاً، ويحمل على المجاز فيكون التقدير فأفطر فعدة من أيام أخر، وهذا الحذف في الكلام هو الذي يعرفه أهل صناعة الكلام بلحن الخطاب، فمن حمل الآية على الحقيقة ولم يحملها على المجاز قال: إن فرض المسافر عدة من أيام أخر بقوله تعالى: «فعدة من أيام أخر. ومن قدر فأفطر قال: إنما فرضه عدة من أيام أخر إذا أفطر، وكلا الفريقين يرجح تأويله بالآثار الشاهدة لكلا المفهومين، وإن كان الأصل هو أن يحمل الشيء على الحقيقة حتى يدل الدليل على حمله على المجاز.

أما الجمهور فيحتجون لمذهبهم بما ثبت من حديث أنس قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم» وبما ثبت عنه أيضاً أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم.

مسألة: (٥٤)

هل تجب الكفارة بالأكل والشرب متعمداً؟

ذهب مالك وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه والثوري وجماعة إلى أن من أفطر متعمداً بأكل أو شرب عليه القضاء والكفارة المذكورة في الحديث.

وذهب الشافعي وأحمد وأهل الظاهر إلى أن الكفارة إنما تلزم في الإفطار من الجماع فقط.

والسبب في اختلافهم في جواز قياس المفطر بالأكل والشرب على المفطر

بالجماع، فمن رأى أن الشبه فيه واحد وهو انتهاك حرمة الصوم جعل حكمهما واحداً.

ومن رأى أنه وإن كانت الكفارة عتاباً لانتهاك الحرمة فإنها أشد مناسبة للجماع منها لغيره، وذلك أن العقاب المقصود به الردع والعقاب الأكبر قد يوضع لما إليه النفس أميل وهو لها أغلب من الجنايات وإن كانت الجناية متقاربة إذ كان المقصود من ذلك التزام الناس الشرائع، وأن يكونوا أخياراً عدولاً كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصيامُ كَما كُتِبَ عَلى الَّذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقون﴾[1].

قال: هذ الكفارة المغلظة خاصة بالجماع، وهذا إذا كان ممن يرى القياس.

وأما من لا يرى القياس فأمره بين أنه ليس يعدي حكم الجماع إلى الأكل والشرب. وأما ما روى مالك في الموطأ أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره النبي ﷺ بالكفارة المذكورة فليس بحجة، لأن قول الراوي فأفطر هو مجمل، والمجمل ليس له عموم فيؤخذ به، لكن هذا قول على أن الراوي كان يرى أن الكفارة كانت لموضوع الإفطار، ولولا ذلك لما عبر بهذا اللفظ ولذكر النوع من الفطر الذي أفطر به.

مسالة: (٥٥)

وماذا لو جامعت ناسية؟

عند الشافعي وأبي حنيفة: لا قضاء عليها ولا كفارة، وقال مالك: عليها القضاء دون الكفارة، وقال أحمد وأهل الظاهر: عليها القضاء والكفارة.

وسبب خلافهم في قضاء الناس معارضة ظاهر الأثر في ذلك القياس وأما القياس فهو تشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة، فمن شبهه بناسي الصلاة، أوجب عليه القضاء كوجوبه بالنص على ناسي الصلاة.

وأما الأثر المعارض بظاهره لهذا القياس فهو ما خرجه البخاري ومسلم عن

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٣.

أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» أ.هـ.

مسألة: (٥٦)

وماذا لو ظننت أن الشمس قد غربت فافطرت ثم ظهرت الشمس بعد ذلك هل عليَّ قضاء أم لا؟

أنت لا شك مخطئة، والمخطئة والناسية حكمهما واحد، فكيفما قلنا فتأثير النسيان في إسقاط القضاء بين والله أعلم. وذلك إن قلنا إن الأصل هو أن لا يلزم الناس قضاء حتى يدل الدليل على ذلك وجب أن يكون النسيان لا يوجب القضاء في الصوم إذ لا دليل هنا على ذلك بخلاف الأمر في الصلاة وإن قلنا إن الأصل هو إيجاب القضاء حتى يدل الدليل على رفعه عن الناس قد دل الدليل في حديث أبي هريرة على رفعه عن الناس، اللهم إلا أن يقول قائل: إن الدليل الذي استثنى ناسي الصوم من ناسي سائر العبادات التي رفع عن تاركها الحرج بالنص هو قياس الصوم على الصلاة، لكن إيجاب القضاء بالقياس فيه ضعف، وإنما القضاء عند الأكثر واجب بأمر متجدد.

وأما من أوجب القضاء والكفارة على المجامع ناسياً فضعيف، فإن تأثير النسيان في إسقاط العقوبات بين في الشرع والكفارة من أنواع العقوبات أعني من أنه لم يذكر فيه أنه فعل ذلك عمداً ولا نسياناً، لكن من أوجب الكفارة على قاتل الصيد نسياناً لم يحفظ أصله في هذا مع أن النص إذا جاء في المتعمد، وقد كان يجب على أهل الظاهر أن يأخذوا بالمتفق عليه وهو إيجاب الكفارة على العامد إلى أن يدل الدليل على إيجابها على الناسي، أو يأخذوا بعموم قوله ﷺ:

«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» أ.هـ[1] حتى يدل الدليل على التخصص

(١) الحديث في البخاري بلفظ (ولا نية للناس والمخطىء) وفي ابن ماجه (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان).

ولكن كلا الفريقين لم يلزم أصله وليس في مجمل ما نقل من حديث الأعرابي حجة.

ومن قال من أهل الأصول: إن ترك التفصيل في اختلاف الأحوال من الشارع بمنزلة العموم في الأقوال فضعيف، فإن الشارع لم يحكم قط إلا على مفصل وإنما الإجمال في حقه[(١)].

مسالة:(٥٧)

إذا جامعت المرأة فعليها كفارة ولكن ماذا إذا كانت مجبرة؟

إذا طاوعته على الجماع، فإن أبا حنيفة وأصحابه ومالكاً وأصحابه أوجبوا عليها الكفارة. وقال الشافعي وداود: لا كفارة عليها.

وسبب اختلافهم معارضة ظاهر الأثر للقياس، وذلك أنه ﷺ لم يأمر المرأة في الحديث بكفارة، والقياس أنها مثل الرجل إذا كان كلاهما مكلفاً.

أما إذا أجبرت رغماً عنها فلا كفارة عليها، لأن ما سبق للمطاوعة مع وضع كونه زوجها وله عليها الغلبة. في الاعتبار.

مسالة: (٥٨)

ماذا عن امرأة حامل رأت شيئاً شبه الحيض، والدم مواظبها، وذكر القوابل أن المرأة تفطر لأجل منفعة الجنين، ولم يكن بالمرأة ألم، فهل يجوز لها الفطر، أم لا؟

إن كانت الحامل تخاف على جنينها. فإنها تفطر، وتقضي عن كل يوم يوماً، وتطعم عن كل يوم مسكيناً، رطلاً من خبز بأدمه، والله أعلم[(٢)].

---

(١) بداية المجتهد (٣٠٤/١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢٨/٢٥).

الفصل الخامس

الحج

مسألة: (٥٩).

ـ هل يمكن للمرأة السفر للحج بغير محرم؟

. عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال:

. «لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم» أ.هـ[1].

. «وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم» أ.هـ[2].

. وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال:

«لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها» أهـ[3] إذن: فلا يحل للمرأة السفر ولو للحج إلا ومع محرم أو زوج «لما تقدم» فهذه الأحاديث تشمل كل سفر ومنه الحج، ولا تعارض آية **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾** أ.هـ[4] لأن الأحاديث تضمنت أن المحرم في حق المرأة من جملة الاستطاعة. على السفر. المطلقة في الآية.

هذا والمحرم كل من حرم عليه نكاح المرأة على التأبيد لسبب جماع لحرمتها.

---

(١) أخرجه الشافعي وأحمد والشيخان.

(٢) أخرجه الشافعي وأحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه، انظر بدائع المتن (١/٢٩١).

(٣) أخرجه البخاري، انظر فتح الباري (٤/٥٥).

(٤) سورة آل عمران الآية ٩٧.

ومنه عند الحنبلية المحرم العاقر فإنه لا يعد محرماً لقريبته المسلمة عندهم لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها.

مسألة: (٦٠)

ـ نريد تعريفاً وتوضيحاً وشرحاً كافياً للقِران في الحج؟

. القران أين يهل بالنسكين معاً أو يهل بالعمرة في أشهر الحج، بما يردف ذلك بالحج قبل أن يهل بالعمرة.

واختلف أصحاب مالك في الوقت الذي يكون له فيه، وقيل: ذلك له ما لم يشرع في الطواف ولو شوطاً واحداً، وقيل: ما لم يطف وركع ويكره بعد الطواف وقبل الركوع، فإن فعل لزمه، وقيل: له ذلك ما بقي عليه شيء من عمل العمرة من طواف وسعي، ما خلا أنهم اتفقوا على أنه إذا أهل بالحج ولم يبق عليه من أفعال العمرة إلا الحلق فإنه ليس بقارن، والقارن الذي يلزمه هدي المتمتع هو عند الجمهور من غير حاضري المسجد الحرام، إلا ابن الماجشون من أصحاب مالك، فإن القارن من أهل مكة عنده عليه الهدي.

وأما الإفراد فهو ما تعرّى من هذه الصفات، وهو أن لا يكون متمتعاً ولا قارناً بل أن يهل بالحج فقط.

مسألة: (٦١)

هل الإفراد أو القِران أو التمتع أفضل؟

اختلف العلماء في هذه المسألة، هل الإفراد أو القران أو التمتع أفضل والسبب في اختلافهم فيما فعل رسول الله ﷺ من ذلك وذلك أنه روي عنه ﷺ: «أنه كان مفرداً»، وروي: «أنه تمتع»، وروي عنه: «أنه كان قارناً» فاختار مالك الإفراد، واعتمد في ذلك على ما روي عن عائشة أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، وأهل رسول الله ﷺ بالحج».

والذين رأوا أن النبي ﷺ كان متمتعاً احتجوا بما رواه الليث عن عقيل عن

ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال: «تمتع رسول الله ﷺ في عام حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى وساق الهدي معه من ذي الحليفة» أ.هـ. وهو مذهب عبد الله بن عمر وابن عباس وابن الزبير، واختلف عن عائشة في التمتع والإفراد.

واعتمد من رأى أنه ﷺ كان قارناً أحاديث كثيرة: منها حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو بوادي العتيق: «أتاني الليلة من ربي فقال: أهل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة» أ.هـ. أخرجه البخاري.

واحتج في اختيار التمتع بقوله ﷺ «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة» أ.هـ[1].

واحتج من طريق المعنى من رأى أن الأفضل أن التمتع والقرآن رخصة، ولذلك وجب فيها الدم.

مسألة: (٦٢)

ما هي شروط الطواف؟

من شروطه حد موضعه، وجمهور العلماء على أن الحجر من البيت، وأن من طاف بالبيت فلزمه إدخال الحجر فيه، وأنه شرط في صحة طواف الإفاضة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو سنة.

وأما وقت جوازه فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها أجاز الطواف بعد الصبح والعصر، ومنعه وقت الطلوع والغروب، وهو مذهب عمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدري، وبه قال مالك وأصحابه وجماعة.

---

(١) أخرجه البخاري وأبو داود، وهو يدل على أن عقد الإحرام مبهماً من غير تعيين جائز، وصاحبه بالخيار: إن شاء صرفه إلى الحج والعمرة، وإن شاء إلى أيهما أحب.

والقول الثاني كراهيته بعد الصبح والعصر ومنعه عند الطلوع والغروب، وبه قال سعيد بن جبير ومجاهد وجماعة.

والقول الثالث إباحة ذلك في هذه الأوقات كلها، وبه قال الشافعي وجماعة، وأصول أدلتهم راجعة إلى منع الصلاة في هذه الأوقات أو إباحتها، أما وقت الطلوع والغروب فالآثار متفقة على منع الصلاة فيها.

مسالة: (٦٣)

إذن: فهل الطواف ملحق بالصلاة؟

في ذلك خلاف ومما احتجت به الشافعية حديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف أو يا بني عبد المطلب إن وليتم من هذا الأمر شيئاً فلا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت أن يصلي فيه أي ساعة شاء من ليل أو نهار» أ.هـ. رواه الشافعي وغيره عن ابن يمينة بنسده إلى جبير بن مطعم.

مسالة: (٦٤)

فهل يجوز الطواف بغير طهارة؟

اختلفوا في جواز الطواف بغير طهارة مع إجماعهم على أن من سنته الطهارة، فقال مالك والشافعي: لا يجزيء طواف بغير طهارة لا عمداً ولا سهواً.

وقال أبو حنيفة: لا يجزيء ويستحب له الإعادة وعليه دم، وقال أبو ثور: إذا طاف على غير وضوء أجزأه طوافه إن كان لا يعلم، ولا يجزئه إن كان يعلم.

والشافعي يشترط طهارة ثوب الطائف كاشتراط ذلك للمصلي، وعمدة من شرط الطهارة في الطواف قوله ﷺ للحائض وهي أسماء بنت عميس: «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» وهو حديث صحيح، تقدم في «فقه المرأة».

وعمدة من أجاز الطواف بغير طهارة إجماع العلماء على جواز السعي بين الصفا والمروة من غير طهارة، وأنه ليس كل عبادة يشترط فيها الطهر من الحيض من شرطها الطهر من الحدث أصله الصوم.

مسالة: (٦٥)

فما صفة السعي بين الصفا والمروة؟

جمهور العلماء على أن من سنة السعي بين الصفا والمروة أن ينحر (ينزل الراقي) على الصفا بعد الفراغ من الدعاء، فيمشي على جبلته حتى يبلغ بطن المسيل فيرمل فيه حتى يقطعه إلى ما يلي المروة، فإذا قطع ذلك وجاوزه مشى على سجيته حتى يأتي المروة فيرقى عليها حتى يبدو له البيت ثم يقول عليها ما قاله من الدعاء والتكبير على الصفا، وإن وقف أسفل المروة أجزأه عند جميعهم ثم ينزل عن المروة فيمشي على سجيته حتى ينتهي إلى بطن المسيل، فإذا انتهى إليه رمل حتى يقطعه إلى الجانب الذي يلي الصفا، يفعل ذلك سبع مرات يبدأ في كل ذلك بالصفا ويختم بالمروة، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا ألغى ذلك الشوط لقول رسول الله ﷺ: «نبدأ بما بدأ الله به نبدأ بالصفا» يريد قوله تعالى ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله**﴾[1]

وقال عطاء: إن جهل فبدأ بالمروة أجزأ عنه، وأجمعوا على أنه ليس في وقت السعي قول محدود فإنه موضع دعاء، وثبت من حديث جابر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، يصنع ذلك ثلاث مرات، ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك» أ.هـ.

مسالة: (٦٦)

سمعنا عن الكفارات المسكوت عنها، ليتك توضحها لنا مع بيان وتفصيل؟

اتفق الجمهور على أن النسك ضربان: نسك هو سنة مؤكدة، ونسك هو

---

(١) سورة البقرة الآية ١٥٨.

مرغب فيه، فالذي هو سنة يجب على تاركه الدم لأنه حج ناقص أصله المتمتع والقارن. وروي عن ابن عباس أنه قال: من فاته من نسكه شيء فعليه دم.

وأما الذي هو نفل فلم يروا فيه دماً، ولكنهم اختلفوا اختلافاً كثيراً في ترك نسك هل فيه دم أم لا؟ وذلك لاختلافهم فيه هل هو سنة أو نفل؟

وأما ما كان فرضاً فلا خلاف عندهم أنه لا يجبر بالدم، وإنما يختلفون في الفعل الواحد نفسه من قبل اختلافهم هل هو فرض أم لا؟

وأما أهل الظاهر فإنهم لا يرون دماً إلا حيث ورد النص لتركهم القياس وبخاصة في العبادات.

وكذلك اتفقوا على أن ما كان من التروك مسنوناً ففعل نفيه فيه الأذى، وما كان مرغباً فيه فليس فيه شيء.

واختلفوا في ترك فعل لاختلافهم هل هو سنة أم لا؟ وأهل الظاهر لا يوجبون الفدية إلا في المنصوص عليه.

وأول ما اختلفوا فيه من المناسك من جاوز الميقات فلم يحرم عليه دم؟ فقال قوم: لا دم عليه.

وقال قوم: عليه الدم وإن رجع، وهو قول مالك وابن المبارك وروي عن الثوري.

وقال قوم: إن رجع إليه فليس عليه دم، وإن لم يرجع فعليه دم.

قال أبو حنيفة: إن رجع ملبياً فلا دم عليه، وإن رجع غير ملب كان عليه الدم.

وقال قوم: هو فرض ولا يجيزه بالدم.

مسألة:(٦٧)

ـ وما القول فيمن غسل رأسه بالخطمي؟

. قال مالك وأبو حنيفة: يفتدي، وقال الثوري وغيره: لا شيء عليه، ورأى مالك أن في الحمام الفدية وأباحه الأكثرون.

وروي عن ابن عباس عن طريق ثابت وخولة، والجمهور على أنه يفتدى من لبس من المحرمين ما نهي عن لباسه، واختلفوا إذا لبس السراويل لعدم الإزار هل يفتدى أم لا؟ فقال مالك وأبو حنيفة: يفتدي، وقال الثوري وأحمد وأبو ثور وداود: لا شيء عليه إذا لم يجد إزاراً.

مسالة: (٦٨)

ـ وما القول فيمن نسي ركعتي الطواف حتى رجع إلى بلده هل عليه دم أم لا؟.

. قال مالك: عليه دم.

وقال الثوري: يركعها ما دام في الحرم، وقال الشافعي وأبو حنيفة: يركعها حيث شاء. والذين قالوا في طواف الوداع أنه ليس بفرض اختلفوا فيمن تركه ولم تتمكن له العودة إليه هل عليه دم أم لا؟ فقال مالك: ليس عليه شيء إلا أن يكون قريباً فيعود.

وقال أبو حنيفة والثوري: عليه دم إن لم يعد وإنما يرجع عندهما ما لم يبلغ المواقيت. وحجة من لم يره سنة مؤكدة سقوطه عن المكّي والحائض، وعند أبي حنيفة إذا لم يدخل الحجر في الطواف أعاد ما لم يخرج من مكة، فإن خرج فعليه دم.

مسالة: (٦٩)

ـ هل من شرط صحة الطواف المشي فيه مع القدرة عليه؟.

قال مالك: هو من شرطه كالقيام في الصلاة، فإن عجز كان كصلاة القاعدة ويعيد عنده أبداً، إلا إذا رجع إلى بلده فإن عليه دماً.

قال الشافعي: «الركوب في الطواف جائز لأن النبي ﷺ طاف بالبيت راكباً من غير مرض» أ.هـ. ولكنه أحب أن يستشرف الناس إليه، ومن لم ير السعي واجباً فعليه فيه دم إذا انصرف إلى بلده، ومن رآه تطوعاً لم يوجب فيه شيئاً.

مسألة:(٧٠)

إذن فهل يجب الدم على من دفع من عرفة إلى الغروب؟.

قال الشافعي وأحمد: إن عاد فدفع بعد غروب الشمس فلا دم عليه، وإن لم يرجع حتى طلع الفجر وجب عليه الدم.

وقال أبو حنيفة والثوري: عليه الدم رجع أم لم يرجع.

مسألة:(٧١)

فما موقف من وقف من عرفة بعرنة؟[١].

قال الشافعي: لا حج له، وقال مالك: عليه دم، وسبب الاختلاف هل النهي عن الوقوف بها من باب الحظر أو من باب الكراهية؟

مسألة:(٧٢)

متى يقطع المحرم التلبية؟

روى مالك أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقطع التلبية إذا زاغت الشمس من يوم عرفة، وقال مالك: وذلك الأمر لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا، وقال ابن شهاب: كانت الأئمة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي يقطعون التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة.

قال أبو عمر بن عبد البر: واختلف في ذلك عن عثمان وعائشة، وقال جمهور فقهاء الأمصار وأهل الحديث وأبو حنيفة والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وغيرهم: إن المحرم لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة لما ثبت «أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» أ.هـ[٢].

---

(١) عرنة: وادٍ بحذاء عرفات.

(٢) أخرجه أبو داود (باب في صفة حج النبي ﷺ) وأخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه مطولاً، وأخرجه النسائي مختصراً. وورد في الحديث (نبدأ بما بدأ الله به نبدأ بالصفا).

إلا أنهم اختلفوا متى يقطعها: فقال قوم: إذا رماها بأسرها لما روي وهو قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد ومشهور قول الثوري، وعن ابن عباس:

أن الفضيل بن عياض كان رديف رسول الله ﷺ وأنه لبّى حتى رمى جمرة العقبة وقطع التلبية في آخر حصاة، وقال قوم: بل يقطعها في أول جمْرة يلقيها.

واختلفوا في وقت قطع التلبية بالعمرة، فقال مالك: إذا افتتح الطواف، وسلف مالك في ذلك ابن عمر وعروة، وعمدة الشافعي أن التلبية معناها إجابة إلى الطواف بالبيت فلا تنقطع حتى يشرع في العمل.

وسبب الخلاف معارضة لفعل بعض الصحابة، وجمهور العلماء كما قلنا: متفقون على إدخال المحرم الحج على العمرة، ويختلفون في إدخال العمرة في الحج.

وقال أبو ثور: لا يدخل حج على عمرة ولا عمرة على حج كما لا تدخل صلاة على صلاة.

مسالة :(٧٣)

كيف تلبي المرأة؟

أجمع أهل العلم: على أن تلبية المرأة أن تسمع نفسها بالقول.

وقال مالك: لا يرفع المحرم صوته في مساجد الجماعة بل يكفيه أن يسمع من يليه، إلا في المسجد الحرام ومسجد منى فإنه يرفع صوته فيه، وهذا بالنسبة للرجال فقط.

الفصل السادس

في المعاملات

فتاوى الزواج والطلاق والحالات المشابهة

مسالة: (٧٤)

ما رأي الدين في طفل الأنابيب؟.

طفل الأنابيب هو استغلال للعلم الحديث في عملية الإخصاب أو نمو الجنين، فإن تسببت في اختلاط الأنساب فهي حرام بلا شك، وإن كانت على ما هي عليه من عدم اختلاط الأنساب. كما نعلم. فإنما هو استغلال للعلم. والله تعالى أعلم.

مسالة: (٧٥)

ما رأي الدين في دبلة الخطوبة؟.

دبلة الخطوبة عادة ما تكون من الذهب، والذهب حلال للنساء حرام على الرجال، وعليه فإن الرجل عندما يلبس دبلة من ذهب فإنه يكون بهذا قد ارتكب إثماً، وعلى المرأة الصالحة أن تحرضه على دبلة من الفضة مثلاً.

فإن قيل: إنها جزء صغير وضئيل من الذهب فلا تقع الحرمة، رد عليه بأن الإسلام إذا حرم الكثير حرم القليل، والله تعالى أعلم.

مسالة: (٧٦)

في زماننا كثرت أعباء الحياة وضاقت المساكن، فعلى هذا، ما رأي الدين في تحديد النسل؟.

نعم...

في زماننا كثرت أعباء الحياة، وضاقت المساكن، وأصبح الحصول على مسكن صغير حلم يراود شباب الأمة.

ولكن هل هذا حال الأمة جميعاً؟ كلا.

إذن فقولنا تحديد النسل أي عموم التحديد لكل الناس خطأ فاحش والصحيح تنظيم الأسرة، كل على حسب قدراته، فمن رأى أن مسكنه لا يمكن أن يتسع لأكثر من اثنين فلينظم، أما أن نعممها فحرام حرام.

مسالة: (٧٧)

إذن فما الوسيلة لهذا التنظيم؟.

كان العزل في أيام رسول الله ﷺ ولم نسمع عن غيره والحق أنه إهدار لحق المرأة.

وقد ذكرت في أكثر من موضع أن هناك حبات موضعية هي أقل الدواء سالبية. كما ذكر الأطباء. وأن هناك وسائل حديثة يمكن استعمالها. والموضوع أمام العلماء أظنه في حاجة إلى دراسات وافية حتى ساعتي هذه. والله تعالى أعلم.

مسالة: (٧٨)

فما قول الدين في نظام الشبكة المتبع الأن؟

نعم..

بعض الآباء يطلب شبكة كبيرة لابنته بما يرهق الشباب مع ارتفاع أسعار الذهب.

وفي الإسلام لم تعرف هذه الشبكة، وقد ثبت أن: «أحسنهن أقلهن مؤونة»، «وأبركهن أيسرهن مهراً».

والغاية المنشودة من الزواج استقرار الزوجين في أمان واطمئنان وحصولهما على الراحة التامة، ولا أظن أن الذهب يستطيع أن يمدهما بهذا.

لذا.. فإني أناشد الآباء بالتيسير، والتيسير حتى في بناء المنزل من أثاث لهما، ولو تفكرت في كونه بسيطاً لوصلت إلى أنه أفضل الأثاث وأحسنه.

فالشبكة لا نريد إلغاءها. بل الهدف النظر فيها، فمن كانت لديه قدرة فليهد عروسه، ومن لم يمتلك فلا نحمله ما لا يطيق، بل نسهل له الأمر، ونيسر له الأحوال، وليشتر دبلة من الذهب لعروسه، ودبلة من الفضة لنفسه، وليبارك الله لهما.

مسالة:(٧٩)

ما رأي الدين في رجل خطب امرأة ثم تاقت نفسها لآخر فخطبت إليه، كما نسمع كثيراً في زماننا؟ وهل يقع العقد الجديد؟

. ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «المسلم أخو المسلم لا يحل للمسلم أن يخطب على خطبة أخيه، ولا يستام على أخيه، ولا يبيع على بيع أخيه» أ.هـ[١].

فالرجل إذا خطب امرأة، وركن إليه من نكاحها. كالأب المجبر. فإنه لا يحل لغيره أن يخطبها. فكيف إذا كانوا قد ركنوا إليه، وأشهدوا بالإملاك المتقدم للعقد، وقبضوا منه الهدايا، وطالت المدة؟! فإن هؤلاء فعلوا محرماً يستحقون العقوبة عليه بلا ريب، ولكن العقد الثاني هل يقع صحيحاً أو باطلاً، فيه قولان للعلماء.

أحدهما: وهو أحد القولين في مذهب. مالك وأحمد. أن عقد الثاني باطل، فتنزع منه وترد إلى الأول.

والثاني: أن النكاح صحيح وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، فيعاقب من فعل المحرم، ويرد إلى الأول جميع ما أخذ منه، والقول الأول أشبه بما في الكتاب والسنة.

مسالة:(٨٠)

يعتقد بعض الناس أن الزواج في شهر الله المحرم شؤم أو حرام ـ فما رأي الدين؟

---

(١) أخرجه الستة.

الأشهر الحرم التي عظمها الله وحرم فيها القتال، وجعل الإثم والعدوان فيها أشد نكراً منها في غيرها، وسماه النبي ﷺ شهر الله تشريفاً له، وقال للرجل الذي سأله عن صيام التطوع: «إن كنت صائماً بعد رمضان فصم المحرم فإنه شهر الله، فيه يوم تاب على قوم، ويتوب فيه على قوم آخرين»، وشهر هذا شأنه ينبغي أن يستبشر الناس به، ولا يحجموا عن الزواج فيه، وأن يتخلصوا من هذه الأوهام التي خلفها في مصر الحكم الفاطمي الذي جعل من المحرم شهر حزن ونواح، وتجنبوا فيه كل دواعي الفرح والسرور، ومنها الزواج.

وشهور الإسلام كلها ترحب بالزواج وشهر الله المحرم منها.

مسألة:(٨١)

أثناء عقد الزواج هناك أكثر من صيغة يرددها العاقدون، فبماذا يصح النكاح؟

عند بعض العلماء: لا يصح النكاح إلا بلفظ «الإنكاح» و«التزويج» وهم أصحاب الشافعي، وابن حامد، ومن وافقهم من الحنابلة كأبي خطاب والقاضي إلا في لفظ «أعتقتك»، «وجعل عتقك صداقك» وعمدتهم: أنهم قالوا: ما سوى هذين اللفظين «كناية» والكناية لا تقتضي الحكم إلا بالنية، والنية في القلب لا تعلم، فلا يصح عقد الناكح بالكناية، لأن صحته مفتقرة إلى الشهادة عليه، والنية لا يشهد عليها، بخلاف ما يصح بالكناية: من طلاق وعتق وبيع، فإن الشهادة لا تشترط في ذلك.

ومنهم من يجعل ذلك تعبداً، لما فيه من ثبوت العبادات، وهذا قول من لا يصححه إلا بالعربية من العلماء وهذا ضعيف لوجوه:

أحدها: لا نسلم أن ما سوى هذين كناية، بل ثم ألفاظ هي حقائق عرفية في العقد أبلغ من لفظ «أنكحت» فإن هذا اللفظ مشترك بين الوطء والعقد، ولفظ «الإملاك» خاص بالعقد، لا يفهم إذا قال القائل: أملك فلان على فلانة، إلا العقد كما في الصحيحين «أملكتكها على ما معك من القرآن سواء كانت الرواية باللفظ أو بالمعنى» أ.هـ.

والثاني: أنا لا نسلم أن الكناية تفتقر إلى النية مطلقاً، بل إذا قرن بها لفظ من

ألفاظ الصريح أو حكم من أحكام العقد كانت صريحة، كما قالوا في «الوقف»: إنه ينعقد بالكناية، كتصدقت، وحرمت وأبدت، إذا قرن بها لفظ أو حكم، فإذا قال: أملكتكها فقال: قبلت هذا التزويج، أو أعطيتكها زوجة فقال: قبلت أو أملكتكها على ما أمر الله به من الإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ونحو ذلك، فقد قرن بها من الألفاظ والأحكام ما يجعله صريحاً.

الثالث: أن إضافة ذلك إلى الحرة يبين المعنى، فإنه إذا قال في ابنته: ملكتكها، أو أعطيتكها، أو زوجتكها، ونحو ذلك: فالمحل ينفي الإجمال والاشتراك.

الرابع: أن هذا منقوض عليهم بالشهادة في الرجعة، فإنها مشروعة إما واجبة وإما مستحبة. وهي شرط في صحة الرجعة على قول، وبالشهادة على البيع وسائر العقود، فإن ذلك مشروع مطلقاً، سواء كان العقد بصريح أو كناية مفسرة.

الخامس: أن الشهادة تصح على العقد، وثبت بها عند الحاكم على أي صورة انعقدت، فعلم أن اعتبار الشهادة فيه لا يمنع ذلك.

السادس: أن العاقدين يمكنهما تفسير مرادهما، ويشهد الشهود على ما فسروه.

السابع: أن الكناية عندنا إذا اقترن بها دلالة الحال كانت صريحة في الظاهر بلا نزاع، ومعلوم أن اجتماع الناس، وتقديم الخطبة، وذكر المهر، والمفاوضة فيه، والتحدث بأمر النكاح، قاطع في إرادة النكاح، وأما التعبد فيحتاج إلى دليل شرعي، ثم العقد جنس لا يشرع فيه التعبد بالألفاظ لأنها لا يشترط فيها الإيمان، بل تصح من الكافر، وما يصح من الكافر لا تعبد فيه.

مسألة: (٨٢)

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية[١] «عن امرأة لها أب وأخ، ووكيل أبيها في النكاح وغيره حاضر، فذهبت إلى الشهود وغيرت اسمها واسم أبيها، وادعت أن لها مطلقاً يريد تجديد النكاح وأحضرت رجلاً أجنبياً، وذكرت أنه أخوها،

(١) من مجموع الفتاوى، وأجاب عليها شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢/٢٠).

فكتبت الشهود كتابها على ذلك، ثم ظهر ما فعلته، وثبت ذلك بمجلس الحكم، فهل تعزر على ذلك؟ وهل يجب تعزير المعرفين، والذي ادعى أنه أخوها، والذي عرف الشهود بما ذكر؟ وهل يختص التعزير بالحاكم؟ أو يعزرهم ولي الأمر من محتسب وغيره؟.

فأجاب: الحمد لله. تعزر تعزيراً بليغاً، ولو عزرها ولي الأمر مرات كان ذلك حسناً، كما كان عمر بن الخطاب يكرر التعزير في الفعل إذا اشتمل على أنواع من المحرمات، فكان يعزر في اليوم الأول مائة، وفي الثاني مائة، وفي الثالث مائة: يفرق التعزير، لئلا يفضي إلى فساد بعض الأعضاء، وذلك أن هذه قد ادعت إلى غير أبيها، واستخلفت أخاها، وهذا من الكبائر، فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال «من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً» أ.هـ[(١)].

وهذا تغليظ عظيم يقتضي أن يعاقب على ذلك عقوبة عظيمة، يستحق فيها مائة سوط، ونحو ذلك.

وأيضاً فإنها لبست على الشهود، وأوقعتهم في العقود الباطلة، ونكحت نكاحاً باطلاً، فإن جمهور العلماء يقولون: النكاح بغير ولي باطل، يعزرون من يفعل ذلك اقتداء بعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وهذا مذهب الشافعي وغيره، بل طائفة منهم يقيمون الحد في ذلك بالرجم وغيره، ومن جوز النكاح بلا ولي مطلقاً، أو في المدينة: فلم يجوز على هذا الوجه من دعوى النسب الكاذب، وإقامة الولي الباطل، فإن عقوبة هذه متفق عليها بين المسلمين.

وإن حصل بمعصية فلا يصح طلاقه ولا غير ذلك من أقواله.

ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين أن هذا القول هو الصواب وأن إيقاع طلاق السكران قول ليس له حجة صحيحة يعتمد عليها، ولهذا كان كثير من محققي مذهب مالك والشافعي كأبي الوليد الباجي، وأبي المعالي الجويني، يجعلون الشرائع في النشوان، فأما الذي علم أنه لا يدري ما يقول لا تصح صلاته

---

(١) الحديث بلفظ (ولا تدع إلى غير أبيك) في البخاري.

في هذه الحالة ومن لا تصح صلاته لا يقع طلاقه[١] وقد قال: ﴿لا تَقْرَبوا الصلاةَ وأنتم سُكارى حَتَّى تَعلموا ما تَقولونَ﴾[٢] أ.هـ.

وتعاقب أيضاً على كذبها، وكذلك الدعوى أنه كان زوجها وطلقها، ويعاقب الزوج أيضاً، وكذلك الذي ادعى أنه أخوها، يعاقب على هذين الذنبين وأما المعرفون بهم فيعاقبون على شهادة الزور بالنسب لها، والتزويج والتطليق، وعدم ولي حاضر، وينبغي أن يبالغ في عقوبة هؤلاء، فإن الفقهاء قد نصوا على أن شاهد الزور يسود وجهه، بما فعل عن عمر بن الخطاب. رضي الله عنه. أنه كان يسود وجهه، إشارة إلى سواد وجهه بالكذب، وأنه كان يركبه دابة وهو مقلوباً إلى خلف، إشارة إلى أنه قلب الحديث، ويطاف به حتى يشهره بين الناس أنه شاهد زور.

وتعزير هؤلاء ليس يختص بالحاكم، بل يعزره الحاكم والمحتسب وغيرهما من ولاة الأمور القادرين على ذلك، ويتعين ذلك في مثل هذه الحال التي ظهر فيها فساد كثير في النساء، وشهادة الزور كثيرة، فإن النبي ﷺ قال: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه» أ.هـ[٣].

مسالة:(٨٣)

ما رأي الدين في رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يسكن في المكان الذي هو فيه، وقد انتقل وأخلاه؟ فهل يجوز له أن يعود؟ أم لا؟

إن كان السبب الذي حلف لأجله قدزال، فله أن يعود، والله أعلم.

مسالة: (٨٤)

بعض الآباء يستغل طيبة ابنته ويجبرها إجباراً مقنعاً كأن يحرجها ببعض الألفاظ لتوافق على الزواج من شخص يريده.. فهل يجوز أم لا؟

أما إجبار الأب لابنته البكر البالغة على النكاح فلا يجوز. فقد مر عليك في «فقه المرأة» ذلك.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠٢/٣٣).

(٢) سورة النساء الآية ٤٣

(٣) أخرجه ابن ماجه، وأحمد بن حنبل.

وأيضاً فإن نقص الأدب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها وبضعها أعظم من مالها، فكيف يجوز أن يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها.

وأيضاً: فإن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع، وأما جعل البكارة موجبة فهذا مخالف لأصول الإسلام، فإن الشارع لم يجعل البكارة سبباً للحجر في موضع من المواضع المجمع عليها، فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع.

مسالة: (٨٥).

ما رأي الشارع في امرأة مات أبوها، ومات زوجها بعده، ولها أخ فذهبت بعيداً بعد انقضاء عدتها، وتزوجت بغير إذن أخيها، ولم يكن لها ولي غيره، فهل يصح العقد، أم لا؟

إذا لم يكن أخوها عاضلاً لها، وكان أهلاً للولاية، لم يصح نكاحها بدون إذنه.

مسالة: (٨٦).

في وقت العقد خاصة في الاجتماع الكثير يتقدم اثنان ليشهدا على العقد، ويمنع الحرج منهما، فإن ثبت فسقهما فهل يصح العقد؟

ـ نعم..

يصح النكاح لأن وجودهما ضمن هذا الجمع دليل على ستر فسقهما، والعدالة المشترطة في شاهدي النكاح إنما هي أن يكونا مستورين غير ظاهري الفسق، وإذا كانا في الباطن فاسقين، وذلك غير ظاهر، بل ظاهرهما الستر انقعد النكاح بهما في أصح قولي العلماء: في مذهب أحمد والشافعي، وغيرهما، إذ لو اعتبر في شاهدي النكاح أن يكونا عدلين عند الحاكم لما صح نكاح أكثر الناس إلا بذلك. وقد علم أن الناس على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي كانوا يعقدون الأنكحة بمحضر من بعضهم، وإن لم يكن الحاضرون معدلين عند أولي الأمر.

ومن الفقهاء من قال: يشترط أن يكونا مبرزي العدالة: فهؤلاء شهود الحكام عدول عندهم، وإن كان فيهم من هو فاسق في نفس الأمر، فعلى التقديرين ينعقد النكاح بشهادتهم وإن كانوا في الباطن فساقاً.. والله أعلم.

مسالة: (٨٧)؛

في الحديث: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله! كيف إذنها؟ قال: أن تسكت»! أ.هـ[١] قالوا: نزيد توضيحاً كافياً لهذا الحديث؟

المرأة لا ينبغي لأحد أن يزوجها إلا بإذنها، كما أمر النبي ﷺ فإن كرهت ذلك لم تجبر على النكاح، إلا الصغيرة البكر، فإن أباها يزوجها ولا إذن لها.

وأما البالغ الثيب فلا يجوز تزويجها بغير إذنها لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين، وكذلك البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنها بإجماع المسلمين.

فأما الأب والجد فينبغي لهما استئذانها واختلف العلماء في استئذانها، هل هو واجب؟ أو مستحب؟ والصحيح أنه واجب، ويجب على ولي المرأة أن يتقي الله بمن يزوجها به، وينظر في الزوج: هل هو كفء، فإنه إنما يزوجها لمصلحتها، لا لمصلحته، وليس له أن يزوجها بزوج ناقص، لغرض له: مثل أن يتزوج موليه ذلك الزوج بدلها، فيكون من جنس الشقاء الذي نهى عنه النبي ﷺ، أو يزوجها بأقوام يحالفهم على أغراض له فاسدة.

أو يزوجها لرجل لمال يبذله له وقد خطبها من هو أصلح لها من ذلك الزوج، فيقدم الخاطب الذي فضله على الخاطب الكفء.

وأصل ذلك أنَّ تصرّف الولي في بضع وليته كتصرفه في مالها، فكما لا يتصرف في مالها إلا بما هو أصلح، كذلك لا يتصرف في بضعها إلا بما هو أصلح لها إلا أن الأب له من التبسط في مال ولده ما ليس لغيره، كما قال النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» أ.هـ[٢] بخلاف غير الأب.

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه ابن ماجه من حديث محمد بن المكندر عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال (أنت ومالك لأبيك)، ورجال إسناده ثقات، ويجتاح ماله: يستأصله ويأتي عليه.

مسالة: (٨٨):

ـ ماذا لو أن بنتا زالت بكارتها بمكروه، وجاء رجل ليعقد عليها وعلم ما بها، فهل يصح العقد بما ذكر إذا شهد المعروفون أنها بنت، لتسهيل الأمر في ذلك؟

. إذا شهدوا أنها ما زوجت كانوا صادقين، ولم يكن في ذلك تلبيس على الزوج، لعلمه بالحال، وينبغي استنطاقها بالأدب، فإن العلماء متنازعون: هل إذنها إذا زالت بكارتها بالزنا: الصمت أو النطق، والأول: مذهب الشافعي وأحمد، كصاحبي أبي حنيفة، وعند أبي حنيفة ومالك إذنها الصمت، كالتي لم تزل عذرتها.

مسالة: (٨٩):

هل يصح النكاح إذا شرط فيه نفي المهر؟

على قولين في مذهب أحمد وغيره: «أحدهما» يبطل النكاح، كقول مالك. والثاني «يصح» ويجب مهر المثل، كقول أبي حنيفة والشافعي، والأولون يقولون: هو «نكاح الشغار» الذي أبطله النبي ﷺ لأنه نفى فيه المهر، وجعل البضع مهراً للبضع، وهذا تعليل أحمد بن حنبل في غير موضع من كلامه، وهذا تعليل أكثر قدماء أصحابه.

والآخرون: منهم من يصحح نكاح الشغار، كأبي حنيفة، وقوله أقيس على هذا الأصل، لكنه مخالف للنص وآثار الصحابة، فإنهم أبطلوا نكاح الشغار، ومنهم من يبطله ويعلل البطلان، إما بدعوى التشريك في البضع، وإما بغير ذلك من العلل، كما يفعله أصحاب الشافعي، ومن وافقهم من أصحاب أحمد: كالقاضي أبي يعلى وأتباعه.

والقول الأول: أشبه بالنص والقياس الصحيح، ما قد بسط في موضعه، وتنازعوا أيضاً في انعقاد النكاح مع المهر بلفظ «التمليك» و«الهبة» وغيرها: فجوز ذلك الجمهور، كمالك وأبي حنيفة، وعليه تدل نصوص أحمد، وكلام قدماء

أصحابه، ومنعه الشافعي وأكثر متأخري أصحاب أحمد، كابن حامد والقاضي ومن تبعهما.

والمقصود هنا: أن الله تعالى لم يخص رسوله ﷺ إلا بنكاح الموهوبة بقوله: **﴿وَآمْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنبيِّ إن أراد النبيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَها خالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ المؤمنين﴾**(١)

فدل ذلك على أن سائر ما أحله لنبيه ﷺ حلال لأمته، وقد دل على ذلك قوله: **﴿فَلَمَّا قَضى زيدٌ مِنها وَطراً زوَّجناكَها، لِكَي لا يَكونَ على المؤمنينَ حَرجٌ في أزواجِ أدعيائِهم إذا قضوا مِنهُنَّ وَطراً﴾** أ.هـ(٢).

فلما أحل امرأة المتبني، لا سيما للنبي ﷺ ليكون ذلك إحلالاً للمؤمنين: دل ذلك على أن الإحلال له إحلال لأمته، وقد أباح له من أقاربه بنات العم والعمات، وبنات الخال والخالات، وتخصيصهم بالذكر يدل على تحريم ما سواهن، لا سيما وقد قال بعد ذلك: **﴿لا يحلُّ لَكَ النساءُ مِنْ بعد وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ من أزواجٍ﴾**(٣)، أي من بعد هؤلاء اللاتي أحللناهن لك وهن المذكورات في قوله تعالى: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيكُم أُمَّهاتُكُمْ وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت﴾**(٤) فدخل في الأمهات، أم أبيه، وأم أمه وإن علت بلا نزاع بين العلماء، وكذلك دخل في البنات بنت ابنه، وبنت ابنته وإن نزلت بلا نزاع، وكذلك دخل في الإخوات، الأخت من الأبوين، والأب والأم. ودخل في العمات والخالات عمات الأبوين وخالات الأبوين، وفي بنات الأخ، والأخت ولد الأخوة وإن سفلن، فإذا حرم عليه أصوله وفروعه وفروع أصوله البعيدة دون بنات العم والعمات وبنات الخال والخالات.

مسألة: (٩٠).

ـ في بعض المواقف ترتبط الزوجة بأسرتها ارتباطاً يصل إلى حالة عندها

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٥٠.

(٢) سورة الأحزاب الآية ٣٧.

(٣) سورة الأحزاب الآية ٥٢.

(٤) سورة النساء الآية ٢٣.

لا تستطيع التعود على غيره، ويحدث أن يسافر الزوج أو ينتقل عمله إلى مكان يبعد عن مسكن أسرة الزوجة فتضجر الزوجة وترفض السفر معه أو الرحيل معه إلى المكان الجديد.. والزوجة تظن أن فراقها لأهلها يسلط عليها أم زوجها، ففي هذه الحالة: ما رأي الدين؟

. مسألة التعود هذه لا يعرفها الإسلام، بل السائر على منهاجه، والسالك وسط أنواره يستطيع أن يعود نفسه على أي شيء وأن يتجه إلى أي طريق أراد الإسلام منه خيراً.

(وإن عادة تجمع أفراد الأسرة الواحدة في مسكن واحد، أو في مساكن بقرب بعضها من بعض ولو على حساب الروابط الاجتماعية، ولو أضرت ببعض هؤلاء الأفراد، هي عادة غير حضارية.. وهي عادة بدائية.. ولم تزل مع الأسف الشديد متغلغلة في أعماق نفوسنا إلى اليوم، ولا بأس من أن يكون الحرص على تحقيق هذه العادة: سبباً في الفرقة بين زوجين لم تدم علاقة الزوجية بينهما أكثر من سنة أو سنتين.

. إن مسؤولية المرأة بزواجها تنتقل فوراً من محيط أهلها وعائلتها إلى محيط الزوجية، والعلاقة التي تنشأ عن الزواج مستقبلاً، والزوجة مطالبة. إن هي نظرت إلى بيت أسرتها الأولى. أن تركز الآن نظرتها في أسرتها الجديدة وما يتفرع عنها.

وأم الزوج أو حماة الزوجة عضو في الأسرة الجديدة، ويجب أن لا تنظر إليها الزوجة من أول الأمر كخصم لها أو كمصدر لمتاعبها في صلتها بزوجها بل يجب أن تنظر إليها كأم تسلم بالتدريج ابنها الذي حملت به، ووضعته، وسهرت معه الليالي، وتحملت في تنشئته المتاعب والصعاب الكثيرة، لامرأة أجنبية عنها، هي زوجته الآن، فعلى الزوجة أن تعيش في نفس المشاعر والإحساسات التي لدى الأم، عند معاملتها يجب أن لا تنفعل في موقف معها.. يجب أن لا تقاطعها لسبب من الأسباب.. يجب أن تعرض عليها خدماتها.. يجب أن يطول صبرها معها، وبذلك تكسبها في جانبها كما تكسب زوجها نفسياً ومعنوياً) أ.هـ[1].

---

(١) رأي الدين. د/محمد البهي (٢٣/٤).

والزوجة يجب عليها ألا ترفض الانتقال مع زوجها بل تنتقل إلى أي مكان انتقل إليه أو إلى أي بلد سافر إليه ولو كان في آخر بلاد العالمين.

سائلة تسأل: وتحكي عن حياتها الأولى، فقد كانت متبرجة سارت وراء الشيطان، وفعلت ما يحلو لها دون رقيب، وارتبطت بإنسان ماجن بالكلمة، تعاهدا على الزواج وأن يكونا معاً مدى الحياة وألا يفرقهما أبداً أحد إلا الموت، مع أن هذا الذي ارتبطت به هو من أهل طريقها يلهو ويلعب ولا يراعي حرمات الله، وفجأة هداها الله إلى الصراط المستقيم، والطريق القويم، فغيرت حياتها واستقامت على النهج وسارت على درب المسلمات القانتات: والسؤال: هل الإخلال بتعاهدها مع الإنسان يعتبر إخلالاً وخلفاً للعهد الذي بينهما؟ وما تصنع؟

. من خلال كلام السائلة: فإنها تحكم على هذا الإنسان بأن أخلاقه تتنافى مع الدين وتعاليمه، أي أنه لم يزل في سلوكه وفي علاقاته بالآخرين: آثماً وعاصياً وغير مطيع لله ورسوله، فإن أي شخص تتنافى أخلاقه ـ والأخلاق هي السلوك ـ مع الدين وتعاليمه، يكون حتماً مخالفاً لأوامر الله ونواهيه كما جاء بها القرآن الكريم أو روتها الأحاديث الصحيحة، ويكفي أن تصف نفسها (بما وصفت به) ونقول لها: إن رفيقها في ذلك الوقت كان رفيق سوء، وأن عهدها معه، كان على ضلال ومحرم والعهد الذي يجب الوفاء به هو عهد الله وليس عهد الشيطان، وعهد الله ما كان في طاعة الله وما هو في طاعة الله يكون لخير المتعاهدين ولخير الآخرين، أي لا ينطوي على حرمة أو ظلم أو اعتداء.. ولا على ما يغضب الله في شيء ما، وإذ يطلب القرآن الكريم الوفاء بالعهد في قوله تعالى: **﴿وأوفوا بالعهد، إن العهد كان مسؤولاً﴾**[1] فإنه يطلب العهد المضاف إلى الله جل شأنه والذي يرضى عنه الله سبحانه، كما جاء في قوله تعالى: **﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم﴾**[2].. أما عهد الشيطان فهو ذلك العهد الذي دخل فيه هذا الهوى، وقام على حل المحرمات، وعهد السائلة مع رفيق السوء هو من هذا النوع الأخير، كما ذكرت في كلامها وكما هو واضح تماماً. وعلى هذا فيجب على السائلة أن لا تفكر فيما يسمى

(١) سورة الإسراء الآية ٣٤ (٢) سورة النحل الآية ٩١ .

بالوفاء بالعهد لأنه لغير الله كما يجب أن لا تفكر في أنها تستطيع أن توجهه إلى طريق الله، إذا هي قبلته زوجاً لها يوماً ما.

وخير ما تفعل هذه السائلة أن تطرح أمر هذا الصديق جانباً وأن تسير في طريقها الجديد، والله جل شأنه سيعوضها خيراً منه، طالما اعتمدت عليه سبحانه، واستقامت في سلوكها وفي تصرفاتها، وسيرضى عنها.. ويغفر لها ما باشرته من ذنوب ومعاصٍ فيما مضى.

إن وقتها سيذهب هباء إن هي حاولت علاج هذا الصديق، وإن أعصابها سوف لا تحتمل ما يأتي به من صنوف الإغراء والخداع، وإن الحرج في علاقتها بالله سيتحول إلى أزمة تحيل سكونها واطمئنانها الآن إلى قلق وصراع نفسي ينهي حياتها[1] أهـ.

إن الإسلام حينما أمر الرجل أن يحسن اختيار زوجته كما يبيح له أن يختار فاسقة ويلزمها حدود الله، ولم يبح للمرأة أن تختار الفاسق وتلزمه حدود الله، لأن الهداية هذه موضوع آخر، والرسول ﷺ نفسه «لا يهدي من أحب «ولكن» الله يهدي من يشاء» فعليها الانصراف عنه البتة، وبهذا فقد امتلكت كل شيء.

مسألة: (٩١)

فما رأي الدين في امرأة بانت فتزوجت بعد شهر ونصف بحيضة واحدة؟

تفارق هذا الثاني، وتتم عدة الأول بحيضتين، ثم بعد ذلك تعتد من وطء الثاني بثلاث حيضات، ثم بعد ذلك يتزوجها بعقد جديد.

مسألة: (٩٢)

هل الخلع فسخ أم طلاق؟

ذهب كثير من السلف والخلف إلى أن الخلع فسخ النكاح، وليس هو من الطلقات الثلاث، كقول ابن عباس والشافعي وأحمد في أحد قوليهما، لأن المرأة

---

(١) عن رأي الدين (٤٤/٤).

افتدت نفسها من الزوج كافتداء الأسير، وليس هو من الطلاق المكروه في الأصل، ولهذا مباح في الحيض، بخلاف الطلاق.

وأما إذا عدل هو عن الخلع وطلقها إحدى الثلاث بعوض فالتفريط منه، وذهبت طائفة من السلف، كعثمان بن عفان وغيره، رووا في ذلك حديثاً مرفوعاً، وبعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد جعلوه مع الأجنبي فسخاً، كالإقالة.

قال ابن تيمية: «والصواب أنه مع الأجنبي كما هو مع المرأة، فإنه إذا كان افتداء المرأة يفدى الأسير فقد يفتدى الأسير بمال منه ومال من غيره، وكذلك العبد يعتق بمال يبذله هو وما يبذله الأجنبي، وكذلك الصلح يصح مع المدّعى عليه ومع أجنبي فإن هذا جميعه من باب الإسقاط والإزالة.

وإذا كان الخلع رفعاً للنكاح، وليس هو من الطلقات الثلاث، فلا فرق بين أن يكون المال المبذول من المرأة، أو من أجنبي. وتشبيه فسخ النكاح بفسخ البيع، فيه نظر، فإن البيع لا يزول إلا برهن المتبايعين، ولا يستقل أحدهما بإزالته، بخلاف النكاح، فإن المرأة ليس إليها إزالته، بل الزوج يستقل بذلك، لكن افتداءها نفسها منه كافتداء الأجنبي لها» أ.هـ[١].

مسألة: (٩٣)

ـ ما رأي الدين في امرأة قالت لزوجها: طلقني وأنا أبرأتك من جميع حقوقي عليك، وآخذ البنت بكفالتها يكون لها عليك مبلغ كذا، كل يوم كذا وشهد العدول بذلك فطلقها على ذلك بحكم الإبراء والكفالة، فهل لها أن تطالبه بفرض البنت بعد ذلك؟

. إذا خالعها على أن تبرئه من حقوقها؟ وتأخذ الولد بكفالته، ولا تطالبه بنفقة، صح ذلك عند جماهير العلماء، وأحمد في المشهور من مذهبه وغيرهما، فإنه عند الجمهور يصح الخلع بالمعدوم الذي ينتظر وجوده كما تحمل أمتها وشجرها، وأما نفقة حملها ورضاع ولدها، ونفقته، فقد انعقد سبب وجوده وجوازه، كذلك إذا

---

(١) مجموع الفتاوي (٣٢/٩٢).

قالت له: طلقني وأنا أبرئك من حقوقي وأنا آخذ الولد بكفالته، وأنا أبرأتك من نفقته، ونحو ذلك على المقصود.

وإذا خالع بينهما على ذلك يرى صحة مثل هذا الخلع. كالحاكم المالكي. لم يجز لغيره أن ينقض، وإن رآها فاسداً، ولا يجوز له أن يفرض له عليه بعد هذا نفقة للولد، فإن فعل الحاكم الأول كذلك حكم في أصح قولي العلماء، والحاكم متى عقد عقداً ساغ فيه الاجتهاد، أو فسخ فسخاً جاز فيه الاجتهاد، لم يكن لغيره نقضه.

مسألة: (٩٤)

ـ إذن فما هو الطلاق الذي يقع ولا ريب؟

. الطلاق الذي يقع بلا ريب هو الطلاق الذي أذن الله فيه وأباحه وهو أن يطلقها في الطهر قبل أن يطأها، أو بعد ما بان حملها طلقة واحدة.

فأما الطلاق المحرم مثل أن يطلقها في الحيض، أو يطلقها بعد أن يطأها وقبل أن يبين حملها، فهذا الطلاق محرم باتفاق العلماء، وكذلك إذا طلقها ثلاثاً بكلمة أو كلمات في طهر واحد فهو محرم عند جمهور العلماء.

وتنازعوا فيما بينهم؛ فقيل: يقع بها الثلاث، وقيل: لا يقع بها إلا طلقة واحدة، وهذا هو الأظهر الذي يدل عليه الكتاب والسنة، وكذلك الطلاق المحرم في الحيض وبعد الوطء، هل يلزم؟ فيه قولان للعلماء، والأظهر أنه لا يلزم، كما لا يلزم النكاح المحرم، والبيع المحرم.

وقد ثبت في الصحيح عن ابن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة» أ.هـ.

وثبت أيضاً في مسند أحمد: أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فقال النبي ﷺ: «هي واحدة» ولم يثبت من النبي ﷺ خلاف هذه السنة، بل ما يخالفها إما أنه ضعيف، بل مرجوح، وإما أنه صحيح لا يدل على خلاف ذلك.

مسألة: (٩٥)

ـ نريد استفاضة عن طلاق السكران هل يقع أم لا؟

هذه المسألة فيها قولان للعلماء: أصحهما أنه لا يقع طلاقه، فلا تنعقد يمين السكران، ولا يقع به طلاق إذا طلق وهذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، ولم يثبت عن الصحابة خلافه فيما أعلم، وهو قول كثير من السلف والخلف، كعمر بن عبد العزيز وغيره وهو إحدى الروايتين عند أحمد: اختارها طائفة من أصحابه، وهو القول القديم للشافعي، واختاره طائفة من أصحابه، وهو قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة: كالطحاوي وهو مذهب غير هؤلاء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا القول هو الصواب، فإنه قد ثبت في الصحيح عن ماعز بن مالك لما جاء إلى النبي ﷺ وأقر أنه زنى «أمر النبي ﷺ أن يستنكهوه» ليعلموا هل هو سكران؟ أم لا؟ فإن كان سكران لم يصح إقراره، وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة، كأقوال المجنون، ولأن السكران وإن كان عاصياً في الشرب فهو لا يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح، «وإنما الأعمال بالنيات». وصار هذا كما لو تناول شيئاً محرماً جعله مجنوناً، فإن جنونه وإن حصل بمعصية فلا يصح طلاقه ولا غير ذلك من أقواله.

ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين أن هذا القول هو الصواب وأن إيقاع طلاق السكران قول ليس له حجة صحيحة يعتمد عليها، ولهذا كان كثير من محققي مذهب مالك والشافعي كأبي الوليد الباجي، وأبي المعالي الجويني، يجعلون الشرائع في النشوان، فأما الذي علم أنه لا يدري ما يقول لا تصح صلاته في هذه الحالة ومن لا تصح صلاته لا يقع طلاقه[1]، وقد قال: ﴿**لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون**﴾ اهـ. والله تعالى أعلم[2].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/١٠٢).

(٢) سورة النساء الآية ٤٣.

مسألة: (٩٦).

ما رأي الدين في رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يسكن في المكان الذي هو فيه، وقد انتقل وأخلاه؟ فهل يجوز له أن يعود؟ أم لا؟.

.إن كان السبب الذي حلف لأجله قد زال، فله أن يعود، والله أعلم.

مسألة(٩٧).

ماذا لو أن رجلاً حلف بالطلاق الثلاث وهو غضبان: أنها ما تدخل بيت عمتها ورزقت زوجته ولداً، ثم بعد ذلك دخلت المرأة المحلوف عليها بيت عمتها، وكان قد حال للحالف ناس: إنه إذا ولدت المرأة ودخلت فلا حنث عليه؟

.إذا كان الحالف قد اعتقد أن المرأة إذا ولد لها ولد لا حنث عليه، ودخلت بهذا الاعتقاد، فلا حنث عليه، لكن عينه باقية، فإذا فعل المحلوف عليه عالماً عامداً حنث، والله أعلم.

مسألة: (٩٨)

ماذا عن رجل حلف على زوجته فقال لها: إن خرجت وأنا غائب فأنت طالق ثلاثاً، فلما قدم من غيبته قالت له: احتجت لشراء كذا وكذا ولم استطع طلب من يحضره؟

.إن كانت اعتقدت أن هذه الصورة ليست داخلة في يمينه وأنها لا تكون مخالفة ليمينه إذا فعلت ذلك، لم يحنث الحالف في يمينه.

مسألة: (٩٩)

ماذا لو أن رجلاً حلف على زوجته لو ذهبت إلى مكان كذا لكنت طالقاً فذهبت؟

عند بعضهم يقع.

وعند الشافعي ـ أيده العلامة ابن القيم في أعلام من الموقعين ـ لا يقع.

وذلك لأن خروجها هو امتلاكها للزمام، وهذا يناقض الأصل وهو أن الزمام بيده فلا يقع وهو ما أميل إليه والله تعالى أعلم.

* * *

مسألة :(١٠٠).

ولم كل هذا يا سيدي، ألم يكن من الأفضل أن لا يشرع الطلاق فيتمسك الزوج بزوجته ويتغاضى عن عيوبها فتنتهي المشكلات وبالعكس؟

أباح الله غير البدعي منه لتساوي طرفيه نفعاً وضرراً، وبغضه لما فيه من الجفاء الذي نهى الشارع عنه، فإن تضمن أذى بالباطل «كأن وقع من غير جناية من جانبها تستوجب الطلاق، أو ضرورة من جانبه تحمل عليه كان مع إباحته مخالفاً للإنصاف، منافياً للمروءة، مستوجبا للذم والتأنيب، قال تعالى ﴿**فإن أطعنَكُم فَلا تَبغوا عليهنَّ سَبيلاً**﴾[1]، فسر بعض العلماء ذلك بطلب حيلة الطلاق.

وأما أسرار إباحته فهي:

أولاً: عدم تعطيل النسل المرغوب فيه، المندوب إليه على الرجل والمرأة، لأن المرأة قد تكون عاقراً أو آيساً، والرجل فقيراً لا قدرة له على الجمع بين اثنتين فإن لم يستبدل لم ينتفع باستعداده لأداء النسل، ولأن الرجل قد يكون هو العقيم، أو به ما يمنع الخلوة بها كالعنة، فإن لم يفارق المرأة ليختص بها سواه تعطل عليها نسلها، وفات عليها استعدادها له.

وثانياً: .رفع الحرج عن الزوجين، لأنه قد يتصف أحدهما بسوء في خلقه، أو فساد في تربيته، أو ضعف في دينه، أو يكون بينهما تخالف في الطباع، وتضاد في المقاصد فتتنافر القلوب، وتأنس بالبغضاء، فينعدم التآلف، وتنتفي المداراة.

والزوجية إن لم تتأسس على المحبة، أو تدعم بالموافقة تداعت أركانها، وانهار بناؤها، وانعكس المقصود فيها، وصار الحرج لولا الطلاق محققاً، والفساد

(١) سورة النساء الآية ٣٤.

أمراً واقعاً: لأن العداوة تظهر في أقبح مظاهرها، فلا يأمن كلاهما الآخر على نفسه، ولا يعامله بلطف واحتشام. فيصير العيش ذميماً والحياة مريرة، وتقع ذريتهما السيئة الحظ في حيرة وارتباك وبعد من أحد الجانبين عند الاقتراب من الآخر.

فتضطر إلى المخادعة والنفاق والغش والتدليس، فيصير ذلك خلقاً لها وسجية مألوفة، فتقبح نعوتها، ويسوء مستقبلها ولقد رأينا من الأزواج من هجر وطنه وهو عزيز، ومن فارق دينه وهو أعز، ومن قتل نفسه ولا شيء يعادلها، ومن أودى بصاحبته أو صاحبه وهو جناية كبرى تخلصاً من قرين السوء والحياة الذميمة.

رعاك الله مما هو واقع الآن من إيثار كثير من أبناء الديانة التي لا تبيح الطلاق الزواج المدني على الشرعي إشفاقاً من لزوم الزوجية وحذراً من وقوع تنافر بين الزوجين.

فلا يجد كلاهما إلى التخلص من ضرره سبيلاً، ولهذا اضطرت دول إلى الاعتراف بهذا الزواج المدني، وجعلته أصلاً من أصول مدنيتها، وإن خالف أصول دينها.

مسألة:(١٠١).

الصلاة: عماد الدين وركنها المتين، فهل تعتبر المرأة ناشزاً بتركها للصلاة؟

السؤال: هل إصرارها على ترك الصلاة يدل منها على إنكارها لها وعدم إيمانها بأدائها؟

أم هذا الإصرار يعود إلى عناد منها، وبالتالي إلى عدم رغبتها في استمرار الحياة مع زوجها؟

أو أي سبب آخر..

ـ إن إنكار الصلاة كما قال العلماء يخرج بالإنسان عن دائرة الإسلام.. أما التكاسل وغيره فلا يخرج الإنسان عن الإسلام.

إذن: فإنكار المرأة للصلاة يضعها في صف الناشز.

مسالة:(١٠٢)

امرأة وقعت في الزنا في أثناء سفر زوجها إلى الخارج، وتخشى أن تخبره بعد عودته فهل تهرب من منزل الزوجية، إنها تدعو الله أن يطلقها، وعندئذ تتفرغ لعبادة الله وحده.. إنها حائرة ماذا تصنع؟ ولها طفلة؟ والرسالة طويلة.

نعم..

. إنها الحضارة المادية المغرية الفاتنة، إنها صور التمثيليات والقصص القصيرة المتكررة على الأبصار والأسماع التي تشيد بعلاقة المرأة بالرجل القائمة على الحب المفاجيء أو الوقتي أو الخاطف، كما يقول رواة هذه القصص، إنه حب النزوات الذي يقتحم الحرمات ولا يترك إلا الحسرات والأنات.

إنها الحضارة المادية المغرية، التي تحسن الخمر والسكر، وتناول المخدر في أنواعه العديدة كوسيلة لاقتناص اللذة، وتحسن الرقص، واحتكاك الأجسام بالأجسام في حركات عابثة، وتحسن الخروج عن القيم والفضائل الإنسانية، لأنها قد مضى عليها الوقت، وانتهى منها الاعتبار!

إنها الحضارة المادية الغربية التي صدرت إلينا، والتي نستوردها الآن تباعاً في إصرار، بعد ما أهلكت مجتمعات أخرى، وعودت أفرادها على إدمان المسكر، والمخدر، على ضعف الإرادة واستحسان الفوضى، وارتكاب الجرائم، ومباشرة التخريب والاضطرابات كما أضعفت فيهم قدرة الإخصاب والاستطاعة على تزويد شعوبها بالقوى الوطنية العاملة.

إنها الحضارة المادية المغرية الفاتنة، التي طغت على القيم الإنسانية والحرمات التي للأفراد، فلم تعد بين الأم وابنتها، والأخت وأختها مثلاً.. حرمة تمنع النفوس الخبيثة من الاستمتاع بالواحدة بعد الأخرى، أو معهما معاً.

هذه السائلة تقترح أن تهجر منزل الزوجية، ولكن إلى أين؟ إلى منزل أو منازل أخرى؟ وكيف يكون إحساسها في مهجرها وهي لا تستطيع أن تتزوج، لأنها لم تزل في عصمة زوجها الذي هجرته، وهي لا تستطيع أيضاً أن ترى ولا أن تطمئن على طفلتها.

إنها تتمنى أن تطلق وتترك لحالها، وعندئذ تتفرغ لعبادة الله، ألم يكن الله موجوداً عندها من قبل؟ ألم تتذكره فيما مضى لحظة في غياب زوجها؟ وهي إن تذكرته كانت ولا بد قائمة على عهدها، وأمانتها، على عرض زوجها، وعندئذ كانت في غنى عن أن تقترح الهجرة أو عن أن تتمنى أن تطلق من زوجها وتترك لشأنها.

إن أمام السائلة: التوبة والرجوع إلى الله، والعمل الصالح لنفسها، ولزوجها ولطفلتها، فإذا أصرت على أن تسدل ستاراً على الماضي بحيث لا يرد في تصورها أي أمر من أموره، فضلاً عن أن يقتحم خيالها بعض منه تتمنى وقوعه من جديد، ثم صممت على أن تسلك الطريق السوي لها ولأسرتها، عندئذ أعتقد أن الله سيقبل توبتها ويغفر لها. وبذلك تعيش وهي هادئة البال مطمئنة النفس.

أما كشف الأمر لزوجها. وهو أمر سيحرجه إلى درجة ارتكاب الجريمة. فقد يسيء لها، ولنفسه، ثم لطفلتهما، فإذا لم يرتكب جريمة فهو لا يقبلها نفسياً طول عشرته لها، وهنا تسوء الحياة الزوجية وحياة الطفلة معها.

إن الاعتراف من الزوجة لزوجها، أو بالعكس، بجريمة الزنا في مجتمعات الحضارة المادية ناشيء عن صعوبة الطلاق كحل لمشاكل الزوجية، وقبول المهادنة بين الطرفين لفترة من الوقت، يعقبها الأخذ بالثأر، بمباشرة الزنا مع شخص آخر، ومع ذلك فالاعتراف لا يعيد العلاقة الزوجية إلى وضعها السابق عليه.

وقد قال الله تعالى في كتابه المجيد بعد ذكر «الفاحشة»:

﴿**إنَّما التوبةُ عَلى الله لِلّذِينَ يَعْمَلُونَ السوءَ بجهالةٍ**﴾ (أي من غير تفكير من عاقبتها) **ثُم يتوبونَ مِن قريبٍ** (أي بعد مدة ليست بعيدة من مباشرة الجريمة) **فَأولئِكَ يتوب الله عليهم**»[١].

فقد وعد الله بقبول التوبة ممن كان لا يقدر عواقب الجريمة على نفسه، أو

(١) سورة النساء الآية ١٧ .

على أسرته أو على المجتمع، على نحو ما تجلت له بعد ذلك، وفي الوقت نفسه لم يؤجل التوبة استهتاراً منه إلى الوقت الأخير من حياته.

والسائلة عليها أن تلوذ وتلجأ إلى الله، وليست بحاجة إلى أن تهجر منزل الزوجية، ولا أن تطلق وتعيش راهبة وحدها.

مسألة: (١٠٣)

هل يجوز للمرأة المتزوجة أن تحب غير زوجها، وإذا لم يكن لها ذلك فما ذنبها وليس قلب الإنسان ملك يديه؟ حتى أن الرسول ﷺ كان يقسم بين زوجاته ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك، ولا أملك «يعني أمر القلب»؟.

الحلال بيّن والحرام بيّن، وإن كان بينهما مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن الحلال البين أن يحب الرجل زوجته، وتحب المرأة زوجها، أو يحب الخاطب مخطوبته، وتحب المخطوبة خاطبها.

ومن الحرام البيّن أن يحب الرجل امرأة متزوجة برجل آخر، فيشغل قلبها وفكرها، ويفسد عليها حياتها مع زوجها قد ينتهي بها الأمر إلى الخيانة الزوجية فإن لم ينته إلى ذلك، انتهى إلى اضطراب الحياة وانشغال الفكر، وبلبلة الخاطر، وهروب السكينة من الحياة الزوجية، وهذا الإفساد من الجرائم التي برىء النبي ﷺ من فاعلها فقال: «ليس منا من خبب (أي فسد) امرأة على زوجها»[1].

ومثل ذلك: أن تحب المرأة رجلاً غير زوجها، تفكر فيه وتنشغل به، وتعرض عن زوجها وشريك حياتها، وقد يدفعها ذلك إلى ما لا يحل شرعاً من النظر والخلوة، واللمس، وقد يؤدي ذلك كله إلى ما هو أكبر وأخطر، وهو الفاحشة أو نيتها، فإن لم يؤد إلى شيء من ذلك أدى إلى تشويش الخاطر، وقلق النفس، وتوتر الأعصاب، وتكدير الحياة الزوجية، بلا ضرورة ولا حاجة، إلا الميل مع الهوى، والهوى شر إله عبد في الأرض.

(١) أخرجه أبو داود والنسائي.

ولقد قصّ علينا القرآن الكريم قصة امرأة متزوجة أحبت فتى غير زوجها فدفعها هذا الحب إلى أمور كثيرة لا يرضى عنها خلق ولا دين، وأعني بها امرأة العزيز، وفتاها يوسف الصديق.

فالحب له مبادئ ومقدمات، وله نتائج ونهايات، فالمبادئ والمقدمات يملكها المكلف ويقدر على التحكم فيها، فالنظر والمحادثة والسلام والتزاور والتراسل واللقاء، كلها أمور في مكنة الإنسان أن يفعلها وأن يدعها، وهذه بدايات عاطفة الحب ومقدماتها.

فإذا استرسل في هذا الجانب ولم يفطم نفسه عن هواها، ولم يلجمها بلجام التقوى: ازدادت توغلاً في غيها واستفراطاً في أمرها، وقديماً قال البوصيري في بردته:

والنفس كالطفل إن تهمله شب على حبّ الرضاع وإن تفطمه ينفطم

فاصرف هواها وحاذر أن توليه إن الهوى ما تولى يصم أو يصم

وحينما تصل النفس إلى هذه المرحلة من التعلق بصورة حسية ونحوها يصعب فطامها، فقدت حريتها، فأصبحت أسيرة ما هي فيه.

ولكنها هي المسألة عن الوصول إلى هذه النتيجة.

والخلاصة: أن المرأة المتزوجة يجب أن تكتفي بزوجها، وترضى به، وتحرص على ذلك كل الحرص، فلا تمتد عينها إلى رجل غيره، وعليها أن تسد على نفسها كل باب يمكن أن تهب منه رياح الفتنة، وخصوصاً إذا لمحت بودار شيء من ذلك، فعليها أن تبادر بإطفاء الشرراة قبل أن تستحيل إلى حريق مدمر.

أعني أنها إذا أحست دبيب عاطفة نحو إنسان آخر، فعليها أن تقاومها بأن تمتنع عن رؤيته، وعن مكالمته، وعن كل ما يؤجج مشاعرها نحوه وينبغي أن تشغل نفسها ببعض الهوايات، أو الأعمال التي لا تدع لها فراغاً، فإن الفراغ أحد الأسباب المهمة في إشعال العواطف اهـ[1].

---

(١) بتصرف من فتاوى معاصرة ـ د/يوسف القرضاوي (٤٩٨).

مسألة:(١٠٤)

الزواج العرفي، أو السري كما يبدو لنا، كلمات نسمعها.. ما هو وما رأي الدين؟

الزواج السري نوع قديم من الزواج عرفه الفقهاء، وبينوا معناه، وتكلموا في حكمه، وقد أجمعوا على أن منه العقد الذي يتولاه الطرفان دون أن يحضر شهود، ودون أن يعلم، ودون أن يكتب في وثيقة رسمية، ويعيش الزوجان في ظله مكتوماً، لا يعرفه أحد من الناس سواهما، وأجمعوا على أنه باطل لفقده شرط الصحة، وهو الشهادة، فإذ حضر شهود وأطلقت حريتهما في الإخبار به لم يكن سراً، وكان صحيحاً شرعاً، فترتب عليه أحكامه، أما إذا حضره الشهود وأخذ عليهم العهد بالكتمان، وعدم إشاعته والإخبار به، فقد اختلف الفقهاء في صحته بعد أن أجمعوا على كراهته.

فرأت طائفة أن وجود الشهود يخرجه عن السرية، والشهادة وحدها تحقق العلانية، وإذن فلا تأثير في صحة العقد للتوصية بالكتمان، ويرى الإمام مالك وطائفة معه أن التوصية بالكتمان تسلب الشهادة روحها، والقصد منها وهو الإعلان الذي يضمن ثبوت الحقوق، ويزيل الريبة، ويفصل في الوقت نفسه بين الحلال والحرام، كما في الحديث الصحيح «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت» والشهادة التي تحقق الإعلان المقصود هي التي تقترن بالتوصية على الكتمان، ومجرد العدد لا يزيل السرية، وكم من سر بين أربعة وبين عشرة لا تزول سريته ما دام القوم قد تواصوا بها وبني العقد عليها، ولعل المجالس الخاصة والتي يعرفها اليوم أرباب الفجور المشترك من أوضح ما يدل على أنه كثيراً ما يكون بين أكثر من اثنين.

وإذا كان الزواج السري بنوعيه الذي لم يحضره شهود، أو حضروه مع التوصية بالكتمان دائراً بين البطلان والكراهة، وأنه يحمل السرية التي هي عنوان المحرم كان جديراً بالمسلم الذي شأنه أن يترك ما يريب إلى ما لا يريب أن يمتنع عنه، ولا يقدم عليه، ولا يزج بنفسه في مداخله الضيقة التي لا تحمد عاقبتها.

أما الزواج العرفي الذي يكتب في الوثيقة الرسمية التي بيد المأذون، وقد

تصحبه توصية الشهود بالكتمان، وبذلك يكون من زواج السر الذي تكلمنا عنه، وربما لا تصحبه توصية بالكتمان، فيأخذ اسمه الخاص وهو الزواج العرفي، وقد يعلم به غير الشهود من الأهل والأقارب والجيران، وهو عقد قد استكمل الأركان والشروط المعتبرة شرعاً في صحة العقد، وبه تثبت جميع الحقوق من حل الاتصال، ومن وجوب النفقة على الرجل، ووجوب الطاعة على المرأة، ونسب الأولاد إلى الرجل، وهو العقد الشرعي الذي كان معهوداً عند المسلمين إلى عهد قريب، وقد كان الضمير الإيماني كافياً عند الطرفين في الاعتراف به، وفي القيام بحقوقه الشرعية على الوجه الذي يقضي به الشرع، ويتطلبه الإيمان.

وقد ظل الأمر كذلك بين المسلمين من مبدأ التشريع إلى أن رأى أولياء الأمر أن ميزان الإيمان في كثير من القلوب قد خف، وأن الضمير الإيماني في بعض الناس قد ذبل، فوجد من يدعي الزوجية زوراً، ويعتمد في إثباتها على شهادة شهود وهم من جنس المدعي، لا يتقون الله ولا يرعون الحق، فما تشعر المرأة إلا وهي زوجة لمزور أراد إلباسها قهراً ثوب الزوجية، وإخراجها من خدرها إلى بيته تحقيقاً لشهوته، أو كيداً لها ولأسرتها كما وجد من أنكره تخلصاً من حقوق الزوجية، أو التماساً للحرية في التزوج بمن يشاء، ويعجز الطرف الآخر عن إثباته أمام القضاء، وبذلك لا تصل الزوجة إلى حقها في النفقة، ولا يصل الزوج إلى حقه في الطاعة، وقد يضيع نسب الأولاد، ويلتصق بهم وبأمهم العار الأبدي فوق حرمانهم حقوقهم فيما تركه الوالدان.

وقد رأى المشرع المصري، حفظاً للأسر، وصوناً للحياة الزوجية والأعراض من هذا التلاعب أن دعاوى الزوجية لا تسمع إلا إذا كانت الزوجية ثابتة بورقة رسمية، وبذلك التشريع صار الذين يقدمون على الزواج العرفي، ويلحقهم شيء من آثاره السيئة، هم وحدهم الذين يتحملون تبعات ما يتعرضون له من الآثار كما يتحملون إثم ضياع الأنساب للأولاد وحرمانهم الميراث عند الإنكار، وهم المسؤولون عن تصرفاتهم أمام الله وأمام الناس.

وبعد:

فهذا هو الزواج العرفي، وذلك هو الزواج السري، وليعلم الناس أنه لا سلطان عليهم في ترك هذين النوعين من الزواج، ولا وقاية لهم من شرهما إلا الضمائر الحية التي تتوخى أكمل ما شرع الله، وتزن الأعمال بنتائجها، وليعلموا أيضاً أنه ليس في استطاعة قانون ما أن يردهم عما يؤذيهم ويضر بهم ما دامت القوانين بطبيعتها لا تتناول إلا ما ظهر واتصل بها، وهذا نوع من قانون الضمير وكل الله المؤمن إليه ليشعر بمكانته عنده، وأنه عنده ليس يقاد بالزمام دائماً، فليضع المؤمن نفسه حيث وضعه الله.

مسالة (١٠٥)

إذن: فما هو زواج المتعة؟

. عن ابن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي، فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم**﴾ ا.هـ[١].

. عن علي رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر» ا.هـ[٢].

. وعن سلمة بن الأكوع قال: «رخص لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها» ا.هـ[٣].

والحاصل أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر، ثم نهى عنها وحرمها.

وقد نقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال: هي الزنا بعينه. وقال ابن دقيق العيد: ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ، فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل فيكون في معنى نكاح المتعة.

---

(١) متفق عليه. والآية من سورة المائدة رقم ٨٧
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه أحمد ومسلم.

قال القاضي عياض: وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط، فلو نوى عند العقد أن يفارق بعده صح نكاحه إلا الأوزاعي فأبطله.

واختلفوا هل يحد ناكح المتعة؟ أو يعزر؟ على قولين: وقال القرطبي: الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمه إلا من لا يلتفت إليه من الروافض: وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس بإباحتها، ولكن قال ابن عبد البر: اتفق أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على إباحتها، ثم اتفق فقهاء الأمصار على تحريمها، وقد ذكر الحافظ في فتح الباري بعد ما حكى عن ابن حزم كلامه السالف المتضمن لرواية جواز المتعة عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم مناقشات فقال: وفي جميع ما أطلقه نظر، أما ابن مسعود إلى آخر كلامه فليراجع» اهـ[1].

إذن فالخلاصة: أن المتعة إنما أحلت لظرف معين ووقت معين، ثم نهى الإسلام عنها فيكون زواج المتعة حراماً.. والله تعالى أعلم.

أضف إلى هذا: أن زواج المتعة لا يقصد إلى ما قصده الإسلام من الزواج، وهو السكن الدائم والراحة التامة، وتكوين دعائم أسرة على أساس متين وقواعد قوية.

إذن فما هو أساس الزواج؟

خير ما يمكن أن نبحث فيه كتاب الله، فالقرآن يرشد إلى أن أساس الزواج السكن والمودة المتبادلة بين الزوجين، وإلى أن ثمراته تكوين الأسرة وتحصيل الأبناء والأحفاد، والتعاون على تربيتهم، وما أبعد ما ذهب إليه بعض الناس من زواج المتعة والزواج العرفي وقد تقدما. عن هذا الأساس وهذه الثمرات.

والقرآن قد ربط بعنوان الزوجية كثيراً كالتوارث، وثبوت النسب، والنفقة، والطلاق، والعدة، والإيلاء، والظهار، واللعان، وحرمة الأحكام بثابت فيما يعرف بزواج المتعة.

---

(١) نيل الأوطار (٣١٠/٧).

والقرآن قد عرض للزواج بلفظه تارة وبلفظ النكاح أخرى في آيات كثيرة، ولا يفهم منها ناطق بالضاد سوى الزواج الذي جعل أساسه الدوام، وتكوين الأسر، وربطت به تلك الأحكام، وأقر في ذلك مثل قوله تعالى: ﴿وبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[1]، ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الّذي عَلَيهِنَّ بالمَعْروفِ﴾[2].

﴿حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[3]، ﴿وَأَنْكِحوا الأيامى مِنْكُم والصالحين مِن عِبادِكُمْ وإِمَائِكُمْ﴾[4]، ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضى بَعْضُكُمْ إلى بَعضٍ وَأَخذنَ مِنْكُم ميثاقاً غليظاً﴾[5]

اقرأ هذه الآيات وأمثالها لتعلم أنه، على رغم ما يحاول المفتونون بمشروعية زواج المتعة من تحريفها عن مواضعها، بعيدة كل البعد عن زواجهم الذي يعلنون أنه مشروع لغاية في نفوسهم، أو تعصباً لآراء، لا تعرفها حجة.

مسالة: (١٠٦)

نادى بعض الناس وأهابوا بالشباب أن يبعدوا عن زواج الكتابيات فما قولك؟

في حديث مرسل: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم» أهـ.

وذكر الإمام أحمد: أنه تزوج بيهودية، وقد عمل بهذا المرسل (أي الحديث المتقدم) عوام أهل العلم، والمرسل في أحد قولي العلماء حجة، كمذهب أبي حنيفة، ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وفي الآخر هو حجة إذا عضده قول جمهور أهل العلم وظاهر القرآن، أو أرسل من وجه آخر، وهذا قول الشافعي فمثل هذا المرسل حجة باتفاق العلماء، وهذا المرسل نص في خصوص المسألة، غير محتاج إلى أن يبنى على المتقدمين في الفتاوى[6] «أما تزوج المسلم بالكتابية،

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٨.
(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٨.
(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٠.
(٤) سورة النور الآية ٣٢.
(٥) سورة النساء الآية ٢١.
(٦) للشيخ محمود شلتوت رحمه الله (٢٧٧).

ذات الدين السماوي والكتاب الإلهي، فقد اختلف فيه علماء الإسلام، فمنهم من أباحه مستنداً في ذلك إلى ظاهر قوله تعالى: ﴿**والـمُـحصَنات مِنَ الـمؤمناتِ والـمُحصَنات مِنَ الّذين أوتوا الكِتابَ**﴾[1]

قالوا فرقت هذه الآية بين المشركة التي حرم التزوج بها قوله تعالى:

﴿**ولا تَنكحوا الـمشرِكاتِ حَتّى يُؤمِنَّ**﴾[2] وبين الكتابية فأباحت التزوج بها. ومنهم من طرد المنع ورأى حرمة التزوج بالكتابية، فشأنها شأن المشركة ونسب ذلك الرأي إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وبعض التابعين ودرج عليه بعض الأئمة، وحجتهم في ذلك أن الكتابية إذا غيرت وبدلت وأنكرت رسالة محمد عليه الصلاة والسلام كانت داخلة تحت عنوان «المشركات» وإيمانها بالله فقط لا يخرجها عن دائرة الشرك، فإن الله يقول: ﴿**وما يُؤمِن أَكْثَرهُمْ بالله إلاّ وَهُمْ مُشْركون**﴾[3] ويستندون أيضاً في هذا المنع إلى الآيات الدالة على وجوب المباعدة عن الكفار كقوله تعالى: ﴿**يا أَيّها الّذينَ آمنوا لا تَتَّخِذوا اليَهودَ والنَّصارى أولياءَ بَعْضُهُمْ أولياءُ بَعْضٍ**﴾[4] ﴿**لا تَتَّخِذوا بِطانَةً مِنْ دُونكم**﴾[5] ﴿**لا تَتَّخِذوا عَدُوّي وَعَدُوَّكُم أولياء تلقُون إلَيهم بالـمَودَّةِ وَقَد كَفَروا بِما جاءكم من الحق**﴾[6]، ولهم في تخريج قوله تعالى: ﴿**والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم**﴾ وجوه وآراء أ.هـ.

والخلاصة في هذه المسالة:

أن الزواج بالكتابيات أمر جائز، ذلك لأنها تعلم قدرة الله وتخشاه، فتحسن معاملة الزوج، وتربية الأولاد، تعمل على استقرار الأسرة..

ذلك كله منشأه الخوف من الخالق، أما وقد تفسد هذه الزوجة على الزوج حياته أو أسرته، فإن للعلماء في ذلك قولاً آخر.

---

(١) سورة المائدة الآية ٥.
(٢) سورة البقرة الآية ٢٢١.
(٣) سورة يوسف الآية ١٠٦ .
(٤) سورة المائدة الآية ٥١.
(٥) سورة آل عمران الآية ١١٨.
(٦) سورة الممتحنة الآية ١.

ففي الفتاوي: «ولكن إذا ضعف الرجل ماذا يحدث.. للشيخ محمود شلتوت في فتاويه رأي أراح صدري وأثلجه في هذه الجزئية من هذه المسألة قال رحمه الله: «إذا كان الله قد حرم على المسلمة أن تتزوج بالكتابي صوناً عن التأثر بسلطان زوجها وقوامته عليها، فإن الإسلام يرى أن المسلم إذا شذ عن مركزه الطبيعي في الأسرة ـ بحكم ضعفه القومي، وألقى مقاليد أمره بين يدي زوجته غير المسلمة ـ وجب منعه من التزوج بالكتابية، ويوجب في الوقت نفسه على الحكومة التي تدين بالإسلام ومبادئه في الزوجية، وتغار على قوميتها وشعائرها في أبنائها ـ أن تضع لهؤلاء الذين ينسلخون من مركزهم في الأسرة، حداً يردهم عن غيهِّم، ويكفي في المنع العام أن ترى الحكومة أكثرية الذين تزوجوا بأجنبيات يضعون أنفسهم من زوجاتهم هذا الوضع الذي يفسدون به أسرهم وقوميتهم.

إن حفظ مبادىء الدين، وحفظ سياج القومية، لمن أوجب الواجبات على الحكومات الإسلامية، وما ضعف المسلمون وانحلت روابطهم إلا بهذا الذوبان، الذي كثيراً ما كان منشؤه الافتتان برقي الأجنبية وتقدمها في تنظيم البيوت وتربية الأبناء، وهي في الواقع تعمل على هدم الكيان وتقويض القومية، وقد كاديتم لها الأمر على أيدي هؤلاء السفهاء، ضعاف الإيمان والقومية، يؤازرهم في ذلك من يقرأون عليهم. من غير فهم ولا تدبر، ولا إدراك لحكمة التشريع. قوله تعالى: ﴿والمُحصَنَاتِ مِنَ الّذين أُوتُوا الكِتَاَب مِنْ قَبِلكُمْ﴾.

وكم لعبت الزوجة الكتابية من أدوار في خدمة أمتها وحكومتها، وهي مقيمة في بلاد الإسلام، ترزق بخيراتها، وتنعم بحياتها تحت رجل مسلم غر خدعته واتخذت منه جسراً، تخطو على ظهره إلى نكبة بلاده، والعمل على تركيز قومها فيها.

التقييد أو المنع لازم:

.إن العمل على تقييد هذا الحكم في التشريع الإسلامي أو منعه منعاً باتاً لألزم وأوجب مما ينادي به بعض المسلمين ويرجون تشريعه من تحديد سن الزواج للفتاة، وتقييد تعدد الزوجات وتقييد الطلاق، والحديث اللغو فيما لا يفهمون من كلمة «بيت الطاعة» وما إلى ذلك من النداءات التي ينشط لها كثير من أبناء المسلمين سيراً وراء مدنية الغرب المظلمة.

ألا وإن انحلال الكثرة الغالبة ممن يميلون إلى التزوج بالكتابيات لما يوجب الوقوف أمام هذه الإباحة التي تتلقاها مطلقة جهلاً بغير علم، والتي أصبحت حالتنا تنادي بإلغائها وأنها لا تتفق والغرض المقصود منها، ولا تتناسب مع نهضتنا الحالية التي قوامها الاحتفاظ بالقومية الإسلامية وصونها عن عبث العابثين، وهدف المغرضين الكائدين «أ.هـ الشيخ محمود شلتوت.

إسقاط الحمل

مسالة: (١٠٧)

تحمل بعض السيدات في وقت تكون ـ على حد قولها ـ غير مستعدة لاستقبال وليدها، فماذا لو أسقطته بعد نفخ الروح فيه؟

تحدث الفقهاء حول هذه المسألة، وبعد نفخ الروح أي بعد أربعة أشهر.. وهو حرام وجريمة، لا يحل لمسلم أن يفعله لأنه جناية على حي متكامل الخلق، ظاهر الحياة، قالوا: ولذلك وجبت في إسقاطه «الدية» إن نزل حيا، وعقوبة مالية أقل منها إن نزل ميتاً.

ولكنهم قالوا: إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه بعد تحقق حياته هكذا، يؤدي لا محالة إلى موت الأم، فإن الشريعة، بقواعدها العامة، تأمر بارتكاب أخف الضررين، فإن كان في بقائه موت الأم، وكان لا منقذ لها سوى إسقاطه، كان إسقاطه في تلك الحالة متعيناً، ولا يضحى بها في سبيل إنقاذه لأنها صلة، وقد استقرت حياتها ولها خط مستقل في الحياة، ولها حقوق وعليها حقوق، وهي بعد هذا وذاك عماد الأسرة، وليس من المعقول أن نضحي بها في سبيل الحياة لجنين لم تستقل حياته، ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات.

إذن فما الحكم قبل نفخ الروح؟

إسقاطه قبل نفخ الروح فيه ـ أي قبل تمام أربعة أشهر كما يقولون ـ فقد اختلفوا فيه، فرأى فريق أنه جائز ولا حرمة فيه، زاعماً أنه لا حياة فيه فلا جناية، ولا

حرمة. أو رأى آخرون أنه حرام أو مكروه، لأن فيه حياة النمو والإعداد، وقد عرض الإمام الغزالي لهذه المسألة، وفرق بينها وبين مسألة «منع الحمل» وهذه عبارته. قال. بعد توجيه رأيه في منع الحمل: «وليس هذا. يريد منع الحمل. كالإجهاض والوأد، لأن ذلك جناية على موجود حاصل، وله مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتخلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت نطفة مخلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً».

ومن لطف توجيهه في هذا المقام أن اختلاط ماء الرجل بماء المرأة بمثابة «الإيجاب والقبول» في الوجود الحكمي في العقود، فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانياً على العقد، ومتى اتصل القبول بالإيجاب كان الرجوع بعد اتصالهما ويكون العقد بهما رفعاً للعقد وفسخاً وقطعاً، ولهذا قاس ذلك» أ.هـ.

ويعني ما سبق أن هناك حرمة على الإسقاط في أي وقت من أوقات الحمل، ولكن للضرورات تقديرها وحكمها أي قبل نفخ الروح فقط.

الرضاع

مسألة:(١٠٨)

ما هو القدر المحرم من الرضاع؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال نقول: قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتكُمْ وَعَمَّاتكُمْ وخالاتُكم وبنات الأخ وَبَنَات الأُختِ﴾ ثم قال: ﴿وأمَّهَاتُكُم اللاتي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخواتُكم مِنَ الرَّضاعةِ﴾[١].

فصل محرمات النسب وحصرها في سبعة أصناف ثم أجمل في المحرمات بالرضاع، وذكر منها صنفين هما «الأمهات والأخوات» وجاء الحديث الصحيح المشهور، وهو قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» أ.هـ[٢] مبيناً أن

(١) سورة النساء الآية ٢٣.

(٢) الحديث.

الصنفين اللذين ذكرا في التحريم بالرضاع يتناولان الأصناف السبعة التي ذكرت في التحريم بالنسب، فالأمهات يلحق بهن العمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت. ومعنى هذا أن كل من تحقق بينهما بالرضاع عنوان صنف من هذه الأصناف كان الزواج محرماً بينهما، وعليه يحرم بالرضاع الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات، وبنات الأخ وبنات الأخت.

أما القدر المحرم من الرضاع.. فقد قال العلامة الشوكاني بعد ذكره الأحاديث في هذه المسألة:

(والأحاديث المذكورة تدل على أن الرضعة الواحدة والرضعتين والمصة الواحدة والمصتين والإملاجة والإملاجتين لا يثبت بها حكم الرضاع الموجب للتحريم.

وتدل هذه الأحاديث بمفهومها على أن الثلاث من الرضعات أو المصات تقتضي التحريم. وقد حكى صاحب البحر هذا المذهب عن زيد بن ثابت وأبي ثور وابن المنذر. أ.هـ.

وحكاه في البدر التام عن أبي عبيدة وداود الظاهري وأحمد في رواية، ولكنه يعارض هذا المفهوم القاضي بأن ما فوق الاثنتين يقتضي التحريم من أن الرضاع المقتضى للتحريم هو الخمس رضعات.

نعم هذه الأحاديث واقعة لقول من قال: إن الرضاع المقتضى للتحريم هو الواصل إلى الجوف ولا شك أن المصة الواحدة تصل إلى الجوف فكيف ما فوقها؟

وإجمالاً قال في الفتاوى: يجدر بنا أن نجمل مذاهب العلماء في قدر الرضاع الذي يحرم الزواج بين الرضيعين، وقد كثرت المذاهب في هذه المسألة، تبعاً لاختلاف النظر في الآية مع الأحاديث التي وردت في قدر الرضاع، فمن الأئمة من رأى أن قليل الرضاع ، ولو قطرة واحدة تصل إلى الجوف - وكثيره سواء في التحريم، ومنهم من رأى أن المحرم ثلاث رضعات فأكثر، ومنهم من رأى أن المحرم خمس رضعات فأكثر، ومنهم من رأى أن المحرم سبع رضعات، وهكذا

إلى خمس عشرة رضعة، وكان منشأ هذا الخلاف كثرة الأحاديث المتعارضة في هذا الشأن، وحكم كل ذي رأي في الرضاع ما صح عنده من الأحاديث أ.هـ.

مسألة:(١٠٩)

ـ رضعت خالتي من زوجة عمي، ثم ارضعتني هذه الخالة، فهل يجوز أن أتزوج من ابن عمي الذي أرضعت أمه خالتي؟

. مما تقدم: تبينا أن التحريم بالرضاع يتناول الأصناف السبعة التي ذكرت في التحريم بالنسب، فالصنف الأول وهو «الأمهات» يتناول «الأمهات والبنات» والصنف الثاني وهو «الأخوات» يتناول «الأخوات والعمات والخالات، وبنات الأخ وبنات الأخت».

ومعنى هذا أن كل من تحقق له بالرضاع عنوان صنف من هذه الأصناف بالنسبة لغيره كان محرماً عليه، وعليه يحرم بالرضاع: الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ، وبنات الأخت، وينبغي أن يلاحظ هنا أن الأختية من الرضاع تتحقق بمجرد رضاع الصبي من الأم سواء أكان رضاعه على ابنتها أم قبلها أم بعدها، ولا تتوقف كما يظن كثير من الناس على اتخاذ زمن الرضاعة.

(وإذا عرف هذا فالنظر إلى السؤال يعلم أن خالة الفتاة صارت برضاعها من زوجة عمها «أم الفتى» أختاً للفتى، وإلى هنا لم يتحقق بهذا الرضاع عنوان من عناوين التحريم السبعة المذكورة، صارت الخالة ، التي هي أخت رضاعية للفتى. أما للفتاة، وصار الفتى الذي هو أخ رضاعي للخالة خالاً لها وهي بنت أخته، بذلك تحقق لها عنوان من عناوين التحريم، وهو بنت الأخت، فلا يحل لها إذن أن تتزوجه. ومما ينبغي التنبه له بعد هذا أن التحريم بالرضاع، أو تحقق العنوان المحرم لا يكفي فيه ، بناء على ما اخترناه في الفتوى رفقاً بالناس ، مطلق الرضاع، بل لا بد أن يكون أولاً في مدة الرضاع، وهو الحولان المذكوران في قوله تعالى: **﴿والوالِداتُ يُرضِعنَ أُولادَهُنَّ حَولَينِ كامِلَينِ﴾**[1].

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٣ .

وأن يكون ثانياً خمس رضعات مشبعات، وعلى هذا لا يحرم الرضاع إذا كان بعد الحولين أو كان فيهما وكان أقل من خمس رضعات، وبهذا وذاك صحت الأحاديث، واتصلت بالآية، بياناً لقدر الرضاع المحرم، ولمدته التي يثبت التحريم بالرضاع فيها» أ.هـ[١].

مسألة:(١١٠)

بين الأمومة.. والزواج

سيدة مطلقة منذ ثماني سنوات ولم تبلغ الثلاثين من عمرها بعد، وزوجها الذي طلقت منه كان يتعاطى جميع المحرمات والمخدرات، وتصفه بأنه شرير وفاسق، ولها منه طفلان في الإعدادي تقوم على رعايتهما منذ ثلاث عشرة سنة، ويكتفي والدهما بأن يعطيها كل شهر عشرة جنيهات، نفقة لهما، حتى الآن.

وتسأل:

أ ـ هل لها الحق في أن تطالب أباهما بزيادة النفقة الشهرية؟

ب ـ وهل له الحق الآن في أن يأخذ الولدين لاستكمال تربيتهما عنده؟

ج ـ وهل هي مخطئة أم مصيبة: أن عفت عن الزواج حتى الآن؟ مع أن رغبة أهلها رغبة ملحة في أن تتزوج، إذ أنهم يقولون عنها: إنها جميلة وحرام أن لا تتمتع بحياة زوجية جديدة؟

الجواب ـ ويأتي السؤال الأخير في المرتبة الأولى عند الإجابة عن هذه الأسئلة الثلاثة وهو زواجها.. أو عدم زواجها.

لا أحد يستطيع أن يقدر وضع السائلة في حياتها القائمة الآن سوى السائلة نفسها، هي الآن تعمل خارج المنزل كمشرفة اجتماعية في إحدى دور الحضانة، من أجل تربية طفليها، وكانت قبل الطلاق ربة بيت ولا تعمل في الخارج ولكنها اضطرت إلى العمل خارج المنزل لتساعد ولديها.

---

(١) الفتاوى الشيخ محمود شلتوت. (٢٨٨) ط. دار الشروق.

ولا شك أنها مؤرجحة بين اتجاهين، كل منهما له آثاره الإيجابية، والسلبية على حياتها، هي كامرأة وفي هذه السن بالذات تميل إلى أن يكون هناك رجل تستند إليه ويحميها في مواجهة الأذى والضرر التي تفاجأ بهما لسبب من الأسباب.

إذ لا يخلو إنسان ما، وبالأخص المرأة، من مواجهة صعاب قد يترتب عليها أذى وضرر في النفس، وفي العلاقة بالآخرين. والزوج يعتبر أحسن أنواع الرجال الذين تستند إليهم المرأة في الحياة.

فهو في الزيجة الموفقة: يكون الصديق.. والأخ.. والأب في كثير من الأحيان. والزوج هو وحده الذي يعرف أسرار المرأة التي تستند إليه وتحتاج إلى حمايته. وبذلك يتمكن أكثر من غيره من مساندتها وحمايتها.

وهي كأم من جهة أخرى تتلهف على أن يبقى طفلاها في كنفها، وفي حضانتها وفي رعايتها، وليس هناك ما يسعدها في حياتها وراء: أن ترى هذين الطفلين في نمو: بدني.. ونفسي.. واجتماعي.. وتعليمي.. وكل ما تقدم من عمل لهما.. أو تنفقه من أموال عليهما، يعد تعبيراً عن سرورها النفسي، وفي هذا الوضع تنسى نفسها، وميلها نحو الرجل، والاستعانة به عندما تقتضي الأزمات وجود رجل كزوج لها.

وهكذا، إما أن تبقى في إطار الذات فتتجه إلى الزواج.. أو تنتقل إلى إطار الأم فتستغني عنه، ولو كان استغناؤها أشبه بحالة تخدير مؤقت. أما الجانب السلبي في الزواج فربما تصادف أن تتزوج رجلاً أنانياً يضيق ذرعاً بطفليها، وبما تبذله من جهد ورعاية لهما، ولو لم يكونا معها في سكن الزوجية، بأن يكونا عند والدتها مثلاً، ومثل هذا الرجل الأناني لا تتوقع منه إلا المتاعب المتكررة، بحيث إنها تميل إلى عودتها إلى الحالة قبل الزواج به، ولا تستطيع في يسر أن تعود إليها.

والجانب السلبي في البقاء مع الطفلين من غير زواج: أنهما بعد بلوغهما الرشد والتخرج في المرحلة الأخيرة من التعليم قد لا تجد منهما الوفاء الذي كانت تنتظره أو الذي كانت تحلم به يوماً من الأيام، ليكون عوضاً عما بذلته لهما من رعاية بالأمس وهما في حالة الحاجة إليها، وليس ترقب ذلك تشاؤماً، وإنما المادية

الكاسحة للمجتمعات الإسلامية المعاصرة تضغط على الشاب ضغطاً عنيفاً بحيث لا يفكر الشاب إلا في نفسه.. وفي أسرته الجديدة التي يكونها، وفي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي تحيط به، والتي تؤثر عليه تأثيراً عميقاً.

وهناك إذن جانب إيجابي، وجانب سلبي في زواجها، وقت حضانتها لطفليها.

وهناك أيضاً جانب إيحابي وآخر سلبي في عدم زواجها والبقاء مع الطفلين إلى أن تفرغ من تربيتهما.

والسائلة وحدها هي التي تختار، والجانب السلبي في هذا الاتجاه.. أو في ذاك هو احتمال قائم فقط، على معنى أنه قد يتم الزواج وتكون سعيدة بزوجها، وطفليها معاً، وقد لا يتم هذا الزواج ويقدم طفلاها بعد الرشد والاستقلال، مثلاً عظيماً لوفائهما لوالدتهما، وتسعد الأم بهما سعادة تزيد عن معنى «العوض» الذي كانت تترقبه منهما، يوم أن تفرغت لهما، وتنازلت عن كل متعة لها في حياة المرأة.

أما السؤال عن المطالبة بزيادة النفقة الشهرية من والد الطفلين فهي ممكنة نظراً لارتفاع التكلفة في المعيشة.

وهو لا يستطيع، ولا يرغب كذلك في ضم الطفلين إليه، أما أنه لا يستطيع لسوء سمعته ومداومته على الشراب وتناول المخدرات، وأما أنه لا يرغب في ضمهما إليه فلأن بقاءهما في حضانة أمهما أقل تكلفة بالنسبة له. وهو إذ يذكر لها من وقت لآخر أن يضم الولدين إليه، فإنه يذكر ذلك فقط لتهديدها، وإرغامها على السكوت وعدم مطالبته بأي شيء مادّي لحاجتهما إليه وقبولها للوضع القائم في العلاقة بينه وبين الطفلين.

والشرير هنا في وصف السائلة لوالد الطفلين.ليس عنده فسحة من الوقت... ولا سعة في القلب والنفس... ولا بسطة في اليد، لقبول هذين الطفلين ورعايتهما والإشراف على تربيتهما.

وهو بإدمانه على الشراب وتناول المخدرات ليس لديه الإرادة الكافية لأن

يعي أحوال نفسه وغيره، ولو كان الغير ابناً له، وإنما هو مساق بحكم إدمانه إلى مصيره الأخير، وهي الهاوية والسقوط إلى أسفل مستوى يصل إليه الإنسان، إذا غلبته نفسه الأمارة بالسواء.

التبني

مسألة: (١١١)

بعض النساء لا تنجب، وحتى لا تحرم كل لذة الأولاد فإنها تتبنى طفلاً ويشب هذا الطفل ويحدث ما يحدث. فما حكم الإسلام؟ ويحدث هذا في اللقيط أيضاً؟

أولاً اللقيط: طفل يجده بعض الناس تاه عن أهله، لم يستطع أحد أن يتعرف عليه.

واللقطة هكذا. شيء ذو قيمة لا يجد ملتقطها لها صاحباً...

يعرفها وينادي بين الناس عليها، ويحوزها سنة كاملة دون أن يثبت أحد ملكيته لها..

في هذه الحالة تصبح خالصة له..

أما وإن كان اللقيط إنساناً، فماذا يصنع؟ لقد ضمن الإسلام له حياة هنيئة..

دعا أولاً إلى الخلق، وإلى الرحمة، وإلى إحسان معاشرة الناس التي هي أساس التعامل بين الناس، ثم دعا إليه بكثير مما يصون حقوقه ويوفر له سبل العيش.

ولم يقف الإسلام عند هذا الحد في تمهيد طريق الحياة للقيط، ووسائل العناية بتربيته والإنفاق عليه، بل قدروا خلو بيت المال عن سداد حاجة اللقيط، وتعذر الإنفاق عليه من جهة ولي الأمر وعجزه عن القيام بشأنه، قدروا ذلك وقرروا أنه يجب في تلك الحالة على جماعة المسلمين أن يتعاونوا على البر به والإنفاق عليه، ويكون ذلك من الشؤون الخيرية العامة التي رغب القرآن في التعاون عليها وحبب فيها، وأنكر على المتخاذلين عنها ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ**

وَالتقْوى﴾[(١)]، ﴿وَيُطعِمونَ الطَعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكيناً وَيَتيماً وَأَسيراً﴾.[(٢)] ﴿أَرأَيْتَ الَّذي يُكَذِّبُ بالدينِ، فَذلِكَ الّذي يَدُعُّ اليَتيمَ، ولا يَحُضُّ عَلى طعامِ المسكين﴾[(٣)]. ﴿كَلا بَلْ لاَ تُكرِمونَ اليَتيم، وَلا تُحاضّونَ عَلى طعامِ المسكينِ﴾[(٤)]. ولا ريب في أن اللقيط قد جمع معاني اليتم والمسكنة والأسر، فهو يتيم فقد أباه ومن يرعاه، ومسكين أسكن في التراب وفي الزقاق سبلها وفي الشواطئ، وأسير شد وثاقه، وكبلت حياته، وعقدت عليه سبلها، فهو إذن أحق بالعطف والرعاية، والحض على إطعامه من كل ذي حاجة سواه، ولا يبعد أن يكون لهذه الآيات الكريمة أثر كبير في توجيه أهل الخير إلى تأليف جمعيات الطفولة المشردة، ومدها بوسائل الحياة لإيوائها والعناية بها.

أما التبنـي:

ينبغي لمعرفة حكم الشريعة فيه أن يعرف أن له في معناه صورتين:.

إحداهما: أن يضم الرجل الطفل الذي يعرف أنه ابن غيره إلى نفسه، فيعامله معاملة الأبناء من جهة العطف والإنفاق عليه، ومن جهة التربية والعناية بشأنه كله، دون أن يلحق به نسبه، فلا يكون ابناً شرعياً، ولا يثبت له شيء من أحكام البنوة.

والتبني بهذا المعنى صنيع يلجأ إليه بعض أرباب الخير من الموسرين الذين لم ينعم الله عليهم بالأبناء، ويرونه نوعاً من القربة إلى الله بتربية طفل فقير، حرم من عطف الأبوة، أو حرم من قدرة أبيه على تربيته وتعليمه، ولا ريب أنه عمل يستحبه الشرع، ويدعو إليه، ويثيب عليه، وقد فتحت الشريعة الإسلامية للموسر في مثل تلك الحالة باب الوصية، وجعلت له الحق في أن يوصي بشيء من تركته يسد حاجة الطفل في مستقبل حياته، حتى لا تضطرب به المعيشة، ولا تقسو عليه الحياة.

التبنـي المحظور

أما الصورة الثانية، وهي المفهومة من كلمة «تبني» عند الإطلاق، وفي عرف

(١) سورة المائدة الآية ٢

(٢) سورة الإنسان الآية ٨.

(٣) سورة الماعون الآيات ١ ـ ٣.

(٤) سورة الفجر الآيتان ١٧، ١٨.

الشرائع ومتعارف الناس، فهي:أن ينسب الشخص إلى نفسه طفلاً يعرف أنه ولد غيره وليس ولداً له، ينسبه إلى نفسه نسبة الابن الصحيح، ويثبت له أحكام البنوة من استحقاق ابنه بعد موته، وحرمة تزوجه بحليلته، وهذا شأن كان يعرفه أهل الجاهلية، وكان سبباً من أسباب الإرث التي كانوا يورثون بها، فلما جاء الإسلام، وبين الوارثين والوارثات بالعناوين التي قررها سبباً في استحقاق الإرث، أسقطه من أسباب التوارث، وحصرها في البنوة والأبوة والأمومة والزوجية والأخوة والأرحام على ترتيب بينهم ﴿وَأُولوا الأرحامِ بَعضُهُم أَولى بِبعضٍ في كِتابِ الله﴾[1].

ولم يقف الإسلام في إبطال آثار التبني الجاهلي عند إسقاطه أسباب الميراث، بل صرح ببطلانه، وأهدر آثاره، وأرشد نبيه إلى التمسك بالواقع الصحيح، وقد جاء ذلك في قوله تعالى من سورة الأحزاب ﴿وما جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبناءَكُمْ ذَلِكُمْ قَولُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ والله يقولُ الحَقَّ وَهوَ يَهدي السبيل * ادعُوهُم لآبائِهِم هُوَ أَقسطُ عِندَ الله فإن لَمْ تَعْلَموا آباءَهُم فإِخوانُكُمْ في الدينِ وَمواليكُمْ﴾[2]

وقد تبنى النبي ﷺ على سنة العرب وقبل التشريع زيد بن حارثة فكان يدعى زيد بن محمد، وحينما طلبه أبوه وأهله جعل الأمر له فآثر زيد النبي ﷺ فأمر الله النبي ﷺ بتنفيذ الشرع الجديد بأن يتزوج النبي زينب بنت جحش، وبذلك بطل هذا النوع من التبني.

وليس من ريب أن في هذا التبني حرمان الأب الحقيقي المعروف من أن يتصل به نسبه المتولد منه، المنسوب إليه في الواقع وفيما يعلم الله والناس، وفيه إدخال عنصر غريب في نسب المتبني، يدخل على زوجته وبناته باسم البنوة والإخوة، ويعاشرهن على أساس منهما وهو أجنبي عنهن، لا يباح له منهن ما يباح للابن، أو الأخ الحقيقي لهن، وبقدر ما تتركز هذه البنوة الكاذبة في هذه الأسرة، فإن البنوة الحقة، في الأسرة الحقة، تسير إلى الفناء والمحو والزوال، وبذلك تضيع الأنساب ويختل توازن الأسر.

---

(١) سورة الأنفال الآية ٧٥ .

(٢) سورة الأحزاب الآيتان ٤، ٥.

وفيه. وراء ضياع الأنساب واختلال نظام الأسر، تضييع لحقوق الورثة الذين تحقق سبب إرثهم الشرعي من الأب الكاذب «المتبني» فلا ترث الشرعي، وبذلك تقع العداوة والبغضاء بينهم وبين مورثهم بهذا الدعي الذي تبناه وضيع به حقهم في التركة.

هذا وقد قال بعض العلماء إجمالاً لتلك الحكمة: لو فتح باب الابتغاء من الأب لأهملت المصالح، ولاختلطت الأنساب، ولضاعت حكمة الله في جعل الناس شعوباً وقبائل.

عدم الإنـجاب:

من سيدة معذبة تقول: إنها تزوجت شاباً تاجراً في سعة من العيش، وأنجبت منه أكثر من خمسة أولاد، وفي كل مرة أتت فيها بمولود كانت تضطر لإجراء عملية جراحية لإنقاذ الجنين، وتوفوا جميعاً في أعمار تتراوح بين السنة والخامسة عشرة. وقد أثرت وفاة البنت الأخيرة، وعندما بلغت الخامسة عشرة من العمر، في نفسها وفي نفس زوجها تأثيراً كبيراً، وبالأخص أنها عرفت من الأطباء الذين يعالجونها: أنهم يكادون يجمعون على أنها لم تعد قادرة على الحمل مرة أخرى.

ثانياً: أنها بوفاة أولادها أصبحت وحيدة مع زوجها في الحياة.. وأصبحت الحياة كئيبة وحزينة بالنسبة لهما وفي نظرتهما إليها ورغم ما هما فيه من سعة الرزق، ولم يعد لها أمل في أن تنجب من زوجها ولداً آخر.

وإزاء عدم استطاعتها الحمل وإنجاب الولد الآن، فإنها تقترح على زوجها للخروج من حياة الحزن والكآبة التي يعيشان فيها: أن يتزوج بواحدة أخرى لعله ينجب منها ولداً أو أولاداً يرثون ما هما فيه من رزق واسع في التجارة، وهي إذ تقترح أن يتزوج زوجها واحدة ثانية معها، تقترح ذلك برضاء نفسها وإخلاص تام، ولكن زوجها يتخوف من أن الجمع بينها وبين زوجة ثانية ربما يؤدي إلى عدم الاستقرار في الأسرة، وتسأل في النهاية:

مسالة: (١١٢)

ما هول الحل لإزالة الوحدة والوحشة من حياتهما؟ وما هو السبيل للحيولة دون أن يرثنا غيرنا، إذا ظل وضعنا على ما هو عليه من غير ولد؟.

.ويرد الدكتور محمد البهي عن هذا السؤال بمنتهى الحنكة والفهم فيقول: مشكلة السائلة كما تصفها تتلخص:

أ. في حياة الوحدة، والحزن والكآبة، بسبب وفاة الأولاد، وبالأخص: البنت الأخيرة.

ب. وفي القلق على مصير المال الخاص بهما بعدهما، لأنه لا يوجد من أولادهما ما يرثه، فينتقل إلى الأقارب.

والسؤال الذي يوجه الأن إلى السائلة: هل سيذهب الحزن أو يخف.. وهل ستذهب الكآبة إذا نفذ الزوج اقتراحها فتزوج بأخرى غيرها وشاركتها حياة الزوجية؟

هل ستستقر أمور الأسرة ويسود الاطمئنان الحياة العائلية إذا دخلت عليها امرأة أجنبية وأنجبت مولوداً لزوجها، وعاش هذا الولد يحمل اسم الزوج ورب الأسرة؟

سوف تحس الزوجة السائلة الآن بإحساس الغيرة إن ابتعد عنها زوجها ليعاشر امرأة أخرى في منزل الزوجية، وسوف تزداد غيرتها إن أدخل زوجها هذه الزوجة الجديدة مجال العاطفة عنده.

وعلى العكس سيحس الزوج الحزين الآن بإحسان الرضا والاطمئنان مع الزوجة الجديدة.. وسيبادلها عاطفة بعاطفة.. وسيستمع لشكواها من غيرة زوجته الأولى. فالكآبة والحزن بقيا للسائلة والاقتراح هنا لها وحدها دون زوجها.

والزوجة الجديدة؟ ألا تخلق مشاكل في حياة زوجها بسبب زوجته الأولى؟... ألا تحاول أن تظهرها أمامه بمظهر العاجزة على الأقل للمشاركة في حياة زوجية هادئة؟

فإذا أتت الزوجة الجديدة بولد.. هل تسر الزوجة الأولى بولادته؟ هل ترضى نفسياً مستقبلاً عن أن يرث الولد تركة أبيه في تجارته الواسعة والناجحة؟ ألا تتحول غيرتها من الزوجة الجديدة إلى حقد عليها؟ ألا يكون من الحقد الدفين مصدر قلق وعدم استقرار للثلاثة: الزوجة السائلة، والزوجة الجديدة.. وزوجها معاً؟.

إن الزوجة السائلة والحزينة والمعذبة بحزنها، كما تقول، عندما تعبر عن اقتراحها بزوجة ثانية لزوجها أن تقنع زوجها بأن مصلحته فوق مصلحتها.. وأنها تحرص على صحته وماله معاً.. وأنه طالما تحققت مصلحته تكون سعيدة في ظل ما يتحقق منها. وتنسى ذاتها.. تنسى أنها إنسانة وأنها امرأة.. وتنسى أن ما كانت تتمناه في حياتها مع زوجها قد ولى ولن يعود مرة أخرى، فقد أدار القدر لها ظهره. تنسى أنها امرأة يثير انفعالها أن ترى ما كانت تستمتع به وحدها. وهو زوجها. قد أصبح شركة بينها وبين غيرها، والشريك الجديد هو المميز عنده بحكم جدته.

تنسى أنها امرأة يثير حفيظتها ويثير حقدها: أن مال الزوج، وقد كان له بريقه وله إعزازه وتأثيره عليها. ينتقل برضاها أو عن كره منها إلى الولد من الزوجة الثانية.

أين استقرار الأسرة بالزوجة الجديدة، كما تقترح السائلة.

الزوج قلق لأنه لا يستطيع الحصول على رضا الزوجتين معاً في وقت واحد والمرأة الأولى قلقة.. لأن كل شيء كان بالأمس بين يديها.. ينتقل اليوم إلى يد غيرها.. فالرجل ينتقل إلى غيرها، والمال ينتقل إلى غيرها كذلك.

والمرأة الثانية قلقة لأنها حريصة على أن تمسك كل ما يصل إليها حتى لا يعود إلى مالكته بالأمس القريب.

.إن ما ألم بالسيدة السائلة، وبزوجها، من وفاة أولادهما جميعاً هو من فعل القدر.. ولا دخل لإرادة أي منهما فيه...

فهل جربت السائلة أن تتوكل على الله.. وتترك للمولى جل جلاله شأن

ما نزل بها وبزوجها؟ يجب أن لا تخدع نفسها وتخدع زوجها بما يدور في تصورها من أوهام، ومن آمال كاذبة على نحو ما تقترح، وأن تعيش في واقع حياتها.

إن نعم الله كثيرة، وقلما تجتمع لواحد من الناس، والله الذي يعطي هو الذي يحرم وعطاؤه خير.. وحرمانه ليس بشر على الأقل فإذا لم تعتمد على الله وتتوكل عليه فإنها ستعيش في قلق نفسي يزداد، وربما في سخط على الناس جميعاً وعلى الحياة.. وبذلك يشتد حزنها وتزداد كآبتها.

﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمواتِ والأَرْضِ * يَخْلُقُ ما يَشاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكورَ * أوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكراناً وإناثاً، وَيَجْعَلُ مَنْ يَشاءُ عَقيماً إِنَّهُ عَليمٌ قَديرٌ﴾[1].

لنفرض أنها كانت عقيماً.. لنفرض أن هذا الثراء الكبير الذي تعيش فيه لم يكن قائماً.. هل كانت تقترح على زوجها أن يتزوج عندئذ؟ هل كانت ستندم على أن زوجها لم يكن بالرجل الثري؟.

يجب أن ترضى بما قسم الله لها ولزوجها، والعوض عند الله على ما فاتها من نعم الحياة ولا يعلم أمر هذا العوض إلا هو جل جلاله[2].

الإيــــلاء

مسألة:(١١٣)

ماذا عن رجل حلف على زوجته بالطلاق أنه ما يطؤها لستة شهور، ولم يكن بقي لها غير طلقة، ونيته أن لا يطأها حتى تنقضي المدة فإذا انقضت المدة ماذا يفعل؟

إذا انقضت المدة فلم يطأها ولا شيء عليه إذا لم تطالبه بالوطء عند انقضاء أربعة أشهر، هذا مذهب مالك وأحمد والشافعي والجمهور وهو يسمى «موليا».

---

(١) سورة الشورى الآيتان ٤٩، ٥٠.
(٢) رأي الدين (٤/٣٦٠).

هل تطلق المرأة المولى عنها زوجها بانقضاء الأربعة أشهر نفسها أو لا تطلق؟ إنما الحكم أن يوقف فإما فاء وإما طلق؟

ذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وداود والليث إلى أنه يوقف بعد انقضاء الأربعة أشهر، فإما فاء وإما طلق، وهو قول علي وابن عمر، وإن كان قد روي عنهما غير ذلك، لكن الصحيح هو هذا، وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري، وبالجملة الكوفيون إلى أن الطلاق يقع بانقضاء الأربعة الأشهر إلا أن يفيء فيها، وهو قول ابن مسعود وجماعة من التابعين وسبب الخلاف: هل قوله تعالى ﴿فَإِنْ فاؤوا فإنَّ الله غَفورٌ رَحيمٌ﴾(١).

أي فإن فاؤوا قبل انقضاء الأربعة الأشهر أو بعدها؟ فمن فهم منه قبل انقضائها قال: يقع الطلاق، ومعنى العزم عنده في قوله تعالى ﴿وإنْ عَزَمُوا الطلاقَ فإنَّ الله سَمِيعٌ عَليمٌ﴾(٢) .أن لا يفيء حتى تنقضي المدة، فمن فهم من اشتراط الفيئة اشتراطها بعد انقضاء المدة قال: معنى قوله ﴿وإن عزموا الطلاق﴾ أي باللفظ. ﴿فإن الله سميع عليم﴾، وللمالكية في الآية أربعة أدلة:

الدليل الأول: في الديون المؤجلة.

الدليل الثاني أن الله تعالى أضاف الطلاق إلى فعله، وعندهم ليس يقع من فعله إلا تجوزاً: أعني ليس ينسب إليه على مذهب الحنفية إلا تجوزا، وليس يصار إلى المجاز عن الظاهر إلا بدليل.

الدليل الثالث: قوله تعالى ﴿وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾ قالوا: فهذا يقتضي وقوع الطلاق على وجه يسمع، وهو وقوعه باللفظ لا بانقضاء المدة.

الدليل الرابع أن الفاء في قوله تعالى ﴿فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم﴾ ظاهرة في معنى التعقيب، فدل ذلك على أن الفيئة بعد المدة وربما شبهوا هذه المدة بعدة العتق، وأما أبو حنيفة فإنه اعتمد في ذلك تشبيه هذه المدة بالعدة الرجعية إذا

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٦.
(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٧.

كانت العدة إنما شرعت لئلا يقع منه ندم، وبالجملة فشبهوا الإيلاء بالطلاق الرجعي، وشبهوا المدة بالعدة وهو شبه قوي، وقد روي ذلك عن ابن عباس.

مسالة:(١١٤).

اليمين هل يكون فيها الإيلاء؟

. قال مالك: يقع الإيلاء بكل يمين، وقال الشافعي: لا يقع إلا بالأيمان المباحة في الشرع وهو اليمين بالله أو بصفة من صفاته، فمالك اعتمد العموم: أعني عموم قوله تعالى ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[1]. والشافعي يشبه الإيلاء بيمين الكفارة، وذلك أن كلا اليمينين يترتب عليهما حكم شرعي، فوجب أن تكون اليمين الذي ترتب عليها حكم الإيلاء هي اليمين التي يترتب عليها الحكم الذي هو الكفارة.

مسالة(١١٥).

وماذا عن لحوق حكم الإيلاء للزوج إذا ترك الوطء بغير يمين؟

. الجمهور على أنه لا يلزمه حكم الإيلاء بغير يمين، ومالك يلزمه وذلك إذا قصد الإضرار بترك الوطء وإن لم يحلف على ذلك، فالجمهور اعتمدوا الظاهر، ومالك اعتمد المعنى، لأن الحكم إنما لزمه باعتقاده ترك الوطء، وسواء شد ذلك الاعتقاد بيمين، أو بغير يمين، لأن الضرر يوجد في الحالتين جميعاً.

مسالة:(١١٦)

فما هي مدة الإيلاء إذن؟

. يرى مالك ومن قال بقوله: أن مدة الإيلاء يجب أن تكون أكثر من أربعة أشهر إذ كان الفيء عندهم إنما هو بعد الأربعة الأشهر، وأما أبو حنيفة فإن مدة الإيلاء عنده هي الأربعة الأشهر فقط إذ كان الفيء عنده إنما هو فيها، وذهب

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٦.

الحسن وابن أبي ليلى إلى أنه إذا حلف وقتاً ما وإن كان أقل من أربعة أشهر كان ولياً يضرب له الأجل إلى انقضاء الأربعة أشهر من وقت اليمين، وروي عن ابن عباس: أن المولى هو من حلف أن لا يصيب امرأته على التأبيد.

وسبب اختلافهم في المدة إطلاق الآية، فاختلافهم في وقت الفيء، وفي صفة اليمين ومدته هو كون الآية عامة في هذه المعاني أو مجملة، وكذلك اختلافهم في صفة المولي والمولى منها ونوع الطلاق، وأما ما سوى ذلك فسبب اختلافهم فيه هو السكوت عنها، وهذه هي أركان الإيلاء أعني معرفة نوع اليمين ووقت الفيء والمدة وصفة المولي والمولى منها ونوع الطلاق الواقع فيه.

مسألة :(١١٧).

وهل يقع طلاق بالإيلاء؟

.عند مالك والشافعي أنه طلاق رجعي، لأن الأصل أن كل طلاق وقع بالشرع يحمل على أنه رجعي إلى أن يدل الدليل على أنه بائن، وقال أبو حنيفة وأبو ثور: هو بائن، وذلك أنه إن كان رجعياً لم يزل الضرر عنها بذلك لأنه يجبرها على الرجعة، فسبب الاختلاف معارضة المصلحة المقصودة بالإيلاء للأصل المعروف في الطلاق، فمن غلب الأصل قال: رجعي، ومن غلب المصلحة قال: بائن.

مسألة:(١١٨).

هل يطلق القاضي إذا أبى الفيء أو الطلاق أو يحبس حتى يطلق؟

قال مالك: يطلق القاضي عليه، وقال أهل الظاهر: يحبس حتى يطلقها بنفسه، وسبب الخلاف معارضة الأصل المعروف في الطلاق للمصلحة، فمن راعى الأصل المعروف في الطلاق قال: لا يقع طلاق إلا من الزوج، ومن راعى الضرر الداخل من ذلك على النساء قال: يطلق السلطان وهو نظر إلى المصلحة العامة، وهذا هو الذي يعرف بالقياس المرسل والمنقول عن مالك العمل به، وكثير من الفقهاء يأبى ذلك.

مسألة: (١١٩)

هل يتكرر الإيلاء إذا طلقها ثم راجعها؟

قال مالك: إذا راجعها فلم يطأها تكرر الإيلاء عليه، وهذا عنده في الطلاق الرجعي، وقال أبو حنيفة: الطلاق البائن يسقط الإيلاء، وهو أحد قولي الشافعي، وهذا القول هو الذي اختاره المزني وجماعة من العلماء على أن الإيلاء لا يتكرر بعد الطلاق إلا بإعادة اليمين.

والسبب في اختلافهم معارضة المصلحة لظاهر شرط الإيلاء. وذلك أنه لا إيلاء في الشرع إلا حيث يكون يمين في ذلك النكاح بنفسه لا في نكاح آخر، ولكن إن راعينا هذا وجد الضرر المقصود إزالته بحكم الإيلاء، ولذلك رأى مالك أنه يحكم بحكم الإيلاء بغير يمين إذا وجد معنى الإيلاء.

مسألة: (١٢٠).

هل تلزم الزوجة المولى منها عدة أو ليس تلزمها؟

الجمهور على أن العدة تلزمها، وقال جابر بن زيد: لا تلزمها عدة إذا كانت قد حاضت في مدة الأربعة الأشهر، وقال بقوله طائفة، وهو مروي عن ابن عباس، وحجته أن العدة إنما وضعت لبراءة الرحم، وهذه قد حصلت لها البراءة، وحجة الجمهور أنها مطلقة فوجب أن تعتد كسائر المطلقات.

وسبب الخلاف أن العدة جمعت عبادة ومصلحة، فمن لحظ جانب المصلحة لم ير عليها عدة، ومن لحظ جانب العبادة أوجب عليها العدة.

مسألة: (١٢١)

هل من شرط رجعة المولى أن يطأ في العدة أم لا؟

ذهب الجمهور إلى أن ذلك من شرطها، وأما مالك فإنه قال: إذا لم يطأ فيها من غير عذر مرض أو ما أشبه ذلك فلا رجعة عنده له عليها وتبقى على عدتها، ولا سبيل له إليها إذا انقضت العدة. وحجة الجمهور أنه لا يخلو أن يكون الإيلاء يعود

برجعته إياها في العدة أو لا يعود، فإن عاد لم يعتبر واستأنف الإيلاء من وقت الرجعة: أعني تحسب مدة الإيلاء من وقت الرجعة، وإن لم يعد الإيلاء لم يعتبر أصلاً إلا على مذهب من يرى أنه الإيلاء يكون بغير يمين، وكيفما كان فلا بد من اعتبار الأربعة الأشهر من وقت الرجعة، وأما مالك فإنه قال: كل رجعة من طلاق كان لرفع ضرر، فإن صحة الرجعة معتبرة فيه بزوال ذلك الضرر، وأصله المعسر بالنفقة إذا طلق عليه ثم ارتجع فإن رجعته تعتبر بيساره.

فسبب الخلاف قياس الشبه، وذلك أن من شبه الرجعة بابتداء النكاح أوجب فيها تجدد الإيلاء، ومن شبه هذه الرجعة برجعة المطلق لعذر لم يرتفع منه ذلك الضرر قال: يبقى على الأصل[1].

(١) بداية المجتهد: (١٠٤/٢).

أحكام البيوع

مسالة: (١٢٢)

ماذا عن أركان البيع؟

أركان البيع ثلاثة: صيغة، وعاقد، ومعقود عليه.

فالصيغة إيجاب وقبول بلفظ صريح أو كتابة بينة.

وسرها أمران:

أولهما: أن الصيغة دلالة على الرضا الباطني المشروط لصحة البيع، ولما كان اللفظ الصريح أبين في الدلالة، وأقطع للخصومة كان أحق من الكتابة وأولى.

وثانيهما: أن الله جل وعلا إنما أحل البيع وهو اسم الإيجاب والقبول.

وأجاز بعض حملة الشريعة ترك الصيغة في المحقرات: لثلاثة أشياء: الأول أن الحاجة ماسة لذلك.

والثاني أنه واقع بين عموم الخلق ومن يخالفهم في ذلك يستهجن ويستقبح.

والثالث أنه يغلب في الظن وجوده في العصور الأولى.

وأما العاقد «وهو كل من البائع والمشتري» فشرط التكليف، وسره أن الصبي بعدم اكتمال عقله لا يباشر العقد على بصيرة وتثبت، ولهذا لا يوفق بمعاملته، ولا تستيقن صحتها والمجنون أضمن من الصبي بذلك وأجود.

وأما المعقود عليه «وهو الثمن والمبيع» فشرط أن يكون طاهراً منتفعاً به مملوكاً للعاقد أو مأذوناً له فيه، مقدوراً على تسليمه شرعاً وحساً معلوم العين والوصف والقدر، مقبوضاً إن ملك بمعاوضة.

وأسرار ذلك: أولاً: أن النجس كالخمر والخنزير والعذرة والجنية في مخالفتها شناعة وسخط.

وفي هجرها إقامة أصل من أصول ما بعث النبي ﷺ لإقامته، واتصاف بصفة الملائكة وحب الله تعالى، لأن الله يحب المتطهرين. ولما كان في منع المخالطة بالكلية حرج اقتضت الحكمة النهي عن التكسب بمعالجته والتجارة فيه.

بيد أن البعض من حملة الشريعة أجاز بيع السرجين والكلب للحاجة إليها، والانتفاع بها.

وثانياً: أن ما لا منفعة به كالحشرات والسباع التي لا تصيد لا يجوزُ استعاضته بمال، ولا يصح العقد عليه، ولا يطلبه إلا أحد شخصين.

شخص لا يعرف نفعاً ولا ضرراً، وشخص راعى فائدة ضمنية لم يوضحها حال العقد.

فالأول لم يكن على بصيرة من عمله، والثاني مشرف على الندامة، فإن سكت سكت على غيظ وضيق، وإنْ خاصم خاصم بغير حق ولا حجة، فإن أمكن الانتفاع به من وجه صحيح كالطيور الحسنة الصورة، أو ذات الأصوات الجميلة جاز: لأن التفرج بأصواتها، والنظر إلى حسنها غرض مقصود مباح، فإن كان الوجه غير صحيح كما في المزامير، وما حرم استعماله لم يجز لأن جريان الرسم ببيعه، وحل اقتنائه يحمل الناس على المعاصي ويقربهم منها.

وثالثاً: أن ما لم يكن مملوكاً للعاقد، ولا مأذوناً له فيه لا يصح بيعه لعدم رضا المالك حين البيع، وهو إنما يكون عن تراض.

وصحح بعضهم بيع الفضولي إن أجاز المالك لانتفاء الخصومة والغبن ضئيل.

ورابعاً: أن غير المقدور على تسليمه شرعاً كالمرهون والصغير دون أمه، أو حساً كالآبق والسمك في الماء لا يمكن تحقيق البيع فيه: لتعلق حق الغير به، أو تحريم التفريق، أو عدم وجوده، أو اختلاطه ما لم يكن مبيعاً، أو غير ذلك من الموانع التي تدفع صحة البيع وتوقع المتعاقدين في تنازع وتخاصم.

وخامساً: أن ما لم يكن معلوم العين كشاة من هذا القطيع أو زرع من هذه

الأرض، أو القدرة كزنة هذه الصنجة ذهباً وهي مجهولة الوزن، أو الوصف: فيه إبهام يحصل على أثره النزاع والخصومة.

وسادساً: أن غير المقبوض المملوك بمعاوضة قد يحصل به غرر، وتخبيب ووقوع في تقاض: لأن البائع الأول ربما تصرف فيه تصرفاً يمنع وضع يد المشتري الأول عليه.

فإذا طالب به المشتري الثاني تكون قضية في قضية وقد لا ينتجان إلا ندامة وخسارة.

واعلم أن كل مبادلة لا بد فيها من عاقدين، وعرضين، وشيء يكون فطنة ظاهرة عرضاً المتعاقدين «قد علمت أنه الصيغة أو التبادل بوجه لا يبقي محملاً للريبة» وآخر يكون قاطعاً للنزاع وموجباً للعقد.

ولما كان التكلم على الثلاثة الأول تقدم كاملاً ولم يبق إلا إبانة الشرط الرابع رأينا أن نبينه إتماماً للفائدة، فالشيء الذي يكون قاطعاً للنزاع.. الخ يجب أن يكون ظاهراً مقطوعاً به.

وقد جعله الشارع التفرق من مجلس العقد، قال ﷺ: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار» أ.هـ[1].

والسر فيه:

أولاً: أنه إنما أوجب لتميز حق كل من المتبادلين، ورفع خيارهما في رد أحد العوضين: إذ لولا ذلك لأخذ أحدهما بالآخر، ولتوقف كل عن التصرف فيما بيده خشية من رجوع الآخر عليه به.

وثانياً: أن الشارع جعله فعلاً «هو التفرق» لا قولاً، وتعاطياً، لأن القول لا يصلح أن يكون دلالة قوية إذ المساومة لا تخلو منه إظهاراً للرغبة في المبادلة،

(١) متفق عليه.

والتفريق بين ما يدل على الرغبة في المساومة وما يدل على إيجاب العقد غير ميسور.

ولأن التعاطي لا يصلح أيضاً: فإن المشتري لا بد أن يأخذ ما يريده ليتبصر فيه، والتمييز بين الأخذين عسير.

وثالثاً: أن إطالته وجعله أوسع من مجلس العقد غير صالح: لأن كثيراً من السلع يراد الانتفاع به حين البيع على أن العادة قضت باجتماع العاقدين للعقد وتفرقها بعده.

وأن الناس يرون بمقتضى فطرتهم رد المبيع بعد التفرق «لا قبله» ظلماً وجوراً.

والشريعة إنما تقرر ما تقبله النفوس قبولاً أولياً، ولما كان مجلس العقد محل الخيار نهى الشارع عن التسلل هرباً من الإقالة، لأن فيه قلباً للموضوع قال ﷺ: «لا يحل أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله» أ.هـ[1].

مسألة: (١٢٣)

لماذا شرع الوقف؟

السر في شرع الوقف أن رسول الله ﷺ رأى احتياج الفقراء والمساكين وأبناء السبيل إلى الإعانة شديداً، وأن الغني لو أعطاهم من أمواله ما أعطى لما كان ذلك رافعاً لاحتياجهم لغيره، لأنه قد يغنى فيضطرون لما يقيم أودهم سواه. وأن فرض بقائه في أيديهم حرم منه من جاء بعدهم من أمثالهم، فاستنبط ﷺ ما يكون نافعاً لمن وجد ومن سيوجد منهم رأفة بهم ورحمة، وهو أن يحبس الشيء عليهم فلا يباع أصله ولا يوهب ولا يورث، وتصرف منافعه لهم يدرأون بها ما أصابهم من الفقر والمسكنة مثلاً.

مسألة: (١٢٤)

ماذا عن أركان الهبة؟

(١) أخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود، وقال الترمذي (حسن).

أركان الهبة ثلاثة:

الأول: الصيغة، إلا في الطعام لجريان العادة بها فيه من غير صيغة، وقيل: يكفي فيها المعطاة لحصولها في عهد رسول الله ﷺ.

والثاني: صحة بيع الموهوب.

والثالث قبضه: لئلا يقع بذلك شقاق يؤدي إلى خصومة، فإن مات الواهب قبل القبض كان للوارث الخيار في الإقباض لأن الهبة لم تثبت، والموهوب لم يصر في قبضة الموهوب له.

مسألة: (١٢٥)

ولماذا شرعت العارية؟

السر في شرعها تثبيت دعائم المحبة والمودة في أفئدة المؤمنين، وإصلاح شؤونهم، وقضاء منافعهم عن غير نقص في ملك ضرر على أحد، وبيان هذا أن كثيراً من الناس من يحتاج لمنفعة عين لا يتأتى له تملكها لسبب من الأسباب كفقر أو فقد، أو عدم استمرار الحاجة إليها، وتوجد تلك العين عند من يكون مستغنياً عنها وقت احتياج الآخر إليها. فإذا منعها منه بقيت حاجته ماسة إليها وتعطلت منفعتها وإذا أباح له تلك المنفعة قضى إربته ودفع عنه ضرر الاحتياج من غير أن يرزأ المعير شيئاً ولهذا كانت نفس المانع لها ملومة لترديها برداء الخسة والدناءة، ولؤم السجايا وسوء الخلق، لا سيما إذا كان المنع في أشياء حقيرة لا تمنع غالباً، ويسألها الغني والفقير كالقدر والدلو والقدوم والغربال، ولذلك هدد، الرحيم مانع ذلك وأوعده في قوله: ﴿فَوَيلٌ لِلمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذين هم يراءُونَ وَيَمْنَعُونَ الماعونَ﴾[1]، فإن الماعون على قول أكثر المفسرين اسم لما لا يمنع في العادة، وإنه فاعول من المعن وهو الشيء القليل.

مسألة: (١٢٦)

نريد إيضاحاً لحكمة تحريم الربا؟

(١) سورة الماعون الآيات ٤ ـ ٧.

ينقسم الربا إلى قسمين: ربا النسيئة، وربا الفضل.

أما أسرار تحريم ربا النسيئة فمنها:

أولاً: أنه يقتضي أخذ المرء مال غيره بدون عوض، مع أن مال الإنسان متعلق بحاجته، وله حرمة عظمى، ولا يصح أن يجعل الدرهم الزائد عوضاً عن بقاء رأس المال في يد المدين زمناً يتمكن الدائن فيه من الاتجار والاستفادة به لو بقي في يده: لأن هذا الاتجار قد لا يحصل، وإن حصل فقد لا تحصل الاستفادة، وأما الدرهم الزائد فمتيقن، وتفويت المتيقن للموهم لا ينفك عن نوع ضرر.

وثانيا: أنه يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب الأصلية الصحيحة، لأن رب المال إذا تمكن بعقد الربا من زيادة ماله خف عليه الكسب وسهلت أسباب المعيشة. فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب بالأعمال الصحيحة كالتجارة وأشباهها، فيؤدي ذلك إلى انفصام عرى المنافع وعدم انتظام مصالح الخلق، فإن انتظامها لا يكون إلا بالتجارة وأمثالها كالزراعة والصناعة، ولهذا السر العظيم البين الفائدة حرمت بعض الدول الأوربية التصدق على من يقدر على الكسب بعمل ما، وجعلت المتصدق أثيماً وفرضت عليه في القانون عقاباً يغل يده عن التصدق على من ذكر خشية أن يميل إلى الاستجداء كثير من القادرين على الأعمال وركنوا إلى الراحة والكسل وكما هو واقع من كثير من أبناء وطننا، فتتعطل الأعمال، وتنعدم منافع العباد.

وثالثاً: أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس، ويمنع من القرض الذي حث عليه الشرع رحمة بالفقراء، وجعل درهمه بعشر حسنات ترغيباً فيه وعلماً بأنه لا يقع إلا في يد محتاجة بخلاف دراهم الصدقة، وذلك لأنه إذا حرم الربا سخت نفوس ذوي الأموال تعرض الدراهم وتسترجع مثلها، وأما إذا أحل فإن نفوسهم تضن بذلك وتطمح للاكتساب بالربا، والمحتاج تحمله حاجته على أخذ الدرهم ولو بأضعافه. فتنقطع بذلك المواساة، ويذهب المعروف والإحسان.

ورابعاً: أنه يجعل ذوي الأموال المرابية كذئاب ضارية وسباع فتاكة لا يعرفون للشفقة مسمى ولا للرحمة مدلولاً، ولا يميلون إلا لزيادة أموالهم بالربا، وكل ما

يمكنهم من سلب أموال الفقراء والسير بهم إلى حال أسوأ من حالهم الأولى. وهذا فضلاً عن كونه غير جائز برحمة الرحيم، يحمل الفقراء على عداوة الأغنياء ويدعوهم إلى اغتصاب أموالهم وسفك دمائهم متى تمكنوا من ذلك كما هو واقع الآن من عداوة بعض الدول لليهود المرابين.

أما السر في تحريم ربا الفضل فهو انتفاء المماثلة بمعيار الشرع إن وجدت زيادة أحد العوضين على الآخر، وانتفاء التقايض إن حصل تأخير للعوضين أو لأحدهما، وانتفاء الحلول إن كان البيع لأجل: فإن انتفاء المماثلة ضرر لأحد المتبايعين محقق، وانتفاء التقايض كانتفاء الحلول ضرر مظنون، لأن كليهما قد يدعو إلى عدم الوفاء، وليس ذلك من فروض الشرع الشريف، ولا مما يناسب حكمة العليم الحكيم.

الحدود

مسألة: (١٢٧)

يتهمنا بعض المستشرقين بالعنف في إقامة الحدود، وأن حد الإسلام ينافي ما جاءت به الأديان السابقة وأنه مبالغة في الزجر والنهي.. فماذا نقول؟

النفس البشرية تعج بالآلام والرغبات التي تلح وتلح، وهذا الإلحاح إنما يوقع العداوة والبغضاء في نفوس الآخرين ويذهب إلى تفتت المجتمعات ووقوعها في دوائر الهلاك. لذا كان لا بد من إلجام وتهذيب. فكان شرع الله للحدود.

وإن من المعاصي ذنوباً لا يكتفي في الردع عنها بالترهيب الأخروي بل لا بد للنفوس في قدرها من عقاب دنيوي يكون نصب الأعين أبداً، لذلك فرض الله الحدود وجعلها سياجاً يصون به حرمه.

وضابط هذه الذنوب أنها كل ما جمع وجوهاً من المفاسد بأن كان عبثاً في الأرض، وتعدياً على الأمن، وضرراً لا يستطيع المظلوم درءه غالباً، وله على الأنفس التي مرنت عليه سلطان لا تقدر على التخلص منه غالباً.

كالزنا: فإنه تراحم على موطوءة ينافي الجبلة الإنسانية، وعار على الأهل يحملهم في كثير من الأحيان على إبقاء نار العداوة والقتال، وأمر قد يعجز ذو الحق عن دفعه لأنه يحدث في الخلوات عن تراض، وفي النفوس إليه ميل شديد ورغبة قوية.

وكالسرقة: فإن فيها تعدياً على الأموال المحترمة، ولا تكون إلا خفية وإسراراً، وفي النفوس السافلة لها أرحب مكان.

وكقطع الطريق: فإن فيه نفياً للأمن، وتعدياً على الأنفس والأموال، وعدم استطاعة على دفعه لأنه لا يقع تحت نظر المسلمين وشوكتهم.

وكشرب الخمر، فإن فيه إفساداً بإزالة العقل، وفتنة للتعدي على الآمنين، وللنفوس المولعة به حرص عليه.

وكالقذف: فإن فيه وصمة تلحق المقذوف، وعجزاً عن ردع مرتكبه، لأنه لو مدت إليه يد بسوء لاستوجبت القصاص.

ثم إن حكمة الله تعالى قضت في هذه الحدود بأمرين:

الأول: جعلها مؤثرة فيما طاب من النفوس وما خبث، لأن الواغلة منها في البهيمية يردعها الإيلام الجسمي، والمائلة إلى الشرف يزجرها العقاب النفسي.

وهذه الحدود جمعت الإيلامين معاً، لأنها إما قتل وهو زجر وإما قطع وهو إيلام شديد ومثله ظاهرة لا انقضاء لها فضلاً عما فيه من تفويت قوة لازمة للاستقلال بالمعيشة، وإما جلد وتغريب، وإما ضرب ورد شهادة وإما ضرب وتبكيت.

الثاني: تصييرها تابعة للمعاصي قوة وضعفاً، فالحد البالغ أقصى الشدة جعل للمعصية التي لا معصية فوقها في المفاسد، والذي يليه للتي تليها، وهلمَّ جرًّا: لتحصل المناسبة ويكون المطلوب من الحدود: وهو الردع والزجر.

مسألة: (١٢٨)

الاستمناء قد يكون في حالة ما وقاية من الوقوع في فاحشة، فلماذا حرمه الشارع؟

إذا كان في هذا الوقت، جاز مع الكراهة.

وإذا كان في غيره فإنه حرام لما فيه من الضرر الواقع على الرجل وكذا المرأة إذا استمنت.

وكفى معرفة: أن الله جلت حكمته أودع في الرحم قوة شديدة الجذب للمني، فإذا قضى شهوته كالطبيعة لم يبق بتلك القوة شيء من الماء في المجاري يتعاطى عن الخروج فيسلم بذلك من الضرر، أما عضو الجاني على المرأة وما أشبهه فلا جاذب للماء فيها، فإذا قضاها المرء بشيء فيها بقي كثير من المني في

مجاريه، فيتعفن ويفسد، فتتولد عنه الأورام الشديدة والأسقام العظيمة وهذا فإن كل ما يخالف ما عليه طبيعة الإنسان ولا بد حتماً وأن يجلب الضرر الكثير، واستمناء المرأة يخالف الطبيعة لا محالة.

مسالة: (١٢٩)

سمعنا أنه من حدود الزنا المنسوخة حبس المرأة وإيذاء الرجل، والسؤال لم كان هذا الحد؟ ولماذا نسخ بآخر؟

السر في جعل الحد المنسوخ حبساً للمرأة وإيذاء للرجل فهو أن المرأة إنما تقع في الزنى عند وجود أسبابه من مفارقة البيوت ومخالطة الرجال، فإذا حبست في البيت انقطعت مادة هذه المعصية فلم تقدر عليها، فإذا استمرت على هذه الحال تعودت العفاف والتزمته، ورغبت عن الزاني وفرت منه، أما الرجل فلا سبيل إلى حبسه في البيت لاضطراره إلى الخروج في إصلاح شؤونه واكتساب قوت عياله، ولهذا كان عقابه الإيذاء والتعيير.

ولماذا خفف المنسوخ وشدد الناسخ، فإن الزنى كان فاشياً في الجاهلية مألوفاً للكثير من العرب حتى كان من يعف عن جارته يعد ذلك فخراً عظيماً وأمراً جليلاً فيمتدح به ويملأ بفخره ماضيه، فإذا عظم الله عقاب فاعليه والإسلام غريب نفر منه محبو الزنى، وأبوا اعتناقه علماً منهم أن الانقياد إليه والتدين به يوقع عليهم تلك العقوبة الشديدة إذا ارتكبوا جريمتهم التي أغرموا بهن، ولما أن ثبت دينه وأذاق كثيراً من عباده حلاوته جعل العقوبة على هاته الجريرة المتناهية في الفظاعة مناسبة لها حتى يحصل الزجر، ويكون الامتناع منها.

مسالة: (١٣٠)

في حد السرقة ينفر منا البعض بحجة أنها قبيحة المنظر، فبماذا نرد عليه؟

قلنا إن تقرير الحكيم الخبير بشؤون عباده هو المصلح لحياتهم الهادي

لنفوسهم وقلوبهم. وأما لماذا قطع اليد ومثلها الرجل ذات القيمة العظمى والدية الكاملة في سرقة قليل بالنسبة لتلك الدية فأمران:

الأول: أن النفوس السافلة يجب أن تردع عن مد يدها إلى ما لا حق لها فيه، وعن إيثارها الخيانة والدناءة على الأمانة والعفة، لئلا تختلس أموال ذوي الجد وأولي العمل، ولأنها تعبث بالأرواح، وردعها لا يكون إلا بعقاب شديد يناسب جريمتها.

والثاني: أن اليد إذا قومت بدية النفس لما اتصفت به من الأمانة والحفاظ على أموال الناس وعمل ما يستدعي الخير ويستوجب الشرف. ولما نفت عنها هذه النعوت الجليلة واستبدلت الأمانة بالخيانة، والحفاظ بالإفساد وعمل الخير والشرف بعمل الشر والخسة انحطت درجتها ونقصت قيمتها، وصارت لا تساوي غير المثقال، ولله الحكمة البالغة وأما السر في القطع من خلاف، فهو الخشية من تفويت المنفعة على السارق فتضعف حركته وتقل فائدته، ويصير عالة على ما سواه، ولا يمنع ذلك قطع اليد اليسرى في السرقة الثالثة، ولا الرجل اليمنى في الرابعة لأن ذلك إنما كان لأجل الزجر الذي لم يحصل بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ولا بقطعها وقطع اليد اليسرى، والزجر واجب للمحافظة على الأموال التي من أجلها فرض الحد.

مسالة :(١٣١)

لماذا جعل حد الخمر أقل الحدود؟.

جعل حد الخمر أقل الحدود، لأن الشارب لم تتحقق منه مفسدة كالزاني، وقاطع الطريق، والسارق، والقاذف، وإنما أتى ما هو مظنة للمفسدة، ومن الواضح أن حد الآتي بما هو مظنة لمعصية لا يكون كحد من جاء بالمعصية نفسها.

وثانياً: أن رسول الله ﷺ كان يأمر بضربه أربعين: لأن الشرب مظنة للقذف، وحد القذف ثمانون، ومظنة الشيء ليست بمنزلته كما أسلفنا، فلا جرم كان على النصف من حد القذف.

وثالثاً: ـ أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ أوصلوه إلى الثمانين، ولم يزيدوا عليها لأمرين.

أولهما: أن الشارب يغلب عليه القذف إن لم يأت بما هو أشنع منه فأعطوا الغالب حكم المتيقن مبالغة في الزهد.

وثانيها: أن الثمانين أخف في كتاب الله تعالى ولا ينبغي أن يزيد ما لم ينص عليه الله تعالى على أقل الحدود التي نص عليها.

مسالة: (١٣٢).

نريد بياناً شاملاً مختصراً عن القذف وحده؟.

حرم الله تعالى قذف الحر المكلف العفيف عن وطء يحد به، وجعل على القاذف حداً، هو ثمانون جلدة، ورد الشهادة، قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الفاسِقُونَ * إِلاَّ الذينَ تَابُوا مِنْ بَعدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحوا فَإِنَّ الله غَفُورٌ رحيمٌ﴾[١].

واعلم أن الشارع رأى أن القاذف قد يحاول درء الشهادة عنه: فيقول إنما أنا شاهد على الزنى، ويطلب منا إقامة الحد على من رماه به، وإن الزاني قد يريد أن يدفع عنه حد الزنى فيقول في الشاهد: إنه قاذف، وإني أطلب إقامة حد القاذف عليه، فيتعطل الحدان اللذان شرعا للزجر على الزاني، والقذف الكثير المفاسد.

فأقام أمراً ظاهراً يفرق بين القذف وشهادة الزنى ويعرف به كلاهما: وهو كثرة المخبرين وقلتهم وذلك لأنهم إن كثروا تفوت مظنة الصدق والشهادة، وإن قلوا عظمت مظنة الكذب والقذف: فإن القذف يستدعيه ضعف الدين، والحقد على المقذوف، وذلك نصان قبيحان جداً لا يجتمعان في جماعة من المسلمين غالباً، وقد ضبطت الكثرة بضعف نصاب الشهادة أي أربعة.

(١) سورة النور الآيتان ٤،٥.

مسالة :(١٣٣)

ولـم هذا الحد بالذات؟

أولاً السر في تحريمه: فإنه فيه من ضرر المقذوف ما فيه، والحاق عار شديد به، لأن القاذف يرميه بأقبح القبائح بعد القتل: وهو الزنى الذي بالغ الله في عقابه، وجعله ما علمت، وربما صدقه وصدق خطبة السوء بالمقذوف فتسفل درجته وتخشى فعلته فيمنى في المجتمع الإنساني بشر عظيم، لا سيما إذا كانت حرفته يلزم لها الأمانة وعفة النفس كالأطباء، ومن على شاكلتهم.

وأما السر في حده فهو:

أولاً أن حد القذف ينبغي أن يكون أقل من حد الزنى: لأن إشاعة الفاحشة أقل من إتيانها، وإن الأقلية ضبطت بعشرين لأن العشرين مقدار ظاهر صالح للضبط لأنه خمس المائة.

وثانياً أن الجلد قرن بعدم قبول العمل، ولهذا عاقب الله القاذف بعار من جنس معصيته، فقدم قبول شهادته عقوبة له، أما شهادة العاصين فلانتفاء العدالة.

وثالثاً أن القاذف يحتج بأن قوله شهادة لا قذف، ليدفع عنه الحد، فعوقب بأبطال ما ربما يحتج به سدا لهذا الباب.

الأطعمة والذبائح

مسالة:(١٣٤)

نريد إجابة شافية عن لحوم الخيل؟

ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ «حرم عام خيبر لحوم الحمر، وأباح لحوم الخيل» ا.هـ.

ولحوم الخيل حلال عند جمهور العلماء وهو الرأي الأرجح والله تعالى أعلم.

مسالة:(١٣٥)

وماذا لو تولد بغل من حمار وحشي وفرس: هل يؤكل، أم لا؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية «إذا تولد البغل بين فرس وحمار وحشي، أو بين أتان وحصان جاز أكله، وهكذا كل متولد بين أصلين مباحين، وإنما حرم ما تولد من بين حلال وحرام، «كالبغل» الذي أحد أبويه حمار أهلي، وكالسبع المتولد بين الضبع والذئب، و«الأسبار» المتولد من بين الذئب والضبعان. والله أعلم» اهـ[١].

مسلة:(١٣٦)

هل يجوز ذبح المرأة للحيوان؟.

نعم...

فإنه يجوز ذبح المرأة وإن كانت حائضاً، فإن حيضتها ليست في يدها وذكاة المرأة جائزة باتفاق المسلمين، وقد ذبحت امرأة شاة فأمر النبي ﷺ بأكلها.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥ ـ ٢٠٨).

مسالة:(١٣٧)

ماذا عن دابة كالجاموس مثلاً في الماء تذبح وتموت في الماء: هل تؤكل؟.

إذا كان الحرج غير موح وغاب رأس الحيوان في الماء لم يحل أكله، فإنه اشترك في حكمه الحاضر والمبيح، كما قال النبي ﷺ لعدي بن حاتم: «إن خالط كلبك كلاب فلا تأكل، فإنك سميت على كلبك ولم تسم على غيره» ا.هـ.

وإن كان بدنها في الماء ورأسها خارج الماء لم يضر ذلك شيئاً، وإن كان الحرج موحياً ففيه نزاع معروف.

مسالة:(١٣٨)

ماذا عن الدابة تذبح ولكن خرج منها دم كثير ولم تتحرك، أتكون قد ماتت بهذا ولا يحل أكلها؟

إذا خرج منها الذي يخرج من الحي المذبوح في العادة هو دم الحي، فإنه يحل أكلها في أظهر قولي العلماء؟ والله تعالى أعلم.

مسالة:(١٣٩)

ماذا عن المنخنقة، وأخواتها، إذا بلغت مبلغاً لا تعيش بعده، هل تعمل فيها الذكاة؟ وفي المتردية في البئر أو النهر إذا لم يقدر على تذكيتها؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية «هذه المسألة فيها نزاع معروف، وأظهر الأقوال أنها إذا تحركت عند الذبح وجرى دمها أكلت، فهذا هو المنقول عن الصحابة وعليه يدل الكتاب والسنة، قال الله تعالى ﴿والمنخنقة﴾ .إلى قوله ﴿إلا ما ذكيتم﴾[1]، وقال النبي ﷺ «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل» ا.هـ[2].

وأما ما وقع في بئر ولم يوصل إلى ذبحه فتجرح حيث ما أمكن مثل الطعن

(١) سورة المائدة الآية ٣ .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥ ـ ٢٣٦).

في فخذها، كما يفعل بالصيد الممتنع، وتباح بذلك عند جمهور العلماء، إلا أن يكون أعان على موتها سبب آخر، مثل أن يكون رأسها غاطساً في الماء، فتكون قد ماتت بالجرح والغرق، فلا تباح حينئذ «والله أعلم» ا.هـ[1].

مسألة: (١٤٠).

ماذا عن «الذبيحة» التي يتيقن أنه ما سمي عليها: هل يجوز أكلها؟ وهل تنجس الأواني؟

التسمية عليها واجبة بالكتاب والسنة، وهو قول جمهور العلماء، لكن إذا لم يعلم الإنسان هل سمي الذابح أم لم يسم أكل منها، وإن تيقن أنه لم يسم لم يأكل، وكذلك الأضحية.

مسألة: (١٤١)

ماذا عن اللحوم المستوردة التي لم نعلم أسمي عليها أم لا؟

ثبت أن الحكومات ترسل مندوباً ليحضر الذكاة مع تسميته على الذبيحة، وعلى كل فهي حلال، والواجب على المسلم أن يسمي عليها عند أكله.

مسألة: (١٤٢)

ماذا عن المعلبات التي يظهر عليها دهن الخنزير أو يشتبه علينا أنه دهن خنزير ويكتب عليه «ذبح على الشريعة الإسلامية»، أنأكله؟.

إذا تيقنا أنه دهن خنزير فلا نأكله، وإذا كان الأمر مجرد اشتباه فالأصل حله، ويجوز أكله لأن الأصل أن يكون بلا دهن أو شحم خنزير.

مسألة: (١٤٣)

وماذا لو ثبت فساد اللحم أمامنا؟.

لو ثبت فساد اللحم أمامنا سواء كان مستورداً أو غيره فلا يجوز أكله لما يسببه من ضرر للبدن.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/٢٣٦).

اليمين في القضاء

مسألة: (١٤٤)

هل يثبت باليمين حق المدعي؟

قال مالك: يثبت بها حق المدعي في إثبات ما أنكره المدعى عليه وإبطال ما ثبت عليه من الحقوق إذا ادعى الذي ثبت عليه إسقاطه في الموضع الذي يكون المدعي أقوى سبباً وشبهة من المدعى عليه، وقال غيره: لا تثبت للمدعي باليمين دعوى سواء كانت في إسقاط حق عن نفسه قد ثبت عليه، أو إثبات حق أنكره فيه خصمه.

وسبب اختلافهم ترددهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» هل ذلك عام في كل مدعى عليه ومدع، أم إنما خص المدعي بالبينة والمدعى عليه باليمين، لأن المدعي في الأكثر هو أضعف شبهة من المدعى عليه، والمدعى عليه بخلافه، من قال: هذا الحكم عام في كل مدع ومدعى عليه ولم يرد بهذا العموم خصوصاً قال: لا يثبت باليمين حق، ولا يسقط به حق، ومن قال إنما خص المدعى عليه بهذا الحكم من جهة ما هو أقوى شبهة قال: إذا اتفق أن يكون موضع تكون فيه شبهة المدعى أقوى يكون القول قوله، واحتج هؤلاء بالمواضع التي اتفق الجمهور فيها على أن القول فيها قول المدعي مع يمينه، مثل دعوى التلف في الوديعة وغير ذلك إن وجد شيء بهذه الصفة، ولأولئك أن يقولوا، الأصل ما ذكرنا إلا ما خصصه الاتفاق، وكلهم مجمعون على أن اليمين التي تسقط الدعوى أو تثبتها هي اليمين بالله الذي لا إله إلا هو، وأقاويل فقهاء الأمصار في صفتها متقاربة، وهي عند مالك: بالله الذي لا إله إلا هو لا يزيد عليها، ويزيد الشافعي: الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية. وأما هل

تغلظ بالمكان؟ فإنهم اختلفوا في ذلك: فذهب مالك إلى أنها تغلظ بالمكان وذلك في قدر مخصوص، وكذلك الشافعي، واختلفوا في القدر، فقال مالك: إن من ادعى عليه بثلاثة دراهم فصاعداً وجبت عليه اليمين في المسجد الجامع، فإن كان مسجد النبي ﷺ، فلا خلاف أنه يحلف على المنبر، وإن كان في غيره من المساجد ففي ذلك روايتان:

إحداهما حيث اتفق من المسجد، والأخرى عند المنبر، وروى عنه ابن القاسم أنه يحلف فيما له بال في الجامع ولم يحدد، وقال الشافعي: يحلف في المدينة عند المنبر، وفي قلة بين الركن والمقام، وكذلك عنده في كل بلد يحلف عند المنبر، وفي مكة بين الركن والمقام، وكذلك عنده في كل بلد يحلف عند المنبر، والنصاب عنده في ذلك عشرون ديناراً، وقال داود: يحلف على المنبر في القليل والكثير، وقال أبو حنيفة: لا تغلظ اليمين بالمكان.

وسبب الخلاف: هل التغليظ الوارد في الحلف على منبر النبي ﷺ يفهم منه وجوب الحلف على المنبر أم لا؟ فمن قال إنه يفهم منه ذلك قال: لأنه لو لم يفهم منه ذلك لم يكن للتغليظ في ذلك معنى، ومن قال للتغليظ معنى غير الحكم بوجوب اليمين على المبنر قال: لا يجب الحلف على المنبر.

والحديث الوارد في التغليظ هو حديث جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على منبري آثماً تبوأ مقعده من النار» ا.هـ.

واحتج هؤلاء بالعمل فقالوا: هو عمل الخلفاء، قال الشافعي: لم يزل عليه العمل بالمدينة وبمكة، قالوا: ولو كان التغليظ لا يفهم منه إيجاب اليمين في الموضع المغلظ لم يكن له فائدة إلا تجنب اليمين في ذلك الموضع، قالوا: وكما أن التغليظ الوارد في اليمين مجرداً مثل قوله ﷺ «من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب عليه النار» ا.هـ.

يفهم منه وجوب القضاء باليمين، وجوب الحكم باليمين، وإذا لم يفهم من تغليظ اليمين وجوب الحكم باليمين لم يفهم من تغليظ اليمين بالمكان وجوب اليمين بالمكان وليس فيه إجماع من الصحابة، والاختلاف فيه مفهوم من قضية

زيد بن ثابت، وتغلظ بالمكان عند مالك في القسامة واللعان، وكذلك بالزمان لأنه قال في اللعان: أن يكون بعد صلاة العصر على ما جاء في التغليظ فيمن حلف بعد العصر.

وأما القضاء باليمين مع الشاهد فإنهم اختلفوا فيه، فقال مالك والشافعي وأحمد وداود وأبو ثور والفقهاء السبعة المدنيون وجماعة: يقضي باليمين مع الشاهد في الأموال، وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وجمهور أهل العراق: لا يقضي باليمين مع الشاهد في شيء، وبه قال الليثي من أصحاب مالك.

وسبب الخلاف في هذا الباب تعارض السماع، أما القائلون به فإنهم تعلقوا في ذلك بآثار كثيرة: منها حديث ابن عباس، وحديث أبي هريرة، وحديث زيد بن ثابت، وحديث جابر، إلا أن الذي خرج مسلم منها حديث ابن عباس، ولفظه «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد» خرجه مسلم ولم يخرجه البخاري.

وأما مالك فإنما اعتمد مرسله في ذلك عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد» لأن العمل عنده بالمراسيل واجب.

وأما السماع المخالف لها فقوله ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[1]. قالوا: وهذا يقتضي الحصر فالزيادة عليه نسخ، ولا ينسخ القرآن بالسنة غير المتواترة، وعند المخالف أنه ليس ينسخ بل زيادة لا تغير حكم المزيد، وأما السنة فما خرجه البخاري ومسلم عن الأشعث بن قيس قال: «كان بيني وبين رجل خصومة في شيء، فاختصمنا إلى النبي ﷺ، فقال: شاهداك أو يمينه، فقلت: إذا يحلف ولا يبالي، فقال النبي ﷺ: من حلف على يمين يقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ا.هـ. قالوا: فهذه منه عليه الصلاة والسلام حصر للحكم ونقض لحجة كل واحد من الخصمين، ولا يجوز عليه صلى الله عليه وسلام ألا يستوفي أقسام الحجة للمدعي.

والذين قالوا باليمين مع الشاهد هم على أصلهم في أن اليمين هي حجة

(١) بداية المجتهد (٢/٤٦٨). ومن سورة البقرة الآية ٢٨٢.

أقوى المتداعيين شبهة، وقد قويت ها هنا حجة المدعى بالشاهد كما قويت في القسامة، وهؤلاء اختلفوا في القضاء باليمين مع المرأتين: فقال مالك: يجوز لأن المرأتين قد أقيمتا مقام الواحد، وقال الشافعي، لا يجوز له، لأنه إنما أقيمت مقام الواحد مع الشاهد الواحد لا مفردة ولا مع غيره، وهل يقضي باليمين في الحدود التي هي حق للناس مثل القذف والجراح، فيه قولان في المذهب ا.هـ. يعني المذهب الشافعي.

المحتويات

تقديم ٥

الباب الأول: الفضائل

الفصل الأول: المرأة تصل إلى الفضيلة ٩
خدمة النساء في الجهاد في سبيل الله ١٠
خروج النساء في الجهاد في سبيل الله ١٠
قتال النساء في الجهاد ١١
الأذكار على خروج النساء في الجهاد ١٢
الفصل الثاني: فضائل النساء ١٤
أولاً: زوجات رسول الله ﷺ ١٤
أما الصحابيات فكثيرات نختار منهن
أسماء بنت الصديق ١٤
الرميصاء أم سليم ١٨
أم حرام بنت ملحان ١٩
أم ورقة الأنصارية ٢١
أم سليط الأنصارية ٢٢
خولة بنت قيس ٢٢
أم عمارة ٢٤
الحولاء بنت تويت ٢٥
أم شريك الأسدية ٢٥
أم أمين ٢٦

يسيرة ٣٠
زينب الثقفية ٣٠
مارية ٣٢
عميرة بنت مسعود وأخواتها ٣٣
السوداء ٣٣
أم بجيد الحبيبة ٣٤
أم فروة ٣٤
أم أسحاق ٣٥
أسماء بنت عميس ٣٥
أسماء بنت يزيد ٣٨
أم هانئ الأنصارية ٤٠
سلمى بنت قيس ٤٠
الفصل الثالث: خير نساء العالمين ٤٣
فاطمة بنت رسول الله ﷺ ٤٣
خديجة بنت خويلد ٤٥
عائشة ٤٧
مريم بنت عمران ٥٤
آسية امرأة فرعون ٥٤
الفصل الرابع: بعد عهد الرسول ﷺ ٥٦
السيدة نفيسة رضي الله عنها ٥٦

الباب الثاني: السؤال يوم القيامة

الفصل الأول: الفرق بين سؤال الخالق وسؤال المخلوق ٦٧
رأي ابن القيم في المسألة ٧١
خلاصة وتوضيح ٧٢
الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً ٧٣

الفصل الثاني: قواعد في سؤال العباد ٧٦
الحسنة بعشر أمثالها ٧٦
النية في الأعمال ٧٨
أهل الإيثار والصدقة والإحسان ٧٩
الفصل الثالث: كيفية السؤال ٨٢
١ ـ هول الموقف ٨٢
٢ـ كيفية السؤال ٨٤
٣ـ الله يكلم العباد ليس بينه وبينهم ترجمان ٨٥
٤ـ شهادة الأرض والأيام ٨٧
٥ـ الميزان ٨٨
أشياء تثقل الميزان ٨٩
١ـ بسم الله الرحمٰن الرحيم ٨٩
٢ـ شهادة أن لا إله إلا الله ٨٩
٣ـ الخلق الحسن ٩٠
الفصل الرابع: هذه الأشياء تسأل عنها النساء يوم القيامة ٩١
أكثر أهل النار: النساء ٩٣
لماذا؟ ٩٤
مناقشة ما تسأل عنه ٩٦
١ـ الصلاة ٩٦
٢ـ بعلها ٩٨
الطاعة ٩٩
ومن آدابها: أن لا تتفاخر على الزوج ١٠٠
ومن آدابها: ملازمة الصلاح في غيبة زوجها ١٠٠
ومن حقوقه: الحداد عليه بعد موته ١٠١
خروج المرأة متعطرة ١٠٢
جزاء نشوز المرأة ١٠٣
سؤال المرأة زوجها الطلاق ١٠٨

جزاء منع الزوجة حقاً من حقوق الرجل ١٠٩
مسألة: السكن والمودة ١١٤
معوقات السكن والمودة ١١٧
المرأة الحسناء في المنبت السوء ١١٧
٣ـ الحجاب ١١٩
٤ـ وتسأل عن عينها ١٢١
٥ـ وتسأل عن صوتها ١٢٣
٦ـ وتسأل عن أبنائها ١٢٤
أن تسوى بينهم في العطايا ١٢٥
التربية السليمة والتوجيه مع الأمر ١٢٥
الفصل الخامس: رؤية عقلانية ١٢٦
في الزواج ١٢٧

الباب الثالث

الفصل الأول: زاد المرأة من كتاب الله ١٣١
مسألة الضلع الأعوج ١٣١
المرأة.. الأم ١٣٢
حل الرفث والمباشرة في ليالي الصيام ١٣٢
إتيان النساء وقت الحيض ١٣٣
الإيلاء من النساء ١٣٣
عدة المطلقات ١٣٤
مدارج الطلاق والخلع ١٣٦
بلوغ أجل العدة ١٣٧
عضل النساء عن النكاح ١٣٨
الرضاع ١٣٩
عدة المتوفى عنها زوجها وحقوقها ١٤١

اصطفاء مريم ١٤٥
سهام النساء من الميراث ١٤٦
قوامة الرجال ١٤٨
فتوى الله في يتامى النساء ١٥١
مصالحة المرأة للزوج عند خوف النشوز ١٥٢
حد السارقة ١٥٣
المراودة والكيد عند النساء ١٥٤
الخلاص من الهوى ١٥٥
الأزواج الصالحات في الجنة ١٥٧
من سمات أهل الجاهلية ١٥٧
بر الوالدين ١٥٨
ذهول المرضعة عن رضيعها ووضع الحامل حملها ١٥٩
حد الزانية والزاني ١٦٠
الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ١٦٢
رمي المحصنات ١٦٤
الملاعنة بين الزوج والزوجة ١٦٥
إبداء الزينة ١٦٨
الاستئذان ١٧٢
القواعد من النساء ١٧٤
مبايعة النساء ١٧٥
قفي عند هذه الآية ١٧٧
امرأتان في الجنة وامرأتان في النار ١٧٧
الفصل الثاني: زاد المرأة من سنة رسول الله ١٨٠
اعتكاف المرأة ١٨٠
ما يكون بين الزوج والزوجة ١٨١
ما جاء في البكر والثيب ١٨٢
هجرة النساء ١٨٢

اليتيمة ١٨٢
ميراث البنتين ١٨٣
حد البكر والثيب ١٨٣
طواف العريانة ١٨٤
الزوجة الصالحة ١٨٤
جلد المرأة ١٨٥
مداواة النساء للجرحى ١٨٥
ضرب النساء ١٨٦
المرأة شهيدة ١٨٧
حج النساء ١٨٧
إحرام النساء والحائض والنفساء ١٨٧
نكاح المحرم ١٨٨
متعة الحج للنساء ١٨٩
العمرة للنساء من الحل ١٨٩
طواف النساء بالكعبة ١٨٩
نفر الحائض ١٩٠
طواف الرجال مع النساء ١٩٠
طواف المرأة المجذومة ١٩٠
إفاضة النساء ١٩١
رمي النساء الجمرة والحلق والتقصير ١٩١
وقت التحلل ١٩١
نيابة المرأة في الحج عن القريب ١٩٢
تكبير النساء في أيام التشريق ١٩٢
حج المرأة عن الصبي ١٩٢
اشتراط المرأة في الحج ١٩٢
إمارة النساء ١٩٣
تسبيح المرأة ١٩٣

دِيَّة المرأة ١٩٤
دِيَّة الجنين ١٩٤
في التحذير من النساء ١٩٥
عامة أهل النار النساء ١٩٥
سفر المرأة ١٩٦
إيقاظ المرأة الزوج للصلاة ١٩٧
صوم المرأة عن أمها ١٩٧
طاعة المرأة للزوج ١٩٧
كثرة النساء في آخر الزمان ١٩٨
إنفاق المرأة من بيت زوجها ١٩٨
حق الزوج على الزوجة ١٩٩
وصية الرسول ﷺ بالنساء ٢٠١
نقصان عقل المرأة ونقصان دينها ٢٠١
النساء فتنة ٢٠٢
أقل ساكني الجنة ٢٠٢
تطهير ثوب المرأة ٢٠٣
سكب المرأة ماء الوضوء لأبي الزوج ٢٠٣
احتلام المرأة ٢٠٣
دخول النساء الحمام ٢٠٤
شؤم المرأة ٢٠٥
قوله ﷺ: «إنكن صواحب يوسف» ٢٠٦
وعظ النساء ٢٠٦
قصة أم اسماعيل عليهما السلام ٢٠٦
من قصة أصحاب الأخدود ٢٠٧
عصيان الأم ٢٠٧
خوف المرأة من الله ٢٠٨
كذب النساء ٢٠٨

بكاء المرأة على الميت ٢٠٩
نذر المرأة الصلاة ٢٠٩
نذر المرأة الحج ٢١٠
هدية المرأة للمرأة ٢١٠
منع المرأة عن العطية إلا بإذن زوجها ٢١٠
صلاة المرأة في بيتها ٢١١
صدقة المرأة من مالها على الزوج والأقارب ٢١٢
الصدقة من مال الزوج إذا أذن ٢١٢
سخط الزوج على الزوجة ٢١٣
الخلوة مع الأجنبي ٢١٣
الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجة ٢١٤
إفشاء السر من الزوجين ٢١٤
المحقرات من الذنوب ٢١٥
نساء الدنيا أفضل من الحور العين ٢١٦
لبس الرقيق من الثياب ٢١٦
تشبه المرأة بالرجل ٢١٧
نجاة المرأة من النار ٢١٨
الفصل الثالث: زاد المرأة من كلام الفقهاء وأولي الخبرة وتوجيهاتهم ٢٢٠
أم حكيم.. ووصية أم ٢٢٠
أبو حامد الغزالي ٢٢٣
من إجماع الفقهاء ٢٢٣
وصية أب لابنته ٢٢٤
أبو الأسود الدؤلي ٢٢٥
وفاء أعرابية ٢٢٥
صورة وفاء حكاها الأصمعي ٢٢٦
ذكاء امرأة للحفاظ على عفافها ٢٢٦
نصيحة أم المؤمنين عائشة ٢٢٧

دخول المرأة فيما لا يناسبها ٢٢٧
من أقوال أصحاب الدراسات
رعاية المرأة في أمور ٢٢٩
وقفة مع المرأة الغربية ٢٣٠
حول حرية البالغة في اختيار الزوج ٢٣١
بتوصية ونصيحة خالصة ٢٣١
تعدد الزوجات ٢٣٢
الفصل الرابع: زاد المرأة من التاريخ ٢٣٦
وقفة تأمل من كتاب الله ٢٣٦
خديجة بنت خويلد ٢٣٦
فاطمة الزهراء ٢٣٨
ذات النطاقين ٢٤١
أم المقتدر ٢٤٤
حياة البلبيسي ٢٤٥
خاتمة ٢٤٨

الباب الرابع: في بيان الكبائر والذنوب

الفصل الأول: في العبادات ٢٥١
الطهارة ٢٥١
الآنية ٢٥٢
وطء الحائض ٢٥٢
صلاة الحائض ٢٥٤
النمص والوشم والوشر ٢٥٥
الصلاة ٢٥٦
صلاة المرأة بغير خمار ٢٥٦
إمامة المرأة ٢٥٧

سفر المرأة وحدها ٢٥٧
تشبه النساء بالرجال ٢٥٨
التبرج ٢٥٩
النياحة ٢٦٠
تصدق المرأة من مال زوجها وهو لا يعلم ٢٦٣
حجب زكاة الحلي ٢٦٣
شح المرأة على الزوج والأقارب ٢٦٤
الجماع في رمضان ٢٦٥
صوم المرأة بغير إذن زوجها ٢٦٦
الجماع في الحج ٢٦٨
إحرام المرأة بغير إذن زوجها ٢٦٩
طواف العريانة ٢٧٠
أكل ما حرم الله أو طبخه ٢٧١
قرام النساء ٢٧٥
لبس الشهرة ٢٧٥
طيب النساء ٢٧٦
الفصل الثاني: في المعاملات ٢٧٨
تركها للزواج مع تقدم من يطلبها له ٢٧٨
تفضيل المرأة لصاحب المال على صاحب الدين ٢٧٩
نظرها بشهوة والخلوة من غير محرم ٢٧٩
قبولها لخطبة آخر وهي مخطوبة ٢٨٠
تخبيب المرأة على زوجها ـ أي إفسادها عليه ٢٨١
طواعية المرأة المطلقة بالتحليل ٢٨١
إفشاء أسرار الزوجية وما بين الزوجين حال الجماع ٢٨٢
إتيان المرأة في دبرها ٢٨٣
الجماع أمام أجنبي ٢٨٤
إساءة الزوجة عشرة زوجها ٢٨٤

سخط الزوج على زوجته ٢٨٥
زواج المرأة بغير ولي ٢٨٦
نشوز المرأة ٢٨٧
منع الزوجة نفسها عن زوجها ٢٩٠
طلب الزوجة الطلاق من غير بأس ٢٩٢
إدخال المرأة على قوم من ليس منهم ٢٩٢
ما تجتنبه الحادة ٢٩٣
عدم إحداد المتوفى عنها زوجها ٢٩٣
إتيان العرافين والكهنة ٢٩٤
إظهار زي الصالحات ٢٩٤
التدخين ٢٩٥
دخولها الحمام والمصايف ٢٩٦
الزنا ٢٩٦
السحاق ٣٠٠
العادة السرية ٣٠٢
فسخ النكاح لغياب الزوج أو مرضه ٣٠٢
نكاح المتعة ٣٠٣
ترك الختان ٣٠٤
الحلف الكاذب ٣٠٤
تولية النساء للقضاء ٣٠٥
كتم الشهادة ٣٠٦
الكذب ٣٠٧
غناء المرأة ٣٠٨
عشق النساء ٣١٠
إدمان صغيرة ٣١١
ترك التوبة إلى الله ٣١٣
إيذاء الجار ٣١٤

تفضيل أحد الأبناء على الآخر في الوصية ٣١٥
الفصل الثالث: الآداب والفضائل
النظر إلى الأغنياء ٣١٧
نسيان النعمة ٣١٧
ترك الشكر ٣١٨
عدم الرضا بالقضاء ٣١٨
هوان حقوق الله وأوامره ٣١٩
المكر والخداع ٣١٩
الخيانة في الأمانات ٣١٩
الذهب والحرير ٣٢٠
ثواب اللقمة تصلحها المرأة ٣٢١
النهي عن الألأكل مرتين ٣٢١
تحديد النسل ٣٢٢
نذر المرأة ضرب الدف ٣٢٢
كون النساء حبائل الشيطان ٣٢٣
رثاء البنت لأبيها ٣٢٣
النهي عن اتباع الجنائز وخروج المرأة للتعزية ٣٢٣
سب الحمى ٣٢٤
ميراث الصدقة للمرأة ٣٢٤
غيرة النساء على النساء ٣٢٤
غيبة النساء ٣٢٥
سواك المرأة ٣٢٥
حسن استقبال المرأة لزوجها ٣٢٥
حق الزوج على الزوجة ٣٢٦
كون النساء فتنة ٣٢٧
إنشاد الشعر بين النساء ٣٢٨
فداء المرأة عن زوجها ٣٢٨

الوفاء للزوج بعد موته ٣٢٩
حب النساء للمساكين ٣٢٩
اعتكاف النساء ٣٣٠
صلاة المرأة في المساجد ٣٣٠
مبايعة النساء ٣٣١
نقاب المرأة ٣٣٢
الحياء عند النساء ٣٣٣

الباب الخامس: الفتاوى الفقهية والأحكام

الفتاوى ٣٣٧
في أمور الحياة ٣٤٤
الفصل الأول: الطهارة ٣٥١
الفصل الثاني: الصلاة ٣٧٢
الفصل الثالث: الزكاة ٣٨٤
الفصل الرابع: الصيام ٣٩٠
الفصل الخامس: الحج ٣٩٥
الفصل السادس: في المعاملات ٤٠٤